

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[و به ثقتی یا کریم]

الحمد لله الذي نطق بحديث وجوب وجوده و أزيلته آياتُ سلطانه و عجائبُ عظمته ؛ و شهدت بكماله في ذاته و صفته بيّنات عدله و حكمته ؛ و أدهشت ألباب العارفين آثار جلال عزّته ؛ و أسلم من في السّموات والأرضين طوعاً و كرهاً لقضائه و مشيئته ، الذي لا يضيع عنده عمل عاملٍ بصحيح نيّته ، و لا يخيب لديه رجاء راجٍ حسن الظنّ برحمته ، بل لا يتعاطمه الغريق في لجة خطيئته أن ينقذه بسعة مغفرته .

أحمده شكراً لنعمته ، و أعوذ بعفوه من عقوبته ، و أسأله أن يشعرنا كثرة خشيته ، و يشرب قلوبنا شدة مراقبته ، و يجعل أقوالنا و أفعالنا كلّها خالصةً لوجهه ، و يهدينا لما اختلّف فيه من الحقّ بإذنه ، و يدخلنا في عداد أوليائه الذين سبقت لهم منه الحُسنى ، و أسعدهم في الآخرة والأولى .

و أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، شهادةً تقرّبنا إليه زلفى ، و تبعّدنا عمّا يوجب لنا النّدامة في العقبى .

و أشهد أن سيّدنا محمّداً عبده ورسوله ؛ أرسله هادياً إلى الطريقة المثلى ، و داعياً إلى سبيله بالحكمة و الموعظة الحسنة التي هي لما في الصدور شفاء . صلّى الله عليه و آله مصابيح الدّجى ، و الحُجج الواضحة لأهل الحيّجى ، و سلّم تسليماً .

**أما بعد :** فهذا كتاب منتقى الجمان في الأحاديث الصّحاح و الحسان ، أجمعنا على أن نورد فيه بتوفيق الله تعالى ما تبين لنا انتظامه في سلك الاتّصاف

بأحد الوصفين في الجملة<sup>(١)</sup> من الأخبار المتضمنة للأحكام الشرعية المتداولة في الكتب الفقهية التي اشتملت عليها الكتب الأربعة المختصة بين المتأخرين من علمائنا بزيادة الاعتناء لما رأوا لها من المزية، بحيث استأثرت الآن من بين كتب حديث [أهل البيت عليهم السلام] على كثرتها بالوجود والمعلومية، وهي الكافي للشيخ الجليل أبي جعفر محمد بن يعقوب الكايني، وكتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، وتهذيب الأحكام، والاستبصار للشيخ السعيد أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي - رضي الله عنهم - .

والذي حدانا على ذلك ما رأيناه من تلاشي أمر الحديث، حتى فشا فيه الغلط والتصحيف، وكثر في خلاله التغيير والتحريف، لتقاعد الهمم عن القيام بحقه، وتخاذل القوى عن النهوض لتلافي أمره، مع أن مدار الاستنباط لاكثر الأحكام في هذه الأزمان عليه، ومرجع الفتاوي في أغلب المسائل الفقهية إليه. ولقد كانت حاله مع السلف الأولين على طرف النقيض مما هو فيه مع الخلف الآخرين، فأكثروا لذلك فيه المصنفات، وتوسّعوا في طرق الروايات، وأوردوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم إيرادها من غير التفات إلى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه، ولا تعرض للتمييز بين سليم الإسناد وسقيمها، اعتماداً منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه، وتعويلاً على الأمارات الملحقة لمنحط الرتبة بما فوقه كما أشار إليه الشيخ - رحمه الله - في فهرسته حيث قال: إن كثيراً من مصنفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وكتبهم معتمدة.

وقال المرتضى - رضي الله عنه - في جواب المسائل التباينات المتعلقة بأخبار الآحاد: إن أكثر أخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها،

(١) إشارة إلى ما سنذكره من أن في الأخبار ما هو صحيح عند جماعة من الأصحاب

و ليس بصحيح عندنا (منه رحمه الله) .

إمّا بالتواتر من طريق الإِشاعة والإِذاعة ، أو بأمانة و علامة دلت على صحتها ، و صدق روايتها ؛ فهي موجبة للمعلم ، مقتضية للقطع ، و إن وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص معين من طريق الآحاد .

و غير خاف أنّه لم يبق لنا سبيل إلى الاطلاع على الجهات التي عرفوا منها ما ذكرنا حيث حظوا بالعين وأصبح حظنا الأثر ، و فازوا بالعيان ، و عوّضنا عنه بالخبر ؛ فلا جرم انسدّ عنا باب الاعتماد على ما كانت لهم أبوابه مشرعة ، و ضاقت علينا مذاهب كانت المسالك لهم فيها متسعة ، و لو لم يكن إلاّ انقطاع طريق الرواية عنا من غير جهة الإِجازة التي هي أدنى مراتبها لكفى به سبباً لا ياء الدّراية على طالبها .

و أنا أرجو من كرم الله تعالى الإِمداد بالمعونة على ما أنا بصدده في هذا الكتاب من بذل الجهد في استدراك مافات ، و صرف الوكد<sup>(١)</sup> إلى إحياء هذا الموات ، ليكون مفتاحاً لباب الدّراية الأشيب<sup>(٢)</sup> ، و معاوناً على بناء ربع الرواية الخرب ، و مثابة يتبوّؤها المستعدّون لاستنباط الأحكام ، و يلتقط منها المجتهدون درر الفوائد الموضوعة على طرف الثمام<sup>(٣)</sup> و مفازة تنجيني من أخطار الآثام ، و تلحقني بالصالحين في درجات دار السّلام ، و اعتمدت فيه إثارة سلوك [سبيل] الاختصار مع التزام الإشارة في موضع الإشكال إلى ما به ينحلّ ، و التنبية في محلّ التعارض على طريق الجمع حرصاً على توفّر الرّغبة في تصحيحه و ضبطه ، و حذراً من تطرّق الملل إلى الاشتغال بقراءته و درسه .

(١) الوكد - بالضم - : السعى (منه رحمه الله).

(٢) الأشيب : شوك مشبك غير سهل المنال ، والمغلق ، و منه « عيصك منك و ان كان أشباً » .

(٣) الثمام : شجر أو نبت معروف سهل التناول و منه يحشى خصاص البيوت ، و يضرب به المثل لما هو هين المتناول يقال : هو لك على طرف الثمام .

ولهذين الوجهين أضربتُ عن الموثق مع كونه شريكاً للحسن في المقضي لضمه إلى الصحيح؛ وهو دلالة القرائن الحالية على اعتباره غالباً، على أن التدبر يقضي برجحانها في الحسن عليها في الموثق، والله سبحانه وليّ التوفيق والتسديد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

### مقدمة تشتمل على فوائد اثنتي عشرة

**الفائدة الأولى:** اصطلاح المتأخرون من أصحابنا على تقسيم الخبر باعتبار اختلاف أحوال رواته إلى الأقسام الأربعة المشهورة وهي: الصحيح، والحسن، والموثق، والضعيف، واضطرب كلام من وصل إلينا كلامه منهم في تعريف هذه الأقسام، وبيان المراد منها.

فقال الشهيد في الذكري: الصحيح ما اتصلت روايته إلى المعصوم بعدل إمامي.

والحسن ما رواه الممدوح من غير نصّ على عدالته.

والموثق ما رواه من نصّ على توثيقه مع فساد عقيدته ويسمى القوي، قال: وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وإن اعتراه إرسال أو قطع.

وقد يراد بالقوي مرويّ الإمامي غير المذموم ولا الممدوح، أو مرويّ المشهور في التقدم غير الموثق. والضعيف يقابله، وربما قابل الضعيف الصحيح والحسن والموثق.

وَأورد والدي - رحمه الله - على تعريف الصحيح أن إطلاق الاتصال بالعدل يتناول الحاصل في بعض الطبقات وليس بصحيح قطعاً، وعلى تعريفي الحسن والموثق أنّهما يشملان ما يكون في طريقه راوٍ واحد بأحد الوصفين مع ضعف الباقي؛ فزاد في التعريفات الثلاثة قيوداً أخرى لتسلم مما أوردته عليها؛ فعرّف في بداية الدراية الصحيح بما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات وإن اعتراه شذوذ.

و عرف الحسن بما اتصل سنده كذلك بإمامي ممدوح بلا معارضة ذم مقبول من غير نص على عدالته في جميع مراتبه أو بعضها مع كون الباقي بصفة رجال الصحيح .

و عرف الموثق بما دخل في طريقه من نص الأ أصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته ، لم يشتمل باقيه على ضعف ، وقال في تعريف الضعيف : إنّه ما لا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة .

و كلامه فيما عدا الصحيح جيد ، وأما فيه فيرد عليه وعلى الشهيد أيضاً أولاً أن قيد العدالة مغن عن التقييد بالإمامي لأن فاسد المذهب لا يتصف بالعدالة حقيقة<sup>(١)</sup> ، كيف والعدالة حقيقة عرفية في معنى معروف لا يجامع فساد العقيدة قطعاً ، وادعاء والدي - رحمه الله - في بعض كتبه توقف صدق وصف الفسق بفعل الماضي المخصوصة على اعتقاد الفاعل كونها معصية عجيب ! وكأن البناء في تخيل الحاجة إلى هذا القيد على تلك الدعوى ، والبرهان الواضح قائم على خلافها ، ولم أقف للمشهد على ما يقتضي موافقة الوالد عليها ليكون التفاته أيضاً إليها ، فلا ندري إلى أي اعتبار نظر .

و يرد عليهما ثانياً أن الضبط شرط في قبول خبر الواحد ؛ فلا وجه لعدم التعرض له في التعريف ، وقد ذكره العامة في تعريفهم وسيأتي حكايته . ولو الادي - رحمه الله - كلام في بيان أوصاف الرأوي ينبه على المقتضي لتركه فإنه لما ذكر وصف الضبط قال : و في الحقيقة اعتبار العدالة يغني عن هذا لأن العدل لا يجازف برواية ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر فذكره تأكيداً أو جري على العادة ، يعني عادة القوم حيث إنهم ملتزمون بذكر الضبط في شروط

(١) يخالف المؤلف باطلاق هذا القول جميع المتقدمين من العلماء والفقهاء

رضوان الله عليهم حيث انهم اتفقوا على تعديل جماعة مع قولهم بطلان مذهبهم ، مثلاً

اتفقوا على تعديل محمد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الاسكافي و توثيقه مع أنهم قالوا

بكونه يرى القياس ، والقياس عندهم مذهب باطل . (غ)

قبول الخبر .

و في هذا الكلام نظرٌ ظاهر، فإنَّ منع العدالة من المجازفة التي ذكرها لا ريب فيه وليس المطلوب بشرط الضبط الأمن منها ، بل المقصود منه السلامة من غلبة السهو والغفلة الموجبة لوقوع الخلل على سبيل الخطأ كما حقق في الأصول ؛ وحينئذ فلا بدَّ من ذكره ؛ غاية الأمر أنَّ القدر المعتبر منه يتفاوت بالنظر إلى أنواع الرواية ، فما يعتبر في الرواية من الكتاب قليل بالنسبة إلى ما يعتبر في الرواية من الحفظ كما هو واضح .

و يبقى الكلام على الزيادة الواقعة في آخر التعريف ، أعني قوله : « و إن اعتراه شذون » فقد ذكر في الشرح أنَّه نبه بذلك على المخالفة لما اصطلح عليه العامة حيث اعتبروا في الصحيح سلامته من الشذون، وقالوا في تعريفه : «إنَّه ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله و سلم من شذون و علة » .

واحترزوا بالسلامة من الشذون عمَّاروا الثقة مخالفاً لما رواه الناس ؛ فلا يكون صحيحاً ؛ و من العلة عمَّا فيه أسباب خفية قاذحة يستخرجها الماهر في الفنِّ كالأرسال فيما ظاهره الاتضال ، ولا تنتهي المعرفة بها إلى حدِّ القطع بل تكون مستفادة من قرائن يغلب معها الظنُّ ، أو توجب التردد والشك . قال و أصحابنا لم يعتبروا في حدِّ الصحيح ذلك ، و الخلاف في مجرد الاصطلاح و إلاَّ فقد يقبلون الخبر الشاذَّ و المعلل ، و نحن قد لانقبلهما و إن دخلا في الصحيح .

و قال في آخر بحث المعلل : العلة عند الجمهور مانعة من صحَّة الحديث على تقدير كون ظاهره الصحَّة لولا ذلك ؛ و من ثمَّ شرطوا في تعريف الصحيح سلامته من العلة ، و أمَّا أصحابنا فلم يشترطوا السلامة منها ؛ و حينئذ فقد ينقسم الصحيح إلى معلل و غيره و إن رددَّ المعلل كما يردُّ الصحيح الشاذُّ .

و اتَّفَق له في هذا الباب نوع توهم فذكر الشاذَّ في جملة ما اشتركت

فيه أقسام الحديث الأربعة من الأوصاف، والمعلل في عداد ما اختص بالضعيف .  
 ثم إنَّه ذكر المضطرب أيضاً مع المعلل في المختص بالضعيف ولم يتعرّض  
 لبيان حال الاضطراب في قضية المنع من الصحة بالتصريح ، و بعد نصّه على  
 عدم مانعيّة العلة يحصل الشكُّ في استفادة مانعيّة الاضطراب من مجرد ذكر  
 المضطرب في عداد المختص بالضعيف ، فيحتمل أن يريد من الضعف فيه ما  
 أراد في المعلل وهو عدم القبول ، وقد وقع في أثناء كلامه التصريح بهذا الحكم  
 حيث قال : «إنَّ الاضطراب مانع من العمل بمضمون الحديث» . ولعلَّ فيه إشعار  
 بمضاهاته للمعلل ، وذكر في جملة هذا البحث : «أنَّ الاضطراب مشروطٌ بتساوي  
 الروايتين المختلفتين في الصحة<sup>(١)</sup> و غيرها من موجبات الترجيح لا إحداهما  
 على الأخرى» . وظاهر هذا الكلام يعطي عدم المانعيّة من الصحة أيضاً لكنّه  
 محتمل لإرادة الصحة المنتهية إلى محل الاضطراب بالنظر إلى ما يقع منه  
 في السند ؛ فإنَّهم يستعملونها في نحو هذا المعنى كما سنذكره ، و بالجملة  
 فلكلِّ من احتمالي إرادة المانعيّة من الصحة و عدم إرادتها وجهٌ .  
 أما الأوّل فلنصريحه بها في بعض كتبه الفقهيّة فقال : «إنَّ الاضطراب  
 في الاستناد يمنع من صحة الرواية» .

و أما الثاني فلأنَّ ظاهر تعريفه للصحيح يقتضيه إذ هو متناول للمضطرب  
 إذا اتصلت روايته إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي - إلى آخر التعريف ، ولأنَّ  
 له في موضع آخر من الكتب الفقهيّة كلاماً يكاد أن يكون صريحاً في نفي  
 المانعيّة من الصحة و أنّه إنّما يمنع من القبول حيث قال : «إنَّ اضطراب  
 السند يلحق الخبر الصحيح بالضعيف كما حقق في دراية الحديث» و حينئذ  
 فالمناقشة متوجّهة إليه على كلّ حال ، إمّا باضطراب كلامه و إمّا بانتقاض  
 تعريفه للصحيح في طرده بالمضطرب .

و أقول : الذي يقتضيه النظر والاعتبار في هذا المقام أن مدار تقسيم

(١) متعلق بالتساوي .

الحديث إلى الأقسام الأربعة على رعاية حال الرواة وصفاتهم التي لها مدخل ما في قبول الرواية وعدمه، وأن مناط وصف الصحة هو اجتماع وصفي - العدالة والضبط في جميع رواة الحديث مع اتصال روايتهم له بالمعصوم؛ فيجب حينئذ مراعاة الأمور المنافية لذلك، ولا ريب أن الشذوذ بالمعنى الذي فسره به، وهو ما روى الناس خلافه لا منافاة فيه بوجه.

نعم وجود الرواية المخالفة يوجب الدخول في باب التعارض وطلب المرجح، وظاهر أن رواية الأكثر من جملة المرجحات فيطرح الشاذ بهذا الاعتبار، وهو أمر خارج عن الجهة التي قلنا: إنَّها مناط وصف الصحة، كما لا يخفى.

و أما عدم منافاة العلة فموضع تأمل من حيث إنَّ الطريق إلى استفادة الاتصال ونحوه من أحوال الأسانيد قد انحصر عندنا بعد انقطاع طريق - الرواية من جهة السماع والقراءة في القرائن الحالية الدالة على صحة ما في الكتب ولو بالظن، ولا شك أن فرض غلبة الظن بوجود الخلل أو تساوي احتمالي وجوده وعدمه ينافي ذلك؛ وحينئذ يقوى اعتبار انتفاء العلة في مفهوم الصحة، ودعوى جريان الاصطلاح على خلاف ذلك في حيز المنع لانه اصطلاح جديد كما سنوضحه، وأهله محصورون معروفون.

والتعويل في هذه الدعوى إما على ظاهر تعريف الشهيد، وما في معناه باعتبار عدم التعرض للتقييد بانتفاع العلة، وإما على وصفهم الأخبار المعللة بالصحة، وكلا الوجهين لا يصلح لإثباتها، أما التعريف فلما عرفت من قصوره عن إفادة ما هو أهم من ذلك فكيف يؤمن قصوره في هذه المادة أيضاً، وأما الوصف فالحال يشهد بوقوعه حيث يتفق عن غفلة وعدم التفات لا عن قصد وشعور بالعلة واعتماد لعدم تأثيرها، وهذا بين لمن تدبر. و يبقى الكلام في حكم الاضطراب، ولا بد من بيان حقيقته أولاً، وقد ذكر والدي - رحمه الله - في شرح بداية الدراية: أن الحديث المضطرب



هو ما اختلف راويه فيه ؛ فيروي مرّة على وجه ، و أخرى على وجه آخر مخالف له .

ثمّ قال: ويقع في السند بأن يرويه الرّأوي تارة عن أبيه ، عن جدّه مثلاً ، و تارة عن جدّه بلا واسطة ، و ثالثة عن ثالث غيرهما ، كما اتفق ذلك في رواية أمر النبي ﷺ بالخطّ للمصلّي سترة حيث لا يجد العصا ، و يقع في المتن كخبر اعتبار الدّم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الأيمن فيكون حياً أو بالعكس .

و ما ذكره في بيان اضطراب المتن جيّدٌ و إن كان وقوعه بشرطه في أخبارنا الخالية من مقتض للضعف سواء غير معلوم <sup>(١)</sup> و ليس للبحث عن الواقع فيما ضعف بغيره طائل . و أمّا بيان اضطراب السند فلمنظر فيه مجال .  
أمّا أوّلاً فلأنّه اعتبر فيه وقوع الاختلاف على ثلاثة أوجه ، و صرّح في بعض كتبه الفقهيّة بأنّ «رواية الرّأوي عن المعصوم تارة بالواسطة و أخرى بدونها اضطراب في السند يمنع من صحّته» .

و قد أشرنا إلى هذا الكلام آنفاً ، وهو يقتضي الاكتفاء في تحقّق الاضطراب بوقوع الاختلاف في السند على وجهين فقط كما هو ظاهر .  
و أمّا ثانياً فلأنّ تمثيله للاختلاف الواقع على الأوجه الثلاثة التي ذكرها بالحديث المرويّ عن النبي ﷺ غير مطابق لما في دراية حديث العامّة

(١) في أخبار المواقيت حديث مضطرب المتن و لكن الشرط ليس بحاصل فيه لأن أحد طريقيه صحيح والآخر حسن . و في كتاب الصوم في أخبار القضاء عن الميت خبر آخر صحيح الطريقتين على القول المشهور إلا أن التساوي غير متحقق لظهور اماراة عدم الضبط في أحدهما و وجرّد المساعد مع ذلك في غيره .

و وجدت بخطه - رحمه الله - في بعض فوائده على التهذيب والاستبصار تصريحاً بهذا أيضاً حيث ذكر اختلاف التهذيب والاستبصار في اثبات واسطة في أثناء السند و اسقاطها و قال : ان الحديث بتقدير اسقاطها يكون صحيحاً لكنه مضطرب ( منه ره ) .

مع أن رواية الحديث المذكور إنما وقعت من طرفهم، وهي الأصل في هذا النوع من الاضطراب كغيره من أكثر أنواع الحديث، فإنها من مستخرجاتهم بعد وقوع معانيها في حديثهم فذكروها بصورة ما وقع، واقتفى جماعة من أصحابنا في ذلك أثرهم، واستخرجوا من أخبارنا في بعض الأنواع ما يناسب مصطلحهم وبقى منها كثير على حكم محض الفرض.

ولا يخفى أن إثبات الاصطلاح للمعنى بعد وقوعه وتحقيقه أبعد عن التكلف و احتمال الخطأ من إثبات المعنى للاصطلاح بعد وقوعه و تحقيقه، وأن البحث عما ليس بواقع و اتباعهم في إثبات الاصطلاح له قليل الجدوى، بعيد عن الاعتبار، ومظنة للإيهام، هذا؛

و صورة الاضطراب الواقع في سند الحديث المذكور على ما حكاه بعض محققى أهل الدراية من العامة<sup>(١)</sup> أن أحد رواة رواه تارة عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بسائر الإسناد، و تارة عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه بالإسناد، و ثلاثة عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جدّه حريث بن سليم بالإسناد، و رابعة عن أبي عمرو بن حريث، عن جدّه حريث، و خامسة عن حريث بن عمار بالإسناد، و سادسة عن أبي عمرو بن محمد، عن جدّه حريث بن سليمان، و سابعة عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جدّه، حريث - رجل من بني عذرة - . و قال بعد حكاية هذا القدر: إن فيه اضطراباً غير ما ذكر.

و أمّا ثالثاً فلأن منع الاضطراب الواقع على الوجه المذكور في كلام العامة من صحة الخبر و قبوله أمر واضح لدلالته على عدم الضبط الذي هو شرط فيهما، و بهذا عللوا اقتضاء الاضطراب ضعف الخبر، و لا ريب فيه كما لا شك في عدم وقوع مثله في أخبارنا لا سيما السليمة من الضعف بغيره؛ فالبحث عن حكمه و بيان منعه من الصحة لا طائل تحته.

و أمّا ما يقع منه على الوجه الذي ذكره والدي - رحمه الله - و خصوصاً

(١) راجع تدريب الراوى ص ١٧٠.

المصرّح به في بعض كتبه الفقهية ، فدعوى منعه من الصحة أو القبول لا يساعد عليها اعتبار عقلي ولا دليل نقلي ، وقد أحال معرفة وجه المانع في ما ذكره في الكتب الفقهية على ما تقرّر في علم الدراية فعلم أنّه توهّم ، وربما أعان عليه ما يتفق في كلام الشيخ من ردّ بعض الأخبار الضعيفة معلّلاً باختلاف رواية الرّأي له ، ويكون ذلك واقعاً في الإسناد على وجهين ، والشيخ مطالب بدليل ما ذكره إن كان يريد من التعليل حقيقته .

نعم يتفق كثيراً في أخبارنا المتكرّرة وقوع الاختلاف في أسانيدنا بإثبات واسطة وتر كها ، ويقوى في النظر أنّ أحدهما غلط من الناسخين فيجب حينئذ التصفح لمطّان وجود مثله ليعثر على ما يوافق أحد الأمرين بكثرة فيترجّح لا محالة به ، وما أظنّ وقوع الاختلاف على هذا النحو في طرق أخبارنا إلاّ ويمكن التوصل إلى معرفة الرّاجح فيه بما أشرنا إليه من الطريق ، ولكنه يفتقر في الاغلب إلى كثرة التفحص والتصفح . وإذا كان احتمال الغلط في النسخ مرجوحاً في نظر الممارس المطلع على طبقات الرواة حكم لكلّ من الطريقتين المختلفين بما يقتضيه ظاهره من صحة وغيرها ، ولا يؤثر هذا الاختلاف شيئاً لأنّ رواية الحديث بالواسطة تارة وبعدها أخرى أمر ممكن في نفسه ، غير مستبعد بحسب الواقع ، ولا مستنكر . واستبعاد رواية الرّأي بواسطة هو مستغن عنها مدفوع بأنّه من المحتمل وقوع الرواية منه بالواسطة قبل أن يتيسّر له المشافهة ، وبأنّه قد يتفق ذلك بسبب رواية الكتب حيث يشارك الرّأي المرويّ عنه في بعض مشيخته ، ويكون له أيضاً كتب ثمّ يورد المتأخّر عنهما من كتب كلّ منهما حديثاً يرويه معاً عن بعض المشيخة موصول الإسناد في محلّ إيراد من كتب المرويّ عنه مع اشتماله على ذلك الرّأي إمّا لاختصاص الرواية عن المرويّ عنه به أو إشاراً له ، وهذا ممّا لا بعد فيه ، ولا محذور ، وهو يقتضي الرواية بالواسطة تارة وبدونها أخرى .

و من المواضع التي هي مظنة ذلك رواية أحمد بن محمد بن عيسى لكتب - الحسين بن سعيد؛ فإنه يشاركه في جملة من مشيخته؛ فإذا أورد الشيخ من كتب ابن سعيد حديثاً متصلاً من طريق ابن عيسى عن بعض من يشتركان في الرواية عنه، وأورده في موضع آخر من كتب ابن عيسى صار مروياً بالواسطة وبدونها، وبالجملة فانتفاء الاضطراب في مثل هذه الصور معنى و حكماً أظهر من أن يحتاج إلى بيان. وقد علم بما حررناه أن الاضطراب داير في كلام من ذكره بين معنيين: أحدهما غير واقع في أخبارنا، فلا حاجة لنا في تعريف الصحيح إلى الاحتراز عنه، والآخر غير مناف للصحة بوجه؛ فهو أجدر بعدم الاحتياج إلى الاحتراز عنه؛ فتحصل مما حققناه في المقام أن المناسب في تعريف الصحيح أن يقال: هو متصل السند بلا علة إلى المعصوم عليه السلام برواية العدل الضابط عن مثله في جميع المراتب.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن إطلاق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وإن اعتراه إرسال أو قطع كما ذكره الشهيد - رحمه الله - موضع بحث، وقد اتفق فيه لجماعة من المتأخرين توهم غريب، وشاركهم فيه والدي - رحمه الله - فذكر في شرح بداية الدراية: «أنه قد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن بما ينافي بالاتصال بالعدل الإمامي» وإن اعتراه مع ذلك إرسال أو قطع.

ثم قال: «و بهذا الاعتبار يقولون كثيراً: روى ابن أبي عمير في الصحيح كذا، و في صحيحته كذا، مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلة، ومثله وقع لهم في المقطوع كثيراً» قال: «وبالجملة فيطلقون الصحيح على ما كان رجال طريقه المذكورون فيه عدولاً إماميةً وإن اشتمل على أمر آخر بعد ذلك حتى أطلقوا الصحيح على بعض الأحاديث المروية عن غير إمامي» بسبب صحة السند إليه، فقالوا: في صحيحة فلان، و وجدناها صحيحة بمن عدها، و في الخلاصة وغيرها: أن طريق الفقيه إلى معاوية بن ميسرة، و إلى

عائذ الأحمسي ، و إلى خالد بن نجيح ، و إلى عبد الأعلى مولى آل سام صحيح مع أن الثلاثة الأول لم ينص عليهم بتوثيق<sup>(١)</sup> ولا غيره ، و الرابع لم يوثقه و إن ذكره في القسم الأول .

و كذلك نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصح عن أبان بن عثمان مع كونه فطحياً ، قال : « وهذا كله خارج عن تعريف الصحيح خصوصاً الأول المشهور » .

وأقول : إن من أمعن نظره في استعمالهم للصحيح في أكثر المواضع التي ذكرها عرف أنه ناش من قلة التدبير ، و واقع في غير محله إذ هو نقض للغرض المطلوب من تقسيم الخبر إلى الأقسام الأربعة ، و تضييع لاصطلاحهم على أفراد كل قسم منها باسم ليتميز عن غيره من الأقسام ، والأصل فيه على ما ظهر لي أن بعض المتقدمين من المتأخرين أطلق الصحيح على ما فيه إرسال ، أو قطع ، نظراً منه إلى ما اشتهر بينهم من قبول المراسيل التي لا يردي مرسيلها إلا عن ثقة ؛ فلم ير إرسالها منافياً لوصف الصحة ، و ستعرف أن جمعاً من الأصحاب توهّموا القطع في أخبار كثيرة ليست بمقطوعة فربما اتفق وصف بعضها بالصحة في كلام من لم يشار كهم في توهّم القطع ، و رأى ذلك من لم يتفطن للوجه فيه فحسبه اصطلاحاً واستعمله على غير وجهه ، ثم زيد عليه استعماله فيما اشتمل على ضعف ظاهر من حيث مشار كته للإرسال والقطع في منافاة الصحة بمعناها الأصلي ، فإذا لم يمنع وجود ذينك المنافين من إطلاق الصحيح في الاستعمال الطاري فكذا ما في معناهما ، و جرى هذا الاستعمال بين المتأخرين ، و ضيعوا به الاصطلاح هذا ؛

(١) لا يخفى أن تصحيح الطريق إلى هؤلاء لا ينافي عدم موثقية هؤلاء فان

الطريق إلى رجل هو غير الطريق معه . ألا ترى إلى قولهم : « الطريق إلى فلان مجهول أضعيف » مع كون فلان معلوماً ثقة . مثلاً : ضعفوا طريق الشيخ في التهذيب إلى سعد بن أبي خلف الزام وقالوا في حقه : كوفي ثقة . و قد يشر إلى ما قلناه المؤلف - رحمه الله - (غ).

وما استشهد به والدي - رحمه الله - في [هذا] المقام من الخلاصه وغيرها لا يصلح شاهداً ، فإن الغرض منه بيان حال الطُّرُق إلى الجماعة المذكورين لا عنهم ، وإن وقعت العبارة فيه بكلمة «عن» في الأغلب و ذلك واضح لمن نظر . ثم إن إطلاق الصِّحَّة على تلك الطرق المعيّنة استعارة لحظت فيها علاقة المشابهة بينها وبين طرق الأخبار الصَّحيحة في كون رجالها كلُّها ثقات ، والقرينة فيه واضحة بخلاف قولهم : صحيح فلان ، و صحيحته مع كون الطريق ضعيفاً ، فإن إطلاق الصِّحَّة فيه واقع على مجموع السند المفروض ضعفه ، و ذلك تعمية و تلبيس من غير ضرورة . و قوله : « إنَّهم يقولون كثيراً : روى ابن أبي عمير في الصحيح » وهم ، إنَّما يقال : روى الشَّيخ أو غيره في الصحيح عن ابن أبي عمير مثلاً ، و بين الصَّورتين فرق ظاهر ، فإن إطلاق الصِّحَّة على طريق الشَّيخ إلى ابن أبي عمير نظير إطلاقها في الخلاصة على الطُّريق إلى الجماعة المجهولين و قد وقعت و صفاً لذلك القدر المعين من السند ، و أمَّا بالصورة التي ذكرها فالصِّحَّة وقعت فيها و صفاً لمجموع الطُّريق مع اشتماله على موجب الضعف ، ولو وجد مثله في كلام بعض أوساط المتأخِّرين ؛ فلا شكَّ أنَّه واقع عن قصور معرفة بحقيقة هذا الاستعمال . و ما ذكره أخيراً من نقلهم الإجماع على تصحيح ما يصحُّ عن أبان بن عثمان مع كونه فطحياً ليس من هذا الباب في شيء ، فإن القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر و إن اشتمل طريقه على ضعف كما أشرنا إليه سالفاً ، فلم يكن للصَّحيح كثير مزية توجب له التمييز باصطلاح أو غيره ، فلمَّا اندرست تلك الآثار واستقلت الأسانيد<sup>(١)</sup> بالأخبار اضطرَّ المتأخِّرون إلى تمييز الخالي من الرِّيب و تعيين البعيد عن الشكِّ ؛ فاصطلحوا على ما قدَّمنا بيانه ، و لا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة ، إلا من السيِّد جمال الدين بن طاووس - رحمه الله - .

(١) في نسخة « واسقطت الاسانيد » .

و إذا أُطلقت الصحة في كلام من تقدّم فمرادهم منها الثبوت أو الصدق ،  
و قد قوي الوهم في هذا الباب على بعض من عاصروا من مشايخنا ، فاعتمد في  
توثيق كثير من المجهولين على صحّة الرواية عنهم واشتمالها على أحد الجماعة  
الذين نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم وهم ثمانية عشر رجلاً ذكرهم  
الكشّي ، و حكى كلامه في شأنهم جمع من المتأخّرين ، و أبان بن عثمان  
أحد الجماعة .

و تكرر في كلام من تأخّر الطعن في « أبان » بالفطحيّة ، و أوّل  
من ذكره فيما يظهر المحقق - رحمه الله - و لو يأتي به مجرداً لوقع في حيز  
القبول ، لكنّه عزاه في المعتبر إلى الكشّي بطريق التّنبية على المأخذ بعد  
إيراده بعبارة تعطي الحكم به ، فعلم بذلك أنّه وهم لأنّ المذكور في الكشّي  
حكاية عن عليّ بن الحسن بن فضال أنّ أبان بن عثمان كان من الناوسيّة ،  
و عليّ بن فضال فطحيّ لا يقبل جرحه لأبان ، على أنّا لو قبلناه باعتبار  
توثيق الأصحاب له كان أبان أحقّ بقبول الخبر لما علم من نقل الإجماع على  
تصديقه ، فاللّازم قبول خبر أبان على كلّ حال .

و قد تحرّر ممّا أوضحناه أنّ الصّحّة إذا وقعت وصفاً للحديث  
أفادت سلامة سنده كلّ من أسباب الضّعف ، و كذا إذا وصف بها الإسناد  
بكمالها ، و هي في الموضعين جارية على قانون الاصطلاح المتحقق ، و أمّا  
إذا وصف بها بعض الطّريق فهي استعادة مقترنة بها القرينة ، و يبقى إطلاقها  
في صورة الإضافة إلى بعض الروايات على جملة السّنند مع اشتماله على موجب  
الضعف ، و ليس له وجه مناسب و إنّما هو محض اصطلاح ناش عن توهم  
كما بيّناه ، و الأولى هجره رأساً لبعده عن الاعتبار ، و إضراره بالاصطلاح  
السّابق ، و إن كان قد يكثر في كلام أواخر المتأخّرين استعماله فليترك لهم ،  
و يجعل استعمالاً مختصاً بهم .

## الفائدة الثانية

الأقرب عندي عدم الاكتفاء في تزكية الرّواي بشهادة العدل الواحد، وهو قول جماعة من الأصوليين، ومختار المحقق أبي القاسم بن سعيد<sup>(١)</sup>، والمشهور بين أصحابنا المتأخرين الاكتفاء بها .

لنا أنّ اشتراط العدالة في الرّواي، يقتضي اعتبار حصول العلم بها، و ظاهر أنّ تزكية الواحد لا تفيد بمجرّدّها، و الاكتفاء بالعدل مع عدم إفادتهما العلم إنّما هو لقيامهما مقامه شرعاً، فلا يقاس عليه .

حجّة المشهور وجوه: أحدها أنّ التزكية شرط للرّواية، فلا تزيد على مشروطها، وقد اكتفى في أصل الرّواية بالواحد. الثاني عموم المفهوم في قوله تعالى: « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا<sup>(٢)</sup> » نظراً إلى أنّ تزكية الواحد داخله فيه، فإذا كان المزكّي عدلاً لا يجب التثبت عند خبره، واللازم من ذلك الاكتفاء به. الثالث أنّ العلم بالعدالة متعذّر غالباً، فلا ينافي التكليف به، بل بالظنّ وهو يحصل من تزكية الواحد .

والجواب عن الأوّل: المطالبة بالدليل على نفي زيادة الشرط على المشروط فهو مجرد دعوى لا برهان عليها، و في كلام بعض العامة أنّ الاكتفاء في التزكية بالواحد هو مقتضى القياس، ولا يبعد أن يكون النظر في هذا الوجه من الحجّة إلى ذلك، ولم يتفطن له من احتجّ به من المنكرين للعمل بالقياس، سلّمنا ولكنّ الشرط هو العدالة، والمشروط هو قبول الرّواية، والتّقريب معهما لا يتم، و إنّ توهّم بعض المتأخرين خلافه فهو من نتائج قلة التدبّر لأنّ الواحد غير كاف في الاخبار بالقبول الذي هو المشروط على هذا التقدير ليلزم مثله في الاخبار بالشرط الذي هو العدالة، بل الذي يكفي فيه الواحد هو نفس الرّواية، والعدالة ليست شرطاً لها. وأمّا التزكية فإنّما

(١) يعني المحقق الحلّي (ره) . (٢) الحجرات : ٦ .



هي طريق من طرق المعرفة بالعدالة، والطريق إلى معرفة الشرط لا يسمّى شرطاً، سلّمنا و لكن زيادة الشرط بهذا المعنى على مشروطه بهذه الزيادة المخصوصة أظهر في الأحكام الشرعيّة عند العاملين بخبر الواحد من أن تبيّن إذا أكثر شروطها تفتقر المعرفة بحصولها على بعض الوجوه إلى شهادة الشاهدين، والمشروط يكفي فيه الواحد. والعجب من توجيه بعض الفضلاء المعاصرين لدعوى عدم زيادة الشرط على المشروط، بأنّه ليس في الأحكام الشرعيّة شرط يزيد على مشروطه، وأعجب من ذلك استبعاده للجمع بين الحكم بعدم قبول قول العدل الواحد في التزكية والحكم بقبوله في إثبات الأحكام الشرعيّة به كالقتل، وأخذ الأموال، قائلًا: "إنّ ذلك غير مناسب شرعاً".

وليت شعري كيف يستبعد ذلك و يتخيّل عدم مناسبته لقانون الشرع من عرف حال العدل في الشهادة و في تزكية الشاهد، فإنّ المعنى الذي استبعده في تزكية الرّاوي متحقق في الشهادة، و تزكية الشاهد على أبلغ وجه ألا ترى أنّ العدل الذي يثبت بخبره الأحكام الجليلة كالقتل و أخذ الأموال، لو شهد لزيد بفلس يدّعيه على عمرو لم يثبت بشهادته وحدها، وكذا لو زكّى شاهدين به غير معروف في العدالة، من طريق آخر، والوجه الذي يدفع به الاستبعاد هنا قائمٌ هناك بطريق أولى، إذ لا شك أنّ عدالة الرّاوي أقوى حكماً من مثل هذه الدّعوى، ومن عدالة الشاهد بها، فإذا لم يبعد عدم القبول ههنا مع ضعف الحكم فكيف يبعد هناك مع قوّته، على أنّ لعدم الاكتفاء بالعدل الواحد في تعديل الرّاوي مناسبة واضحة للحكم بقبول خبره. و ذلك لأنّ اعتبار الزيادة على الواحد فيه يوجب قوّة الظنّ الحاصل من الخبر و بعده عن احتمال عدم المطابقة للواقع الذي هو العلة في اشتراط عدالة الرّاوي. و في ذلك من الموافقة للحكمة والمناسبة لقانون الشرع ما لا يخفى، فلو صرف الاستبعاد إلى قبول الخبر في إثبات تلك الأحكام الجليلة مع الاكتفاء في معرفة عدالة راويه بقول الواحد - الموجب لضعف الظنّ الحاصل

منه وقربه إلى احتمال عدم المطابقة - لكان أقرب إلى الصواب و أوفق بالاعتبار عند ذوي الألباب ؛ لا سيّما بعد الاطلاع على ما وقع للمتأخرين من الأوهام ؛ في باب التزكية و شهادتهم بالثقة لأقوام حالهم مجهولة ، أو ضعفهم مترجح لقلّة التأمّل وخفّة المراجعة ، حيث اعتمدوا في التأييف طريقة الإكتناز وهي مبينة في الغالب لتدقيق النظر وتحرير الاعتبار ؛ ولولا خشية الإطالة لأوردت من ذلك الغرائب ، وعساك أن تقف على بعض الفوائد التي نبهنا فيها على خفيات مواقع هذه الأوهام ؛ لتدرّب بمعرفتها إلى استخراج أمثالها التي لم يتوجّه إلى إيضاحها ؛ وأهمّها ما وقع للعلامة في تزكية حمزة بن بزيع فإنّه قال في الخلاصة : « حمزة بن بزيع من صالحى هذه الطائفة و ثقاتهم كثير العمل » . والحال أنّ هذا الرجل مجهول بغير شك ، بل وردت في شأنه رواية رواها الكشي تقتضى كونه من الواقفة ، و حكاها العلامة بعد العبارة التي ذكرناها ؛ و ردّها بضعف السند ، و منشأ هذا التوهم أنّ حمزة عمّ محمد بن إسماعيل الثقة الجليل ، و اتفق في كتاب النجاشي الثناء على محمد بهذه المدحة التي هو أهلها ، بعد ذكره لحمزة استطراداً كما هي عادته .

ثمّ إنّ السيّد جمال الدين بن طاووس ، حكى في كتابه صورة كلام النجاشي ، بزيادة وقعت منه ، أو من بعض الناسخين لكتاب النجاشي توهماً ، و تلك الزيادة موهمة لكون المدحة متعلّقة بحمزة مع معونة اختصار السيّد لكلام النجاشي ؛ فأبقى منه هنا بقية كانت تعين على دفع التوهم . والذي تحقّقته من حال العلامة - رحمه الله - أنّه كثير التّبع للسيّد ؛ بحيث يقوى في الظنّ أنّه لم يكن يتجاوز كتابه في المراجعة لكلام السلف غالباً فكأنّه جرى على تلك العادة في هذا الموضع ؛ و صورة كلام النجاشي هكذا :

« محمد بن إسماعيل بن بزيع ، أبو جعفر مولى المنصور أبي جعفر ، و ولد بزيع بيتٌ منهم حمزة بن بزيع ، كان من صالحى هذه الطائفة و ثقاتهم ، كثير العمل ، له كتب ؛ منها كتاب ثواب الحجّ و كتاب الحجّ » . و موضع الحاجة من

حكاية السيد لهذا الكلام صورته هكذا :

« و ولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع ؛ و كان من صالحى هذه الطائفة و ثقاتهم كثير العمل ، و لم يزد على هذا القدر ، و لا ريب أن زيادة الواد فى قوله « و كان » و ترك قوله « له كتب » سببان قويان للتوهم المذكور و خصوصاً الثانى ، فإنّ عود الضمير فى « له » إلى محمد بن إسماعيل ليس بموضع شك ، فعطفه على الكلام الأوّل من دون قرينة على اختلاف مرجع الضميرين دليل واضح على اتحاده مضافاً إلى أنّ المقام مقام بيان حال محمد لا حمزة ، و هذا كلّه بحمد الله ظاهر .

و من عجيب ما اتفق لوالدى - رحمه الله - فى هذا الباب أنّه قال فى شرح بداية الدراية : « أنّ عمر بن حنظلة لم ينصّ الأصحاب عليه بتعديل و لا جرح » . و لكنّه حقق توثيقه من محلّ آخر ؛ و وجدت بخطه - رحمه الله - فى بعض مفردات فوائده ما صورته : « عمر بن حنظلة غير مذکور بجرح و لا تعديل ، ولكنّ الأقوى عندي أنّه ثقة لقول الصادق عليه السلام - فى حديث الوقت - : « إذا لا يكذب علينا » . و الحال أنّ الحديث الذى أشار إليه ضعيف الطريق ، فتعلّقه به فى هذا الحكم مع ما علم من انفراده به غريب ، و لولا الوقوف على الكلام الأخير ، لم يختلج فى الخاطر أنّ الاعتماد فى ذلك على هذه الحجّة . و ذكر فى المسالك أنّ داود الرّقنىّ فى كلامه ، و توثيقه أرجح كما حقق فى فنّه ، و الذى حققه هو فى فوائد الخلاصة تضعيفه لا توثيقه ، و ليس له فى الفنّ غيرها . و حكى السيد جمال الدين بن طادوس - رحمه الله - فى كتابه عن اختيار الكشىّ أنّه روى فيه عن محمد بن مسعود ، عن محمد بن نصير ، عن أحمد بن محمد بن عيسى أنّ الحسين بن عبد ربّه كان و كياناً ، و تبعه على ذلك العلامة فى الخلاصة ، و زاد عليه الحكم بصحّة الطريق ، و هو إشارة إلى الاعتماد على التوثيق فإنّه يعوّل فى ذلك على الأخبار ؛ و مقام الوكالة يقتضى الثقة ، بل ما فوقها ؛ و المرود بالطريق الذى ذكره - على ما رأيت فى عدّة نسخ للاختيار بعضها مقروء

على السيد (رحمه الله) وعليه خطه - أن الوكيل علي بن الحسين بن عبد ربه ، نعم روى فيه من طريق ضعيف، صورته: «وجدت بخط جبرئيل بن أحمد، حدثني محمد بن عيسى اليقطيني أن الحسين كان وكيلاً» ؛ وفي الكتاب ما يشهد بأن نسبة الوكالة إلى الحسين غلط مضافاً إلى ضعف الطريق . و بالجملة فنظائر هذا كثيرة ، والتعرض لها مع بيان أسباب الوهم فيها لا يسعه المجال .

والجواب عن الثاني <sup>(١)</sup> أن مبنى اشتراط عدالة الراوي على أن المراد من الفاسق في الآية من له هذه الصفة في الواقع ، كما هو الظاهر من مثله وقضية الوضع في المشتق ، و بشهادة قوله تعالى : «أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين» فإنه تعليل للأمر بالتثبت أي كراهة أن تصيبوا ، ومن البيّن أن الوقوع في الندم ، بظهور عدم صدق المخبر يحصل من قبول إخبار من له صفة الفسق ، حيث لا حرج معها عن الكذب ، فيتوقف قبول الخبر حينئذ على العلم بانتفائها عن المخبر به ، والعلم بذلك موقوف على اتصافه بالعدالة ، و فرض العموم في الآية على وجه يتناول الإخبار بالعدالة يفضي إلى التناقض في مدلولها من حيث أن الاكتفاء في معرفة العدالة بخبر العدل يقتضي عدم توقف قبول الخبر على العلم بانتفاء صفة الفسق عن المخبر به ، ضرورة أن خبر العدل بمجرده لا يوجب العلم ، وقد قلنا : إن مقتضاها توقف القبول على العلم بالانتفاء ، وهذا تناقض ظاهر فلا بد من حملها على إرادة الإخبار بما سوى العدالة .

فإن قيل : هذا وارد على تزكية العدلين ، إذ لا علم معه .

قلنا : الذي يلزم من قبول تزكية العدلين ، هو تخصيص الآية بدليل من خارج ، ولا محذور في مثله بخلاف تزكية الواحد ، فإنها على هذا التقدير ، يؤخذ من نفس الآية ، فلذلك يأتي المحذور ، و مع هذا فالتخصيص لا بد

(١) أي عموم المفهوم من الآية نظراً إلى أن تزكية الواحد داخلة فيه .

منه ، إذا لا يكفي الواحد في تزكية الشاهد ، كما مرّ التنبيه عليه . وما أوضح دلالة هذا التخصيص على ما أشرنا إليه في الجواب عن الوجه الأوّل ، من أن النظر في أصل الحكم بقبول الواحد في تزكية الرأوي إنّما هو إلى القياس ممّن يعمل به ، ويشهد لذلك أيضاً أن مصنفى كتب الأصول المعروفة لم يذكروا غير الوجه الأوّل من الحجّة في استدلالهم لهذا الحكم ، و ضميمة الوجهين الآخرين من استخراج بعض المعاصرين .

والجواب عن الثالث <sup>(١)</sup> أن اعتبار العلم هو مقتضى دليل الاشتراط ، و دعوى أغلبية التّعذر فيه و فيما يقوم مقامه لا وجه لها ، و ربما وُجّهت بالنسبة إلى موضع الحاجة من هذا البحث ، و هو عدالة الماضين من رواة الحديث ، بأنّ الطريق إلى ذلك منحصر في النّقل ، والقدر الذي يفيد العلم منه عزيز الوجود بعيد الحصول ، و شهادة الشّاهدين موقوفة في الأظهر على العلم بالموافقة في الأمور التي تتحقّق بها العدالة و تثبت ؛ و ما إلى ذلك من سبيل ، فإنّ آراء المؤلّفين لكتب الرّجال الموجودة الآن سوى العلامة في هذا الباب غير معروفة ؛ و ليس بشيء ، فإنّ تحصيل العلم بعدالة كثير من الماضين و برأي جماعة من المزكّين أمرٌ ممكن بغير شكّ من جهة القرائن الحالية و المقاليّة إلا أنّها خفيّة المواقع ، متفرّقة المواضع ، فلا يهتدي إلى جهاتها ، و لا يقدر جمع أشاتها إلاّ من عظم في طلب الإصابة جهده و كثر في تصفّح الآثار كدّه ، و لم يخرج عن حكم الإخلاص في تلك الأحوال قصده . و أمّا ما ذكره جماعة من أن العدالة من الأمور الباطنة التي لا يعلمها إلاّ الله ، و ما هذا شأنه لا يتصوّر فيه إناطة التّكليف بالعلم ، فكلام شعريّ ناش عن قصور المعرفة بحقيقة العدالة ، أو مبنيّ على خلافٍ ضعيفٍ في بعض قيودها ، و ليس هذا موضع تحقيق المسئلة ، قد ذكرناه مستوفى غير موضع من كلامنا فليرجع إليه من أراد الوقوف عليه .

(١) أي تعذر العلم بالعدالة في الغالب .

سَلَّمنا و لكن نمنع كون تزكية الواحد بمجردَ دَها مفيدة للظنّ ، كيف  
 و قد علم وقوع الخطأ فيها بكثرة ، و حيث إنّ هذا أيضاً ممّا لا يتيسّر  
 لكلّ أحد الاطلاع عليه ، فالمتوهّم لحصول الظنّ منها بمظنّة أن يعذر فيه .  
 سَلَّمنا و لكن العمل بالظنّ مع تعذُّر العلم في أمثال محلّ النزاع  
 مشروط بانتفاء ما هو أقوى منه ، و لا ريب أنّ الظنّ الحاصل من خبر  
 الواحد الذي استفيدت عدالته من تزكية الواحد قد يكون أضعف ممّا  
 يحصل من أصالة البراءة أو عموم الكتاب ، فلا يتمُّ لهم إطلاق القول بحجّية  
 خبر الواحد ، والخروج به عن أصالة البراءة ، وعمومات الكتاب .

و اعلم أنّّه قد شاع أيضاً بين المتأخّرين التعلّق في التزكية بأخبار الآحاد ،  
 و هو مبنيٌّ على الاكتفاء بتعديل الواحد ، إذا لا مأخذ له غير ذلك ؛ و إن  
 سبق إلى بعض الأذهان خلافه فهو خيال لا حقيقة له ، فمن لا يكتفي في  
 التعديل بالواحد ، لا يعوّل عليها ، نعم هي عنده من جملة القرائن القويّة .  
 ثمّ إنّّ للعلم بالعدالة طرقاً أخرى لا خلاف فيها و هي مقرّرة في  
 مظانّها ، فلا حاجة إلى التعرّض لذكرها هنا ، و إنّما ذكرنا هذا الوجه لما  
 يترتب على الاختلاف فيه من الأثر ، فإنّ جملة من الأخبار وصفت في  
 كلام متأخري الأصحاب ، أو تصف على رأيهم بالصحة ؛ وليست عندنا بصحيحة ،  
 و قد أوردنا الصحيح على كلّ من القولين ، و ميّزنا بينهما بإشارة ؛ وقدّمنا  
 الصّحيح عندنا حيث يجتمعان ، لأنّه متّفق عليه من الكلّ ، و ذكرنا الآخر  
 بعده ، و أتبعناه بالحسن .

و اصطّلحنا على أن نجعل الإشارة إلى القسم الأوّل بهذه الصورة «صحي» و إلى  
 الثاني بهذه «صحر» و إلى الثالث هكذا «ن» ، و أن نفصل بين الأخبار ؛ و بين  
 ما انضمّ إليها من الفوائد في الغالب بكلمة «قلت» حذراً من الالتباس الذي كثر  
 وقوعه ، في كتاب من لا يحضره الفقيه ، وفي التهذيب ؛ حيث تتّفق فيهما إيراد

كلام علي أثر الحديث ، فكم قد زيد بسببه في أحاديث ما ليس منها، ولم يتبين الحال إلا عن فضل تدبر ، و ربما انعكست القضية ؛ فنقص من الحديث شطره ، لظن كونه من غيره ، فالاحتراز من وقوع مثله مهم . إذا تقرر هذا فاعلم أن الشيخ أبا جعفر ابن بابويه - رضي الله عنه - روى في كتابه شطراً من الأخبار عن زرارة بإسناد ليس بواضح الصحة على ما اخترناه ، لأن في جملة الحسن بن - ظريف ؛ ولم تستفد عدالته إلا من شهادة النجاشي ؛ و تبعه العلامة كما هو رأيه ، لكن الذي يقوى في نفسي الاعتماد على الإسناد المذكور ، لأن رواية الحسن بن ظريف فيه وقعت منضمة إلى رواية محمد بن عيسى بن عبيد ، و علي بن إسماعيل بن عيسى ؛ وانضم إلى ذلك من القرائن الحالية التي يعرفها الممارس ما أخرج الرواية في تلك الطبقة من حينز الآحاد الصرفة ؛ و سائر السند لا ريب فيه ؛ فهو حينئذ و إن كان بحسب الاصطلاح خارجاً عن حد الصحيح لكنّه في الحكم من جملة ، و قد رأينا إيراده في القسم الثاني مشياً على الاصطلاح ، والحكم قد بينناه .

### الفائدة الثالثة : ينبغي أن يعلم أن حال المشايخ الثلاثة ، في ذكر

الأسانيد مختلف فالشيخ أبو جعفر الكليني يذكّر إسناد الحديث بتمامه ، أو يحيل في أوّله على إسناد سابق قريب .

والصّدوق يترك أكثر السند في محلّ رواية الخبر ، و يذكّر الطرق المتروكة ، في آخر الكتاب مفصّلة .

والشيخ أبو جعفر الطوسي يذكّر تمام الإسناد تارة ، و يترك أكثره أخرى ، و ربما ترك الأقلّ و أبقى الأكثر ، و أهل الدراية يسمّون ترك أوائل الأسانيد تعليقاً .

ثم إنّه ذكر في آخر التهذيب - بعبارة واضحة ، و في الاستبصار بتأدية مختلة يشهد معها الاعتبار باتّحاد المراد - أن كلّ حديث ترك أوّل إسناده ابتداءً في باقيه باسم الرّجل الذي أخذ الحديث من كتابه ، أو صاحب الأصل

الذي أخذ الحديث من أصله ، وأورد جملة الطرق إلى الكتب والأصول ،  
و أحال الاستيفاء على فهرسته ، ولم يراع في الجملة التي ذكرها ما هو  
الصحيح الواضح ، بل أورد الطرق العالية كيف كانت ؛ روماً للاختصار ،  
و اتكلاً في المعرفة بالصحيح على ما ذكره في الفهرست ؛ وقد رأينا أن  
لا نغير الأسانيد التي علقها عن الصورة التي ذكرها عليها إبقاءً للإشعار  
بأخذها لها من الكتب كما نبه عليه ، و أن نذكر أكثر طرقه إلى من روى  
عنه بتلك الصفة مفصلة أو لا ؛ ثم نحيل في كل حديث يأتي منها على  
ما سبق ؛ و ما لم نذكره نورد في محل الحاجة إليه ، و هو قليل نادر ، و لهذا  
أخبرناه <sup>(١)</sup> إلى مواضعه . و حيث إن العلة التي اقتضت الالتزام بطريقة الشيخ  
موجودة في كتاب من لا يحضره الفقيه و إن كان مشاركاً لكتابي الشيخ في  
تعليق الأسانيد ؛ إذ لم يقل مصنّفه في بيان الطرق كما قال الشيخ ، فنحن  
نورد أحاديثه في الأكثر بتمام الإسناد كأحاديث الكافي ، و إذا قرب العهد  
بإسناد منها اكتفينا بالإشارة إليه عن إيراده لاستلزامه التطويل ، و سهولة  
المراجعة حينئذ .

إذا عرفت هذا ؛

فاعلم أنّه اتّفق لبعض الأصحاب توهم الانقطاع في جملة من أسانيد  
الكافي ، لغفلتهم عن ملاحظة بنائه لكثير منها على طرق سابقه ؛ و هي طريقة  
معروفة بين القدماء ، و العجب أن الشيخ - رحمه الله - ربما غفل عن مراعاتها ،  
فأورد الإسناد من الكافي بصورته ، و وصله بطريقة عن الكليني من غير ذكر  
للواسطة المتروكة ، فيصير الإسناد في رواية الشيخ له منقطعاً ، ولكن مراجعة  
الكافي تفيد وصله ، و منشأ التوهم الذي أشرنا إليه فقد الممارسة المطلعة

(١) كطريقه إلى الريان بن الصلت و سيذكره المصنف في باب الخمس و ذكر

هناك طريقه إلى إبراهيم بن هاشم و قال : « انه لم يذكره في مقدمة الكتاب لندور التعليق

عنه » . ثم ذكر الطريق الذي أورد له في المقدمة بعينه و هو سهو والامر سهل .



على التزام تلك الطريقة ، فيتوقف عن القطع بالبناء المذكور ليتحقق به الاتصال و ينتفي معه احتمال الانقطاع . و سيرد عليك في تضاعيف الطرق أغلاط كثيرة نشأت من إغفال هذا الاعتبار عند انتزاع الأخبار من كتب - السلف و إيرادها في الكتب المتأخرة . فكان أحدهم يأتي بأول الإسناد صحيحاً لتقرؤه عنده و وضوحه ، و ينتهي فيه إلى مصنف الكتاب الذي يريد الأخذ منه ، ثم يصل الإسناد الموجود في ذلك الكتاب بما أثبتته هو أولاً ، فإذا كان إسناد الكتاب مبنياً على إسناد سابق ، و لم يراعه عند انتزاعه حصل الانقطاع في أثناء السند . و ما رأيت من أصحابنا من تنبه لهذا ، بل شأنهم الأخذ بصورة السند المذكور في الكتب ، و لكن كثرة الممارسة والعرفان بطبقات الرجال تطلع على هذا الخلل و تكشفه ؛ و أكثر مواقفه في انتزاع الشيخ - رحمه الله - و خصوصاً روايته عن موسى بن القاسم في كتاب الحج .

ثم إنه ربما كانت تلك الوساطة الساقطة معروفة بقرائن تفيد العلم بها ، فلا ينافي سقوطها صحة الحديث إذا كان جامعاً للشرائط ، فنورده و ننبه على الخلل الواقع فيه ، و ربما لم يتيسر السبيل إلى العلم بها ؛ فلا نتعرض للحديث لكونه خارجاً عن موضوع الكتاب ، إلا أن يكون معروفاً بالصحة في كلام الأصحاب ، فربما ذكرناه لننبه على الوجه المنافي للصحة فيه . ثم اعلم أنه كما كثر الغلط في الأسانيد بإسقاط بعض الوسائط على الوجه الذي قرئناه ، فقد كثر أيضاً بصد ذلك ، و هو زيادة بعض الرجال فيها على وجه تزداد به طبقات الرواية لها ، و لم أر أيضاً من تفتن له ؛ و منشأ هذا الغلط أنه يتفق في كثير من الطرق تعدد الرواة للحديث في بعض الطبقات ، فيعطف بعضهم على بعض بالواد ، و حيث إن الغالب في الطرق هو الوحدة ، و وقوع كلمة « عن » في الكتابة بين أسماء الرجال فمع الإعجال يسبق إلى الذهن ما هو الغالب ، فتوضع كلمة « عن » في الكتابة موضع -

واو العطف ، وقد رأيت في نسخة التهذيب التي عندي بخط الشيخ - رحمه الله - عدة مواضع سبق فيها القلم إلى إثبات كلمة «عن» في موضع الواو ، ثم وصل بين طرفي العين و جعلها على صورتها واواً ، والتبس ذلك على بعض النساخ فكتبها بالصورة الأصلية في بعض مواضع الإصلاح ، و فشا ذلك في النسخ المتجددة ، ولما راجعت خط الشيخ - رحمه الله - فيه تبينت الحال ، و ظاهر أن إبدال الواو بـ «عن» يقتضي الزيادة التي ذكرناها ، فإذا كان الرجل ضعيفاً ضاع به الإسناد ، فلا بد من استفراغ الوسع في ملاحظة أمثال هذا ، و عدم القناعة بظواهر الأمور . ومن المواضع التي اتفق فيها هذا الغلط مكرراً رواية الشيخ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، و علي بن حديد ؛ والحسين بن سعيد ، فقد وقع بخط الشيخ - رحمه الله - في عدة مواضع منها إبدال أحد واوي العطف بكلمة «عن» مع أن ذلك ليس بموضع شك أو احتمال لكثرة تكرر هذا الإسناد في كتب الحديث والرجال ، و سيأتي في بعض هذه الفوائد ما يتضح لك به حقيقة الحال .

و قد اجتمع الغلط بالنقيصة ، و غلط الزيادة الواقع في رواية سعد عن الجماعة المذكورين بخط الشيخ - رحمه الله - وفي إسناد حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فيمن صلى بالكوفة ركعتين ، ثم ذكر و هو بمكة أو غيرها أنه قال : يصلي ركعتين . فإن الشيخ رواه بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن ابن أبي نجران ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ؛ مع أن سعداً إنما يروي عن ابن أبي نجران ، بواسطة أحمد بن محمد بن عيسى ، و ابن أبي نجران يروي عن حماد بغير واسطة ؛ كرواية الحسين بن سعيد عنه ؛ و نظائر هذا كثيرة ، و سنوضحها في محالها إن شاء الله تعالى .

**الفائدة الرابعة :** لنا إلى المشايخ - رضي الله عنهم - و إلى رواية كتبهم الأربعة عدة طرق مفصلة في المواضع المعدة لها ؛ ولا بد من ذكر طريق

منها هنا ، تيمناً باتصال سلسلة الإسناد فيما نورده من الأخبار بيننا و بين من رويت عنهم صلوات الله عليهم ، لا لتوقف العمل بها على ذلك ، فإن تواتر الكتب المذكورة عن مصنفها إجمالاً مع قيام القرائن الحالية على العلم بصحة مضامينها أغنى عن اعتبار الرواية لها في العمل ، وإنما تظهر فائدة الرواية فيما ليس بمتواتر .

و هذا هو السبب في اقتصارنا على الكتب الأربعة ، مع أنه يوجد من كتب الحديث غيرها ، لكن الخصوصية المذكورة غير متحققة فيما عداها ، كما مرّت الإشارة إليه .

فنقول : إننا نروي هذه الكتب و غيرها من روايات مصنفها بالإجازة عن عدّة من أصحابنا منهم : شيخنا الجليل السيّد عليّ بن الحسين بن أبي الحسن الحسيني الموسويّ و الشّيخ الفاضل الحسين بن عبدالصّمد الحارثي . و السيّد العابد نورالدّين عليّ بن السيّد فخرالدّين الهاشمي - قدّس الله أرواحهم - بحقّ روايتهم إجازة عن والدي العلامة السّعيد الشّهيد الثاني - رفع الله درجته كما شرّف خاتمته - عن شيخه الفاضل عليّ بن عبدالعالي العامليّ الميسيّ ؛ عن الشّيخ شمس الدّين محمد بن المؤذن الجزينيّ ؛ عن الشّيخ ضياء الدين عليّ بن الشّيخ الشهيد محمد بن مكّيّ ؛ عن والده - قدّس الله نفسه - عن الشّيخ فخرالدّين أبي طالب محمد بن الشّيخ الإمام العلامة جمال الملّة والدّين الحسن بن المطهر ؛ عن والده - رضي الله عنه - ؛ عن شيخه المحفّق نجم الملّة والدّين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد - قدّس الله روحه - ؛ عن السيّد السّعيد شمس الدّين أبي عليّ فخّار بن معد الموسويّ ؛ عن الشّيخ الإمام أبي الفضل شاذان بن جبرئيل القمّيّ نزيل مهبط وحى الله ، و دار هجرة رسول الله ﷺ ؛ عن الشّيخ الفقيه عماد الدّين أبي جعفر محمد بن أبي القاسم الطّبريّ ؛ عن الشّيخ أبي عليّ الحسن بن الشّيخ السّعيد أبي جعفر محمد بن الحسن الطّوسيّ عن والده - رضي الله عنه - . فهذا طريقنا إلى الشّيخ أبي جعفر الطّوسيّ . و أما الطريق إلى الشّيخين أبي جعفر الكلينيّ و أبي جعفر ابن بابويه ،

فبالإسناد عن الشيخ الطوسي بطريقيه إليهما و سندا كرهما في جملة الطرق التي له إلى الجماعة الذين اعتمد التعليق في الرواية عنهم .

**الفائدة الخامسة:** في بيان طرق الشيخ إلى أكثر من روى عنه بطريق التعليق في الأخبار التي نوردها من كتابيه ؛ و قد أشرنا إلى أن الطرق التي ذكرها في آخر الكتابين يلتزم فيها بالصحيح الواضح ، بل أكثر ما ذكره هناك يوجد في الفهرست ما هو أوضح منه ، و السبب في ذلك أنه راعى تقليل الوسائط ، وأشار إلى هذا هناك أيضاً ، فقال : « و نحن نورد الطرق التي يتوصل بها إلى رواية هذه الأصول والمصنفات ، و نذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار ، لتخرج الأخبار بذلك عن حد المراسيل و تلحق بباب المسندات » . ثم قال في آخر كلامه : « قد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنفات والأصول ، و لتفصيل ذلك شرح يطول و هو مذكور في الفهارست المصنفة في هذا الباب المشيوخ - رحمه الله - من أراده أخذه من هناك » ، قال : « و قد ذكرناه نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة » . هذا كلامه - رحمه الله - .

و نحن نذكر من الطرق التي فصلها في الفهرست أوضحها عندنا ، وإن كان هناك ما هو أعلى منها ، فإن الشيخ - رحمه الله - إنما كان يؤثر الطرق العالية لعلمه بحال رجالها ، أو تحققه لروايتهم لها بقرائن عرف ذلك منها ، فكان يعتمد عليها ، وقد تعذر الوقوف على حقيقة تلك الأحوال لبعدها عن العهد ، فربما التبس علينا أمر من لم يكن للشيخ في شأنه شك .  
إذا تقر هذا :

**فبقول :** طريق الشيخ - رحمه الله - إلى أحمد بن محمد بن عيسى : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ؛ و سعد بن عبدالله جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى . وقد فسر الشيخ العدة في غير موضع من الفهرست قبل ذكره لأحمد بن محمد بن عيسى ،

وعدّ في جملتها الشيخ أبو عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان - رضي الله عنه - .  
 وطريقه إلى أحمد بن محمد بن خالد : الشيخ المفيد ، عن أبي الحسن أحمد بن -  
 محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عنه .  
 ح (١) والشيخ المفيد ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه ،  
 عن أبيه ؛ و محمد بن الحسن بن الوليد ، عن سعد بن عبد الله ؛ و عبد الله بن جعفر  
 الحميري ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي .  
 و طريقه إلى أحمد بن إدريس ما سنذكره من الطريق إلى محمد بن يعقوب  
 الكليني ، عنه ، عن أحمد بن إدريس .  
 و طريقه إلى أحمد بن داود القمي : الشيخ أبو عبد الله ؛ والحسين بن  
 عبيد الله (٢) ، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه .  
 و طريقه إلى إبراهيم بن هاشم : جماعة من أصحابنا منهم الشيخ أبو -  
 عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ؛ و أحمد بن عبدون ؛ والحسين بن عبيد الله  
 كلهم ، عن الحسن بن حمزة بن علي بن عبيد الله العلوي ، عن علي بن إبراهيم  
 ابن هاشم ، عن أبيه .  
 و طريقه إلى جعفر بن محمد بن قولويه : جماعة من أصحابنا منهم الشيخ  
 أبو عبد الله المفيد ، عنه .  
 و طريقه إلى الحسن بن محبوب : عدّة من أصحابنا ، عن أبي جعفر  
 محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن  
 محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب .  
 و طريقه إلى الحسين بن سعيد : عدّة من أصحابنا ، عن محمد بن علي بن  
 الحسين ، عن أبيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ؛ والحميري ، عن  
 أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد . و له طريق آخر إليه أعلى من

(١) علامة تحويل السند يعني و بطريق آخر . (غ)

(٢) يعني بهما المفيد ، وابن الفضائري - رحمهما الله - . (غ)

هذا ، و هو يؤثره لذلك غالباً في المواضع التي يورد فيها الحديث بتمام الإسناد ، و قدّمه في الفهرست على الطّريق الذي ذكرناه لزيادة اهتمامه به و هو هذا : أبو الحسين عليّ بن أحمد بن محمد بن أبي جيتد القميّ ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد . و حكى في الفهرست بعد ذكره لهذا الطّريق ، عن ابن الوليد أنّه قال : و أخرجها إلينا - يعني كتب الحسين بن سعيد - الحسين بن الحسن بن أبان بخطّ الحسين بن سعيد ، و ذكر أنّه ضيف أبيه .

و قال الشّيخ قبل هذا : إنّ الحسين بن سعيد كوفيّ الأصل و إنّه انتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز ثمّ تحوّل إلى قمّ ، فنزل على الحسن بن - أبان و توفيّ بقمّ . و ذكر النّجاشيّ أنّ أبا العباس بن نوح السّيرافيّ كتب إليه في جواب كتابه إليه تفصيل الطّرق إلى كتب الحسين بن سعيد ، و في جملة طريقتي الحسين بن أبان ، و قال عند ذكره له : « حدّثنا محمد بن أحمد الصفوانيّ » قال : حدّثنا ابن بطّة ، عن الحسين بن الحسن بن أبان و أنّه أخرج إليهم بخطّ الحسين بن سعيد و أنّه كان ضيف أبيه ، و مات بقمّ ، فسمعه منه قبل موته .

و طريقه إلى حريز بن عبدالله السجستانيّ : الشّيخ المفيد ، عن محمد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ؛ و عبدالله بن جعفر ؛ و محمد بن يحيى ؛ و أحمد بن إدريس ؛ و عليّ بن موسى بن جعفر كلّهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و عليّ بن حديد ؛ و عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى الجهنيّ ، عن حريز .

و طريقه إلى سعد بن عبدالله : الشّيخ أبو عبدالله ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله .  
ح و الشّيخ أبو عبدالله ، عن أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله .

و طريقه إلى صفوان بن يحيى : جماعة عن محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ؛ و سعد بن عبدالله ؛ و محمد ابن يحيى ؛ و أحمد بن إدريس ، عن محمد بن الحسين ؛ و يعقوب بن يزيد ، عن صفوان .

و طريقه إلى علي بن إبراهيم : الشيخ المفيد ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ؛ و محمد بن الحسن ؛ و حمزة بن محمد العلوي ؛ و محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، و ما سيأتي من الطريق إلى محمد بن يعقوب عنه ، عن علي بن إبراهيم .

و طريقه إلى علي بن مهزيار : جماعة ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ و الحميري ؛ و أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار .

و طريقه إلى علي بن جعفر عليه السلام : جماعة ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كي الخراساني البوفكي ، عن علي بن جعفر .  
ح و عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ؛ و الحميري ؛ و أحمد بن إدريس ؛ و علي بن موسى ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى ابن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر عليه السلام .

و طريقه إلى علي بن الحسين ابن بابويه : الشيخ أبو عبدالله المفيد ؛ و الحسين بن عبيدالله ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه .

و طريقه إلى عبدالله بن جعفر الحميري : الشيخ المفيد ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن عبدالله بن جعفر .

ح و ابن أبي جيد ، عن ابن الوليد ، عن عبدالله بن جعفر .

و طريقه إلى الفضل بن شاذان : الشيخ المفيد ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل .

ح والشيخ أبو عبدالله؛ والحسين بن عبدالله؛ وأحمد بن عبدون كلهم، عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي<sup>٢</sup> الحسيني<sup>٣</sup> الطبري<sup>٤</sup>، عن علي<sup>٥</sup> بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل. وعن الحسن بن حمزة أيضاً، عن علي<sup>٦</sup> بن محمد بن قتيبة، عن الفضل.

و طريقه إلى محمد بن علي<sup>٧</sup> بن الحسين ابن بابويه: جماعة منهم الشيخ أبو-عبدالله المفيد؛ وأبو عبدالله الحسين بن عبدالله الغضائري<sup>٨</sup>، عنه. و طريقه إلى محمد بن يعقوب الكليني<sup>٩</sup>: الشيخ أبو عبدالله المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي<sup>١٠</sup>، عن محمد بن يعقوب. وله طريق غير هذا إلى محمد بن يعقوب صحيح أيضاً لكنه يروي عنه بهذا كثيراً إذا وصل الإسناد؛ فرأينا الاقتصار عليه.

و طريقه إلى محمد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان: ما ذكر من الطريق إلى محمد بن يعقوب، عنه، عن محمد بن إسماعيل. و طريقه إلى محمد بن يحيى العطار هو الطريق إلى محمد بن يعقوب، عنه، عن محمد بن يحيى.

ح والحسين بن عبدالله؛ وأبو الحسين بن أبي جيد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه.

و طريقه إلى محمد بن أحمد بن داود القمي<sup>١١</sup>: جماعة منهم الشيخ محمد بن محمد ابن النعمان؛ والحسين بن عبدالله؛ وأحمد بن عبدون كلهم، عنه. و طريقه إلى محمد بن الحسن بن الوليد: ابن أبي جيد، عنه. ح و جماعة عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه.

ح و جماعة عن محمد بن علي<sup>١٢</sup> بن الحسين، عن محمد بن الحسن. و طريقه إلى محمد بن الحسن الصفار: جماعة، عن محمد بن علي<sup>١٣</sup> بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار.



ح و ابن أبي جيد ، عن ابن الوليد ، عنه .  
 و طريقه إلى محمد بن علي بن محبوب : جماعة ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن علي ابن محبوب .

و طريقه إلى محمد بن أحمد بن يحيى : جماعة ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ؛ و محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري .

و طريقه إلى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب : ابن أبي جيد ، عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين .

و طريقه إلى محمد بن أبي عمير : أبو الحسين بن أبي جيد ، عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ؛ و محمد بن الحسين ؛ و أيوب بن نوح ؛ و إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن أبي عمير .

ح و جماعة ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ و الحميري ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عمير .

ح و للجماعة ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ؛ و حمزة بن محمد العلوي ؛ و محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير .

و طريقه إلى موسى بن القاسم جماعة ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ؛ و سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم .

و طريقه إلى النضر بن سويد : جماعة ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد ؛ و الحميري ؛ و محمد بن يحيى ؛ و أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و أبي عبدالله محمد بن خالد البرقي جميعاً ، عن النضر بن سويد .

و طريقه إلى يعقوب بن يزيد : ابن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن ، عن سعد : والحميري ، عن يعقوب بن يزيد .

**الفائدة السادسة** سيرد عليك في كثير من الأسانيد أسماء مطلقه مع اشتراكها بين الثقة وغيره، وهو مناف للصحة في ظاهر الحال ولكن لمعرفة المراد منها وتمييزه طريق نذكره بعد تقرير مقدمة يتضح بها حقيقته وهي:

أن مصنفى كتب أخبارنا القديمة كانوا يوردون فيها الأخبار المتعددة في المعاني المختلفة من طريق واحد، فيذكرون السند في أول حديث مفصلاً، ثم يجمعون في الباقي اعتماداً على التفصيل أولاً، ولما طرىء على تلك الأخبار التحويل إلى كتاب آخر يخالف في الترتيب الكتاب الأول، تقطعت تلك الأخبار بحسب اختلاف مضامينها، وتفرقت على الأبواب أو المسائل التي بني الترتيب الأخير عليها (١)، وغفل الناقل لها من تلك المواضع عن احتمال وقوع الالتباس فيها إذا بعد العهد لزوال الارتباط الذي حسن بسببه الإطلاق وانقطاعها عن التفصيل الذي ساع باعتبارها الأجمال، وقد كان الصواب حينئذ مراعاة محل التفصيل وإيراد الإسناد في كل من تلك الأخبار المتفرقة مفصلاً (٢).

(١) كما روى الصدوق (ره) في ثوابه باب «من قرأ عند منامه «ان الله يمسك السموات» عن محمد بن عيسى، عن عباس بن هلال الشامي خبراً عن الرضا عليه السلام، ثم عنون باباً آخر وروى فيه مسنداً خبراً عن محمد بن عيسى أيضاً عن عباس مولى الرضا . والقريظة ظاهرة باتحادهما لكن بعد التحويل ونقل كل في بابه زالت القرينة و توهم كونهما اثنتين كما في جامع الرواة و تنقيح المقال . (غ)

(٢) ومن عجيب ما رأيت في هذا الباب أن الشيخ - رحمه الله - أورد في كتاب الحجج من التهذيب [عدة] أحاديث صورة اسنادها هكذا «موسى بن القاسم عن علي عنهما، عن ابن مسكان» وليس بالقرب منها ما يصلح إرجاع الضمير المثنى إليه، وإنما أورد في مواضع بعيدة أخباراً طريقها هذا «موسى بن القاسم، عن علي بن الحسن النجومي: عن»

وقد وقع على جماعة من المتأخرين الإشكال في هذا الباب ؛ والطريق إلى معرفة المراد فيه تتبّع تلك الأسانيد في تضاعيف الأبواب فإنّها لا محالة توجد مفصلة في عدّة مواضع يكون الناقل لها قد أخذها فيها بالصورة التي كانت عليها في الكتاب الأوّل ، و تعرف حال بعض أسانيد حديثنا من بعض في هذا الباب وغيره هو مقتضى الممارسة التامة له ، إذ يعلم بها أنّ أكثر الطرق متحدة في الأصل ، وأنّ التعدّد طارئ عليها ، فيستعان ببعضها على بعض في مواضع الشكّ و محالّ اللبس .

و ممّا يعين على ذلك أيضاً في كثير من الموارد مراجعة كتب الرجال المتضمنة لذكر الطرق كالفهرست ، و كتاب النجاشي ؛ و تعاهد ما ذكره الصدوق - رحمه الله - من الطرق إلى رواية ما أورده في كتاب من لا يحضره - الفقيه ، و للتضلع من معرفة الطبقات في ذلك أثر عظيم ، والعجب من غفلة الجماعة عن هذا مع وضوحه ؛ و ليت شعري كيف جوتوا على أولئك الأجلاء الثقات والفضلاء الأثبات أن يكونوا تعمّدوا ذلك الإطلاق لا لغرض مع ما فيه من التعمية والتعرض للالتباس و أيّ غرض يتصور هناك سوى ما ذكرناه؟! .

إذا تقرر هذا فاعلم أنّ ممّا وقع عليهم فيه الاشتباه و ليس محلاً له عند الماهر رواية الحسين بن سعيد ، عن حماد ؛ ورواية محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس ؛ والمراد فيها حماد بن عيسى و العباس بن معروف ، بلا إشكال . و من ذلك ما يتكرّر في الطرق من رواية العلاء ، عن محمد ، وهما ابن رزين و ابن مسلم بغير شكّ .

→ محمد بن أبي حمزة و درست ، عن عبدالله بن مسكان .

و لا شك أنّ الضمير المذكور عايد إلى ابن أبي حمزة و درست ، وأن المراد بعليّ هذا الرجل الذي يروى عنهما و هو الطاطري فانظر إلى أي مرتبة انتهى الحال في البعد عن موضع التفصيل و ما ادري كيف وصلت غفلة الشيخ - رحمه الله - إلى هذا المقدار ( منه ره ) .

و منه ما يتكرر أيضاً من الرواية عن ابن مسكان و ابن سنان . و لا ريب أن الأول عبدالله الثقة و أما الثاني فالقرينة تبين غالباً بأوضح دلالة أنه الثقة و هو عبدالله ، أو المضعف و هو محمد فلا يكون هناك اشتباه . فمن المواضع التي يعلم فيها أنه عبدالله ، رواية فضالة بن ، أيوب ، أو النضر بن سويد عنه ؛ وهو كثير .

و من المواضع التي يُعلم فيها أنه محمد ، رواية الحسين بن سعيد ، أو أحمد ابن محمد بن عيسى عنه .

و من عجيب ما اتفق هنا ؛ أن المحقق - رحمه الله - حكم بضعف إسناد يروي فيه الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، معللاً له بأن محمد بن سنان ضعيف ، فناقشه الشهيد في الذكرى بأن الذي في التهذيب عن ابن سنان ، قال : و لعنه عبدالله الثقة .

و ربما كان عذره ما استراه في كتاب الصلاة إن شاء الله من رواية الشيخ في إسناد عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن سنان ؛ والتصفح والاعتبار يشهدان بأنه من جملة الأغلاط التي نبهنا عليها في الفائدة الثالثة .

و وقع في بعض الطُرُق ما يعطي اجتماع الرواية عن عبدالله و محمد لبعض الرجال ، وإشكال التمييز حينئذ عند الإطلاق ؛ و سترى في أبواب المياه من ذلك موضعاً يروي فيه محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان من طريق ، وعن عبدالله من آخر ؛ و الممارسة ترشد إلى أن الصحيح في هذا هو روايته عن المضعف ، و أن إبداله بالثقة توهم فاحش ، فلا إشكال فيه .

و في بعض الأسانيد بقلّة و ندور رواية للحسن بن محبوب عن محمد بن سنان ، و هو يروي عن عبدالله كثيراً ، والظاهر عند الإطلاق هنا أن المراد عبدالله ، إذ لا يعقل إرادة محمد منه مع شدّة ندور الرواية عنه . نعم ذكر الكشي أن يونس بن عبدالرحمن . . . . . روى عن محمد بن سنان ، و ستأتي حكاية كلامه في ذلك .

و يوجد في بعض الطرق رواية ليونس عنه بالتصريح ، و يونس من طبقة من يروي عن عبدالله بن سنان .

و في كثير من الأسانيد تصريح بروايته عنه أيضاً ، فيحتاج التمييز بينهما مع الإيلاق في روايته عنهما حيث يقع إلى جهة أخرى من القرائن ؛ غير ما ذكرناه من رواية الراوي عنهما ؛ إلا أن وقوعه في الطرق الصحيحة لولاه نادر جداً .

و من المواضع التي وقع فيها الاشتباه أيضاً رواية موسى بن القاسم عن عبدالرحمن ، وهي كثيرة في كتاب الحج ، واتفق فيه تفسيره في عدة أسانيد بابن أبي نجران و في إسناد بابن سيابة . فقوي بذلك الأشكال ، و رعاية الطبقات قاضية بأن تفسيره بابن سيابة غلط ، و أن إرادة ابن أبي نجران في الكل متعينة<sup>(١)</sup> .

و بالجملة فهذا باب واسع يطول الكلام بتفصيله ، ولا يكاد يشتهه على المتيقظ بعد ما نبهناه عليه من الطريق إلى معرفته .

و ذكر العلامة في الخلاصة : أن الشيخ وغيره ذكروا في كثير من الأخبار :

(١) و الوجه في ذلك أن عبدالرحمن بن سيابة ذكره الشيخ في رجال الصادق عليه السلام وروايته عنه عليه السلام موجودة في كتب الحديث أيضاً حتى أن الشيخ أورد عنه حديثاً قبل الطريق المشتمل على التفسير به بقليل ، و ليس بينهما الا ثلاثة أحاديث ، و أرى أن ذلك سبب التوهم ، وروايته في ذلك ما في الحديث عن الصادق عليه السلام ، و عبدالرحمن بن أبي نجران من رجال الرضا والجواد عليهما السلام والرواية في الطريقين المتضمن أحدهما لتفسيره بابن أبي نجران و الآخر بابن سيابة عن حماد بن عيسى ، و اجتماعهما على ذلك مع اختلاف الطبقة بالمقدار الذي ذكرناه غير معقول بحسب العادة و موسى بن القاسم من رجال الرضا والجواد عليهما السلام فروايته انما يتصور عن ابن أبي نجران لا عن ابن سيابة لبعده عن طبقة ، و ذلك ظاهر لا يشك في مثله الممارس .

( منه رحمه الله )

«سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر» و «أن المراد بأبي جعفر هذا أحمد بن محمد بن عيسى؛ و أنه يرد أيضاً في بعض الأخبار «الحسن بن محبوب، عن أبي القاسم» و المراد به معاوية بن عمار؛ و ذكر ابن داود في كتابه نحو هذا الكلام و ما قاله يستفاد مما أوضحناه.

### الفائدة السابعة : توهم جماعة من متأخري الأصحاب الاشتراك في

أسماء ليست بمشتركة، فينبغي التنبية لذلك، وعدم التعويل في الحكم بالاشتراك على مجرد إثباته في كلامهم، بل يراجع كلام المتقدمين فيه ويكون الاعتماد على ما يقتضيه.

إذا عرفت هذا فاعلم أن من جملة ما وقع فيه التوهم - وهو من أهمته - حكم العلامة في الخلاصة باشتراك إسماعيل الأشعري، و بكر بن محمد الأزدي، و حماد بن عثمان، و علي بن الحكم<sup>(١)</sup>، و الحال أن كل واحد من هذه الأسماء خاص برجل واحد من غير مريية، و إن احتاجت المعرفة بذلك في بعضها إلى مزيد تأمل.

و السبب الغالب في هذا التوهم أن السيد جمال الدين ابن طاووس - رحمه الله - يحكي في كتابه عبارات المتقدمين من مصنفى كتب الرجال، و يتصرف فيها بالاختصار، فيتفق في كلام أحدهم وصف رجل بأمر مغاير لما وصفه به الآخر لكن لا على وجه يمنع الجمع، فيخيّل من ذلك التعدد؛ و بعد مراجعة أصل الكتب و إتمام النظر في تنمية الكلام - مع معونة القرائن الحالية التي ترشد إليها كثرة الممارسة - يندفع التوهم رأساً؛ و قد أشرنا إلى أن العلامة [ره] لا يتجاوز في المراجعة كتاب السيد غالباً، فصار ذلك سبباً لوقوع هذا الخلل و غيره في كتابه، و لذلك شواهد كثيرة، عرفت في خلال

(١) في قوله «حكم العلامة» مسامحة في اللفظ و المراد أن العلامة عنون كل

واحد من هؤلاء مرتين، مثلاً عنون إسماعيل بن سعد الأشعري بهذا العنوان تارة و تارة بعنوان

إسماعيل بن عبدالله بن سعد الأشعري، وهكذا. (غ)

التصفيح للكتابين .

**الفائدة الثامنة :** يتفق في بعض الأحاديث ، عدم التصريح باسم الإمام الذي يروي عنه الحديث ، بل يشار إليه بالضمير ، و ظنّ جمع من الأصحاب أنّ مثله قطع ينافي الصّحّة ، و ايس ذلك على إطلاقه بصحيح ، إذ القرائن في أكثر تلك المواضع تشهد بعود الضمير إلى المعصوم بنحو من التوجيه الذي ذكرناه في إطلاق الأسماء ، و حاصله أنّ كثيراً من قدماء رواة حديثنا ، و مصنّفي كتبه كانوا يروون عن الائمة عليهم السلام مشافهة ، و يوردون ما يروونه في كتبهم جملة ، و إن كانت الأحكام التي في الروايات مختلفة :

فيقول أحدهم في أوّل الكلام : « سألت فلاناً » و يسمّى الإمام الذي يروي عنه ، ثمّ يكتفي في الباقي بالضمير فيقول : « وسألته » أو نحو هذا إلى أن تنتهي الأخبار التي رواها عنه ، ولا ريب أنّ رعاية البلاغة تقتضي ذلك ، فإنّ إعادة الاسم الظاهر في جميع تلك المواضع تنافيها في الغالب قطعاً ، ولما أن نقلت تلك الأخبار إلى كتاب آخر ، صار لها ما صار في إطلاق الأسماء بعينه . ولكنّ الممارسة تطلع على أنّه لا فرق في التعبير بين الظاهر والضمير .

**الفائدة التاسعة :** يروي المتقدمون من علمائنا - رضي الله عنهم -

عن جماعة من مشايخهم الذين يظهر من حالهم الاعتناء بشأنهم ، وليس لهم ذكر في كتب الرجال ؛ والبناء على الظاهر يقتضي إدخالهم في قسم المجهولين ، ويشكل بأنّ قرائن الأحوال شاهدة ببعدهم اتخاذ أولئك الأجلاء الرجال الضعيف أو المجهول شيخاً يكترون الرواية عنه و يظهرون الاعتناء به ؛ و رأيت لوالدي - رحمه الله - كلاماً في شأن بعض مشايخ الصدوق [ره] قريباً مما قلناه ؛ و ربما يتوهّم أن في ترك التعرّض لذكرهم <sup>(١)</sup> في كتب الرجال إشعاراً بعدم الاعتماد عليهم ؛ و ليس بشيء ، فإنّ الأسباب في مثله كثيرة ، و أظهرها أنّه لا تصنيف لهم ، و أكثر الكتب المصنّفة في الرجال لمتقدمي الأصحاب اقتصروا

(١) في نسخة « ان في عدم التعرض لذكرهم » .

فيها على ذكر المصنّفين ، وبيان الطّرق إلى رواية كتبهم . هذا ؛  
 و من الشّواهد على ما قلناه ، أنّك تراهم في كتب الرّجال يذكرون  
 عن جمع من الأعيان ، أنّهم كانوا يروون عن الضعفاء ، وذلك على سبيل الإنكار  
 عليهم و إن كانوا لا يعدّونه طعنًا فيهم ؛ فلو لم تكن الرّواية عن الضعفاء من  
 خصوصيات من ذكرت عنه لم يكن للإنكار وجه ؛ و لولا وقوع الرّواية من  
 بعض الأجلاء عمّن هو مشهور بالضعف لكان الاعتبار يقتضي عدّ رواية من هو  
 معروف بالثّقة والفضل و جلاله القدر عمّن هو مجهول الحال ظاهرًا من جملة  
 القرائن القويّة على انتفاء الفسق عنه . و وقفت للكشّي على كلام في شأن عمّ بن  
 سنان ، يشير إلى ما ذكرته من قيام القرينة برواية الأجلاء ، و ذلك بعد إبراده  
 لجملة من الحكايات عنه .

**منها ما حكاه عليّ بن عمّ بن قتيبة** ، عن الفضل بن شاذان أنّه قال : « لأحلّ  
 لكم أن ترووا أحاديث عمّ بن سنان عنّي مادمت حيّاً » و أذن في الرّواية بعد  
 موته ، فوصله بهذه الحكاية ، وصورته هكذا : قال أبو عمرو : « وقد روى عنه الفضل  
 و أبوه و يونس ؛ و عمّ بن عيسى العبيديّ ؛ و عمّ بن الحسين بن أبي الخطاب ؛ و  
 الحسن و الحسن ابنا سعيد الأهواريّان ، و أيّوب بن نوح ؛ وغيرهم من العدول  
 والثقات من أهل العلم » .

و ذكر النّجاشي ، أنّ جعفر بن عمّ بن مالك بن عيسى بن سابور كان ضعيفاً في  
 الحديث ؛ ثمّ قال : و لا أدري كيف روى عنه شيخنا النّبيل الثّقة أبو عليّ بن  
 همام ، و شيخنا الجليل الثّقة أبو غالب الزّرّاريّ - رحمهما الله - .

**إذا تقرّر ذلك** فاعلم أنّ من هذا الباب رواية الشّيخ عن أبي الحسين  
 ابن أبي جيّد ، فإنّه غير مذكور في كتب الرّجال ، و الشّيخ - رحمه الله - يؤثّر  
 الرّواية عنه غالباً ، لأنّه أدرك عمّ بن الحسن بن الوليد - على ما يفيد كلام  
 الشّيخ - فهو يروي عنه بغير واسطة ، و المفيد و جماعة إنّما يروون عنه  
 بالواسطة ، فطريق ابن أبي جيّد أعلى ؛ و للنّجاشي أيضاً عنه رواية كثيرة ، مع



أنه ذكر في كتابه جماعة من الشيوخ ، و قال : إنه ترك الرواية عنهم لسماعه من الأصحاب تضعيفهم .

ومن الباب أيضاً رواية المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، والشيخ يروي عن جماعة منهم المفيد عنه كثيراً أيضاً .

ومنه رواية الصدوق ، عن محمد بن علي ماجيلويه ؛ و أحمد بن محمد بن يحيى العطار وغيرهما ، وللشيخ أيضاً روايات كثيرة عن أحمد بن محمد بن يحيى ، لكن بواسطة ابن أبي جيد ؛ والحسين بن عبيد الله الغضائري .

و العلامة يحكم بصحة الإسناد المشتمل على أمثال هؤلاء ، و هو يساعد ما قرّبناه ؛ مضافاً إلى أن الرواية عنهم تكون في الغالب متعلقة بكتب السلف منضمة إلى طرق أخرى واضحة ، لكنهم من حيث ظهور الحال عندهم لا يفرقون بين طريق و طريق ، ولهم رغبة في تكثير الطرق ، والتفنن فيها ؛ و ما ظنوا أن الأمر ينتهي إلى ما انتهى إليه ليتحرّزوا عن مثل ذلك ؛ و من أكثر مراجعة كتبهم ، و أطال الممارسة لكلامهم لا يبقى في خاطره من هذه الجهات شك .

### الفائدة العاشرة : قد ذكرنا أن الشيخ - رحمه الله - ربما عدل في

كتابه عن السند المتضح إلى غيره لكونه أعلى ، و لعدم تفاوت الحال عنده من وجوه شتى ، يطول الكلام بشرحها ، و وقوع هذا العدول في الطرق الإجمالية غير ضار بعد إعطاء القاعدة التي يهتدي بملاحظتها إلى الطريق الواضح في الفهرست .

و أما وقوعه في الطرق المفصلة ؛ و ذلك حيث يورد تمام إسناد الحديث فموجب للإشكال إذا كان لغير من إليه الطريق من ساير رجال السند أو بعضهم كتب ، فإنه يحتمل حينئذ أخذ الحديث من كتب هذا و ذاك إلى آخر رجال السند الذين لهم تصنيف ؛ فبتقدير وجود الطريق الواضح يكون باب الاطلاع عليه منسداً ، وربما أفاد التبسّع العلم بالمأخذ في كثير من الصور .

إذا عرفت هذا ، فاعلم أن من هذا الباب رواية الشيخ ، عن الحسين بن سعيد بالطريق المشتمل على الحسين بن الحسن بن أبان ؛ فإن حال الحسين هذا ليس بذلك المتضح لأن الشيخ ذكره في كتاب الرجال مرتين: إحداهما في أصحاب أبي محمد العسكري عليه السلام؛ والثانية في باب من لم يرو عن واحد من الأئمة عليهم السلام، ولم يتعرف له في الموضوعين بمدح ولا غيره، كما هو الغالب من طريقته وصورة كلامه في الموضوع الأول هكذا: «الحسين بن الحسن بن أبان، أدر كه عليه السلام ولم أعلم أنه روى عنه ؛ وذكر ابن قولويه أنه قرابة الصّفار وسعد بن عبدالله ، وهو أقدم منهما لأنه روى عن الحسين بن سعيد، وهما لم يرويا عنه» وقال في الموضوع الآخر: «الحسين بن الحسن بن أبان، روى عن الحسين بن سعيد كتبه كلها، وروى عنه ابن الوليد ، ولم يتعرف له النجاشي في كتابه إلا عند حكايته لرواية كتب الحسين بن سعيد ، ولم يذكر من حاله شيئاً .

ثم إن كون الحديث المروري عنه مأخوذاً من كتب الحسين بن سعيد فيعول في تصحيحه على الطريق الصحيح الواضح إليه إنما يظهر مع تعليق السند والابتداء باسم الحسين بن سعيد على ماهي قاعدة الشيخ ، وأما مع ذكر الإسناد بتمامه فيحتمل كون الأخذ من كتب غيره ، فلا تعلم رواية الحديث عنه بالطريق الصحيح ، ولكن قرائن الحال تشهد بأن كل رواية يرويهما الشيخ عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد فهي من كتب الحسين بن سعيد، إذ لا يعهد لابن أبان رواية لغير كتب ابن سعيد و محمد بن أورمة ، و حيث إن كتب ابن أورمة متروكة بين الأصحاب، فالطرق خالية من روايته عنه؛ وليس لابن أبان كتب يحتمل الأخذ منها، ولا في باقي الوسائط من يحتمل في نظر الممارس أن يكون الأخذ من كتبه ، ولأن الشيخ يتفق له كثيراً رواية حديث في أحد الكتابين، متصل الإسناد بطريق ابن أبان ، ويرويه بعينه في الكتاب الآخر معلّقاً مبدوءاً بالحسين بن سعيد ، أو متصلاً بطريق آخر من طرقه إليه ، بل ربما وقع ذلك في الكتاب الواحد ، حيث يكرر ذكر الحديث لغرض أو اتفاقاً .

و نحن نبين ذلك في مواضعه، ولا ريب أن مثل هذه القرائن يفيد القطع بالحكم وله نظائر يعرفها الماهر .

**الفائدة الحادية عشرة :** يقول الشيخ أبو جعفر الكليني - رضي الله عنه - في أوّل كثير من طرق الكافي: «عدّة من أصحابنا ، وقد حكى النجاشي - رحمه الله - في كتابه عنه أنّه قال : «كلّما كان في كتابي عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى ، فهم: محمد بن يحيى ؛ و عليّ بن موسى الكميذاني ؛ و داود ابن كورة ؛ و أحمد بن إدريس ؛ و عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، . و حكى ذلك العلامة في الخلاصة أيضاً و زاد عليه أنّه قال : و كلّما ذكرته في كتابي المشار إليه: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ؛ فهم: عليّ بن إبراهيم ؛ و عليّ بن محمد بن عبد الله بن أذينة ؛ و أحمد بن عبد الله بن أميّة ؛ و عليّ بن الحسن - انتهى .

و يستفاد من كلامه في الكافي أنّ محمد بن يحيى أحد العدّة و هو كافٍ في المطلوب ؛ و قد اتّفق هذا البيان في أوّل حديث ذكره في الكتاب و ظاهره أنّه أحال الباقي عليه ، و مقتضى ذلك عدم الفرق بين كون رواية العدّة عن أحمد بن محمد بن عيسى ، و أحمد بن محمد بن خالد و إن كان البيان إنّما وقع في محلّ الرواية عن ابن عيسى ؛ فإنّه روى عن العدّة ، عن ابن خالد بعد البيان بجملته يسيرة من الأخبار، و يبعد مع ذلك كونها مختلفة بحيث لا يكون محمد بن يحيى في العدّة عن ابن خالد ولا يتعرّض مع ذلك للبيان في أوّل روايته عنه ، كما بين في أوّل روايته عن ابن عيسى .

**الفائدة الثانية عشرة :** يأتي في أوائل أسانيد الكافي أيضاً و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. «و أمر محمد بن إسماعيل هذا ملتبس لأنّ الاسم مشترك في الظاهر بين سبعة رجال ذكرهم الأصحاب في كتب الرجال وهم: محمد بن إسماعيل بن بزيع الثقة الجليل ، و محمد بن إسماعيل البرمكي ، و محمد بن

إسماعيل الزعفراني ، و هذان (١) وثقهما النجاشي ، و محمد بن إسماعيل الكيناني ، و محمد بن إسماعيل الجعفري ؛ و محمد بن إسماعيل الصيمري القمي ؛ و محمد بن إسماعيل البلخي ، و كلهم مجهولوا الحال .

والأول لا يتجه إرادته هنا من وجوه : أحدها أن الفضل بن شاذان دون ابن بزيع في الطبقة لأن الفضل لم يذكره الشيخ في كتاب الرجال إلا في أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام ؛ و ربما احتمل من كلام النجاشي أن يكون يروي عن أبي جعفر الثاني ؛ و محمد بن إسماعيل (٢) ذكر في أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام قال النجاشي : وأدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام .

و ممّا يوضح هذا الوجه أنّه لم توجد قطّ رواية عن محمد بن إسماعيل بن بزيع بالتصريح عن الفضل بن شاذان بعد التتبع و الاستقراء .

و ثانيها أنّه روى في الكافي ، عن ابن بزيع أخباراً كثيرة بواسطتين ، لأنّه يروي عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عنه ، وهذا لا يلاقي الرواية عنه من غير واسطة بحسب العادة قطعاً .

و ثالثها أنّ وفاة محمد بن إسماعيل بن بزيع كانت في زمن أبي جعفر الثاني عليه السلام فكيف يتصور لقاء الكليني له ؟ ! وبالجملة فاحتمال إرادته هنا أوضح في الانتفاء من أن يبيّن .

و أمّا الثاني والثالث فكذلك ، لأنّ البرمكي يروي عنه في أسانيد كثيرة بالواسطة (٣) ، و الزعفراني متقدّم أيضاً ، فإنّهم ذكروا أنّه أدرك أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، فلم يبق إلا احتمال كونه أحد المجهولين ؛ و يحتمل كونه غيرهم بل هو أقرب فإنّ الكشيّ ذكر في ترجمة الفضل بن شاذان حكاية عنه ،

( ١ ) ذكر الشيخ هذين الرجلين في أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام من

كتاب الرجال (منه ده) . ( ٢ ) يعني ابن بزيع .

( ٣ ) حكى عن مقدمة مشرق الشمسيين : أن هذا غير قادح في المعاصرة فان الرواية

عن الشيخ تارة بواسطة و اخرى بدونها أمر شايع متعارف لا غرابة فيه . (غ)

وقال: إن أبا الحسن محمد بن إسماعيل البندقي النيسابوري ذكرها<sup>(١)</sup>. ولا يخفى ما في التزام صاحب الاسم المبحوث عنه للرواية عن الفضل بن شاذان من الدلالة على الاختصاص به، ونقل الحكاية عن الرجل المذكور يؤذن بنحو ذلك فيقرب كونه هو.

وفي فهرست الشيخ حكاية عنه أيضاً ذكرها في ترجمة أحمد بن داود الفزاري<sup>٢</sup> وقال في صدر الحكاية: ذكر محمد بن إسماعيل النيسابوري<sup>٣</sup>. ثم إن حال هذا الرجل مجهول أيضاً إذ لم يعلم له ذكر إلا بما رأيت فليس في هذا التعيين كثير فائدة، ولعل في إكثار الكليني<sup>٤</sup> من الرواية عنه شهادة بحسن حاله كما نبهنا عليه في الفائدة الثامنة مضافاً إلى نقاء حديثه وقد وصف جماعة من الأصحاب أو لهم العلامة أحاديث كثيرة هو في طرقها بالصحة. و ذكر الشيخ تقي الدين ابن داود في كتابه ما هذا لفظه: «إذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل ففي صحتها قولان، فإن في لقائه له إشكالاً فتقف الرواية بجهالة الواسطة بينهما وإن كانا مرضيين معظمين». و فهم بعض الأصحاب من هذا الكلام أنه ابن بزيع، ووجه الإشكال في اللقاء على هذا التقدير واضح لكنك قد عرفت فساد هذا الاحتمال من غير الوجه المذكور. ويزيد ما أشار إليه ابن داود من أن في البين واسطة مجهولة أن مقام هذا الشيخ العظيم الشأن أجل من أن ينسب إليه هذا التدليس الفاحش؛ والصواب ما حققناه، ويقوى في خاطري إدخال الحديث المشتمل عليه في قسم الحسن.

~~~~~

(١) قلنا في هامش الكافي ذيل الخبر الذي رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان: «هو محمد بن اسماعيل أبو الحسن النيسابوري البندقي أو بندقي الذي يروي عنه أبو عمرو الكشي عن الفضل بن شاذان و يصدر به السند». و قد أظن بالكلام الشيخ البهائي (ره) في مقدمة مشرق الشمسين وقوى أن ذلك الرجل هو البرمكي الثقة. (غ)

### الرموز :

- « صحى » رمز إلى الصحيح عند الكل .
- « صحر » رمز إلى الصحيح عند المشهور .
- « ن » رمز إلى الحسن .

بِسْمِ تَعَالَى

## كتاب الطهارة - أبواب المياه

باب انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة وعدم انفعال الكثير بها

**صحي** روى الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي - رضي الله عنه - عن الشيخ أبي عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ابن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ؛ وسعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ والحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، - وسئل عن الماء تبول فيه الدواب ، و تلغ فيه الكلاب ، ويفتسل فيه الجنب - قال : إذا كان الماء قدر كره لم ينجسه شيء .

و بهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد - يعني ابن عيسى - عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان الماء قدر كره لم ينجسه شيء .

محمد بن الحسن الطوسي - رضي الله عنه - بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الدجاجة والحمامة و أشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا ، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كره من ماء .

**قلت** : دلالة الخبرين الأولين على حكم الكثير بيئته ، و استفاد من مفهوم الشرط فيهما حكم القليل <sup>(١)</sup> ، والخبر الأخير مثلهما في الكثير ، وأما

(١) استفاد من مفهوم الشرط انه اذا لم يبلغ قدر كره ينجسه النجس أو المتنجس لكن بالوقوع والسراية وتعدي العين لا بمجرد الملاقاة مع عدم السراية والتعدي ، فلذا ترى اطباق الفقهاء على جواز تطهير المتنجس بالماء القليل مع أنه لا يمكن ذلك الا بملاقاة الماء الشيء النجس أو المتنجس ، فتدبر . (غ)

في القليل فالنهي عن الوضوء به أعم من كونه نجساً ، وربما يقال : إن العلة في النهي إما انتفاء الطهارة أو الطهورية اتفاقاً ، و لا قائل بالثاني فتعيّن الأوّل .

عنه بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة ؟ قال يكفيء الإناء .

**قلت :** قال الجوهري كفات الإناء كيبته و قلبته ، قال : و زعم ابن الأعرابي أن كفاته لغة . و في القاموس كَفَأَهُ كَمَنَعَهُ كَبَهُ و قلبه كأ كَفَأَهُ ، فقوله في الحديث : «يكفي» بالياء من أ كفا ، فهو مضموم الأوّل و لا بدّ من الهمز في الآخر ، و لو كان من كفاً لكتب بالألف على ما يقتضيه الموازنة لمنع ، و هو مفتوح الأوّل حينئذٍ ، و على التقديرين هو كناية عن التنجيس <sup>(١)</sup> .

عنه بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ؛ و يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب ؛ ما حدّه الذي لا يجوز ؟ فكتب لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه .

**قلت :** هذا الخبر محمولٌ على كثرة الماء في الجملة و كراهة التوضأ منه حينئذٍ باعتبار إسراع التغيير إلى مثله ، إذ المراد من الوضوء فيه الاستنجاء و هو استعمالٌ في ذلك العرف شايع و ستمرُّ عليك منه مواضع .

و روى الشيخ أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى ، عن العمر كي بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدّم قطعاً

(١) لوقوع القذر و سرايته .



صفاراً فأصاب إناؤه هل يصلح له الوضوء منه ؟ فقال : إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس ، وإن كان شيئاً بيناً فلا يتوضأ منه ، قال : و سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إناؤه هل يصلح الوضوء منه؟ قال : لا<sup>(١)</sup> . قلت : حمل جماعة من الأصحاب الحكم الأوّل في هذا الخبر على الشك في الوصول إلى الماء ، وفيه تكلف ؛ و قال الشيخ : نحمله على أنّه إذا كان ذلك الدّم مثل رؤوس الإبر التي لاتحس ولا تدرك فهو معفو عنه . وغفل عنه متأخروا الأصحاب و فهم من هذا الكلام أنّه يرى للماء مع قليل الدّم خصوصيّة ؛ والذي يختلج ببالي أنّ كلامه ناظر إلى القول الذي يعزى إلى ابن إدريس حكايته عن بعض الأصحاب ، من أنّه لا بأس بماء يترشش على الثوب والبدن مثل رؤوس الإبر من التّجاسات ، و أقلّه الالتفات إليه في الدّم ، عملاً بظاهر هذا الخبر ، و لا ريب أنّ إثبات الخصوصية في ذلك للدّم أقرب إلى الاعتبار من إثباتها للماء ، و قد اتّفقت كلمة المتأخّرين على حكاية خلاف الشيخ هنا في مسائل الماء حيث اتّفق ذكره فيها ، و بعد ملاحظة ما قلناه تبين أنّ حكايته في أحكام التّجاسات أنسب .

صحّر محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد - يعني ابن عيسى - عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان بن مهران الجمّال ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكّة إلى المدينة ، تردها السباع ، و تلغ فيها الكلاب ، و تشرب منها الحمير و يغتسل فيها الجنب ، و يتوضأ منه ، فقال : و كم قدر الماء ؟ قلت : إلى نصف السّاق و إلى الرّكبة ، فقال : توضأ منه .

قلت : حمل الشيخ هذا الحديث على كون الماء بالغاً حدّ الكثرة و

(١) الكافي نوادر طهارته: ١٦ و يدل على أن بعد العلم بالوقوع لا يصلح للظّهارة لكن مع عدم العلم به لعدم الاستبانة مع احتمال الملاقة أو اليقين به فلا بأس . ويمكن أن نقول: عدم البأس لاستصحاب طهارة الماء لعدم العلم بوصول الدم الماء وان أيقن بوصوله الاناء .

لا بأس به ، فلعلّ التقدير الذي ذكر في كلام الرّواي كان مفهوماً لبلوغه ذلك الحد<sup>(١)</sup> .

عنه بن يعقوب ؛ عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيّوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الماء الذي تبول فيه الدوابّ و تلغ فيه الكلاب ؛ ويفتسل فيه الجنب ، قال : إذا كان الماء قدر كره لم ينجّسه شيء .

ن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى . ح ؛ وعن علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن حماد بن عيسى جميعاً ، عن معاوية بن عمار ؛ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا كان الماء قدر كره لم ينجّسه شيء .

### « باب حد الكثير »

صحى محمد بن الحسن الطوسي ، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس - يعني ابن معروف - عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي أيّوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدوابّ و تلغ فيه الكلاب ، ويفتسل فيه الجنب ، قال : إذا كان قدر كره لم ينجّسه شيء ، والكره ستمائة رطل<sup>(٢)</sup> .

قلت : ذكر الشيخ أنّ المراد من الرّطل هنا رطل مكة ، وهو رطلان بالعراقي ، جمعاً بينه وبين ما رواه ابن أبي عمير مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكرّ من الماء ألف ومائتا رطل<sup>(٣)</sup> ، قال : ولا يجوز أن يكون المراد من الرّطل في الخبر الأوّل رطل أهل العراق أو المدينة لأنّ ذلك لم يعتبره أحد من أصحابنا ، وهو متروك بالإجماع .

صحى محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيد ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيّوب بن نوح

(١) الاستبصار في زيادات المياه تحت رقم ٣٦ . (٢) و(٣) المصدر في كمية الكرّ .

عن صفوان - يعني ابن يحيى - عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الماء الذي لا ينجّسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته <sup>(١)</sup>.

و روى بهذا الإسناد، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الله بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجّسه شيء، قال كره، قلت: وما الكره؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار <sup>(٢)</sup>.

و هذا الحديث نصّ جمهور المتأخّرين من الأصحاب على صحّته، و ليس بصحيح، لأنّ الشّيخ رواه في موضع من التهذيب و في الاستبصار كما نقلناه، و رواه في موضع آخر من التهذيب عن الشّيخ المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، فأبدل عبد الله بمحمّد، والرّأويان قبل و بعد متّحداً كما ترى، فاحتمال روايتهما معاً له منتف قطعاً لاختلافهما في الطبقة، و قد ذكرنا في فوائد المقدّمة أنّ الذي يقتضيه حكم الممارسة تعيّن كونه محمّداً. و في الكافي رواه عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن سنان، والظاهر أنّ هذا صورة ما وقع في رواية البرقي له، والتعيين من تصرّف الرّأوين عنه، فأخطأ فيه المخطيء و أصاب المصيب.

و اعلم أنّ المعروف بين الأصحاب حمل هذا الخبر على اعتبار ثلاثة أشبار في الأبعاد الثلاثة و أنّ البعد المتروك فيه مجال على المذكور، فيمكن على هذا أن تحمل السّعة في الخبر الأوّل على أحد بُعدي السطح و يُحال الآخر عليه، فيكون حاصله ذراعان عمقه في ذراع و شبر عرضاً في ذراع و شبر طولاً، و بذلك يتقارب مدلول الأخبار.

ن محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ح و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان

(١) و (٢) المصدر الباب: ١ و ٢.

الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أولم يتفسخ إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء (١).

قلت : هكذا أورد الشيخ هذا الحديث في الاستبصار ، و هو مروى في الكافي أيضاً ، لكن بينهما اختلاف في الإسناد ، و هذه صورة ما في الكافي : «علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : إذا كان الماء - الحديث . والاعتبار يساعد على ترجيح ما في الكافي من عدم توسط ابن أبي عمير بين إبراهيم بن هاشم ، و حماد بن عيسى ، لأنه غير معهود ، و أما التصريح بإسناد الحديث إلى أبي جعفر عليه السلام ؛ فكان الشيخ عرفه من غير الكافي ، مع أن بعض نسخ الاستبصار خالية منه . هذا ، و يجب أن يحمل الأكثر من الراوية في هذا الخبر على ما يبلغ أحد المقادير [الثلاثة] المذكورة في الأخبار السالفة جمعاً .

### « باب حكم الماء ، إذا تغير بالنجاسة في ريحه و طعمه »

صحى محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ابن قولويد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد : و عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب ، فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب (٢).

قلت : هكذا روى الشيخ هذا الخبر في كتابيه ، و رواه الكليني بإسناد حسن ، عن حريز ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، و هو موجب لنوع ريبة و لعل حريزاً رواه على الوجهين ، أو الإرسال و هم لعدم صحة طريقته .

ن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد - هو ابن عثمان - ، عن الحلبي - يعني عبيدالله بن علي - ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الماء الآجن : يتوضأ منه إلا أن تجد ماء غيره فتنزه منه .

(١) المصدر أبواب المياه ب ١ ح ٤ . (٢) المصدر ب ٣ ح ١ .

و رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن علي بن إبراهيم؛ وفي الاستبصار بإسناده عن محمد بن يعقوب؛ و باقي السند واحد، والتمن في التهذيب «عن أبي- عبدالله عليه السلام قال في الماء الآجن: يتوضأ منه إلا أن تجد ماء غيره فتنزّه منه». وأسقط في الاستبصار قوله «فتنزّه منه»<sup>(١)</sup>. و ذكر الشيخ أنه محمول على ما إذا حصل فيه التغير من نفسه أو بمجاورة جسم طاهر و هو حسن، و في القاموس: الآجن الماء المتغير الطعم واللون.

### « باب حكم ماء المطر »

صحى روى الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي، عن أبيه - رضي الله عنهما - عن محمد بن يحيى العطار، عن العمر كي بن علي البوفكي، عن علي بن جعفر؛ ح و عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار؛ و سعد بن عبدالله جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى ابن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن البيت يبال على ظهره، و يغتسل من الجنابة، ثم يصيبه المطر، أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به. قال: و سألته عن الرجل يمر في ماء المطر و قد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه ولا رجلاه و يصلي فيه و لا بأس.

و عن أبيه؛ و محمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبدالله؛ و عبدالله بن جعفر الحميري جميعاً، عن يعقوب بن يزيد؛ و أيوب بن نوح؛ و الحسن بن ظريف، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم؛ ح و عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير؛ و علي بن الحكم جميعاً، عن هشام بن سالم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف [عليه] فيصيب الثوب؟ فقال: لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه.

(١) الكافي كتاب الطهارة ب ٣ ح ٦، و التهذيب في مياهد: ٩.

(٢) و (٣) الفقيه ٦ و ٧ و ٤.

قال الجوهري<sup>١</sup> وغيره : وكف البيت وكفاً أي قطر .  
 عن محمد بن يعقوب الكليني<sup>٢</sup> ، - رحمه الله - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،  
 عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في ميزابين سالا  
 أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطتا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك .  
 وروى الشيخ أبو جعفر الطوسي<sup>٣</sup> الخبر الأول بإسناده عن علي بن  
 جعفر ، والآخر بإسناده عن علي بن إبراهيم ببيضة الطريق .

### « باب ماء الحمام »

صحى محمد بن الحسن الطوسي<sup>٤</sup> - رضي الله عنه - بإسناده عن الحسين بن  
 سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي-  
 عبدالله عليه السلام : الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره ، أغتسل من مائه ؟ قال : نعم لا  
 بأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ، ثم جئت فغسلت رجلي<sup>٥</sup> ، وما  
 غسلتهما إلا ممّا لزق بهما من الثراب .

و عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن فضالة ، عن جميل بن  
 درّاج ، عن محمد بن مسلم قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام جائياً من الحمام وبينه  
 وبين داره قدر ، فقال : لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي<sup>٦</sup> ولا نحييت  
 ماء الحمام .

قلت : هكذا صورة إسناد الحديث في التهذيب ، وإثبات كلمة « عن » بين  
 ابن أبي عمير ، وفضالة سهو<sup>٧</sup> ، والصواب عطفه عليه بالواو ؛ لأنه المعهود ، وسيأتي  
 عن قريب في باب الأستار إسناد مثله ، وهو بالصورة التي صوّبناها ، وفي  
 القاموس : نحي الشيء أزاله كنجّاه فتنحى .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان - يعني ابن يحيى - عن العلاء - هو  
 ابن رزين - ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما قال : سألته عن ماء الحمام فقال :  
 أدخله بإزار ، ولا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله

فلا تدري فيهم جنب أم لا (١).

قلت : حمل الشيخ هذا الخبر على ما إذا لم يكن لماء الحمام مادة ، وهو بعيد ، ولا ضرورة إليه إذ عدم النهي أعم من الأمر فيحمل على إباحة الاغتسال بغير مائه حينئذ ، أو رجحانه ، ويزاد لتقريبه حمل الماء على القلة مع المادة ، فإن التغيير يسرع إليه والحال هذه ولو بغير النجاسة ، وقد مر مثله في حديث الغدير الذي يستقى فيه من بئر ، وفي خبر الماء الآجن .

صحر : محمد بن الحسن ، بإسناده ، عن أحمد بن محمد - يعني ابن عيسى - ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن داود بن سرحان ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في ماء الحمام ؟ قال : هو بمنزلة الماء الجاري .

قلت : هذا الحديث محمول على ما هو الغالب من وجود المادة الكثيرة لماء الحمام فيساوي حينئذ غيره من المياه .

(١) ينبغي هنا أن نعرف وضع الحمامات في تلك العصور حتى نعرف مدلول الخبر فنقول و بالله التوفيق : الذي يظهر من تتبع الاخبار أن الحمامات كانت في عصرهم ذات بيوت أربعة ، البيت الاول بارد يابس ، فيه ينزعون ثيابهم ، والثاني بارد رطب ، فيه مخزن الماء البارد ، الثالث حار رطب ، فيه مخزن الماء الحار ، الرابع حار يابس ، فيه يحمى المستحم جسده فبدلك ( راجع الرسالة الذهبية طب الرضا عليه السلام ص ٩٤ و مستدرك الوسائل ج ١ ص ٥٤ ) . وفي البيت الثالث الذي فيه مخزن الماء الحار بثر أو حوض يسيل فيه ماء الغسالة فقط ، وكان ممنوعاً على المغتسل الارتماس في مخزن الماء سواء كان حاراً أو بارداً ، وكانت حول المخزن مواضع و مصطبات يقوم المغتسل عليها فيأخذ الماء من المخزن بالمشربة فيصب عليه و خرج الغسالة منه الى البثر المذكور أو الحوض ، وكانت في بعض الحمامات حول مخزن الماء الحار حياض صفار يخرج الماء من المخزن في أنابيب خاصة الى تلك الحياض و يأخذ كل مستحم الماء من الانبوب بقدر حاجته . والظاهر أن المراد بماء الحمام ماء المخزن الحار الذي يؤخذ من الانبوب أو من نفس المخزن بالمشربة . وأخبار الباب في باب دخول الحمام من التهذيب .

و قول بعض علمائنا بعدم اعتبار كثرة المادة استناداً إلى نحو هذا الإطلاق الواقع في الخبر ليس بجيد؛ لأنّ الخروج عن الأدلة الدالة على انفعال القليل وإثبات هذه الخصوصية لماء الحمام بمجرد ذلك مشكل ، لا سيما مع قيام احتمال البناء على الغالب من أكثرية المادة .

### « باب ماء البئر »

صحى محمد بن الحسن الطوسي - رحمه الله - بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الرضا عليه السلام قال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغيّر ريحه ، أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنّ له مادة<sup>(١)</sup> .  
محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد [ابن قولوبة] ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغيّر ريحه أو طعمه ؛ فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنّ له مادة .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ؛ عن الرضا عليه السلام قال : ماء البئر واسع ، لا يفسده شيء إلا أن يتغيّر .

و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين - يعني ابن أبي الخطاب - ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرفين ، أ يصلح الوضوء منها قال : لا بأس .

قلت : ذكر جماعة من أهل اللغة أنّ العذرة الغائط ، و في نهاية ابن الأثير : هي الغائط الذي يلقيه الإنسان ، سميت بذلك لأنّهم كانوا يلقونها في أفنية الدور . و ذكر الجوهري أنّ فناء الدار سمّي بالعذرة لأنّ العذرة كانت تلقى في الأفنية . وقال في القاموس : السّرجين والسّرقين - بكسرهما - الزّبل معرّباً

(١) راجع الاستبصار حكم الابار في أخبار الباب، والتهديب تطهير المياه .



«سركين» - بالفتح - .

و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الفارة تقع في البشر فيتوضأ الرجل منها و يصلي و هو لا يعلم ، أيعيد الصلاة و يغسل ثوبه ، فقال : لا يعيد الصلاة و لا يغسل ثوبه .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد ابن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد - يعني ابن عيسى - عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : لا يغسل الثوب ، و لا تعاد الصلاة مما وقع في البشر إلا أن ينتن ، فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاة و نزحت البشر <sup>(١)</sup> .

محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البشر تكون في المنزل للوضوء ، فتقطر فيها قطرات من بول أودم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة و نحوها ، ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة ؟ فوقع عليه السلام في كتابي بخطه : ينزح دلاء منها .

قال محمد بن يعقوب بعد إيراد هذا الخبر : و بهذا الإسناد قال : ماء البشر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير .

و روى الشيخ - رحمه الله - الحديث الأول في التهذيب متصلاً بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، و ساق بقية السند و المتن بقليل مغايرة فقال : كالبعرة أو نحوها ، و قال : ينزح منها دلاء .

و رواه في الاستبصار بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع - و ساق المتن إلى أن قال - أو يسقط فيها شيء من غير كالبعرة أو نحوها ثم باقيه بلفظ التهذيب .

و بهذا الخبر يتعلق القائلون بانفعال البشر بالملافة ، مضافاً إلى ما سنورده

(١) كذا في التهذيب باب تطهير المياه تحت رقم ١ ، وفي الاستبصار «اعيدت الصلاة» .

من الأخبار التي بعضها يوافق بحسب ظاهره ، و سائرها متضمن للأمر بالنزح من البئر عند وقوع جملة من النجاسات فيه ، وهذا التعليق مدفوع بأن التعارض واقع بين ما تعلقوا به و بين الأخبار التي أوردناها أولاً والتأويل ممكن ؛ فيجب المصير إلى الجمع و تلك أوضح دلالة فيتعيّن جعل التأويل في جانب ما يوهم النجاسة ، و بابه متسع و طريقه سهل فلا حاجة إلى الإطالة ببيانه .  
و صار جماعة من الأصحاب إلى إيجاب النزح مع القول بعدم الانفعال تمسكاً بظاهر الأوامر .

و يردّه خبر محمد بن إسماعيل بن بزيع المتقدم في صدر الباب من حيث دلالة على الاكتفاء بمزيل التغيير عند حصوله ، و لو كان نزح المقدر واجباً مع عدم التغيير لوجب استيفاءه معه بطريق أولى والاكتفاء ينفي وجوب الاستيفاء فينتفي ملزومه ، على أن الأخبار المتضمنة للأوامر كما استراها كثيرة الاختلاف والأجمال و ذلك أمانة الاستحباب .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن عبد الله بن أبي يعفور ؛ و عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتيت البئر و أنت جنب فلم تجد دلواً و لا شيئاً تعرف به فتيّم بالصعيد ، فإن ربّ الماء ربّ الصعيد و لا تقع في البئر و لا تفسد على القوم ماءهم .

قلت : و بهذا الحديث أيضاً استدلّ للقول بالانفعال بالملاقاة من حيث الأمر فيه بالتيمّم والنهي عن إفساد الماء ، و ضعفه ظاهر لقيام القرينة الواضحة على أن المسوّغ للتيمّم عدم الوصلة إلى الماء لفقد الآلة ، و أن مقتضى النهي عن الإفساد ما يترتب على الوقوع من إثارة الحمأة ، و هي بالنظر إلى الانتفاع بالماء في الشرب و نحوه إفساد . و اتفق لبعض المتأخرين توهم مساواة هذا الحديث في الدلالة على الانفعال بخبر محمد بن إسماعيل الدالّ على عدمه حيث أثبت الفساد في هذا ونفاه في ذاك ، فكلّ ما يقال في التأويل من جانب

يردُّه عليه خصمه من الآخر، وليس بشيء فإنَّ الإفساد في حديث محمد بن إسماعيل عامٌ لوقوعه في سياق النفي فيتناول الإفساد بالنجاسة إن لم يكن مراداً بخصوصه بقريظة المقام، و على التقديرين يكون منفيّاً بدون التغيّر و هو المدعى .

و أما النهي عنه في هذا الخبر فإنَّما يصلح دليلاً لو كان المقتضى للفساد حينئذٍ منحصراً في النجاسة، و لا وجه للانحصار بعد احتمال ما قلناه من إرادة الخروج عن صلاحية الانتفاع في الشرب ونحوه، بل ظهوره بشهادة لفظ الوقوع . و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر - يعني ابن سويد -، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب، نزع منها سبع دلاء، و إن مات فيها ثور أو صبَّ فيها خمر، نزع الماء كله .

قلت : هكذا أورد الحديث في الاستبصار، و رواه في التهذيب عن المفيد، عن أحمد بن محمد؛ عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد - و ساق بقية السند والمتن إلى أن قال : - فإن مات فيها ثور أو نحوه - إلخ . و اختلف حكاية الأصحاب له، فذكره المحقق في المعتمد كما في الاستبصار والعلامة في المنتهى والمختلف كالتهديب .

و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، في البئر يبول فيها الصبي أو تصبُّ فيها بول أو خمر، فقال : ينزع الماء كله .

قلت : ذكر الشيخ « أن الحكم بنزح الجميع للبول في هذا الخبر محمول على ما إذا غير أحد أوصاف الماء، والذي حداه على ذلك أن المعروف عندهم نزع أربعين لبول الرجل، و سبع أو ثلاث لبول الصبي، و ليس في الأخبار ما يصلح لمعارضة هذا الحديث ليكون باعثاً على الخروج عن ظاهره . نعم إن تحقق الإجماع على نفي مضمونه كان وجهاً .

و بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر قال : سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء و أوداجها تشخب دماً ، هل يتوضأ من ذلك البئر ؟ قال : ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً ، ثم يتوضأ منها و لا بأس به . قال : و سألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر ، هل يصلح أن يتوضأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة ، ثم يتوضأ منها . وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة .

و روى المسألة الثالثة من طريق آخر في التهذيب مع قليل مغايرة و زيادة في المتن وذلك بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها ، هل يتوضأ منها ؟ قال : ينزف منها دلاء يسيرة ، ثم يتوضأ منها .

و روى الشيخ أبو جعفر ابن بابويه ، المسألة الأولى عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن العمر كمي بن علي البوفكي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ؛ و عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، و سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه - و ساق المتن إلى أن قال : - هل يتوضأ من تلك البئر ؟ قال : ينزح منها ما بين ثلاثين دلواً إلى أربعين دلواً ثم يتوضأ منها . و روى الشيخ أبو جعفر الكليني الحديث بمسائله الثلاث ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كمي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، و ساق المتن بعينه إلا في قوله « ذلك البئر » فوافق فيه ما في رواية ابن بابويه له و هو المناسب .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ؛ و بريد بن معاوية العجلي ، عن أبي عبدالله

و أبي جعفر عليه السلام ، في البئر يقع فيها الدابة والفأرة والكلب والطير فيموت ، قال : تخرج ، ثم تنزح من البئر دلاءً ، ثم اشرب و توضأ .

وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة والسنور والدجاجة والكلب والطير ، قال : فإذا لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ، وإن تغير الماء خذ منه حتى يذهب الريح .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان - هو ابن يحيى - عن العلاء - يعني ابن رزين - عن محمد - هو ابن مسلم - عن أحدهما عليهما السلام في البئر يقع فيها الميتة ، قال : إذا كان له ريح نزح منها عشرون دلواً ، وقال : إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء .

و عنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن الثعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، و فضالة ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة يقع في البئر ، قال : ينزح منها ثلاث دلاء .

و بالإسناد عن فضالة ، عن ابن سنان - هو عبدالله - ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

صحر : محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان - يعني ابن يحيى - عن ابن مسكان - هو عبدالله - عن الحلبي - يعني محمد بن علي - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء ، وإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء ، وإن مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلينزح .

و روى الشيخ - رحمه الله - هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وزاد

فيه « فلينزح الماء كله » (١).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي مريم (٢) قال : حدثنا جعفر ، قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : إذا مات الكلب في البئر نزحت ، و قال أبو جعفر : إذا وقع فيها ثم أخرج منها حياً نزع منها سبع دلاء .

قلت : حمل الشيخ نزع الجميع للكلب في هذا الخبر على ما إذا حصل به التغيير ؛ و لا بأس به لمنافاته ما سلف من الأخبار .

و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح النخعي ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاج أو الفأرة أو الكلب أو الهرة ، فقال : يجزيك أن ينزح منها دلاء فإن ذلك يطهرها إن شاء الله .

و بإسناده عن أحمد بن محمد - يعني ابن عيسى - ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها إلا بعد ما يتوضأ منها أبعاد الوضوء؟ فقال : لا .

و بإسناده عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي أسامة؛ وأبي يوسف يعقوب بن عيثم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وقع في البئر الطير والدجاج و الفأرة فانزح منها سبع دلاء ، قلنا : فما تقول في صلاتنا و وضوئنا وما أصاب ثيابنا؟ فقال : لا بأس به .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ، هل يتوضأ من تلك الماء؟ قال : لا بأس . و رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمد ، و ساق بقية السند والمتن بعينه إلا في قوله : « هل يتوضأ من تلك الماء؟ » فقال : « يتوضأ من

(١) التهذيب في تطهير المياه ٢٥ . (٢) اسمه عبدالغفار (ثقة) .

ذلك الماء؟ .

و ذكر الشيخ أنه محمول على عدم وصول الشعر إلى الماء . قال : لأنه لو وصل إليه لكان مفسداً له ، و لا يخفى بُعد هذا الحمل جداً و لولا احتمال استناد نفي البأس عنه إلى عدم نجاسة الشعر كما ذهب إليه بعض الأصحاب ، لكان قريب الدلالة على عدم انفعال البئر بالملاقاة <sup>(١)</sup> .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الفأرة والسنور والدجاج والطير والكلب ؛ قال : ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ، فإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ؛ و أبي بصير ، قالوا : قلنا له : بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجسها ؟ قال : فقال : إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها ، و كان بينهما قدر ثلاث أذرع أو أربع أذرع لم ينجس ذلك شيء ، و إن كان أقل من ذلك نجسها <sup>(٢)</sup> [ قال : ] و إن كانت البئر في أسفل الوادي و يمر الماء عليها و كان بين البئر و بينه تسع أذرع لم ينجسها ، و ما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه ، قال : زرارة : فقلت له : فإن كان مجرى البول بلصقها <sup>(٣)</sup> و كان لا يلبث على الأرض ؟ فقال : ما لم يكن له قرار فليس به بأس و إن استقر منه قليل فإنه لا ينقب الأرض و لا قعر

(١) هذا الخبر و أشباهه مما يؤيد القول بعدم تنجس القليل بمجرد الملاقاة

من دون الوقوع و السراية فان الشعر مع كونه نجساً لا يؤثر في الماء ، فتأمل .

(٢) في المصدر « ينجسها » ، و كذا في ما يأتي و ما تقدم من أسماء الاعداد كثلاث

أذرع و أربع و سبع و تسع كلها في المصدر « ثلاثة و أربعة و سبعة و تسعة » و هو الصواب بالنظر الى القياس .

(٣) في الكافي « فان كان مجرى البول بلزقها و كان لا يثبت على الارض » .

له حتى يبلغ البئر و ليس على البئر منه بأس ، فتوض منه إنَّما ذلك إذا استنقع كله .

و روى الشيخ - رحمه الله - الخبر الأول في التهذيب متصلاً بطريقة عن محمد بن يعقوب ، و سائر السند واحد و كذا المتن إلا أنه قال : « فخذته حتى يذهب الرِّيح » .

و روى الثاني في الكتابين أما في التهذيب فباإسناده عن علي بن إبراهيم بياقي السند ، و في المتن مخالفة في عدّة مواضع حيث قال : فالوادي يجري فيه البول من تحتها و كان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء ، ثم أسقط قوله : « و إن كان أقلّ من ذلك نجسها » و قال بعد ذلك : « و كان بين البئر و بينه تسعة أذرع لم ينجسها و ما كان أقلّ من ذلك لم يتوضأ منه » ثم قال : « فإن كان يجري بلزقها - إلى أن قال - فإن استقرّ منه قليل فإنّه لا يثقب الأرض و لا يفوله حتى يبلغ البئر و ليس على البئر منه بأس فتوضأ منه » .

و أما في الاستبصار فرواه عن الحسين بن عبيدالله - يعني الفضائري - عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي ، عن علي بن إبراهيم ، و بقية السند و المتن كما في التهذيب و ما وقع من الاختلاف بينهما و بين الكافي في المتن ناش من النقل بالمعنى و أثره في غير الساقط مقصور على اللفظ كما هو ظاهر . قال الجوهري : يقال : فلان لزقي و بلزقي و لسقي و لصقي و بلسقي و بلصقي أي بجنبي ، و قوله في رواية الشيخ « توضأ » بالهمز أولى من تركه كما في الكافي ؛ قال الجوهري : توضأت للصلوة و لا تقل توضيت و بعضهم يفوله ، و أما قولهم في إحدى الروايتين « لا يفوله » و في الأخرى « لا قعر له » فمؤداهما واحد لأنّ وجود القعر و هو العمق مظنة النفوذ إلى البئر و هو المراد بقوله « يفوله » ، قال الجوهري : غاله الشيء إذا أخذه



من حيث لم يدر، و ينبغي أن يعلم أن مرجع الضمير على التقديرين مختلف، فعلى الأول هو موضع البول، و على الثاني البئر، و يقرب كون أحدهما تصحيحاً للآخر لما بينهما في الخط من التناسب.

و قوله: « يثقب » يحتمل أن يكون بالنون و بالثاء المثلثة، ففي القاموس النقب: الثقب. و أما العبارة التي سقطت من رواية الشيخ، فهي باعتبار صراحتها في حصول التنجيس يترتب على وجودها و عدمها في الجملة اختلاف معنوي، و لكن ذكر الفاضل في المنتهى أن الفائلين بانفعال البئر بالملاقاة، متفقون على عدم حصول التنجيس بمجرد التقارب بين البئر و البالوعة و إن كان كثيراً، فلا بد من تأويل هذا الخبر عندهم أيضاً.

و قد قرّر في المنتهى بطريق السؤال دلالة على التنجيس من خمسة وجوه: أحدها تعليق عدم التنجيس بعدد فينتفي بانتفاعه. و ثانيها النهي عن الوضوء من كون البعد أقل من تسع أذرع و ما ذاك إلا للتنجيس. و ثالثها تعليق نفي البأس على انتفاء القرار فإنه يدل بالمفهوم على ثبوت البأس مع الاستقرار. و رابعها اشتراط نفي البأس ثانياً بقلّة المستقر فمفهومه ثبوت البأس مع كثرته. و خامسها النص على ثبوت التنجيس مع الاستنقاع بقوله « إنَّما ذلك إذا استنقع ». ثم أجاب عن الأول بالمنع، و عن الثاني بمنع كون النهي للتحريم، و لو سلّم منع كونه للتنجيس للاتفاق الذي حكيناه عنه، و عن الثالث والرابع بضعف دلالة المفهوم، و مع تسليمه بمنع استلزام البأس للتحريم، و عن الخامس بأن الإشارة إلى البأس لا إلى التنجيس. و ذكر أيضاً أن رواية الحديث لم يسندوه إلى إمام، و يجوز أن يكون قولهم: « قلنا » إشارة إلى بعض العلماء. قال: و هذا الاحتمال و إن كان مرجوحاً إلا أنه غير ممتنع، و اندفاع هذا الكلام الأخير يعلم مما حققناه في الفائدة الثامنة من مقدّمة الكتاب.

و أما جوابه عن الوجوه الخمسة، ففيه القويّ والضعيف كما لا يخفى، و الحق أن للخبر دلالة على حصول التنجيس في بعض الصور المفروضة فيه

لاسيما مع العبارة التي وقع الاختلاف في إثباتها و إسقاطها ، لكن وجود المعارض من النصوص عند النافين لانفعال البئر بالملاقاة و مخالفة الإجماع الذي أشار إليه في المنتهى عند الباقيين يوجبان صرف الخبر عن ظاهره و تأويله بوجه تنتفي معه المعارضة والمخالفة .

والأقرب في ذلك أن يقال : إن سوق الحديث يؤذن بفرض الحكم في محلّ يتكثر ورود النجاسة عليه و يظنّ فيه النفوذ ، و ما هذا شأنه لا يبعد إفضاءه مع القرب إلى تغيير الماء خصوصاً مع طول الزمان ، فلعلّ الحكم بالتنجيس حينئذ ناظر إلى شهادة القرائن بأنّ تكرّر جريان البول في مثله يفضي إلى حصول التغيير .

أو يقال : إن كثرة ورود النجاسة على المحلّ مع القرب يشمر ظنّ الوصول إلى الماء بل قد يحصل معه العلم بقرينة الحال ، وهو موجب للاستقذار ، ولا ريب في مرجوحيّة الاستعمال معه فيكون الحكم بالتنجيس والنهي عن الاستعمال محمولين على غير الحقيقة لضرورة الجمع .

### « باب الماء المستعمل »

صحى : محمد بن الحسن الطوسي<sup>١</sup> - رضي الله عنه - عن الشّيخ المفيد محمد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين ابن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة - هو عمر - عن الفضيل - يعني ابن يسار - ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء ، فقال : لا بأس ، هذا ممّا قال الله : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » ،<sup>(١)</sup>

و بإسناده عن أحمد بن محمد - يعني ابن عيسى - ، عن موسى بن القاسم البجليّ ؛ و أبي قتادة ، عن عليّ بن جعفر ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام ، قال : سألت عن الرّجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل منه للمجنابة أو

(١) التهذيب كتاب الطهارة باب صفة الوضوء تحت رقم ٧٢ .

يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للمجنابة، ولا مداً للوضوء، وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال: إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه، وكفاً أمامه، وكفاً عن يمينه، وكفاً عن شماله فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرّات ثم مسح جلده بيده فإن ذلك يجزيه، وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرقاً فقدّر أن يجمعه وإلا اغتسل من هذا وهذا، فإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه<sup>(١)</sup>.

قلت: ما تضمنه هذا الخبر من نضح الألف الأربعة لا يخلو من التباس، وقد ذكره جمع من المتقدمين منهم الصدوقان بنحو ما في الخبر، واختلف الأصحاب في تفسيره فحكى المحقق فيه قولين: أحدهما أن المراد منه رش الأرض ليجتمع أجزاءها فيمتنع سرعة انحدار ما ينفصل عن جسده إلى الماء. والثاني أن المراد بل جسده قبل الاغتسال ليتعجل قبل أن ينحدر ما ينفصل عنه ويعود إلى الماء. واختار الشهيد في الذكرى هذا القول، إلا أنه جعل الحكمة في ذلك الاكتفاء بترديده عن إكثار معاودة الماء، ورجح في البيان القول الأول، ويحكى عن ابن إدريس إنكاره مبالغاً في ذلك ومحتجاً بأن اشتداد الأرض برش الجهات المذكورة موجب لسرعة نزول ماء الغسل. ويرد على القول الثاني أن خشية العود إلى الماء مع تعجيل الاغتسال ربما كانت أقوى من حيث إن الإعجال مقتض لتلاحق الأجزاء المنفصلة عن البدن من الماء، وذلك أقرب إلى الجريان والعود ولا كذلك مع الإبطاء لأن تساقطها يكون على التدرج.

وما ذكره الشهيد من الحكمة يشعر بأن المحذور تقاطر ماء الغسل عن بعض الأعضاء المغسولة في الماء الذي يغتسل منه حال المعاودة وليس

(١) التهذيب في زيادات مياهه تحت رقم: ٣٤.

بواضح ، للتصريح بنفي البأس عن مثله في الأخبار ، و كلام بعض من قال بالمنع من المستعمل ، و إنما المحذور عود المنفصل عن بدن المغتسل بأجمعه أو أكثره إليه ، و حيث إنَّ عَجَزَ الخبر صريح في نفي البأس من الحاجة إلى ذلك العائد لقلّة الماء فحكم النضح للاستحباب والأمر فيه سهل ، و خفاء وجه الحكمة لا يقتضي ، نفيها و كون متعلّقه الأرض هو الأظهر ، و لا يمتنع أن يكون شرب بعض الأرضين للماء مع الابتلال أكثر منه مع عدمه .

محمد بن عليّ بن الحسين بطريقه ، عن هشام بن سالم - و قد مرّ في باب ماء المطر - أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له : أغتسل من الجنابة و غير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه و عليّ نعل سنديّة فأغتسل و عليّ النعل كما هي ؟ فقال : إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك <sup>(١)</sup> .

صحر : محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عليّ بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربّه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الإناء و ينتضح الماء من الأرض فيصير في الإناء : إنّه لا بأس بهذا كلّه <sup>(٢)</sup> .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد <sup>(٣)</sup> ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن النعمان - هو مؤمن الطاق - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أستنجي ثمّ يقع ثوبي فيه و أنا جنب ؟ فقال : لا بأس به <sup>(٤)</sup> .

قال - رحمه الله - : و بهذا الإسناد يعني إلى أحمد بن محمد <sup>(٥)</sup> ، و يحتمل على بعد أن يكون هو السابق في أوّل الباب <sup>(٦)</sup> ، عن الحسين بن سعيد ، عن

(١) في بعض نسخ المصدر - أعنى الفقيه تحت رقم ٥٣ - « فلا تغسل أسفل قدميك » .

(٢) الكافي باب اختلاط المطر بالبول تحت رقم ٦ . (٣) يعني ابن قولويه .

(٤) التهذيب في صفة الوضوء تحت رقم ٧٦ . (٥) يعني به أحمد بن محمد بن عيسى .

(٦) يعني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وهو بعيد ، والخبر تحت رقم ٧٧ .

علي بن النعمان ؛ و محمد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ليث المرادي ، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به ، أين يجس ذلك ثوبه ؟ فقال : لا .

ن : محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا أتيت ماءً و فيه قلة ، فانضح عن يمينك وعن يسارك و بين يديك وتوضاً <sup>(١)</sup> .

قلت : النضح هنا للأرض قطعاً و هو قرينة على إرادته أيضاً من الخبر السابق ، والظاهر أن المراد من التوضاً الاستنجاء ، فإنه يستعمل فيه كثيراً كما سبق التنبيه عليه والتحرز بالنضح من عود الماء المستعمل إلى الماء الذي يتطهر منه إنما يتوجه في الاستنجاء لا في الوضوء بمعناه المتعارف كما لا يخفى . و هذا الحديث رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد ، و سائر السند متحد و كذا المتن .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل جنب يغتسل فينتضح من الماء في الإناء ، فقال : لا بأس ، و ما جعل عليكم في الدين من حرج <sup>(٢)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن الأحول - يعني محمد بن النعمان - قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به ؟ فقال : لا بأس به <sup>(٣)</sup> .

و روى الشيخ في التهذيب هذين الخبرين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب و باقي الإسنادين متحد و كذا المتن في الثاني ، و أما في الأول فقال : فينضح الماء في إنائه فقال : لا بأس و ما جعل [الله] عليكم في الدين من حرج . و روى الشيخ أبو جعفر محمد بن علي ابن بابويه الحديث الثاني ، عن محمد بن

(١) الكافي باب الماء الذي يكون فيه قلة تحت رقم ١ .

(٢) و (٣) المصدر باب اختلاط ماء المطر تحت رقم ٧ و ٥ .

علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ،  
والحسن بن محبوب جميعاً ، عن محمد بن النعمان و ذكر المتن بعينه و زاد في  
آخره « ليس عليك شيء » ،<sup>(١)</sup> .

### « باب الاستار »

صحى : محمد بن الحسن - رحمه الله - عن محمد بن النعمان ، عن أبي القاسم  
جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن  
سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، قال :  
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سور الدواب والغنم والبقر أيتوضأ منه و يشرب ؟  
فقال : لا بأس <sup>(٢)</sup> .

و عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه - محمد بن الحسن - ، عن  
الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد - هو ابن عيسى - عن  
معاوية بن عمارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الهرّة أنّها من أهل البيت و يتوضأ من سورها <sup>(٣)</sup> .  
و عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ،  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام أنّ الهرّ سبعٌ و لا بأس بسوره ، وإنّني  
لا أستحي من الله أن أدع طعاماً لأنّ الهرّ أكل منه <sup>(٤)</sup> .

و عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد - هو ابن مسلم -  
عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال : اغسل الإناء؛  
و عن السنور ، قال : لا بأس أن تتوضأ من فضلها إنّما هي من السباع <sup>(٥)</sup> .  
صحرو : و بهذا الإسناد <sup>(٦)</sup> عن حماد ، عن حريز ، عن الفضل أبي العباس ،  
قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرّة والشاة والبقرة والإبل والحمار  
والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه ، فقال : لا  
بأس به حتى انتهيت إلى الكلب ، فقال : رجسٌ نجسٌ لا تتوضأ بفضله و اصعب

(٤) و (٥) صفة وضوء التهذيب تحت رقم ٧٢ و ٧٣ وفي الفقيه تحت رقم ١٦٢ .

(٢) الى (٦) باب مياه التهذيب تحت رقم ٤٠ و ٣٥ و ٣٨ و ٢٧ و ٢٩ .

ذلك الماء و اغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء .

قلت : قال الجوهري : الرَّجْسُ : القذر ، ثمّ حكى عن الفرّاء أنّه قال :  
إذا قالوا: النجس مع الرَّجْسِ أتبعوه إياه ، فقالوا : رجسٌ نجسٌ - بالكسر .  
وروى الشيخ أبو جعفر الكليني - رحمه الله - ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن  
إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربّه ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
في الرَّجْلِ الجنب سهو فيغمس يده في الإِنَاءِ قبل أن يغسلها : أنّه لا بأس إذا  
لم يكن أصاب يده شيء <sup>(١)</sup> .

و في طريق هذا الخبر نوع إشكال و لكن الذي يقوى في نفسي أنّه من  
الصحيح المشهور ، و أنّ رواية محمد بن يحيى فيه عن محمد بن إسماعيل بواسطة  
أحمد بن محمد ، و أنّ عدم التعرّض لها من جملة مواضع السّهو الواقع في  
الأخبار بكثرة ، و قد مرّ آنفاً في باب المستعمل حديث بهذا الإسناد شاهد لما قلناه <sup>(١)</sup> .  
ن : محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،  
عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ  
في كتاب علي عليه السلام : أنّ الهرّ سبّعُ فلا بأس بسوره ؛ فإنّي لأستحي من الله  
أن أدع طعاماً لأنّ هرّاً أأكل منه <sup>(٢)</sup> .

قلت : قد سبق في رواية الشيخ لهذا الخبر «أنّي لاستحيي» بيّانين وفي رواية  
الكليني بياء واحدة . قال الجوهري : استحياء ، واستحيا منه بمعنى من الحياء  
و يقال : استحييت بياء واحدة ، و أصله استحييت [مثل استعييت] فأعلّوا الياء  
الأولى و ألقوا حرّبتها على الحاء قبلها فقالوا : استحييت كما قالوا : استعييت  
استثقالاً لما دخلت عليها الزوائد ، قال سيبويه : حذفوا لالتقاء الساكنين لأنّ  
الياء الأولى تقلب ألفاً لتحرّكها ، قال : و إنّما فعلوا ذلك حيث كثر في  
كلامهم ، وقال [أبو عثمان] المازني : لم تحذفوا لالتقاء الساكنين لأنّها لو حذفوا

(١) الكافي باب الرجل يدخل يده في الإناء تحت رقم ٣ .

(٢) المصدر باب الوضوء من سؤر الدواب تحت رقم ٤ .

لذلك لردؤها إذا قالوا : هو يستحي و لقالوا : يستحي كما قالوا يستبمع ،  
و قال الأُخفش : استحي بياء واحدة لغة تميم ، و بيائين لغة أهل الحجاز ،  
و هو الأصل [ - إلى أن قال : - ] و إنما حذفوا الياء لكثرة استعمالهم لهذه  
الكلمة كما قالوا : لا أدري في لا أدري .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن  
يحيى ، عن العيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : هل يغتسل الرجل  
والمراة من إناء واحد ؟ فقال : نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضعأ أيديهما  
في الإناء . قال : و سألته عن سؤر الحائض ؟ فقال : لا توضع منه و توضع من سؤر  
الجنب إذا كانت مأمونة و تغسل <sup>(١)</sup> يديها قبل أن تدخلهما في الإناء ، و كان  
رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو و عائشة في إناء واحد يغتسلان جميعاً .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن سعيد الأعرج ،  
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي و النصراني ، فقال : لا <sup>(٢)</sup> .  
و روى الشيخ هذا الخبر متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب ، و بقيت السند  
واحدة و كذا المتن .

### « باب الماء الذي تقع فيه العظاية <sup>(٣)</sup> و الحية و الوزغ »

صحي : محمد بن الحسن ، بإسناده عن العمر كي ، عن علي بن جعفر ، عن  
أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن العظاية و الحية و الوزغ يقع في الماء  
فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا بأس به <sup>(٤)</sup> .  
قال الجوهري : العظاية دويبة أكبر من الوزغة .

(١) و (٢) الكافي باب الوضوء من سؤر الحائض تحت رقم ٢ و ٥ وفيه « ثم تغسل » .

(٣) العظاية - بفتح العين المهملة و الظاء - دويبة ملساء أصغر من الحرذون ،  
تمشى مشياً سريعاً ثم تفف ، يقال له بالفارسية « بزوجه » أو « مارمولك » .

(٤) التهذيب في زيادات مياهه تحت رقم ٤٥ .



## أبواب النجاسات و أحكامها و ما يتعلق بها

### « باب البول »

صحى : محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد - هو ابن الوليد - عن أبيه ، عن محمد بن الحسن - يعني الصفار - ، عن أحمد بن محمد - هو ابن عيسى - عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال : سألته عن البول يصيب الثوب ، فقال : اغسله مرتين <sup>(١)</sup> .

و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن البول يصيب الثوب ، قال : اغسله مرتين <sup>(٢)</sup> .

محمد بن الحسن <sup>(٣)</sup> ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد ابن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، قال : قلت للرّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ : الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع فهو ثخين <sup>(٤)</sup> كثير الحشو ؟ قال : يغسل ما ظهر منه في وجهه .

و روى هذا الحديث الشيخ أبو جعفر الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، والمتن بعينه إلا في قوله « كيف يصنع به فهو ثخين » ، فقال : « يصنع بهما وهو ثخين » <sup>(٥)</sup> .

و رواه أيضاً الصدوق ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن سعد بن عبدالله ؛ ومحمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن أبي محمود ،

(١) و (٢) و (٣) التهذيب كتاب الطهارة باب تطهير الثياب تحت رقم ٨ و ٩ و ١١٠ .

(٤) فى القاموس : الطنفسة مثلثة الطاء والفاء ، وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس :

البسط والثياب والحصير من السعف . والثخين : الغليظ .

(٥) الكافى باب البول يصيب الثوب تحت رقم ٢ وفى الفقيه تحت رقم ١٥٩ .

و في المتن « كيف يصنع و هو ثخين كثير الحشو ؟ فقال : يغسل منه ما ظهر في وجهه » .

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بولٍ قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض و جعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون <sup>(١)</sup> .

صحر : و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره و فخذيه ، و سألته عن مسح ذكره بيده ثم عرفت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه ؟ قال : لا <sup>(٢)</sup> .

محمد بن عليّ ابن بابويه ، عن أبيه ؛ و محمد بن الحسن بن الوليد ، عن سعد بن عبدالله ؛ و عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ،

(١) أبواب الزيادات باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٢٧ ، والظاهر أن ذلك من بول يصيب أبدانهم في يوم عبادتهم فحينئذ لا يجوز لهم دخول المعبد والشركة معهم في المراسم ، و كأن الخبر نقل بالمعنى مع عدم الدقة و سوء الفهم ، فأصل الخبر كما في تفسير علي بن ابراهيم ذيل قوله تعالى : « و يضع عنهم اصرهم والاعلال التي كانت عليهم » هكذا : « ان الرجل من بنى اسرائيل اذا أصاب شيء من بدنه البول قطعوه » والضمير المفرد راجع الى الرجل والجمع الى بنى اسرائيل ، يعني تركوا معاشرته و اعتزلوا عنه أو يمنعوه أن يدخل الكنيسة . والظاهر أن الراوى زعم أن الضمير راجع الى البول ؛ ومثل هذا القطع معروف في شريعة موسى عليه السلام كما في قوله تعالى حكاية « أن لك في الحياة أن تقول لامساس » في قصة السامري . وقال استاذنا الشعراني - رحمه الله - : لم أر الى الان وجهاً لتوجيه الخبر تطمئن اليه النفس غير ما ذكرناه أو رده لعدم الاعتماد على خبر الواحد .

(٢) التهذيب في زيادات تطهير البدن والثياب تحت رقم ٦ .

عن محمد بن أبي عمير، عن حكم بن حكيم ابن أخي خلاد، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: أبول فلا أصيب الماء و قد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط و بالتراب ثم تفرق يدي فأمسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي؟ فقال: لا بأس به <sup>(١)</sup>.

و رواه الكليني بإسناد من الحسن، رجاله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن حكم بن حكيم الصيرفي، والمتن واحد، و في إثبات الوسطة بين ابن أبي عمير و راوي الحديث في هذا الطريق و تركها في رواية ابن بابويه نظر. والظاهر أن أحدهما سهو لكنه غير ضائر؛ والخبران كما ترى مخالفان لما هو المعروف بين الأصحاب.

و يمكن تأويلهما بالحمل على عدم تيقن إصابة الموضع النجس من الكف للثوب والوجه والجسد كما ذكرنا في تأويل خبر علي بن جعفر الدال على عدم نجاسة قليل الماء بقليل الدم، أو على توهم سريان النجاسة إلى ساير الكف بتواصل رطوبة العرق <sup>(٢)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندي بن محمد، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله في المير كن مرتين، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة <sup>(٣)</sup>. قال الجوهري: المير كن - بالكسر - : الأجانة التي يغسل فيها الثياب عن الأصمعي.

(١) الفقيه تحت رقم ١٥٨، و في الرجال «حكم بن حكيم أبو خلاد» و في الكافي

باب البول يصيب الثوب والجسد تحت رقم ٤.

(٢) لا يخفى ما في الحملين من التكلف و كأن الوجه عدم انتقال عين النجاسة وهي

البول بعد زوالها بمسح اليد بالحائط و اذا لم تسر لا تنجس اليد المتنجسة الزائلة عنها العين شيئاً، والعلم عند الله.

(٣) التهذيب في تطهير الثياب تحت رقم ٤.

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان - هو عبدالله - عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوال خيل والبغال ، فقال : اغسل ما أصابك منه <sup>(١)</sup> .

و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي - يعني محمد بن خالد - عن أبان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بروث الحمر ، و اغسل أبوالها <sup>(٢)</sup> .

و روى الكليني هذا الخبر ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وسائر السند والمتن واحد <sup>(٣)</sup> .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين ابن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا ؟ قال : يغسل بول الحمار والفرس والبغل ، فأما الشاة و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله <sup>(٤)</sup> .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبان الأبل والغنم والبقر و أبوالها ولحومها ؟ فقال : لا توضع منه إن أصابك منه شيء أو

(١) و (٢) المصدر الباب تحت رقم ٦١ و ٦٠ .

(٣) في الكافي باب أبوال الدواب تحت رقم ٦ و فيه « بروث الحمير » .

(٤) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٦٧ و حمله الشيخ على الكراهة عند ذكر خبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام « في أبوال الدواب تصيب الثوب فكرهه ، قال : فقلت : أليس لحومها حلالا ؟ قال : بلى و لكن ليس مما جعله الله للاكل » ثم قال - رحمه الله - : هذا الخبر يقضى على سائر الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من بول هذه الاشياء و روئها فان المراد بها ضرب من الكراهة ، و قد صرح بذلك على ما ترى .

توباً لك فلا تغسله إلا أن تتنظف . قال : وسألته عن أبوال الدواب<sup>(١)</sup> والبغال والحمير ؟ فقال : اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله ، فإن شككت فانضحه<sup>(٢)</sup> .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، أنهما قالوا : لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه<sup>(٣)</sup> .  
و عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه<sup>(٤)</sup> .  
و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد - هو ابن عثمان - عن الحلبي - يعني عبداً لله - قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبي ؟ قال : تصب<sup>(٥)</sup> عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله غسلًا ، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء<sup>(٥)</sup> .

و روى الشيخ هذه الأحاديث الأربعة<sup>(٦)</sup> متصلة بطريقه عن محمد بن يعقوب و باقي الأسانيد متحد و كذا المتون إلا في الحديث الأوّل فقال : « لا توضع منه و إن أصابك منه شيء » و في الأخير أسقط قوله : « في ذلك » .

### « باب المنى »

صحى : محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : سألته عن المذي يصيب الثوب ،

(١) و (٢) و (٣) الكافي باب أبوال الدواب تحت رقم ٢ و ١ و ٣ .

(٤) الصب ما كان بدون الجريان بخلاف الغسل فهو مع الجريان أو العصر .

(٥) الشرع - باسكان الراء و فتحها - بمعنى سواء ، والخبر في الكافي باب البول

يصيب الثوب أو الجسد تحت رقم ٦ .

(٦) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٥٨ و ٥٦ و ٥٧ و ٢ .

فقال : ينضجه بالماء إن شاء ، و قال في المنى<sup>١</sup> يصيب الثوب ، قال : إن عرفت مكانه فاغسله و إن خفي عليك فاغسله كله<sup>(١)</sup> .

قلت : هكذا روى الحديث في كتاب الصلاة من التهذيب ، و في الطهارة رواه متصلاً بطريقه السالف عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، و في المتن قليل اختلاف لفظي<sup>٢</sup> حيث قال في ذلك : و قال في المنى<sup>٣</sup> الذي يصيب الثوب : فإن عرفت - إلخ - .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> ، قال : ذكر المنى<sup>٤</sup> فشدده و جعله أشد من البول ثم قال : إن رأيت المنى<sup>٥</sup> قبل أو بعد ماتدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة و إن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا إعادة عليك و كذلك البول<sup>(٢)</sup> .

قلت : و هذا الحديث أيضاً أورده في كتابي الطهارة و الصلاة بنحو ما ذكرناه في الذي قبله من جهة السند .

و بهذا الإسناد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله ؟ فقال : نعم لا بأس به إلا أن يكون النطفة فيه رطبة فإن كان جافة فلا بأس<sup>(٣)</sup> .

قلت : ذكر الشيخ أن التجفيف المذكور في هذا الخبر محمول على عدم إصابة محل المنى<sup>٦</sup> ، و يشكل بأنه لا وجه لاشتراط الجفاف حينئذ ، و يمكن دفعه بأن الرطوبة مظنة التعدي في الجملة<sup>(٤)</sup> .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد - يعني ابن عثمان - عن الحلبي - هو عبيد الله - عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال : إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شيء فليغسل الذي أصابه ، فإن ظن أنه

(١) و (٢) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ١٢ و ١٧ .

(٣) التهذيب في زيادات تطهير ثيابه تحت رقم ٥ . (٤) فتأمل .

أصابه شيء و لم يستيقن و لم ير مكانه فلينضحه بالماء، فإن استيقن أنه قد أصابه و لم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن<sup>(١)</sup>.

و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال: إن [كان] علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى، وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة، وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزاءه أن ينضحه بالماء<sup>(٢)</sup>.

و عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ عن جميل بن دراج، عن أبي أسامة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يصيبني السماء و علي ثوب فقتله و أنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المنى أفأصلي فيه؟ قال: نعم<sup>(٣)</sup>.  
قلت: لعل المراد من البلل ما يكون قليلاً بحيث لا يتعدى مع النجاسة ليسلم الحديث من المخالفة لما هو المعروف في المذهب<sup>(٤)</sup>.

و روى الشيخ الخبر الأول من هذه الثلاثة الحسن عن المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمد؛ و عن الحسين بن عبيدالله، عن عدة من أصحابنا جميعاً، عن محمد بن يعقوب، بيقية السند، و في المتن قليل مغايرة و ذلك في قوله «شيء» ففي روايته «منى» في الموضعين، و في قوله «فإن استيقن» فأتى بالواد مكان الفاء؛ و روى الثاني معلقاً عن علي بن إبراهيم، و باقي السند و المتن واحد إلا أنه أسقط منه في الكتابين قوله «و إن كان لم يعلم به فليس

(١) الكافي كتاب الطهارة باب المنى و المنى تحت رقم ٤.

(٢) الكافي كتاب الصلاة باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر تحت رقم ٩.

(٣) المصدر باب الجنب يعرق في الثوب تحت رقم ٢.

(٤) و يمكن أن نقول: فيصيب المطر موضع ثوبي الذي أصاب جسدي المتنجس

بالمنى، و عليه فلا اشكال لتطهيره بالمطر.

(٥) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ١٥.

عليه إعادة ،<sup>(١)</sup> .

### « باب الدم »

صحى : محمد بن الحسن ، بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت : أصاب ثوبي دم رعا ف أو غيره أو شيء من منى<sup>٢</sup> فعلمت أثره إلى أن أصيب له [من] الماء فأصببت وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً و صليت ثم إنني ذكرت بعد ذلك ؟ قال : تعيد الصلاة و تغسله . قلت : فإنني لم أكن رأيت موضعه و علمت أنه قد أصابه فطلبتة فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته ؟ قال : تغسله و تعيد . قلت : فإن ظننت أنه قد أصابه و لم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه ؟ قال : تغسله و لاتعيد الصلاة . قلت : ليم ذلك ؟ قال : لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك<sup>٣</sup> أبداً . قلت : فإنني قد علمت أنه قد أصابه و لم أدر أين هو فأغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك . قلت : فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه ؟ قال : لا و لكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك . قلت : إن رأيت في ثوبي و أنا في الصلاة ؟ قال : تنقض الصلاة و تعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيت ، و إن لم تشك ثم رأيت رطباً قطعت و غسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك<sup>(٢)</sup> .

قلت: هذا الحديث مروى في العلل للشيخ أبي جعفر ابن بابويه

(١) التهذيب في زيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس من كتاب الصلاة

تحت رقم ٢٠ .

(٢) التهذيب باب زيادات تطهير البدن والثياب تحت رقم ٨ .



- رضي الله عنه - بطريق حسن ، و صرّح فيه باسم الإمام المروزي عنه و هذه صورة إسناده هناك :

أبي - رحمه الله - قال : حدّثنا علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قلت : لأبي جعفر عليه السلام . و ذكر الحديث بطوله و في متنه نوع مخالفة لا تغيّر المعنى .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين - يعني ابن سعيد - عن فضالة بن أيّوب ؛ و صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الرّجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي ؟ فقال : يصلي و إن كانت الدّماء تسيل <sup>(١)</sup> .  
[في القاموس : دمي كرضي] .

و رواه أيضاً بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل تخرج به القروح لا تزال تدمى كيف يصلي ؟ قال : يصلي و إن كانت الدّماء تسيل <sup>(٢)</sup> .  
و بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس - يعني ابن معروف - عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان - هو عبدالله - عن ليث المرادي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل تكون به الدّم مامل والقروح فجلده و ثيابه مملوءة دماً و قيحاً ، و ثيابه بمنزلة جلده ؟ قال : يصلي في ثيابه و لا شيء عليه و لا يغسلها <sup>(٣)</sup> .

صحرو : و بإسناده عن الصفار - يعني محمد بن الحسن - عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال :

(١) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٣٦ .

(٢) و (٣) المصدر في زيادات الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ١٧ و ٢١ .

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في دم البراغيث ؟ قال : ليس به بأس ، قال : قلت : إنّه يكثر ويتفاحش ؟ قال : وإن كثر ، قال : قلت : فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ، ثمّ يعلم فينسى أن يغسله فيصلّي ، ثمّ يذكر بعد ما صلّى أيعيد صلاته ؟ قال : يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً ، فيغسله و يعيد الصلاة <sup>(١)</sup> .

[و رواه في الاستبصار عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن عليّ بن الحكم ، و هو غلط لأن الصفار لا يعهد له رواية عن عليّ بن الحكم بغير واسطة وقد صرح في التهذيب بثبوتها كما نقلناه ، و قد اتفقت في هذا الخلل نسخ الاستبصار] .

قلت: ذكر العلامة - رحمه الله - أن كلمة « مجتمعاً » في هذا الخبر إما خبر بعد خبر أو حال مقدّرة ، فعلى الأوّل يفيد اشتراط الاجتماع في وجوب إزالة مقدار الدرهم ، و على الثاني لا دلالة فيه إذ المعنى حينئذ إلا أن يبلغ بتقدير اجتماعه مقدار الدرهم . و اعترض بأنّ الحال المقدّرة هي التي زمانها غير زمان عاملها ، والزمان هنا متحد فهي محققة لا مقدّرة . والمناقشة في محلّها ، واحتمال الخبريّة هو الأظهر .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ؛ و محمد بن خالد البرقيّ ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ليث المراديّ ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون به الدم مامل والقروح فجلده و ثيابه مملوءة دماً وقيحاً ؟ فقال : يصلّي في ثيابه ، و لا يغسلها ولا شيء عليه <sup>(٢)</sup> .

و بهذا الإسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن

(١) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٢٧ ، والاستبصار باب المقدار الذي

يجب ازالته من الدم تحت رقم ٣ وفيه « عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم » .

(٢) المصدر باب تطهير الثياب تحت رقم ٣٧ .

ظريف بن ناصح، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدَّم والقيح فيصيب ثوبي؟ فقال: دعه فلا يضرُّك إن لا تغسله <sup>(١)</sup>.

محمد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبدالله البرقي، عن إسماعيل الجعفي قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلِّي والدَّم يسيل من ساقه <sup>(٢)</sup>.

قلت: ذكر الشيخ أن هذا الخبر محمولٌ على كون الدَّم ممَّا يشقُّ التحرزُ عنه كالجراحات والدَّمامل، وهو متَّجه.

ن: و باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبو عبدالله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في أنفه فيصيب خمس أصابعه الدَّم، قال: ينقيه و لا يعيد الوضوء <sup>(٣)</sup>.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: قلت له: الدَّم يكون في الثوب عليّ و أنا في الصلاة؟ قال: إن رأيت و عليك ثوب غيره فاطرحه و صلّ، و إن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك و لا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، وما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء، رأيتُه قبل أو لم تره، فإذا كنت قد رأيتُه و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيِّعت غسله و صليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه <sup>(٤)</sup>.

و روى الشيخ هذا الحديث <sup>(٥)</sup> متصلاً باسناده عن محمد بن يعقوب و ساق بقية السند والمتن إلا في قوله: « ما لم يزد على مقدار الدرهم - إلى قوله - :

(١) و (٢) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٣٨ و ٣٠.

(٣) التهذيب في زيادات أحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ١٦.

(٤) الكافي باب الثوب يصبه الدم تحت رقم ٣.

(٥) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٢٣.

أو لم تراه ، فلفظه في التهذيب « و ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته أو لم تراه » .

و في ظاهر هذا الخبر منافاة لما مرَّ في خبر ابن أبي يعفور ، من الأمر بغسل مقدار الدرهم حيث اعتبر هنا الزيادة عليه ، و يندفع بأن ذكر الزيادة يلتفت إلى بعد فرض المساواة إذ الغالب إما الزيادة أو النقصان فلا منافاة حينئذ .

### « باب الميتة »

صحى : محمد بن الحسن - رحمه الله - ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فإن كان جامداً فألقها ومايلها ، و كل ما بقي ، و إن كان ذائباً فلا تأكله و استصبح به ، و الزيت مثل ذلك <sup>(١)</sup> .

قلت : و قد ورد مضمون هذا الخبر بعدة أسانيد معتبرة لكنه بكتاب الأطعمة أنسب ، فلا جرم كان الاقتصار على إيراده في هذا الباب بإسناد واحد أولى ، و لولا إعواز النصوص فيه لكان تأخيره معها إلى هناك أليق .

و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ؛ و أبي قتادة ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت ، هل تصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : ليس عليه غسل و ليصل فيه و لا بأس <sup>(٢)</sup> .

قلت : قال الشيخ : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا أتى على ذلك سنة و صار عظماً فإنه لا يجب غسل الثوب منه .

و استشهد لذلك بخبر أورده ، و هو تكلف بعيد من غير ضرورة فإن

(١) التهذيب كتاب الصيد باب الذبايح و الأطعمة تحت رقم ٩٥ .

(٢) المصدر باب تطهير الثياب تحت رقم ١٠٠ .

ملاقاة الثوب للحمار الميت إنما يؤثر إذا كانت لما تحلّه الحيوة منه ، ولا ريب أن الغالب خلاف ذلك ، على أن التأثير بإصابة ما تحلّه الحيوة مع عدم الرطوبة في موضع النظر ؛ لعدم الدليل الواضح عليه ، فيمكن توجيه الحديث به أيضاً .  
 محمد بن عليّ ابن بابويه - رحمه الله - عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن العمر كنيّ ، عن عليّ بن جعفر . ح و عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ؛ وسعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجليّ ، عن عليّ بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت ، قال : ينضحه و يصليّ فيه و لا بأس <sup>(١)</sup> .

و بالإسناد عن عليّ بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام :  
 عن الرجل يجلّ يكون به الثالول <sup>(٢)</sup> أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول و هو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه ؟ قال : إن لم يتخوّف أن يسيل الدّم فلا بأس ، و إن تخوّف أن يسيل الدّم فلا يفعله <sup>(٣)</sup> .

و روى الشيخ <sup>(٤)</sup> هذا الحديث بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمر كنيّ ، عن عليّ بن جعفر عليه السلام .

و فيه دلالة على طهارة ما ينفصل من البدن من الأجزاء الصغيرة الميتة حيث أطلق نفي البأس عن مسّها في حال الصلاة من غير تعرّض لاشتراط عدم الرطوبة في الماسّ ، والمقام مقام تفصيل بقريظة اشتراط عدم تخوّف سيلان الدّم ، و ذلك دليل على العموم في الحكم و عدم الفرق بين كون المسّ برطوبة و يبوسة ، هذا إن اعتبرنا في تعدّي النجاسة من القطع المبانة من الحيّ الرطوبة ، و أمّا على القول بالتعدّي مطلقاً فدلالته على انتفاء التنجيس

(١) الفقيه تحت رقم ١٦٩ . (٢) كذا ، وفي اللغة « الثؤلول » .

(٣) المصدر تحت رقم ٧٧٤ في أسئلة .

(٤) في التهذيب في زيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت

في الأجزاء المذكورة واضحة .

ن : محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن حماد - وهو ابن عثمان - عن الحلبي - يعني عبيد الله - عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يمس الميثة أينبغي له أن يغتسل منها؟ قال : لا ؛ إنما ذلك من الإنسان وحده ، قال : وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت ، فقال : يغسل ما أصاب الثوب <sup>(١)</sup> .

قلت : أورد الشيخ المسألة الثانية في التهذيب <sup>(٢)</sup> ورواها عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن محمد بن يعقوب و ذكر المتن بعينه ، وجعله حجة على نجاسة الثوب بملافة ميتة غير الآدمي ، وقد كان الأولى حينئذ إيراد الحديث بتمامه لصراحة صدره في إرادة غير الآدمي وعسى أن يكون في ذلك قرينة على إرادته في العجز أيضاً وإلا فظاهره إرادة الآدمي .

### « باب الخمر »

صحى : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار . ح وعن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل ، أنهما قالا : لا بأس بأن يصلي فيه إنما حرّم شربها ، و روى عن زرارة <sup>(٣)</sup> عن أبي - عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه و إن لم تعرف موضعه فاغسله كله ، و إن صليت فيه فأعد

(١) الكافي باب غسل الميت تحت رقم ٤ .

(٢) باب تطهير الثياب تحت رقم ٩٩ .

(٣) في المصدر المطبوع « روى غير زرارة » وهو الصواب .

صلاتك فأعلمني ما آخذ به ، فوقع بخطه عليه السلام : خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام <sup>(١)</sup> .  
 و روى الشيخ <sup>(٢)</sup> هذا الخبر متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب ، و سائر  
 الإسناد متحد و كذا المتن إلا في مواضع غير مؤثره في المعنى ؛ منها في قوله :  
 « و روى عن زرارة » فإن في كتابي الشيخ « و روى غير زرارة » . و منها بعد  
 قوله : « فوقع بخطه عليه السلام » فزاد الشيخ في الكتابين « و قرأته » .

### « باب الكلب »

صحى : محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، <sup>(٣)</sup> عن أحمد بن محمد <sup>(٤)</sup> ، عن  
 أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن محمد <sup>(٥)</sup> ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ،  
 عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب  
 شيئاً من جسد الرجل ، قال : يغسل المكان الذي أصابه <sup>(٦)</sup> .  
 و روى الكليني <sup>(٧)</sup> هذا الحديث بإسناد من الحسن ، رجاله : علي بن  
 إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن مسلم .  
 صحر : و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن  
 الفضل أبي العباس قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أصاب ثوبك من الكلب  
 رطوبة فاغسله وإن مسه جافاً فاصب عليه الماء ، قلت : ليم صار بهذه المنزلة ؟

(١) الكافي كتاب الصلاة باب الرجل يصلى في الثوب و هو غير طاهر تحت رقم ١١٢ .

(٢) في التهذيب في تطهير ثيابه تحت رقم ١١٣ .

(٣) في نسخة « عن المفيد عن ابن قولويه » .

(٤) هو أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد .

(٥) هو أحمد بن محمد بن عيسى .

(٦) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٤٥ .

(٧) في الكافي كتاب الطهارة باب الكلب يصيب الثوب تحت رقم ٢ .

قال : لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بقتلها (١) .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب السلوقي قال : إذا مسسته فاغسل يدك (٢) .

### « باب الخنزير »

صحى : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يفسله فذكر و هو في صلاته كيف يصنع ؟ قال : إن كان دخل في صلاته فليمض و إن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر يفسله (٣) .

و رواه الشيخ (٤) متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بالسند المذكور وزاد في المتن « و سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرآت » .

[صحح : محمد بن الحسن ، بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر - هو الحميري - عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن سيف التمار ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : إن رجلاً من مواليك يعمل الحمائل

(١) قوله : « بهذه المنزلة » تأنيث الضمير باعتبار الكلاب ، وما في التعليل إشارة الى ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : بعثنى رسول الله (ص) الى المدينة فقال : لا تدع صورة الا محوتها ، ولا قبراً الا سويته ، ولا كلباً الا قتلته . والخبر في التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٤٦ .

(٢) الكافي كتاب الدواجن باب الكلاب تحت رقم ١٢ .

(٣) الكافي كتاب الطهارة باب الكلب يصيب الثوب والجسد تحت رقم ٦ .

(٤) في التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٤٧ .



بشعر الخنزير؟ قال: إذا فرغ فليغسل يده [١].

### « باب الكافر »

صحى: محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمر كني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه؟ قال: لا بأس ولا يصلى في ثيابهما؛ وقال: لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا تقعه على فراشه ولا مسجده ولا يضافحه؛ قال: وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للباس لا يدري لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فليصل فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله [٢].

و بإسناده عن علي بن جعفر، أنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام؟ قال: إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل. وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يضطر إليه [٣].

قلت: لعل المعنى في صدر هذا الحديث أن اجتماع المسلم والنصراني في حال الاغتسال موجب لإصابة ما يتقاطر عن بدن النصراني لبدن المسلم فينجسه، ولأزم ذلك عدم صحة الغسل بماء الحمام حينئذ وتعيين الاغتسال بغيره، بخلاف ما إذا اغتسلا منفردين لكن مع تقدم مباشرة النصراني للحوض يغسله المسلم من أثر تلك المباشرة ثم يغتسل منه، وعلى هذا يكون الحكم

(١) ما بين المعقوفين ليس في بعض النسخ. والخبر في التهذيب باب المكاسب

تحت رقم ٢٥٠.

(٢) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٥٣.

(٣) التهذيب في باب المياه تحت رقم ٢٣.

مفروضاً في حوض لا يبلغ حدَّ الكثير و مادَّته منقطعة حال مباشرة النصرانيِّ له ، والمسلم سبيل إلى إجرائها ليتصور إمكان غسل الحوض والاعتسال بعده . وقوله في آخر الحديث : «إلا أن يضطرَّ إليه» يخالف بحسب الظاهر ما يفيد الكلام الأوَّل ؛ و أوَّلُه بعض الأصحاب بإرادة التحسين من الوضوء لا رفع الحدث ، وفيه تعسف ؛ ويمكن أن يقال : أنَّه إشارة إلى تسويغ الاستعمال في غير الطهارة عند الاضطرار (١) .

عنه بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عليِّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألتُه عن مؤاكلة المجوسيِّ في قصعة واحدة ، و أُرقد معه على فراش واحد و أصفحه ؟ قال : لا (٢) .

عنه بن الحسن ، عن محمد بن النُّعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألتُه عن رجل صافح مجوسياً ، قال : يغسل يده و لا يتوضأ (٣) .

(١) كل ما قيل من التوجيه والحمل لا يخلو من تكلف أو تعسف ، والمستفاد من النصوص أن الكافر بل كل نجس لا ينجس الماء القليل المطلق بصرف الملافة دون التعدي والسراية ، وادخال الكافر - وهو نجس في قول الأكثر - يده في الماء القليل غير معلوم السراية ، والاحتياط طريق النجاة الا في مقام الاضطرار الذي تبيح المحظورات فضلاً عن المباحات ، وذيل الخبر يؤيد ما قلناه لانه لا يجوز الطهارة بالماء المتنجس مع وجود التراب للتيمم المأمور به .

(٢) الكافي كتاب الاطعمة باب طعام أهل الذمة تحت رقم ٨ . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : النهي اما عن أصل المعاشرة حرمة أو كراهة لمرجوحية موادتهم ، أو كناية عن وجوب الاحتراز عنهم ، والحكم بنجاستهم بحمل كل منها على ما يوجب السراية كما هو الظاهر في الأكثر .

(٣) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٥٣ . و رواه الكليني في كتاب ←

و بإسناده عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت  
للرّضا عليه السلام : الخياط أو القصار يكون يهودياً أو نصرانياً و أنت تعلم أنه  
يبول و لا يتوضأ ، ما تقول في عمله ؟ قال : لا بأس <sup>(١)</sup> .

[و] عنه قال : قلت للرّضا عليه السلام : الجارية النصرانية تخدمك و أنت  
تعلم أنّها نصرانية و لا تتوضأ و لا تغتسل من جنابة ، قال : لا بأس ، تغسل  
يديها <sup>(٢)</sup> .

و روى هذا الخبر الأخير أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن  
أحمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود والمتن واحد إلا أنه أسقط الواو من قوله  
« و لا تتوضأ » .

صحر : محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ - يعني أحمد بن إدريس - ،  
عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله  
عليه السلام عن مؤاكلة اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ ، فقال : إذا كان من طعامك  
و توضأ فلا بأس <sup>(٣)</sup> .

و بهذا الإسناد عن صفوان ، عن إسماعيل بن جابر ، قال : قلت لأبي -  
عبد الله عليه السلام : ما تقول في طعام أهل الكتاب ؟ فقال : لا تأكله ، ثمّ سكت هنيئاً  
ثمّ قال : لا تأكله ، ثمّ سكت هنيئاً ، ثمّ قال : لا تأكله و لا تتركه تقول : إنه

→ العشرة عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بياقئ السند  
تحت رقم ١٢ .

(١) و (٢) التهذيب في باب المكاسب تحت رقم ٢٦٣ و ٢٦٤ .

(٣) الكافي باب طعام أهل الذمة تحت رقم ٣ ، وقيل : ظاهره طهارة أهل الكتاب

والمشهور بين الفقهاء نجاسة الكفار مطلقاً و هو مذهب الصدوقين والشيخين والفاضلين  
والشاهدين والحلي والديلمي والكركي و كافة المتأخرين كما في المستند ، و استظهار  
طهارتهم من هذا الخبر وما شاكلة محل كلام بل الصواب أن مفهوم الخبر أنهم بعد التوضأ  
لا ينجسون شيئاً من الطعام لعدم تحقق السراية كما قدمناه .

حرام ، ولكن تتركه تنزهاً عنه ، إن في آيئتهم الخمر ولحم الخنزير (١) .  
 ن : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ،  
 عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون ،  
 حضرهم رجل مجوسي أيدعونه إلى طعامهم ؟ قال : أما أنا فلا أؤاكل  
 المجوسي وأكره أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم (٢) .

و روى الشيخ هذه الأخبار الثلاثة أما الأول فباإسناده عن الحسين بن  
 سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام  
 عن مؤاكلة اليهودي والنصراني ، فقال : لا بأس إذا كان من طعامك ؛ وسألته  
 عن مؤاكلة المجوسي ، فقال : إذا توضأ فلا بأس (٣) .

و أما الثاني فباإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، وسائر السند متحد وكذا  
 المتن إلا في قوله « تنزهاً عنه » فإن في رواية الشيخ « تنزّه عنه » (٤) .

و روى الثالث بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الكاهلي قال :  
 سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي  
 أيدعونه إلى طعامهم ؟ فقال : أما أنا فلا أدعوه ولا أؤاكله فإنني لأكره أن  
 أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم (٥) .

و روى الصدوق - رحمه الله - الخبر الأول (٦) ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ،  
 عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن  
 العيص بن القاسم ، والمتن كما في رواية الشيخ .  
 و لا يخفى أن أخبار هذا الباب متعارضة الظاهر (٧) و للجمع بينهما

(١) و (٢) الكافي كتاب الاطعمة باب طعام أهل الذمة تحت رقم ٩ و ٤ .

(٣) و (٤) و (٥) التهذيب باب الذبائح والاطعمة تحت رقم ١٠٨ و ١٠٣ و ١٠٥ .

(٦) الفقيه تحت رقم ٤٢٢٢ .

(٧) معارضة الاخبار مبنية على القول بتنجس الملاقى للنجس مطلقاً ، اما ان لانقول

به ، و نقول بشرط التسري والتعدى كما هو ظاهر بعضها فلا نرى التعارض بينها .

طريقان : أحدهما حمل أخبار الطهارة على التقيّة لموافقته لمذهب العامة وربما كان في بعضها إشعار بذلك كقوله في الخبر الأخير : « أما أنا فلا أدعوه - إلخ ، والثاني حمل أخبار النجاسة على إرادة الكراهة من نواهيها ، والاستحباب من أوامرها ، وفي بعضها قرينة على ذلك ، إذ لاختلاف في جواز المصافحة للكافر والاجتماع معه على الفراش الواحد ، و لا في عدم وجوب غسل اليد مع انتفاء الرطوبة عند المصافحة ، وقد أطلق فيها النهي عن الأولين والأمر بالأخير ، و يعضد هذا موافقته لمقتضى الأصل ، و يؤيد الأول مصير جمهور الأصحاب إليه حتى أن جماعة منهم ادّعوا الإجماع عليه فيقوى الإشكال وحيث إن طريق الاحتياط فيه ليس بذلك العسر فسلكه هو الأولي .

### « باب الفأرة »

صحى : محمد بن الحسن ، بإسناده عن العمر كني ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن فأرة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أبيبعه من مسلم ؟ قال : نعم ويدهن منه <sup>(١)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كني بن علي النيشابوري ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أبيضها ؟ قال : اغسل ما رأيت من أثرها و ما لم تره فانضحه بالماء <sup>(٢)</sup> .

و روى الشيخ هذا الحديث <sup>(٣)</sup> ، عن أبي عبد الله المفيد ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ؛ و أبي قتادة ، عن علي بن جعفر ، ح و عن المفيد ، عن ابن قولويه ،

(١) التهذيب في زيادات المياه تحت رقم ٢٥ .

(٢) الكافي باب الكلب يصيب الثوب تحت رقم ٣ .

(٣) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٢٨ .

عن محمد بن يعقوب بإسناده المذكور (١) .

قال الشيخ : وفي رواية أبي قتادة عن علي بن جعفر ، والكلب مثل ذلك ، (٢) .

ثم إن الأمر بالفسل من أثر الفأرة في هذا الخبر للندب لمعارضة الخبر السابق وغيره له ، وبقريئة وقوع الأمر بالنضح في صحبته وجمهور الأصحاب على عدم وجوبه .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمر كفي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الفأرة والكلب إذا أكل من الخبز أو شمأه أيؤكل ؟ قال : يطرح ما شمأه ويؤكل ما بقي (٣) .

قلت : وهذا الخبر أيضاً يحمل على الاستحباب بالنظر إلى الفأرة لنحو ما ذكر في الأوّل ، ولا ينافيه إرادة الوجوب في الكلب مع إتحاد اللفظ ، إذ لا مانع من استعماله في القدر المشترك بين المعنيين بل ولا في خصوص كل منهما وإن كان حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر ، فباب المجاز واسع .

صحر : و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن والزيت ثم يخرج منها حياً ، فقال : لا بأس بأكله (٤) .

قلت : كان الظاهر أن يقال : «ثم يخرج منه حية» لكن هكذا وقعت صورة لفظ الحديث في خط الشيخ - رحمه الله - و تأويله سهل .

(١) الأمر في الفأرة والكلب مع عدم وجود الأثر سواء ، ومع وجوده حملوه في الفأرة على الندب . وفي الكلب على الوجوب لما بلغ في الرجاسة والقذارة الغاية .  
(٢) أما بالنظر إلى الكلب فلوجوب الاجتناب عما يسرى إليه من بزاقه ، وأما في الفأرة فلخبث بزاقه .

(٣) التهذيب باب المياه تحت رقم ٤٦ .

(٤) المصدر في الذبائح والاطعمة تحت رقم ٩٧ .

و رواه الشيخ أبو جعفر الكليني<sup>١</sup> بهذه الصورة مع زيادة في المتن تقرب صحة اللفظ لكنها بعيدة من جهة المعنى فقال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة و الكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حياً ، قال : لا بأس بأكله . و الطريق أبو علي<sup>٢</sup> الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج .

ولا يخفى عدم قبول هذه الزيادة للتأويل مع مخالفتها للنصوص المعتبرة<sup>(١)</sup> والفتاوى المعتمدة والوجه في ردّها على طريقتنا ظاهر لعدم صحة السند ، وأما على المشهور فربما يطعن في الطريق باشتراك محمد بن إسماعيل بين الثقة و غيره ، و يدفعه أنه يوجد مفسراً بابن بزيع في مثل هذا الإسناد .

### « باب عرق الجلال »

صحى : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكلوا لحوم الجلالة - وهي التي تأكل العذرة - فإن أصابك من عرقها فاغسله<sup>(٢)</sup> .

(١) الكافي كتاب الاطعمة باب الفأرة تموت في الطعام تحت رقم ٣ ، ومنجسية الكلب مع عدم التسرى والتعدى بيزاقه وعرقه غير معلومة من ظاهر النصوص انما هي اعتبار عقلي محض يخالف ظاهر جملة من النصوص و يوافق في الجملة مفهوم الاخرين ، و هكذا الكافر والميتة .

(٢) المصدر باب لحوم الجلالات تحت رقم ١ و فيه « لحوم الجلالات » بصيغة الجمع ، والمشهور أنه يحصل الجلل بأن يتغذى الحيوان عذرة الانسان لا غير . و قال العلامة المجلسي : النصوص والفتاوى خالية عن تقدير المدة ، و ربما قدره بعضهم بيوم وليلة كالرضاع ، و بعضهم بأن ينمو ذلك في بدنه و يصير جزءاً منه ، و بعضهم بأن يظهر التنن في لحمه و جلده ، و المعتبر على هذا رائحة النجاسة التي اغتذاها لامطلق الرائحة الكريهة . و قال الشيخ في الخلاف : ان الجلالة هي التي أكثر غذائها العذرة فلم يعتبر تمحض العذرة ، و ألحق أبو الصلاح بالعذرة غيرها من النجاسات والاشهر الاول .

ن : و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تشرب من ألبان الأبل الجلالة ، و إن أصابك شيء من عرقها فاغسله <sup>(١)</sup> .

و روى الشيخ هذين الخبرين متصلين بطريقه ، عن محمد بن يعقوب بسنديهما المذكورين ، والتمن في الثاني واحد ، و في الأول هكذا قال : لانا كلوا اللحوم الجلالة و إن أصابك من عرقها فاغسله ، <sup>(٢)</sup> .

### « باب عرق الحائض والجنب »

صحى : محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ؛ و فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعلق في ثيابها أتصلي فيها قبل أن تغسلها ؟ فقال : نعم لا بأس <sup>(٣)</sup> .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن أبي أسامة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته و يضاعفها وهي حائض أو جنب ، فيصيب جسده من عرقها ؟ قال : هذا كله ليس بشيء <sup>(٤)</sup> .

(١) الكافي الباب تحت رقم ٢ .

(٢) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٥٥ .

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٨٠ .

(٤) الكافي كتاب الطهارة باب الجنب يعرق في الثوب تحت رقم ١ . و قال

العلامة المجلسي (ره) ، لاختلاف بين الاصحاب في طهارة عرق الحائض والمستحاضة ←



و روى الشيخ هذا الحديث متصلًا بطريقه عن محمد بن يعقوب و ساير  
السند والمتن واحد (١).

### « باب المذى والودي و بلل الفرج »

صحى : محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن  
حريز ، قال : حدثني زيد الشحام ؛ وزرارة ؛ و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله  
عليه السلام أنه قال : إن سال من ذكرك شيء من مذى أو ودي فلا تغسله ، ولا تقطع  
له الصلاة ، و لا تنقض له الوضوء ؛ إنما ذلك بمنزلة النخامة ، كل شيء خرج  
منك بعد الوضوء فإنه من الجبائل (٢) .

قلت : هكذا روى [الشيخ] الحديث في الاستبصار ، ورواه في التهذيب عن المفيد  
عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن  
سعيد ببقية السند والمتن .

والوَدْيُ - بالتسكين - ما يخرج بعد البول ، و كذلك الوَدْيُ  
- بالتشديد - ذكره الجوهري و غيره ، لكن الجوهري حكى التشديد عن  
بعض أهل اللغة ، والمراد بالجبائل العروق و قد مر في باب المنى خبر  
من الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن المذى يصيب  
الثوب ، قال : ينضحه بالماء إن شاء .

و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، قال : سألت  
أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج

والنفساء والجنب من الحلال اذا خلا الثوب والبدن من النجاسة ، واختلفوا في نجاسة  
عرق الجنب من حرام .

(١) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٧٣ .

(٢) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٥٢ . والاستبصار باب

حكم المذى والودي تحت رقم ١٣ .

و هي جنب أتصلي فيه؟ قال: إذا اغتسلت صلت فيهما<sup>(١)</sup>.  
 ن: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الحسن،  
 عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن  
 ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زيد الشحام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:  
 المذي ينقض الوضوء؟ قال: لا، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد، إنما هو  
 بمنزلة البزاق والمخاط<sup>(٢)</sup>.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز،  
 عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ،  
 فقال: لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذ، إنه لم يخرج من مخرج المنى  
 إنما هو بمنزلة النخامة<sup>(٣)</sup>.

### « باب المذي الخارج من جرح في المقعدة »

صحي: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي-  
 نصر قال: سألت الرضا عليه السلام رجل وأنا حاضر فقال: إن بي جرحاً في مقعدتي  
 فأتوضأ وأستنجي، ثم أجد بعد ذلك المذي الصفرة من المقعدة أفأعيد  
 الوضوء؟ فقال: وقد أنقيت؟ قال: نعم، قال: لا ولكن رشه بالماء ولا تعد  
 الوضوء<sup>(٤)</sup>.

(١) الوافي آخر باب عرق الجنب والحائض من كتاب الطهارة عن التهذيب

وقال في بيانه: وليها اي ولي جسد، والولي: القرب والدنو. والخبر في التهذيب

في الزيادات باب الاغسال تحت رقم ١٥.

(٢) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٤٠.

(٣) الكافي باب المذي والودي تحت رقم ٤ من كتاب الطهارة.

(٤) الكافي كتاب الطهارة باب الاستبراء من البول تحت رقم ٣ عن أحمد بن محمد ←

## « باب ما تطهره الأرض »

صحى : محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ وعلي بن حديد ؛ و عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه ، وهل يجب عليه غسلها؟ فقال : لا يغسلها إلا أن يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي <sup>(١)</sup> . قلت : قال الجوهري : قذرت الشيء - بالكسر - وتقذرته واستقذرته إذا كرهته .

و في القاموس : قذره كسمعه ونصره .

صحرو : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن الأحول - يعني محمد بن النعمان - عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً ، فقال : لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك <sup>(٢)</sup> .

قلت : لعل الغرض من ذكر الأذرع بيان ما يحصل به زوال عين النجاسة من المشي غالباً ، حيث اقتصر السائل على مجرد المشي من غير أن يتعرق.

— عن أحمد بن أشيم ، عن صفوان عنه عليه السلام ، ثم قال بلافصل : « أحمد ، عن ابن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام رجل وأنا حاضر - الخ » . وأنقاه أى نظفه .

(١) باب تطهير الثياب من التهذيب تحت رقم ٩٦ . وقال الفيض - رحمه الله -

ان قيل : ان السؤال كان عن نقض الوضوء و وجوب الغسل ، فكيف أجاب عن أحدهما و سكت عن الآخر ؟ قلنا : لم يسكت عن شيء ، فان قوله : « يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلي » ظاهر في عدم نقض الوضوء والا لقال « يمسحها و يتوضأ و يصلي » .

(٢) الكافي كتاب الطهارة باب الرجل يطأ العذرة تحت رقم ١ .

لكونه مزيلاً للعين ، و هذا القدر من الخروج عن ظاهر اللفظ - لضرورة الجمع بينه و بين الخبر السابق ، حيث صرح فيه بعدم الحاجة إلى المشي فضلاً عن اعتبار مقدار معين منه - لا ريب في جوازه على أن في قوله : « أد نحو ذلك » دلالة على ما قلناه .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام إذ مر علي عذرة يابسة فوطيء عليها فأصاب ثوبه ، فقلت : جعلت فداك قد وطئت علي عذرة فأصاب ثوبك ، فقال : أليس هي يابسة ؟ فقلت : بلى ، فقال : لا بأس ، إن الأرض تطهر بعضها بعضاً <sup>(١)</sup> .

قلت : لا يخفى أن قوله « إن الأرض - الخ » لا ينتظم مع نفي البأس إذ لا دخل للأرض في الحكم المسئول عنه ، فهو كلام مستقل أفاده الإمام عليه السلام لمحمد بن مسلم و لعله كان مفصلاً عن الأول نطقاً أو بواد الاستيناف فسقطت من سهو الناسخين .

و وجه المناسبة في إيراد مع الكلام الأول واضح وهو التنبية على أن العذرة لو كانت رطبة لكان الأمر بالنسبة إلى الوطي عليها سهلاً أيضاً لأن الأثر الحاصل منها في النعل أو القدم يطهر بالأرض ، وكان معنى « تطهر بعضها بعضاً » أن النجاسة الحاصلة في أسفل القدم و ما هو بمعناه من الوطي على الموضع النجس منها و علوق شيء منه بأحدها كما هو الغالب يزول بالوطي على موضع آخر منها بحيث تذهب تلك الأجزاء التي علقت بالمحل فسمى إزالة الأثر الحاصل منها في المحل تطهيراً لها توسعاً ، كما يقال : الماء يطهر البول مثلاً ، وعلى هذا يختص الحكم المستفاد من هذه العبارة بالنجاسة الحاصلة من الأرض المنجسة و لا ضير فيه ؛ إذ حكم غيرها يؤخذ من محل آخر . و قد رويت العبارة المذكورة من طريقين آخرين فيهما ضعف لكنها وقعت هناك

(١) الكافي كتاب الطهارة باب الرجل يطأ العذرة تحت رقم ٢ .

مقترنة بكلام ظاهر الانتظام مع المعنى الذي فسرها بها .

### « باب ما تطهره الشمس »

صحى : محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و حديد بن حكيم الأزدي قال : قلنا لأبي عبد الله عليه السلام : السطح يصيبه البول و يبال عليه أيصلى في ذلك الموضع ؟ فقال : إن كان يصيبه الشمس والرياح وكان جافاً فلا بأس إلا أن يكون يتخذ مبالاً<sup>(١)</sup> .

و رواه الشيخ أبو جعفر الكليني<sup>١</sup> ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و حديد ، والمتن أكثره متفق وموضع الاختلاف قوله : « و يبال عليه » ففي الكافي « أو يبال » وقوله : « الموضع » ففيه « المكان »<sup>(٢)</sup> .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أبي جعفر محمد بن علي - يعني ابن بابويه - عن محمد بن الحسن - هو ابن الوليد - عن أحمد بن إدريس ، عن محمد ابن أحمد بن يحيى ، عن العمر كمي<sup>٣</sup> ، عن علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل ؟ قال : نعم لا بأس<sup>(٣)</sup> .

و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ؛ و أبي قتادة جميعاً ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن البواري يبلى

(١) التهذيب كتاب الصلاة في زيادات ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان

تحت رقم ٩٩ . و قال العلامة المجلسي (ره) : الظاهر أن ذلك للجفاف لا للتطهير لان الشمس مع الريح والرياح وحدها لا تطهر على المشهور ، والاستثناء باعتبار أنه يصير حينئذ كثيفاً فيكره الصلاة فيه ، فتأمل .

(٢) الكافي كتاب الصلاة باب الصلاة في الكعبة و فوقها تحت رقم ٢٣ .

(٣) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٩٠ .

قصبها بماء قذر أيسلّي عليها؟ قال: إذا يبست فلا بأس<sup>(١)</sup>.  
 و عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الأرض  
 والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال: كيف  
 تطهر من غير ماء؟<sup>(٢)</sup>.

صحر: محمد بن عليّ بن الحسين ابن بابويه - رحمه الله - عن أبيه، عن  
 عبدالله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن ظريف؛ و محمد بن عيسى بن عبيد؛  
 و عليّ بن إسماعيل بن عيسى كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله،  
 عن زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان  
 الذي أصلي فيه؟ فقال: إذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر<sup>(٣)</sup>.

قلت: قد مرّ في مقدّمة الكتاب أنّ هذا الطريق معتمد وإن كان  
 خارجاً عن وصف الصحة عندنا باعتبار الاصطلاح، و حينئذ يقع التعارض بينه  
 و بين خبر محمد بن إسماعيل، و ضرورة الجمع بينهما تدعو إلى تأويل أحدهما  
 و لا ريب أنّ خبر زرارة أوضح متناً و أظهر دلالة على الحكم الذي تضمنه  
 من دلالة ذلك على خلافه، فوجب صرف التأويل إلى خبر محمد بن إسماعيل  
 و هو يحتمل وجوهاً:

منها أن يراد من الماء الذي سئل عن تطهير الشمس بدونه ما يبيلُ به  
 الموضع النجس إذا كان جافاً؛ إذ ليس في السؤال إشعار بوجود الرطوبة  
 في المحلّ حال إشراق الشمس لينافي ذلك، فيحمل على ما إذا كان قد جفّ  
 قبل إشراقها، و هذا المعنى قريب إلى لفظ السؤال جداً حتى كاد أن يكون  
 ظاهراً<sup>(٤)</sup>.

(١) التهذيب باب زيادات ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ٨٥.

(٢) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٩٢.

(٣) الفقيه تحت رقم ٧٣٢.

(٤) قال الفيض - رحمه الله - بعدم تطهير الشمس للأرض، واستدل بظاهر خبر ←

ومنها أن يراد من الماء الرطوبة الحاصلة من النجاسة فكأنه قال : هل تطهر بإشراق الشمس عليها وهي جافة؟ فأجيب بإنكار تأثيرها في الجاف . ومنها أن يكون إنكار الطهارة من غير ماء عائداً إلى مجموع ما ذكر في السؤال بعد أن تحمل المشابهة في قوله : « أو ما أشبهه » على المماثلة في النجاسة فيتناول النجاسات التي لها أعيان كالدم وتأثير الشمس فيما له عين إنما يتصور بعد ذهابها فيرجع حاصل الكلام إلى أن من النجاسات ماله عين وهذا النوع لا سبيل إلى طهارته بالشمس إلا بتوسط الماء بحيث تزال به عينه ثم تجفف الشمس الرطوبة الحاصلة في المحل منه . ويحتمل أيضاً أن يكون وارداً على جهة التقيّة<sup>(١)</sup> فإن جمعاً من العامة نفوا طهارة الأرض بغير الماء .

→ ابن بزيع و ما شاكله وقال في الخبر المروى عن زرارة - الذي تقدم عن ابن بابويه - قوله « فهو طاهر » : كأن الطهارة في الخبر بمعنى اللغوي أعنى عدم سراية القدر . وذكر أيضاً في موضع آخر : الوجه في ذلك عدم اشتراط الطهارة في مواضع الصلاة الا بقدر ما يسجد عليه ، نعم يشترط أن لا يكون فيها اذا كانت نجسة رطوبة يتعدى بها النجاسة الى ثوب المصلى أو بدنه، وقال : بناء جملة من الاخبار - وقد ذكرها - على هذا الاصل الا أن جماعة من أصحابنا اشتبه ذلك عليهم فزعموا أن الشمس تطهر الارض والبواري . ثم ذكر خبر زرارة و حديد بن حكيم الذي تقدم في أول الباب و قال : لا يخفى أن في ذكر الريح مع الشمس دلالة على ما قلناه من عدم التطهير بالشمس فانهم مجمعون على عدم تطهرها بتجفيف الريح الا أن يقال : اعانة الريح لا ينافية .

(١) ربما يتوهم أن احتمال التقيّة انما يتوجه حيث يكون العامة متفقين ؛ اذ مع الاختلاف يمكن الفتوى بما يوافق بعضهم ، و ليس كما يتوهم بل مناط التقيّة عمل الموجودين في عصر الامام عليه السلام من العامة و ان كان له موافق منهم سابق أو لاحق (منه - ره) . أقول : كون جماعة النافين في عصر الرضا عليه السلام غير معلوم .

## « باب أحكام الخلوة و آدابها »

صحى : محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس - يعني ابن معروف - عن حماد - هو ابن عيسى - عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه <sup>(١)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من تخلّى على قبر أو بال قائماً ، أو بال في ماء قائم ، أو مشى في حذاء واحد ، أو شرب قائماً ، أو خلا في بيت وحده [أ] و بات على غمر ، فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله ، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في سرية فأتى وادي مجنة <sup>(٢)</sup> فنادى أصحابه ألا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ، ولا يدخلن رجلٌ وحده ، ولا يمضي رجلٌ وحده ، قال : فتقدم رجلٌ وحده فأنتهى إليه وقد صرع ، فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذه بإبهامه فغمزها ؛ ثم قال : بسم الله أخرج خبيث ، أنا رسول الله <sup>(٣)</sup> قال : فقام .

قلت : الفمر - بالتحريك - : الدّسم والزّهومة من اللحم . قاله ابن الأثير . وذكر الجوهرى نحوه .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن عمر بن يزيد ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن ، فقال : لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي ويحمد الله أو آية « الحمد لله رب العالمين » <sup>(٤)</sup> .

(١) التهذيب باب دخول الحمام و آدابه تحت رقم ٧ .

(٢) المجنة - بفتح الميم والجيم والنون - الأرض ذات الجن .

(٣) كذا في الكافي كتاب الزى والتجمل باب كراهية أن يبيت الإنسان وحده تحت

رقم ٢ . وفي نسخة « أخرج حيث كنت - الخ » . (٤) الفقيه تحت رقم ٥٧ .



محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى سأل ربه ، فقال : إلهي إنه يأتي عليّ مجالس أعزك و أجلك أن أذكرك فيها ، فقال : يا موسى إن ذكري حسن علي كل حال <sup>(١)</sup> .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لا صلاة إلا بطهور ، و يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار ، بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ، و أما البول فإنه لا بد من غسله <sup>(٢)</sup> .

و رواه أيضاً عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد و باقي السند والمتن واحد .  
و عن محمد بن النعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، و علي بن حديد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان و لا يغسله و يجوز أن يمسح رجله و لا يغسلهما <sup>(٣)</sup> .

قال ابن الأثير : العجان الدبر ، و قيل : ما بين القبل والدبر .

وقال الجوهري : العجان ما بين الخصية والفقحة .

و جمع في القاموس بين المعنيين وقال : إنه ككتاب .

و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد - يعني ابن سعيد - عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : كان يستنجي من البول ثلاث مرّات و من

(١) الكافي قسم الاصول كتاب الدعاء باب ما يجب من ذكر الله تحت رقم ٨ .

(٢) و (٣) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٨٣ و ٦٨ .

الغائط بالمَدَرِ والخِرَقِ (١) .

و رواه في موضع آخر من التهذيب بإسناد الثاني للحديث المفتوح بقوله :  
« لا صلاة إلا بطهور » و أوردته عقيب ذلك بغير فصل قائلاً : « و بهذا الإسناد  
عن حماد ، عن حريز - إلخ » .

و فيه دلالة على ارتباطه به في كتب القدماء ، و أن ضمير « كان » عائد  
إلى أبي جعفر عليه السلام . و في القاموس المَدَر - محرّكة - قِطْع الطين اليابس أو  
العِلك الذي لا رمل فيه .

و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن  
أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول :  
كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسح من الغائط بالكُرسف و لا يفتسل (٢) .

و عن محمد بن النعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن  
عبدالله ، عن أحمد بن محمد ؛ عن أبيه ؛ والحسين بن سعيد ؛ عن محمد بن أبي عمير ، عن  
عمر بن أذينة ؛ عن زرارة ، قال : توضأت يوماً و لم أغسل ذكري ثم صليت ؛  
فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك ، فقال : إغسل ذكرك و أعد صلاتك (٣) .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ؛  
قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه ،  
فلا يستيقن ، فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف ؟ قال : يغسل  
ما استبان أنه أصابه ؛ و ينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه و يتنشف قبل  
أن يتوضأ (٤) .

قلت : المراد بالتنشف هنا الاستبراء و بالتوضؤ الاستنجاء ، والحديث  
متضمن لمسألتين و عبارة الجواب فيهما واضحة وافية بالمقصود ؛ و أما

(١) و (٢) التهذيب في زيادات آداب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ١٧ و ١٨ .

(٣) المصدر باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٧٢ .

(٤) المصدر في زيادات تطهير الثياب تحت رقم ٧ .

السؤال فيه حزازة ، و قد كان المناسب فصل قوله « هل يجزيه - إلخ ، عما قبله لمغايرته له و انقطاعه في المعنى عنه ، و العطف بالفاء يوهم خلاف ذلك .

و عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي - عبدالله عليه السلام قال : إذا انقطعت دَرَّةُ البول فصب الماء <sup>(١)</sup> .

و عن محمد بن النعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ، و لا يدخل فيه الأنملة <sup>(٢)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي - محمود ، قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : يستنجى و يغسل ما ظهر منه على الشرج و لا يدخل فيه الأنملة <sup>(٣)</sup> .

قلت : ذكر في القاموس أن الشرج - محرّكة - العرى و فرج المرأة ، و قال الجوهري : شرج العيبة - بالتحريك - عراها ثم قال : و بالأسكان مسيل الماء من الحرّة إلى السهل . و في نهاية ابن الأثير : الشرجة مسيل الماء من الحرّة إلى السهل ، و الشرج جنس لها - و أشرجت العيبة و شرحتها إذا شدتها بالشرج و هي العرى .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضأ و لا يستنجى ، و قال - كالمعجب من رجل سماه : - بلغني أنه إذا خرجت منه ريح استنجى <sup>(٤)</sup> .

(١) التهذيب في زيادات آداب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٢٨ .

(٢) المصدر باب آداب الاحداث تحت رقم ٦٧ .

(٣) الكافي باب القول عند دخول الخلاه تحت رقم ٣ .

(٤) التهذيب باب آداب الاحداث تحت رقم ٦٣ .

صحر : و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن محمد بن إسماعيل قال : دخلت علي أبي الحسن الرضا عليه السلام و في منزله كنيف مستقبل القبلة <sup>(١)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام : أين يتوضأ الغرباء <sup>(٢)</sup> فقال : تتقى شطوط الأَنْهار والطَّرَق النَّافذة و تحت الأشجار المثمرة و مواضع اللّعن ، قيل له : و أين مواضع اللّعن قال : أبواب الدُّور .

و رواه الشيخ متصلًا بطريقه عن محمد بن يعقوب ، و سائر السند و المتن واحد <sup>(٣)</sup> .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ؛ والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ربعي ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يبول الرَّجُل في الماء الجاري و كره أن يبول في الماء الرَّآكِد <sup>(٤)</sup> . و عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمد بن خالد البرقي ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البخترى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجُل يبول ؟ قال :

(١) التهذيب باب آداب الاحداث تحت رقم ٥ .

(٢) المراد اما التفوط أو الاعم ، والخبر في الكافي كتاب الطهارة باب الموضع

الذي يكره أن يتفوط فيه أو يبال تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب باب آداب الاحداث تحت رقم ١٧ . ويظهر منه أن المراد بالتوضأ

التفوط حيث ذكر قبله قول المفيد : « لا يجوز التفوط على جواد الطريق و لا في أفنية

الدور - الخ » .

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٢٠ و ٦٠ .

ينقره ثلاثاً<sup>(١)</sup> ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي .  
و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحسين بن عبد ربه ،  
قال : قلت له : ما تقول في الفص يتخذ من أحجار زمزم ؟ قال : لا بأس به ولكن  
إذا أراد الاستنجاء نزع<sup>(٢)</sup> .

و روى الكليني هذا الخبر بإسناد ظاهره الضعف على ما في نسخ الكافي  
و يختلج بخاطري أن فيه غلطاً لولاه لكان بصفة إسناد الشيخ ، و في بعض نسخ  
الكتاب بدل « زمزم » « زمرد » و سياق الخبر لا يلائمه ، والظاهر أنه من أغلاط  
النساح<sup>(٣)</sup> .

وقد أورد على الحديث بلفظ « زمزم » أنه من جملة المسجد فلا يجوز  
أخذ الحصا منه كسايره ، وأجيب بأن المراد من الأحجار المذكورة ما يؤخذ  
من البئر بقصد الإصلاح فإنه بمنزلة القمامة ، وهو جيد واضح ، ولم يتفطن  
له بعض الأصحاب فتكلف في الجواب وجهاً بعيداً .

و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن  
الحكم ، قال : قال رسول الله ﷺ : يا معشر الأنصار إن الله قد أحسن عليكم  
الثناء فماذا تصنعون ؟ قالوا : ننتجى بالماء<sup>(٤)</sup> .

و بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن

(١) نتر الشيء : جذبه بشدة ، والمراد الاستبراء ، والسوق جمع ساق ، والخبر

في التهذيب باب آداب الاحداث تحت رقم ٩ .

(٢) المصدر في زيادات آداب الاحداث تحت رقم ٢٢ .

(٣) الكافي باب القول عند دخول الخلاه تحت رقم ٦ و اسناده هكذا « محمد بن

يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن علي » .

(٤) التهذيب في زيادات باب آداب الاحداث تحت رقم ١٥ والخبر يدل على رجحان

الاستنجاء بالماء دون غيره ، و يفهم منه أن المهاجرين أو غير الانصار كانوا يستنجون  
بالاحجار والكرسف و أمثالهما دون الماء .

المغيرة ، عن عبد الله بن ميمون القدرّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام أنّه كان إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي وأخرج عني أذاه يا لها نعمة » - ثلاثاً - <sup>(١)</sup> .

ورواه أيضاً عن المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ببقية الإسناد والتمتن .

ن : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ؛ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه <sup>(٢)</sup> ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في قول الله عزّ وجلّ « إن الله يحبّ التّوّابين ويحبّ المتطهّرين » قال كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار ، ثمّ أحدث الوضوء وهو خلق كريم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه ، فأنزل الله في كتابه : « إن الله يحبّ التّوّابين ويحبّ المتطهّرين » .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجلٌ بال ولم يكن معه ماءٌ ؟ فقال : يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات ، وينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنّه من الحبائل <sup>(٣)</sup> .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : للاستنجاء حدٌ ؟ قال : لا ، ينقى مائمة . قلت : فإنه يبقى مائمة ويبقى الرّيح ؟ قال : الرّيح لا ينظر إليها <sup>(٤)</sup> .

(١) التهذيب في زيادات آداب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٢ .

(٢) يعنى فضل بن شاذان و ابراهيم بن هاشم جميعاً عن ابن أبي عمير ، والخبر

في الكافي باب القول عند دخول الخلاء تحت رقم ١٣ .

(٣) الكافي باب الاستبراء تحت رقم ١ ، والحبائل : عروق في الظهر ، و حبائل

الذكر : عروقه .

(٤) المصدر باب القول عند دخول الخلاء تحت رقم ٩ .

و روى الشيخ هذا الخبر <sup>(١)</sup> و الذي قبله متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بساير الاسنادين ، و قال في المتن الأوّل : « يعصر أصل ذكره إلى طرف ذكره ، و في الثاني « حتى ينقى ما نمته ، و ما عدا ذلك متفق .

### « باب آداب الحمام »

صحى : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله ابن محمد الجبال ، عن سليمان الجعفري ، قال : مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال : أيسرك أن يعود إليك لحمك ؟ قلت : بلى ، قال : إلزم الحمام غباً <sup>(٢)</sup> : فإنه يعود إليك لحمك و إيتاك أن تدمنه فإن إدمانه يورث السل .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ؛ عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن ماء الحمام ؟ قال : ادخله بإزار - الحديث <sup>(٣)</sup> . و قد مرّ في أبواب المياه .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري ، عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ابن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد ؟ قال : لا بأس <sup>(٤)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي - الخطّاب ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته

(١) في التهذيب باب آداب الاحداث تحت رقم ١٠ و ١٤ .

(٢) أي يوم و يوم لا ، بأن يأتيه يوماً و تركه يوماً ، والخبر في الكافي كتاب الزى

والتجمل باب الحمام تحت رقم ٤ .

(٣) التهذيب باب دخول الحمام تحت رقم ٣٣ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٨٣ .

عن الرجل يقرأ في الحمام و ينكح فيه؟ قال: لا بأس به<sup>(١)</sup>.  
 صحر: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم؛ و علي بن حسان، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: الحمام يوم و يوم لا، يكثر اللحم؛ و إدمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين<sup>(٢)</sup>.

و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أيتجرّد الرجل عند صب الماء يرى عورته أو يصب عليه الماء أو يرى هو عودة الناس؟ قال: كان أبي يكره ذلك من كل أحد<sup>(٣)</sup>.

و عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقرأ القرآن في الحمام و أنكح؟ قال: لا بأس<sup>(٤)</sup>.

محمد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ في الحمام و ينكح فيه؟ قال: لا بأس به<sup>(٥)</sup>.

و رواه أيضاً باسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسن، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن

(١) التهذيب في زيادات الاغسال و كيفية الغسل تحت رقم ٢٨ .

(٢) الكافي كتاب الزى والتجمل باب الحمام تحت رقم ٢ .

(٣) الكافي باب الحمام من كتاب الزى والتجمل تحت رقم ٢٨ . وحمل الكراهة

على الحرمة .

(٤) المصدر تحت رقم ٣١ .

(٥) التهذيب في زيادات طهارته باب دخول الحمام تحت رقم ١٣ .



موسى عليه السلام <sup>(١)</sup> وذكر المتن بعينه . والمعهود المتكرر ما وقع في الإسناد الأول من رواية الحسن عن أخيه الحسين فعكسه في الثاني من سهو الناسخين ، وربما ظهر من كتب الرجال تصويبه لكنه ليس بمعروف في غير هذا الإسناد مطلقاً فيما أعلم مع كثرة التتبع .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : دخلت مع أبي عبد الله عليه السلام الحمام فقال : يا عبد الرحمن اطل ، فقلت : إنما اطلت منذ أيام ، فقال : اطل فإنها طهور <sup>(٢)</sup> .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن هشام بن الحكم ؛ و حفص أن أبا عبد الله عليه السلام كان يطلي إبطه بالنورة في الحمام <sup>(٣)</sup> .  
ورواه الكليني بإسناده من الحسن عن هشام بن الحكم ، عن حفص بن البختري ، و رجاله : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم والتمن واحد <sup>(٤)</sup> .  
و رواية الشيخ أقرب إلى الصحة من جهة الاعتبار لأن اجتماع روايتهما موجود في بعض أسانيد الكافي وغيره بكثرة .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي ابن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، قال : خرج أبو عبد الله عليه السلام من الحمام فلبس و تعمم <sup>(٥)</sup> فقال لي : إذا خرجت من الحمام فتعمم ، قال : فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء و لا صيف .

(١) التهذيب في زيادات الاغسال تحت رقم ٢٩ .

(٢) الكافي الحديث الثاني من باب النورة من كتاب الزى والتجمل .

(٣) التهذيب باب دخول الحمام تحت رقم ١٧ .

(٤) الكافي كتاب الزى والتجمل باب النورة تحت رقم ٣ .

(٥) في الفقيه « فلبس و تعمم » ، والخبر في الكافي باب الحمام تحت رقم ١٧ .

ن : و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر (١) .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام (٢) .  
و عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيع بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أكان أمير المؤمنين صلوات الله عليه ينهى عن قراءة القرآن في الحمام ؟ فقال : لا ، إنما نهى أن يقرأ الرجل وهو عريان ، فأما إذا كان عليه إزار فلا بأس (٣) .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد - يعني ابن عثمان - عن الحلبي - هو عبيد الله - عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس للرجل أن يقرأ القرآن في الحمام إذا كان يريد به وجه الله ، و لا يريد ينظر كيف صوته (٤) .  
[و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليم الفراء ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : النورة طهور] (٥) .

(١) الكافي تحت رقم ٣ من باب الحمام من كتاب الزى والتجمل .

(٢) حمل على ما اذا لم تدع اليه الضرورة كما في البلاد الحارة ولاسيما بلاد الحجاز حيث أن أهلها في تلك العصور يدخلون الحمام بلا مئزر ذكورهم و انائهم ، وقد يحمل الخبر على ما اذا بعثها الى الحمام للتنزه والتفريح ، والخبر في الكافي باب الحمام تحت رقم ٢٩ .

(٣) و (٤) الكافي باب الحمام تحت رقم ٣٢ و ٣٣ .

(٥) المصدر كتاب الزى والتجمل باب النورة تحت رقم ١ ، و هذا الحديث مع كونه مرسلًا ذكره في هذا القسم عجيب والظاهر كونه زيادة من بعض النساخ كما ليس في بعض النسخ ، وسليم الفراء كوفي من أصحاب أبي الحسن موسى وأبيه عليهما السلام ولم يدرك أمير المؤمنين عليه السلام .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحججاج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنثورة فيجعل الدقيق بالزيت يلمت به ، فيمسح به بعد النثورة ليقطع ريحها عنه ؟ قال : لا بأس به <sup>(١)</sup> .

و عنه ، عن أبيه ؛ و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق ؟ قال : لا بأس به <sup>(٢)</sup> .

قلت : و روى الشيخ في التهذيب حديث عبدالرحمن بن الحججاج بطريق صحيح مع مغايرة في المتن قليلة ، و إنما لم نذكره في الصحيح لانتفاء المناسبة و صورة سنده و متنه هكذا :

أخبرني الشيخ ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنثورة فيجعل الدقيق بالزيت يلمته به يتمسح به بعد النثورة ليقطع ريحها ؟ قال : لا بأس <sup>(٣)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم ، قال : دخلت مع أبي الحسن عليه السلام إلى الحمام فلما خرج إلى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر به ، ثم قال : جمروا مرزم ، قال : قلت : من أراد أن يأخذ نصيبه يأخذ ؟ قال : نعم <sup>(٤)</sup> .

### « باب السواك »

صحي: محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال

(١) و (٢) الكافي باب الحمام تحت رقم ١٢ و ١٥ .

(٣) التهذيب باب التيمم تحت رقم ١٦ .

(٤) الكافي كتاب الزى والتجمل باب البخور تحت رقم ٤ .

النبي ﷺ : ما زال جبرئيل ﷺ يوصيني بالسواك حتى خفت أن أحفى أو أدرد<sup>(١)</sup>.

قلت : قال ابن الأثير في حديث السواك « حتى كدت أحفى فمى ، أي استقصي على أسناني فأذهبها بالتسوك ، وقال : في الحديث « لزمت السواك حتى خشيت أن يدردني » أي يذهب بأسناني .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن معاوية بن عمارة ، قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : كان في وصية النبي ﷺ لعمري ﷺ أن قال : يا علي ، أوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ، ثم قال : اللهم أعنه - وعدة جملة من الخصال إلى أن قال : - وعليك بالسواك عند كل وضوء<sup>(٢)</sup>.

و روى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن العمر كمي ، ابن علي البوفكي ، عن علي بن جعفر ﷺ ح و عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ؛ وسعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر ، أنه سأل أخاه موسى بن جعفر ﷺ عن الرجل يستاك مرة بيده إذا قام إلى صلاة الليل وهو يقدر على السواك ، قال : إذا خاف الصبح فلا بأس به<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي كتاب الطهارة باب السواك تحت رقم ٣ . و قوله (ع) : « أحفى » - بالحاء المهملة - و « أدرد » - بدالين مهملتين بينهما داء - : متقاربا المعنى أي خفت سقوط أسناني من كثرة السواك و يكون العطف بـ « أو » واقعا من بعض الرواة لانه شك في أن النبي (ص) قال : « أحفى » أو قال : « أدرد » .

(٢) الروضة من الكافي تحت رقم ٣٣ .

(٣) التهذيب كتاب الوصايا باب الوصية و وجوبها تحت رقم ١٣ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٢٢ .

## « باب قص الشارب و تقليم الأظفار »

صحى : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كى بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن قص الشارب أمن السنة ؟ قال : نعم <sup>(١)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ؛ ومحمد بن الحسن بن الوليد ، عن سعد بن عبدالله ؛ و عبدالله بن الجعفر الحميري ، عن يعقوب بن يزيد ؛ و أيوب بن نوح ؛ والحسن بن ظريف ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي - عبدالله عليه السلام قال : تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمّن من الجذام والجنون والبرص والعمى ، فإن لم تحتج فحكّها حكاً <sup>(٢)</sup> .

صحر : محمد بن علي بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، أنه قال للصادق عليه السلام : جعلت فداك يقال : ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ؟ فقال : أجل و لكن أخبرك بخير من ذلك : أخذ الشارب و تقليم الأظفار يوم الجمعة <sup>(٣)</sup> .

ن : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أخذ الشارب والأظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام <sup>(٤)</sup> .

(١) الكافي كتاب الزى والتجمل باب اللحية والشارب تحت رقم ٧ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٣٠١ ، وحك الشيء وبالشيء أوغليه . أمره عليه دلکاً وصكاً .

(٣) الفقيه تحت رقم ٣١٠ .

(٤) الكافي كتاب الصلاة باب التزبن يوم الجمعة تحت رقم ٧ . وفى التهذيب

كتاب الصلاة أبواب الزيادات باب العمل فى ليلة الجمعة و يومها تحت رقم ٤ .

و رواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن إسماعيل ببقية الطريق .  
و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم،  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمّن من الجذام والبرص  
والعمى، وإن لم تحتج فحكّها <sup>(١)</sup>.

### « باب حلق الرأس و جزه و جز الشيب »

صحى: محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه؛ و محمد بن الحسن، عن سعد؛  
والحميري جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر  
البنظي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إن أصحابنا يرون أن حلق  
الرأس في غير حجٍّ و لا عمرة مثله؟ فقال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى نسكه  
عدل إلى قرية يقال لها: ساية فحلق <sup>(٢)</sup>.

صحر: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار،  
عن صفوان، عن ابن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في إطالة  
الشعر؟ فقال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله مشعرين - يعني الطم <sup>(٣)</sup>.  
قلت: لا يخلو هذا الخبر من إجمال، والظاهر أن المراد من الطم  
فيه الجز، فيدل على عدم مرجوحية الإطالة مع الجز و لا تنافي بينه  
و بين الخبر الأول بل يستفاد منهما التخيير بين الأمرين إلا أن قوة إسناده

(١) الكافي كتاب الزى والتجمل باب قص الأظفار تحت رقم ٢ .

(٢) قوله: « مثله » أي قبيح كالعقوبة والنكال، أو لا يكون إلا في العقوبة كما  
في حلق رأس الزاني، ومعنى قول أبي الحسن الرضا عليه السلام « كان أبو الحسن - الخ » أنه  
لو كان الحلق مثله لما فعله أبي بعد المراجعة عن الحج في قرية ساية مع قربها من مكة .  
والخبر في الفقيه تحت رقم ٣١٢٤ .

(٣) الكافي كتاب الزى والتجمل باب جز الشعر و حلقه تحت رقم ٤ و الطم:

جز الشعر أو عقصه . ( القاموس ) .

الأوّل و اعتضاده بعدة أخبار آخر - لا تخلو عن ضعف في الإسناد - يمنع من التسوية بين الحكمين مطلقاً .

فما ورد بالحلق من الأخبار و هو جيد الإسناد : ما رواه محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : استأصل شعرك يقلّ دَرَنَه و دوّآبه و وسخه ، و تغلظ رقبتك و يجلو بصرك <sup>(١)</sup> .

ن : محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن عليّ الوشاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بجزّ الشّمط و نتفه ، و جزّه أحبّ إليّ من نتفه <sup>(٢)</sup> .  
قلت : الشّمط : الشيب ، قاله ابن الأثير .

### « باب الاكتمال و الأدهان و التطيب و التمشط »

صحى : محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكحل بالليل ينفع البدن و هو بالنهار زينة <sup>(٣)</sup> .

و بالإسناد عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يكتحل قبل أن ينام أربعاً في اليمنى و ثلاثاً في اليسرى <sup>(٤)</sup> .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن

(١) الكافي كتاب الزى و التجميل باب جز الشعر و حلقه تحت رقم ٢ و الاستيصال : جز

شعر الرأس . و الدرر : الوسخ ( القاموس ) .

(٢) المصدر باب جز الشيب تحت رقم ١ .

(٣) و (٤) المصدر باب الكحل تحت رقم ٣ و ١٢ .

عبدالله بن سنان ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دهن الليل يجري في العروق ويروني البشرة و يبييض الوجه <sup>(١)</sup> .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته <sup>(٢)</sup> .  
و عنه ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن المسك في الدهن أ يصلح ؟ قال : إنني لأصنعه في الدهن و لا بأس <sup>(٣)</sup> .

صحرو : و عنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد ، قال : أمرني أبو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهناً فيه مسك و عنبر فأمرني أن أكتب في قرطاس آية الكرسي و أم الكتاب و المعوذتين و قوارع من القرآن و أجعله بين الغلاف و القارورة ، ففعلت ثم أتيته فتغلف به و أنا أنظر إليه <sup>(٤)</sup> .  
قلت : ذكر في القاموس : أن قوارع القرآن الآيات التي من قرأها أمن من شياطين الإنس و الجن كأنها تفرع الشيطان .

و قال ابن الأثير : في حديث عائشة « كنت أغلف لحيه رسول الله صلى الله عليه وآله بالغالية ، أي الطبخها .

و بالإسناد عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم ، فإن لم يقدر عليه فيوم و يوم لا ، فإن لم يقدر ففي كل جمعة و لا يدع <sup>(٥)</sup> .

ن : و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن

(١) الكافي باب الادهان من كتاب الزى و التجميل تحت رقم ٥ .

(٢) و (٣) المصدر باب المسك تحت رقم ٨٣ و ٨٠ . و قوله «ممسكة» كذا في النسخ و المصدر .

(٤) المصدر باب الغالية تحت رقم ٢ .

(٥) المصدر باب الطيب تحت رقم ٤ .



الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال : البنفسج سيّد أدهانكم <sup>(١)</sup> .  
 و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن  
عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ : « خذوا زينتكم عند كلّ مسجد » ، قال : من ذلك  
 التمشيط عند كلّ صلاة <sup>(٢)</sup> .

### « باب الخضاب »

صحى : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،  
 عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خضب النبيّ  
صلّى الله عليه وآله وسلّم ، و لم يمنع عليّاً إلاّ قول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم <sup>(٣)</sup> ، و قد خضب الحسين  
 و أبو جعفر عليهما السلام .

و بالإسناد عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ،  
 قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوسمة ، فقال : لا بأس بها للشّيخ الكبير <sup>(٤)</sup> .  
 قال الجوهريّ : الوسمة - بكسر السين - العظم تختضب به ، وتسكينها  
 لغة ، ولا تقل وُسمة - بضمّ الواو - .

و بالإسناد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ،  
 قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يمضغ علكاً ، فقال : يا محمد نقضت الوسمة أضراسي  
 فمضغت هذا العلك لأشدّها ، قال : و كانت استرخت فشدّها بالذّهب <sup>(٥)</sup> .

(١) الكافي باب دهن البنفسج تحت رقم ١ .

(٢) المصدر باب التمشيط تحت رقم ٧ .

(٣) الكافي كتاب الزى والتجمل باب الخضاب تحت رقم ٨ ، وفيه « لم يمنع عليّاً » .

الا قول النبيّ (ص) : « تختضب هذه من هذه » و قد خضب الحسين - الخ » .

(٤) المصدر باب السواد والوسمة تحت رقم ٢ .

(٥) المصدر الباب تحت رقم ٣ ، والملك - بكسر العين و سكون اللام - : كل

صمغ يملك من لبان و غيره .

و بالإسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى الوردآق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال . دخل قوم على أبي جعفر صلوات الله عليه فرأوه مختضباً ، فسألوه ، فقال : إنني رجل أحب النساء فأنا أتصبغ لهن<sup>(١)</sup> .

صحرو : و بالإسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام<sup>(٢)</sup> يختضب بالحناء خضاباً قانياً .

محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الحناء يشعل الشيب<sup>(٣)</sup> .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد - هو ابن عثمان - عن الحلبي - يعني عبيد الله - ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر ، فقال : قد خضب النبي صلى الله عليه وآله ، والحسين بن علي ، وأبو جعفر عليه السلام بالكتم<sup>(٤)</sup> .

قال الجوهرى : الكتم - بالتحريك - نبت يخلط بالوسمة يختضب به .  
و قال ابن الأثير : هو نبت يخلط مع الوسمة و يصبغ به الشعر أسود ،  
و قيل : هو الوسمة .

(١) أتصنع لهن - دل . والخبر في الكافي باب الخضاب تحت رقم ٣ .

(٢) في بعض نسخ المصدر « رأيت أبا عبد الله عليه السلام » راجع باب الخضاب

تحت رقم ١٠ .

(٣) المصدر باب الخضاب بالحناء تحت رقم ٢ .

(٤) المصدر باب الخضاب تحت رقم ٧ ، والكتم - بالتحريك - : نبت قد

اختلف في ماهيته فقيل : هو الوسمة ، وقيل : أنه شيء يزرع مع الحناء و يشبه ورقه ورق الحناء و يطلع أعلى منه حتى يقع استغلال الحناء به و لذا يزرع معه

كما في بحر الجواهر .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة  
قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام مخضوباً بالحناء <sup>(١)</sup> .  
و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : الحناء يزيد في ماء الوجه و يكثر الشيب <sup>(٢)</sup> .

## « أبواب الوضوء »

### ❦ ( باب الاحداث الموجبة له ) ❦

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ،  
عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يوجب  
الوضوء إلا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها <sup>(٣)</sup> .  
و رواه أيضاً عن المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن  
الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً ،  
عن الحسين بن سعيد - و ساق بقية السند - و في المتن مخالفة حيث قال : « لا  
يوجب الوضوء إلا من الغائط أو بول أو ضرطة أو فسوة تجد ريحها » <sup>(٤)</sup> .  
محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ،  
عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ،  
عن حريز ، عن زرارة . قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : ما ينقض الوضوء ؟

(١) و (٢) الكافي باب الخضاب بالحناء تحت رقم ٣ و ١ .

(٣) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة من أبواب الزيادات تحت رقم ٨ .

(٤) المصدر باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ١٦ .

فقالا : ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكرك والذبر من الغائط والبول أو مني أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل، وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت (١).

و عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عمر بن أذينة ؛ و حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا ينقض الوضوء إلا ما يخرج من طرفيك أو النوم (٢).

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمارة ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرجت منه ريح ، و لا ينقض وضوءه إلا ريح يسمعها أو يجد ريحها (٣).

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ و عن الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال : يا زرارة قد تنام العين و لا ينام القلب والأذن ، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء ، قلت : فإن تحرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال : لا ، حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين ، و إلا فإنه على يقين من وضوئه ، و لا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه يقين آخر (٤).

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن

(١) و(٢) المصدر باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ١٥ و ٢٠

(٣) التهذيب باب زيادات الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٩

(٤) في الاحداث الموجبة تحت رقم ١١

الحجاج ؛ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفتين ، فقال : ما أدري ما الخفقة والخفتان؟ إن الله يقول: «بل الإنسان على نفسه بصيرة» ، إن علياً عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء <sup>(١)</sup> .  
قال الجوهري : خفق الرّجل أي حرّك رأسه و هو ناعس ، وفي الحديث :  
«كانت رؤوسهم تخفق خفقة أو خفتين» .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس - هو ابن معروف - عن محمد بن إسماعيل - يعني ابن بزيع - عن محمد بن عذافر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل: هل ينقض وضوءه إذا نام و هو جالس؟ قال : إن كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه و ذلك أنّه في حال ضرورة <sup>(٢)</sup> .

قلت : ذكر الشيخ - رحمه الله - أن هذا الخبر محمول على عدم التمكن من الوضوء و أنّ عليه حينئذ التيمّم قال : لأنّ ما ينقض الوضوء لا يختصّ بيوم الجمعة ، والوجه فيه أنّه يتيمّم ويهلمّي فاذا انقضّ الجمع توضعاً و أعاد الصلاة؛ لأنّه ربما لا يقدر على الخروج من الزّحمة <sup>(٣)</sup> . و فيما ذكره - رحمه الله - بعد .

و لعلّ الوجه في ذلك مراعاة التّقية بترك الخروج للوضوء في تلك الحال أو عدم تحقق القدر الناقض من النوم مع رجحان احتمال به حيث لو كان في غير الموضع المفروض لحسن الاحتياط بالاعادة و حيث إنّّه في حال ضرورة فالاحتياط ليس بمطلوب منه <sup>(٤)</sup> .

(١) التهذيب في باب الاحداث الموجبة تحت رقم ١٠ .

(٢) عدم وجوب الوضوء لا ينافي بطلان الوضوء الاول و وجوب الطهارة مطلقاً .

والخير رواه في باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ١٣ .

(٣) الاستبصار أوائل أبواب ما ينقض الوضوء .

(٤) ليس هنا موضع تقية لانه يمكنه أن يرى نفسه محدثاً بغير النوم، كما يفعله ←

و روى الشيخ ، عن المفيد ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ؛ و محمد بن عبدالله قالوا: سألتنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته، فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء <sup>(١)</sup>.

و هذا الحديث محكوم له بالصحة من العلامة في المنتهى ، والحال أن في طريقه علة و له نظير في أخبار غسل الجمعة ، وسنوضح هناك وجه العلة لأن ذلك المحل به أنسب .

صحرو: محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبدالجبار ؛ و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن سالم أبي الفضل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله عليك بهما <sup>(٢)</sup> .

و عن محمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع ، والوضوء يشتد عليه و هو قاعد مستند بالوسائد ، فربما أغفى و هو قاعد على تلك الحال ؛ قال : يتوضأ ، قلت له : إن الوضوء يشتد عليه لحال علمته ، فقال : إذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء ، وقال : يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما ، وكذلك المغرب والعشاء <sup>(٣)</sup> .

و روى الشيخ هذين الخبرين <sup>(٤)</sup> متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب

---

→ الخضم ، وحمل الشيخ أقرب لما أيده بخبر السكوني « عن جعفر الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس يحدث ، قال: يتيمم و يصلى معهم ويعيد إذا انصرف » . الاستبصار قبل باب الديدان .

(١) الاستبصار أبواب ما ينقض الوضوء الخبر الثالث .

(٢) و (٣) الكافي باب ما ينقض الوضوء ح ١ و ١٤ والحصر في الاول اضافي .

(٤) باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ١٧ و ١٤ على الترتيب .

بالإسنادين إلا أن في نسخ الكتابين « عن سالم أبي الفضيل ، و لفظ الكافي موافق لما في النجاشي فهو المعتمد ، و في كلا المتنين مخالفة قليلة غير مؤثرة في المعنى .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن الحسن بن ظريف ؛ و محمد بن عيسى بن عبيد ؛ و علي بن إسماعيل بن عيسى كلهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين ، أنه سأل أبا جعفر و أبا عبدالله عليهما السلام عما ينقض الوضوء ، فقالا : ما خرج من طرفيك الأسفنين الذكرك والدبر من غائط أو بول أو منى أو ريح ، والنوم حتى يذهب العقل <sup>(١)</sup> .

و عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله أنه قال للصديق عليه السلام : أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت ، فقال : ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت <sup>(٢)</sup> أو تجد الريح ، ثم قال : إن إبليس يجلس بين أليتي الرجل فيحدث فيشككه <sup>(٣)</sup> .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ؛ و أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن أبيه ، عن عبدالحميد ابن عوفاض ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من نام وهو راكع أو ساجد

(١) الفقيه تحت رقم ١٣٧ ، و ظاهر الخبر الحصر فحيث لم يذكر فيه الدماء الثلاثة و مس الاموات فلا بد من القول باضافة الحصر بالنسبة الى ما ذهب اليه العامة من المس وغيره ، أو الحمل على ظاهر اللفظ فالمراد حكم الرجال بقريئة « الذكر » ؛ و في مس الميت قيل : الاظهر وجوب الغسل فاذا اغتسل لا يحتاج الى الوضوء .

(٢) كناية عن تحقق وقوعه .

(٣) يعنى التوهومات التى تحصل لاهل الوسواس . والخبر فى الفقيه الرقم ١٣٩ .

أو ماشٍ على أي الحالات فعليه الوضوء<sup>(١)</sup>.

و عن محمد بن النعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إسحاق بن عبدالله الأشعري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينقض الوضوء إلا حدث ، والنوم حدث<sup>(٢)</sup>.

قلت : الغرض من هذا الحديث نفي النقص عما لا يصدق عليه اسم الحدث ، ولما لم يكن الاسم واضح الصدق على النوم في اللغة والعرف - مع أنه من جملة التوافق - صرح بإطلاقه عليه إما مجازاً أو في العرف الخاص والحقيقة الشرعية بعض أنواعه إن قلنا بثبوتها ، والمقتضى لهذا التصريح إما دفع توهم عدم النقص به من ظاهر الحصر و عدم ظهور دخوله فيه ، وإما [الجواب عن سؤال يرد على الحصر وهو أن النقص بالنوم معلوم من مذهبهم عليه السلام وهو خارج عن الحصر بحسب الظاهر فكيف الوجه فيه ، وأنت خير بأن الحديث على كلا التقديرين يفيد كون النوم ناقضاً لكنها إفادة تبعيثة بمعونة المقام ، والفائدة المطلوبة به أولاً وبالذات نفي ناقضية ما ليس بحدث من نحو اللبس والقى والفهقهة كما يقوله جمع من العامة .

إذا عرفت هذا ، فاعلم أن بعض الأصحاب حاول أن يحتج بهذا الحديث على كون النوم ناقضاً و لم يتفطن للتقريب الذي ذكرناه فارتكب في توجيه الاحتجاج به شططاً و تكلف في ذلك ما هو عن التحقيق بمعزل مع ظنه أنه منه و كثرة تبجح به وأرى أنه هو الباعث على ذكره في الاحتجاج وإلا فالأخبار الواردة في هذا الحكم كثيرة واضحة الطريق والدلالة كما رأيت فلا وجه للعدول عنها إلى هذا الخبر مع احتياجه على ما فهمه منه إلى مزيد التكلف .

و حاصل كلامه أن لكل واحد من الأحداث جهتي اشتراك و امتياز ،

(١) و (٢) التهذيب تحت رقم ٣ و ٥ من باب الأحداث الموجبة للطهارة .



فجهة الاشتراك هي مطلق الحدث، وجهة الامتياز هي خصوصية كل واحد منها و هما متغايرتان قطعاً، و من المعلوم أن تلك الخصوصيات ليست أحداثاً وإلاً لكان ما به الاشتراك داخلاً فيما به الامتياز فيلزم التسلسل، و إذا انتفت الحديثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقص بل يكون مستنداً إلى المشترك الموجود في النوم بمقتضى قوله: « والنوم حدث » و وجود العلة يستلزم وجود المعلول.

و هذا الكلام لا يخفى حاله على من تدبره، و من رام توضيحه فليعلم أن الأحكام الشرعية إنما تجري على الكليات باعتبار وجودها الخارجي، و لا ريب في صدق الكلي حقيقة على أفراده الموجودة المتمايزة بالخصوصيات فيكون الخصوصيات بعض المراد من لفظ الكلي فكيف لا يكون لها مدخل في النقص.

ثم إن عدم صدق الكلي على الخصوصيات بانفرادها مسلم، واللازم منه هنا أن لا تكون هي وحدها ناقضة والأمر كذلك فإنما هي جزء الناقض، و مع هذا فالكلام مبني على كون الحديث وارداً في حكم النوم، و أن الغرض منه بيان كونه ناقضاً، و لفظه غير واف ببيان هذا الغرض من حيث إن قوله: « لا ينقض الوضوء إلا حدث » مشتمل على حكيمين سلبي وإيجابي، و انتظام كل منهما مع قوله: « والنوم حدث » لا ينتج لعدم اتحاد الوسط في مادة السلب، و عقم الموجبتين في الشكل الثاني، و نحن قد بيننا أن الغرض من الحديث خلاف ذلك والذوق السليم يشهد بما قلناه و لا إشكال معه.

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ و عن الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن عبدالرحمن بن الحججاج، عن زيد الشحام، قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفتين فقال : ما أدري ما الخفقة والخفتين <sup>(١)</sup>  
 إن الله تعالى يقول : « بل الإنسان على نفسه بصيرة ، إن علياً عليه السلام [كان]  
 يقول : من وجد طعم النوم فإِنَّمَا أوجب عليه الوضوء .

قلت : هكذا أورد الشيخ هذا الحديث في التهذيب ، وفي الاستبصار نحوه ،  
 وقد مرَّت رواية الكليني له ، وبينهما اختلاف في السند و المتن ، لكنّه غير  
 ضائر كما لا يخفى ، وإن كان الظاهر وقوع التوهم في أحدهما فتأمل .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،  
 عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الشيطان ينفخ في دبر  
 الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح ، فلا ينقض الوضوء إلا ريح  
 تسمعها أو تجد ريحها <sup>(٢)</sup> .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال :  
 قلت : لأبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام : ما ينقض الوضوء ؟ فقالا : ما يخرج من  
 طرفيك الأسفلين من الدُّبر والذِّكر غايطٌ أو بول أو منيٌّ أو ريح ، والنوم حتى  
 يذهب العقل ، وكلُّ النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت <sup>(٣)</sup> .

و روى الشيخ في التهذيب هذا الحديث متصلاً بإسناده عن محمد بن يعقوب  
 بعين السند و المتن <sup>(٤)</sup> .

## باب

صحى : محمد بن الحسن - رحمه الله - بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ،  
 عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن المذي فأمرني بالوضوء

(١) كذا مجروراً وذلك على سبيل الحكاية ، والخبر في التهذيب باب الاحداث الموجبة

تحت رقم ١٠ ، وفي الكافي « ما أدري ما الخفقة والخفتان - الخ » .

(٢) و (٣) الكافي باب ما ينقض الوضوء تحت رقم ٣ و ٤ من كتاب الطهارة .

(٤) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ١٢ .

منه، ثم أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء<sup>(١)</sup>، و قال: إن علي بن أبي طالب عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيا أن يسأله، فقال: فيه الوضوء.

قلت: ذكر الشيخ - رحمه الله - أن هذا الخبر شاذٌ فلا يعارض الأخبار الدالة على نفي الوضوء من المذبي. ونحن قد ذكرنا في أبواب النجاسات جملة منها واضحة الدلالة على طهارته وعدم إيجابه للوضوء.

ثم ذكر الشيخ أن راوي هذا الحديث بعينه روى جواز ترك الوضوء من المذبي فعلم أن المراد هنا ضرب من الاستحباب، والرؤية التي أشار إليها رواها في التهذيب والاستبصار بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المذبي فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه و قال: إن علياً أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيا أن يسأله، فقال: فيد الوضوء، قلت: فإن لم أتوضأ؟ قال: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

صح: محمد بن الحسن، بإسناده عن الصفار - يعني محمد بن الحسن - عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذبي أينقض الوضوء؟ قال: إن كان من شهوة نقض<sup>(٣)</sup>.

و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير قال: حدثني يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمدى و هو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة، قال: المذبي منه الوضوء<sup>(٤)</sup>.

قلت: حمل الشيخ حديث علي عليه السلام الاستحباب، واحتمل في الاستبصار

(١) في المصدر الباب المذكور تحت رقم ٤٢ وفيه « بالوضوء منه ».

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٤٣.

(٣) و (٤) المصدر تحت رقم ٤٥ و ٥٣.

تقييد إطلاق خبر محمد بن إسماعيل بما أفاده هذا الخبر من اعتبار كون المذي عن شهوة، و في التهذيب جزم بهذا التقييد .

و أما خبر يعقوب فذكر أنه محمول على التعجب منه لا الاخبار، فكأنه من شهرته و ظهور ترك الوضوء منه، قال : هذا شيء يتوضأ منه؟ ثم قال : و يمكن حمله على التقييد لأن ذلك مذهب أكثر العامة . و لا يخفى ما في الحمل على التعجب من البعد، وما عداه من كلامه في هذا الباب كله جيد .  
ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بريد بن معاوية ، قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن المذي، فقال : لا ينقض الوضوء ، و لا يغسل منه ثوب و لا جسد، إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق <sup>(١)</sup> .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : إن سال من ذكرك شيء مذي أو ودي و أنت في الصلاة فلا تغسله و لا تقطع الصلاة و لا تنقض له الوضوء و إن بلغ شقيبك ، فإنما ذلك بمنزلة النخامة ، و كل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنته من الجبائل أو من البواسير و ليس بشيء ، فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقدره <sup>(٢)</sup> .  
قلت : هذا الحديث أوردناه في أبواب النجاسات من غير هذا الطريق بنوع من الاختلاف في المتن .

## باب

صحى : محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسن بن محبوب <sup>(٣)</sup> ، عن ابن

(١) الكافي باب المذي تحت رقم ٣ و فيه « المخاط والبزاق » و هما بمعنى .

(٢) الكافي الباب تحت رقم ١ .

(٣) في بعض النسخ « محمد بن الحسن بن محبوب » و في المصدر كما في الصلب .

ورواه في الاستبصار باب حكم المذي والوذى تحت رقم ١٢ .

سنان - يعني عبدالله - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاث يخرجن من الإحليل: وهي المنى، وفيه الغسل، والودي فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول، قال: والمذي ليس فيه وضوء وإنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف.

قلت: حمل الشيخ قوله في هذا الحديث: «إن الودي منه الوضوء» على ما إذا لم يكن قد استبرأ من البول وخرج منه ودي فإنه لا يخرج حينئذ إلا ومعه شيء من البول، واستشهد لهذا الحمل بقوله بعد ذلك: «لأنه يخرج من دريرة البول».

ويمكن حمله على الاستحباب كما قيل في المذي، وقد ذكر معه في خبرين مما مر من الأحاديث المتضمنة لنفي وجوب الوضوء منه أحدهما من الصحيح والآخر من الحسن وهما صريحان في نفي وجوبه من الودي <sup>(١)</sup> أيضاً. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بال ثم توضع وقام إلى الصلاة فوجد بللاً، قال: لا يتوضأ وإنما ذلك من الجبائل <sup>(٢)</sup>.

وروى الشيخ أبو جعفر ابن بابويه هذا الحديث <sup>(٣)</sup> عن أحمد بن محمد بن يحيى العطّار، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن

(١) في بعض النسخ «الودي» بالذال المعجمة هنا وفي كل ما تقدم في الباب، وفي المصدر مثل ما في الصلب. وفي الفقيه «روى أن المذي والودي بمنزلة البصاق والمخاط، فلا يغسل منهما الثوب ولا الإحليل، وهي أربعة أشياء: المنى، والمذي، والودي، والودي. فأما المنى فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل، والمذي ما يخرج قبل المنى، والودي ما يخرج بعد المنى على أثره، والودي ما يخرج على أثر البول، لا يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل ثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه إلا المنى» اه تحت رقم ١٥٠.

(٢) الكافي باب الاستبراء تحت رقم ٢ . (٣) الفقيه تحت رقم ١٤٧ .

محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، و صورة الجواب فيه هكذا : « لا شيء عليه و لا يتوضأ » والطريق مشهور في الصحة .

ن : محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس ، قال : سمعته عليه السلام يقول : رأيت أبي صلوات الله عليه وقد رءف بعدما توضأ دماً سائلاً فتوضأ<sup>(١)</sup> .

قلت : ذكر الشيخ في تأويل هذا الخبر وجوهاً : أحدها الحمل على التقيّة ، لأنّ ذلك مذهب بعض العامة ، والثاني حمل التوضأ على غسل الموضع لأنّ التّظيف يسمّى وضوءاً ، والثالث كونه على جهة الاستحباب و هذا أنسب بل ليس هو في الحقيقة بتأويل ، لأنّ مجرد الفعل لا إشعار فيه بالوجوب وقد مرّ في أبواب النّجاسات حديث بهذا الإسناد عن الرّأي بعينه يتضمّن النهي عن إعادة الوضوء من الرّعاف .

## باب

صحى : محمد بن الحسن ، عن محمد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ؛ و محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ؛ و حماد بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في القبلة و لا المباشرة و لا مسّ - الفرج وضوء<sup>(٢)</sup> .

و عن محمد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان - يعني ابن يحيى - عن ابن مسكان - هو عبدالله - عن الحلبيّ ، قال :

(١) التهذيب كتاب الطهارة تحت رقم ٢٩ من باب الاحداث الموجبة للطهارة .

(٢) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٥٢ وفي الاستبصار باب

القبلة و مسّ الفرج تحت رقم ١ .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء؟ قال: لا بأس <sup>(١)</sup>.  
و بهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل، عن زرارة،  
عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ليس في القبلة، ولا مسّ الفرج، ولا الملامسة وضوء <sup>(٢)</sup>.  
قلت: هكذا صورة إسناد هذا الحديث في التهذيب، وفي الاستبصار رواه  
بالإسناد الأوّل عن الحسين بن سعيد <sup>(٣)</sup>، وساق بقية السند فتدبر.  
صحر: و بالإسناد الأوّل، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن  
أبان بن عثمان، عن أبي مريم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الرجل  
يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد، فإنّ من عندنا  
يزعمون أنّها الملامسة؟ فقال: لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته، و ما يعني  
بهذا: «أو لامستم النساء»، إلاّ المواقعة في الفرج <sup>(٤)</sup>.  
ن: محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن  
جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ليس في القبلة و لا مسّ الفرج و لا  
المباشرة وضوء <sup>(٥)</sup>.

## باب

صحى: محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد،  
عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل  
يقلم أظفاره و يجزّ شاربته و يأخذ من شعر لحيته و رأسه هل ينقض ذلك وضوءه؟

(١) و (٢) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٥٨ و ٥٩. و في

الاستبصار باب القبلة و مسّ الفرج تحت رقم ١ و ٢.

(٣) لم أجده في الاستبصار.

(٤) التهذيب الباب تحت رقم ٥٥ وفيه «دون الفرج» و في الاستبصار باب القبلة و مسّ

الفرج تحت رقم ٢ مثل ما في المتن.

(٥) الكافي باب ما ينقض الوضوء تحت رقم ١٢.

فقال : يا زرارة كل هذا سنّة ، والوضوء فريضة ، وليس شيء من السنّة ينقض الفريضة ، وإنّ ذلك ليزيده تطهيراً<sup>(١)</sup> .

و رواه الصدوق - رحمه الله - بطريقه عن زرارة ، وقد مرّ ذكره في باب ما تطهره الشمس<sup>(٢)</sup> .

صحح : وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن عبدالله الأعرج ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : آخذ من أظفاري ومن شاربتي وأحلق رأسي أفأغتسل ؟ قال : لا ، ليس عليك غسل ، قلت : فأتوضأ ؟ قال : لا ، ليس عليك وضوء ، قلت : فأمسح على أظفاري الماء ؟ فقال : هو ظهور ليس عليك مسح<sup>(٣)</sup> .

ن : محمد بن يعقوب - رحمه الله - عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء ؟ فقال : لا ، ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء<sup>(٤)</sup> ، قال : قلت : فإنّهم يزعمون أنّ فيه الوضوء ، فقال : إنّ خاصموكم فلا تخصموهم و قولوا : هكذا السنّة . و روى الشيخ هذا الحديث في التهذيب معلقاً عن محمد بن يعقوب ، و في الاستبصار وصل الإسناد بطريقه عنه ، و باقي السند والمتمن واحد .

## باب

صحى : محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد بن الحسن

(١) التهذيب في زيادات الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٥ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٤٠ .

(٣) التهذيب في باب أحداث في الزيادات تحت رقم ٤ .

(٤) محمول على الاستحباب لكرهة الحديد وخبثه ، والخبر في الكافي باب ما ينقض

الوضوء تحت رقم ١١ ، وفي التهذيب تحت رقم ٢ من زيادات أحداثه وفي الاستبصار

أول باب مس الحديد .



ابن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب الأشعري ، عن أحمد - يعني ابن محمد بن عيسى - ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرُعاف والمِدَّة أينقض الوضوء أم لا ؟ قال : لا تنقض شيئاً <sup>(١)</sup> .

قال الجوهري : المِدَّة - بالكسر - : ما يجتمع في الجرح من القيح .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان - يعني ابن عثمان - عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض <sup>(٢)</sup> .

و عن محمد بن يحيى ، عن العمر كي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل هل يصلح أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء ؟ قال : لا ينقض الوضوء ، ولا يصلي حتى يطره <sup>(٣)</sup> .  
و رواه الشيخ <sup>(٤)</sup> معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق .

صحر : محمد بن الحسن ، بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ابن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرُعاف والحجامة والقيء ، قال : لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة <sup>(٥)</sup> .

و بإسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ابن يحيى ، قال : حدثني عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أبول و أتوضأ و أنسى استنجاي ثم أذكر بعد ما صليت ، قال : اغسل ذكرك وأعد

(١) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٣٤ .

(٢) و (٣) الكافي باب ما ينقض الوضوء تحت رقم ١٠ و ٧ .

(٤) في التهذيب أول زيادات الاحداث الموجبة .

(٥) الاستبصار باب الرعاف في كتاب الصلاة تحت رقم ٣ . و التهذيب في ٢٠٢

من باب كيفية الصلاة .

صلاتك ولا تعد وضوءك (١) .

و رواه في الاستبصار عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ببقية السند .

و عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة ، فقال : يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه (٢) .

و عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : ذكر أبو مريم الأنصاري أن الحكم بن عتيبة بال يوماً و لم يغسل ذكره متعمداً ، فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام ، فقال : بئس ما صنع ، عليه أن يغسل ذكره و يعيد صلاته و لا يعيد وضوءه (٣) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة ، قال : يغسل ذكره و لا يعيد الوضوء (٤) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره ، قال : يغسل ذكره ، ثم يعيد الوضوء (٥) .

قال الشيخ - رحمه الله - : هو محمول على الاستحباب جمعاً بين الأخبار ،

(١) و (٢) و (٣) التهذيب باب آداب الاحداث تحت رقم ٧٢ و ٧٧ و ٧٨ ، والاستبصار

باب وجوب الاستنجاء تحت رقم ٥ و ١٠ و ٩ .

(٤) الكافي باب القول عند دخول الخلاء تحت رقم ١٥ .

(٥) التهذيب باب آداب الاحداث تحت رقم ٨١ .

و هو جيد .

و عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن - ألبان الأبل والبقر والغنم - وأبوالها ولحومها ؟ قال : لا يتوضأ منه <sup>(١)</sup> .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن أبي أسامة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا <sup>(٢)</sup> .

و رواه الشيخ متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بعين الإسناد والمتن .

## باب

[ من به السلس ]

صحى : محمد بن علي بن الحسين - رضي الله عنه - عن أبيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري ؛ و محمد بن يحيى العطار ؛ و أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ و عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان الرجل يقطر منه البول والدّم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه و أدخل ذكره فيه ، ثم صلى ، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ، يؤخر الظهر و يعجل العصر ، بأذان و إقامتين و يؤخر المغرب و يعجل العشاء ، بأذان و إقامتين ، و يفعل ذلك في الصبح <sup>(٣)</sup> .

(١) التهذيب في زيادات أحدائه تحت رقم ٢٧ ، والاستبصار باب شرب ألبان

البقر والأبل تحت رقم ١ .

(٢) الكافي باب ما ينقض الوضوء تحت رقم ٩ ، والتهذيب في باب الاحداث تحت

رقم ٢٥ ، والاستبصار باب القيء تحت رقم ١ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٤٦ ، وفي التهذيب باب زيادات الاحداث تحت رقم ١٣ .

و يدل الخبر على أن من به السلس يكفيه وضوء واحد للصلاتين .

و رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن حريز .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه ، قال : فقال لي : إذا لم يقدر على حبسه ، فالله أولى بالعدر ، يجعل خريطة <sup>(١)</sup> .

### ﴿ باب كيفية الوضوء ﴾

صحى : محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ؛ وفضالة ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة بن أعين قال : حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدر من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ، ثم مسح بيده الحاجبين <sup>(٢)</sup> جميعاً ، ثم أعاد اليسرى في الإناء فأسدلها على اليمنى ، ثم مسح جوانبها ، ثم أعاد اليمنى في الإناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ، ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه و لم يعدهما في الإناء <sup>(٣)</sup> .

قلت : هكذا أورد الحديث في التهذيب ، وأما في الاستبصار فرواه عن أبي الحسين ابن أبي جيد القمي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، و بقیة السند واحدة ، و في المتن اختلاف في عدة ألفاظه ، و يشبه أن يكون ما في الاستبصار هو الصحيح و صورة مواضع الاختلاف هناك هكذا : « فأدخل يده اليمنى وأخذ كفاً - إلى أن قال : - ثم مسح بيده الجانبين

(١) الكافي باب الاستبراء تحت رقم ٥ . والخريطة وعاء من جلد أو غيره يشد

على ما فيه . (٢) « الجانبين » خ ل .

(٣) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ٦ ، والاستبصار باب النهي عن

استعمال الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين تحت رقم ١ .

جميعاً ، و قال في آخر الحديث : « ثم مسح بيئته ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء » .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن أبي كان يقول : إن للوضوء حداً من تعداه لم يوجر ، وكان أبي يقول : إنما يتلدد ، فقال له رجل : وما حدّه ؟ قال : تغسل وجهك و يديك وتمسح رأسك ورجليك <sup>(١)</sup> .

قال : في القاموس : « تلدد : تلتفت يميناً وشمالاً وتحير » .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقلنا : بلى ، فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه <sup>(٢)</sup> بين يديه ، ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ، ثم قال : هكذا إذا كانت الكف طاهرة ، ثم غرف ملءها ماء <sup>(٣)</sup> فوضعها على جبينه ، ثم قال : « بسم الله » و سدله على أطراف لحيته ، ثم أمر يده على وجهه و ظاهر جبينه مرة واحدة ، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ميلاًها ، ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ، ثم غرف بيمينه ملءها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ومسح

(١) التلدد - بالمهملتين - من اللداد بمعنى المخاصمة والمجادلة . أشار به

عليه السلام الى مخاصمة العامة معهم في نهيمهم عن الفسلات الثلاث التي يستحبونها وغير ذلك ( الوافي ) والخبر في الكافي باب مقدار الماء الذي يجزى للوضوء تحت رقم ٣ .

(٢) في المصدر « ثم وضعه » . والقعب - بالفتح - : قدح من خشب ، والحسر -

بالمهملات - كالكشف لفظاً ومعنى .

(٣) في المصدر « فلأها ماء » و ما في المتن بكسر الميم - كما يأتي وهو أصوب .

مقدم رأسه و ظهر قدميه بيّلة يساره و بقيّة بِلّة يميناه .

قال : و قال أبو جعفر عليه السلام : إن الله وتر يحب الوتر ، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات : واحدة للوجه ، واثنتان للذراعين ، و تمسح بيّلة يمينك ناصيتك ، و ما بقي من بِلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، و تمسح بيّلة يسارك ظهر قدمك اليسرى .

قال زرارة : قال أبو جعفر عليه السلام : سألت رجلاً أمير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحكى له مثل ذلك <sup>(١)</sup> .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ؛ و بكير أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدعا بطست أو تور <sup>(٢)</sup> فيه ماء ، فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه ، ففعل بها وجهه ، ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى ، ففعل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردّها إلى المرفق ، ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق و صنع مثل ما صنع باليمنى ، ثم مسح رأسه و قدميه بيلل كفه ، لم يحدث لهما ماءً جديداً ، ثم قال : إن الله عزّ و جلّ يقول : « يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم » فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله ، و أمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع شيئاً من يده إلى المرفقين إلا غسله ؛ لأن الله يقول : « اغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق » ثم قال : - و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين ، فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه .

قال : فقلنا : أين الكعبان ؟ قال : ههنا ، يعني المفصل دون عظم الساق ؛ فقلنا : هذا ما هو ؟ فقال : هذا من عظم الساق ، و الكعب أسفل من ذلك ،

(١) الكافي باب صفة الوضوء تحت رقم ٢ .

(٢) التور اناء يشرب فيه .

فقلنا : أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه و غرفة للمذراع ؟ قال : نعم ، إذا بالغت فيها والثنتان يأتیان <sup>(١)</sup> على ذلك كله .

و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فأخذ بكفه اليمنى كفاً من ماء فغسل به وجهه ، ثم أخذ بيده اليسرى كفاً فغسل به يده اليمنى ، ثم أخذ بيده اليمنى كفاً من ماء فغسل به يده اليسرى ، ثم مسح بفضله يديه رأسه ورجليه <sup>(٢)</sup> .

## باب

صحى : محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ و فضالة بن أيوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الرجل يبول ولم تمس يده اليمنى شيئاً أيغمسها في الماء ؟ قال : نعم و إن كان جنباً <sup>(٣)</sup> .

ن : و عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ؛ و أحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي ، قال : سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء ؟ قال : واحدة من حدث البول ، واثنتان من الغائط ، وثلاثة من الجنابة <sup>(٤)</sup> .

و روى الشيخ أبو جعفر الكليني هذين الخبرين <sup>(٥)</sup> ، أما الأول فبإسناد

(١) في المصدر : « تاتيان » راجع الكافي باب صفة الوضوء تحت رقم ٥ .

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٢ .

(٣) و (٤) التهذيب باب آداب الاحداث تحت رقم ٣٧ و ٣٥ .

(٥) الكافي باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها تحت رقم ٤ و ٥ .

مشهورى الصّحة . رجاله: محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، و في المتن اختلاف لفظي ؛ فإنّ صورة ما في الكافي هكذا : « عن أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سألته عن الرّجل يبول و لم يمسّ يده شيءٌ أيغمسها في الإِناء ؟ قال : نعم - الخ » .

و أمّا الثّاني فعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سئل كم يفرغ الرّجل على يده قبل أن يدخلها في الإِناء ؟ قال : واحدة من حدث البول و ثنتين من الغائط و ثلاثة من الجنابة .

## باب

صحى : محمد بن الحسن ، عن محمد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد - يعني ابن عيسى - ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إذا وضعت يدك في الماء فقل : « بسم الله و بالله اللهم اجعلني من التّوّابين واجعلني من المتطهّرين » فإنّ فرغت فقل : « الحمد لله ربّ العالمين » (١) .

و لهذا الخبر طريق آخر من الحسن في جملة حديث طويل من أخبار قيام الليل يأتي في كتاب الصّلاة إن شاء الله .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء (٢) . قال الشيخ - رحمه الله - : يعني ليسا من فرائض الوضوء ، واستشهد لذلك

(١) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ٤١ .

(٢) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ٤٨ ، و الاستبصار باب المضمضة

تحت رقم ٣ .



بثلاثة أحاديث ليست من الصحيح و لا من الحسن، وما أوردناه من الإسناد هو صورة ما في التهذيب، و في الاستبصار وصله إلى الحسين بن سعيد، والطريق: عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان<sup>(١)</sup>.

## باب

صحرو: محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف؛ و محمد بن عيسى بن عبيد؛ و علي بن إسماعيل بن عيسى كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة بن أعين أنه قال لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ، الذي قال الله عز وجل؟ فقال: الوجه الذي قال الله وأمر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه و لا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم، ما دارت عليه الوسطى والأيهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الأصبعان مستديراً فهو من الوجه، و ما سوى ذلك فليس من الوجه، فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا<sup>(٢)</sup>.

وروى الكليني هذا الحديث بإسناد من الحسن، رجاله: علي بن إبراهيم عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت له: أخبرني عن حد الوجه - و ساق المتن إلى آخره بقليل مخالفة حيث قال: «الذي ينبغي له أن يوضأ - إلى أن قال: - الوجه الذي أمر الله تعالى بغسله - ثم قال: - ما دارت عليه السبابة<sup>(٣)</sup> والوسطى

(١) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ٤٨، والاستبصار باب المضمضة تحت رقم ٣.

(٢) الفقيه باب حد الوضوء تحت رقم ٨٨. و للخبر تنمة، والصدغ هو المنخفض

بين أعلى الأذن و طرف الحاجب.

(٣) ذكر السبابة كانه من سهو النساخ لزيادة اللفظ و عدم المعنى، والخبر في

الكافي أول باب حد الوجه الذي يغسل، وفي التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ٣.

والإبهام .

و رواه الشيخ في التهذيب متصلاً بطريقه عن الكليني ، و سائر السنن  
واحد و كذا المتن إلا في قوله : « و ما جرت عليه الأصبعان » فلفظه  
« و ما حوت » .

## باب

[ حكم غسل ما كان تحت الشعر ]

صحى : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و محمد بن  
الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال :  
سألته عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته ؟ قال : لا <sup>(١)</sup> .

و روى الشيخ هذا الحديث في التهذيب بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن  
صفوان ، بسائر السنن والمتن .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن زرارة  
قال : قلت له : أ رأيت ما كان تحت الشعر ؟ قال : كل ما أحاط به الشعر  
فليس للعباد أن يغسلوه ، و لا يبحثوا عنه ، و لكن يجرى عليه الماء <sup>(٢)</sup> .

قلت : هكذا صورة السنن في التهذيب و كأنه سقط منه سهواً كلمتا  
« عن حريز » بعد « حماد » لأن ذلك هو المعهود الشائع في الطرق المتكررة .

صحى : محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف عن زرارة ، عن أبي جعفر  
عليه السلام زيادة على ذلك المتن المروي به « قال زرارة : قلت له : أ رأيت ما أحاط  
به الشعر ؟ فقال : كل ما أحاط الله به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه  
و لا يبحثوا عنه ، و لكن يجرى عليه الماء » <sup>(٣)</sup> .

(١) الكافي باب حد الوجه تحت رقم ٢ ، و التهذيب باب زيادات صفة وضوئه

تحت رقم ١٤ .

(٢) في زيادات صفة وضوء التهذيب تحت رقم ٣٦ .

(٣) الفقيه (باب حدالوضوء) تحت رقم ٨٨ .

## باب

صحى : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كى ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن المرأة عليها السوار والد ملح في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت ؟ قال : تحرّك حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه ؛ و عن الخاتم الضيق لا تدري هل يجري الماء تحته إذا توضأت أم لا كيف يصنع ؟ قال : إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأت <sup>(١)</sup> .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمر كى ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا تدري هل يجري الماء تحته أم لا كيف يصنع ؟ قال : إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأت <sup>(٢)</sup> .

و روى الشيخ في التهذيب الحديث الأول عن محمد بن يعقوب بطريقه إليه متصلاً و باقي السند والمتن كما في الكافي <sup>(٣)</sup> .

## باب

صحى : محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء ، فقال : مثنى مثنى <sup>(٤)</sup> .  
و روى الشيخ في الكتابين حديثاً آخر في معنى هذا الحديث بطريق ظاهره الصحة لأنه رواه معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الكافي باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده تحت رقم ٦ .

(٢) صفة وضوء التهذيب تحت رقم ٧٠ .

(٣) و (٤) المصدر تحت رقم ٧١ و ٥٧ .

« قال : الوضوء مثنى مثنى ، <sup>(١)</sup> و نصّ العلامة على كونه من الصحيح في المنتهى والمختلف .

والتحقيق أنّه ليس بصحيح لأنّ صفوان إن كان هو ابن مهران كما يقتضيه ظاهر الرواية عن أبي عبدالله عليه السلام بغير واسطة فينبغي أن يكون أحمد بن محمد هو ابن أبي نصر ، لأنّه الذي يروي عن ابن مهران بغير واسطة ، و أمّا ابن عيسى فروايته عنه إنّما هي بالواسطة ، و كذا ابن خالد ، و احتمال إرادة غير هؤلاء من أحمد بن محمد لو أمكن لم يجد شيئاً في [جهة] الغرض المطلوب الذي هو صحّة الطريق . ثمّ إنّ إرادة ابن أبي نصر ينافي الصحّة من جهة أنّ طريق الشيخ في الفهرست إلى أحد كتابيه ليس بصحيح ، ولم يعلم أخذ الشيخ له من أيهما كان ، وإرادة ابن عيسى - و كأنّها أظهر ، أو ابن خالد وهي بعيدة <sup>(٢)</sup> - توجب القطع بثبوت الواسطة <sup>(٣)</sup> و عدم ذكرها ، و قد تبعت الواسطة بين ابن عيسى و بينه فوجدتها في بعض الطرق ابن أبي نصر ، و في أبواب المياه من ذلك حديث ، و في بعضها عليّ بن الحكم ، و في بعض آخر عبدالرحمن بن أبي نجران ، و لو تحقق الانحصار في هؤلاء لم يكن ترك الواسطة بضائر لكنّي لم أتحققه ، و إن كان صفوان هو ابن يحيى فروايته عن أبي عبدالله عليه السلام إنّما تكون بواسطة ، فعدم ذكرها ينافي الصحّة .

و اعلم أنّ ما دلّ عليه الخبران المذكوران من «أنّ الوضوء مثنى مثنى» يخالف بظاهره ما مرّ في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، و قد حمّله الشيخ وجماعة على استحباب تثنية الغسل ، و هو لا يدفع المخالفة عند التحقيق والمتّجه حمّله على التقيّة لأنّ العامّة تنكر الوحدة ، و تروى في أخبارهم التثنية ، و يحتمل أن يراد تثنية الغرفة على طريق نفي البأس لا إثبات المزينة ، و في بعض أخبار

(١) التهذيب تحت رقم ٥٨ ، والاستبصار في عدد مرات الوضوء تحت رقم ٦ .

(٢) لكون التعبير عنه في الكتابين والكافي « أحمد بن أبي عبدالله البرقي » .

(٣) في بعض النسخ « لثبوت الواسطة » .

الحكاية دلالة على هذا المعنى أيضاً .

ن : و بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن الله وترٌ [و] يحبُّ الوتر فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات ، واحدة للوجه و اثنتان للذراعين ، و تمسح بيّلة يمينك ناصيتك ، و ما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، و تمسح بيّلة يسراك ظهر قدمك اليسرى <sup>(١)</sup> .

قلت : الكلام في رواية حماد هنا عن زرارة ، مثل ما قلناه آنفاً في حديث غسل الشعر .

## باب

[ في حكم المسح ]

صحى : محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : مسح الرأس على مقدمته <sup>(٢)</sup> . و عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ وعليّ بن حديد ؛ و عبد الرحمن بن أبي - نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة ، قال : قال أبو - جعفر عليه السلام مثل الحديث الأوّل <sup>(٣)</sup> إشارة إلى حديث في التهذيب تقدمه وهو من الحسن ، فسنورده و هذا متنه و قال أبو جعفر عليه السلام : المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدمته قدر ثلاث أصابع ، ولا تلقي عنها خمارها ، <sup>(٤)</sup> . و بهذا الإسناد <sup>(٥)</sup> ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ و أبيه محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ،

(١) التهذيب في زيادات صفة الوضوء تحت رقم ١٣ .

(٢) المصدر في صفة الوضوء تحت رقم ٩٠ .

(٣) و(٤) و(٥) المصدر الباب تحت رقم ٤٥ و ٤٦ و ٨٦ .

عن زرارة ؛ و بكير ابني أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المسح : تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك ، و إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك .

و بالإسناد ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس - يعني ابن معروف - عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بمسح القدمين مقبلاً و مدبراً<sup>(١)</sup> .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً و مدبراً<sup>(٢)</sup> .

و روى هذا الحديث في الاستبصار<sup>(٣)</sup> بإسناده عن سعد بن عبدالله ، و سائر السند و المتن بهذه الصورة .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه الصلاة والسلام ، قال : سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم ، فقلت : جعلت فداك لو أن رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا ؟ فقال : لا ، إلا بكفه<sup>(٤)</sup> .

وروى الشيخ<sup>(٥)</sup> هذا الحديث في كتابيه بإسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق و المتن مع قليل من المخالفة حيث قال : « فمسحهما إلى الكعبين » و أسقط كلمة « هكذا » .

محمد بن الحسن<sup>(٦)</sup> عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن

(١) و (٢) التهذيب الباب تحت رقم ٦٦ و ١٠٠ (٣) المصدر ب ٣٢ ح ٢ .

(٤) الكافي في مسح الرأس تحت رقم ٦٠٠ (٥) و (٦) التهذيب في صفة الوضوء

تحت رقم ٩٢ و ٢٨٩ .

الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع بكفه على الأصابع ثم مسحها إلى الكعبين ، فقلت له : لو أن رجلاً قال بأصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين ؟ قال : لا ، إلا بكفه كلها .  
 صحرو : محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : امسح الرأس على مقدمته <sup>(١)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين ، بإسناده السالف آنفاً ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت وقلت : إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك وقال : يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لأن الله عز وجل قال : « فاعسلوا وجوهكم » فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ، ثم قال : « و أيديكم إلى المرافق » فوصل اليدين إلى المرفقين ، ثم فصل بين الكلام فقال : « وامسحوا برؤوسكم » فعرفنا حين قال « برؤوسكم » أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال : « وأرجلكم إلى الكعبين » فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ، ثم فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه <sup>(٢)</sup> .  
 قلت : بقي لهذا الخبر تلمذة متعلقة بالتيمم آخرناها إلى أبوابه ورواه الشيخ أبو جعفر الكليني بإسناده السالف عن زرارة في بيان حد الوجه ؛ ورواه عنه الشيخ في التهذيب متصلاً بطريقه إليه ، و متنه في روايتهما له منقوص منه قوله : « فوصل اليدين - إلى قوله : - ثم فصل » و في التهذيب « ثم فصل بين الكلامين » .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يونس <sup>(٣)</sup> - يعني ابن

(١) المصدر تحت رقم ٩٠ . (٢) الفقيه تحت رقم ٢١٢ و في الكافي باب مسح الرأس تحت رقم ٤ . وفي التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١٧ .

(٣) رواية الحسين بن سعيد عن يونس بن عبد الرحمن قليلة ، و لا اعلم الآن له رواية عنه بعد هذه الا حديثاً في الحدود . ( منه رحمه الله ) .

عبدالرحمن - عن علي بن رئاب ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام الأذنان من الرأس ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا مسحت رأسي مسحت أذني ؟ قال : نعم ، قال : كأنني أنظر إلى أبي في عنقه عكنة وكان يحفي رأسه إذا جزه ، كأنني أنظر إليه والماء ينحدر على عنقه <sup>(١)</sup> .

قلت: هذا الخبر محمولٌ على التقيّة . والعكنة في الأصل هي الطي الذي في البطن من السمن ، والمراد منها هنا ما كان في العنق .

و بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أيجزي الرجل يمسح قدميه بفضله رأسه ؟ فقال برأسه : لا ، فقلت : أبعاء جديد ؟ فقال برأسه : نعم <sup>(٢)</sup> .

قلت: وهذا أيضاً محمول على التقيّة والقرينة الحالية بذلك شاهدة .  
ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس ، قال : وذكر المسح فقال : امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين ، وابدء بالشق الأيمن <sup>(٣)</sup> .

و عن علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قال أبو-جعفر عليه السلام : المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ، ولا تلقى عنها خمارها <sup>(٤)</sup> .

و روى الشيخ هذا الحديث <sup>(٥)</sup> متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد ابن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة ،

(١) و (٢) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١٨ و ١٢ .

(٣) و (٤) الكافي باب مسح الرأس والقدمين تحت رقم ٥ و ٢ .

(٥) في التهذيب باب الوضوء تحت رقم ٤٤ .



عن أبي جعفر عليه السلام : أن علياً عليه السلام مسح على النعلين ، ولم يستبطن الشراكين <sup>(١)</sup> .  
قال الشيخ - رحمه الله - : يعني إذا كانا عربيين لأنهما لا يمنعان وصول  
الماء إلى الرجلين بقدر ما يجب من المسح . وهو جيد <sup>(٢)</sup> .

### باب

صحى : محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ،  
عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن  
أذينة ، عن زرارة ؛ و بكير ابني أعين ، أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدعا بطشت أو تور فيه ماء ، ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
إلى أن انتهى إلى آخر ما قال الله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم و أرجلكم »  
فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من رجله <sup>(٣)</sup> ما بين الكعبين إلى آخر أطراف  
الأصابع ، فقد أجزأه ، قلنا : أصلحك الله فأين الكعبان ؟ قال : ههنا يعني المفصل  
دون عظم الساق ، فقالا : هذا ما هو ؟ قال : هذا عظم الساق <sup>(٤)</sup> .

قلت : قد مرّ هذا الحديث برواية الكايني ، من طريق حسن تامّ المتن ،  
والشيخ اقتصر منه على حكم المسح لأنه أوردته في التهذيب لهذا الغرض ،  
و ظاهر الحال أنه كان تاماً في رواية الحسين بن سعيد أيضاً . فليت الشيخ أبقاه  
بحاله لنورده هنالك في الصحيح لكنّه - رحمه الله - كان في غنية عن الاهتمام  
بهذا و أمثاله ، لكثرة وجود كتب السلف و أصولهم و تيسر الرجوع إليها  
وقت الحاجة ، و لم يخطر بباله أن أمر الحديث يتلاشى ، والحال يتراعى إلى  
أن تندرّس أعيان تلك الكتب عن آخرها و كاد أن يتعدّى الاندراست عن  
عينها إلى أثرها .

فكأنّها برق تآلق بالحمى \* ثمّ انثنى فكأنّه لم يلمع

(١) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ٣١ .

(٢) و في المصدر « إلى الرجل » مكان « الرجلين » .

(٣) في بعض نسخ المصدر « من قدميه » . (٤) المصدر تحت رقم ٤٠ .

ن : و بالإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن علي بن أبي المغيرة ، عن ميسر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء واحد ، و وصف الكعب في ظهر القدم <sup>(١)</sup> .

قلت: هكذا أورد الحديث في موضع من التهذيب ، و ذكره في موضع آخر منه و في الاستبصار بهذه الصورة :

« و عن ميسرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء واحدة واحدة - الحديث ، و المذکور في كتب الرجال « ميسر » <sup>(٢)</sup> لا « ميسرة » فالظاهر أن إلحاق الهاء تصحيف ؛ لأن الطريق إليه في المواضع الثلاثة واحد ، فاحتمال التعدد منتف ، ولا يخفى أن قوله في المتن الثاني : « واحدة واحدة » أنسب من قوله في الأول « واحد » .

## باب

صحى : محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أيوب بن نوح ، قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين ، فقال : الوضوء بالمسح ، و لا يجب فيه إلا ذلك ، فمن غسل فلا بأس <sup>(٣)</sup> .

قال الشيخ - رحمه الله - : قوله : « و من غسل فلا بأس » محمول على إرادة التنظيف . و هو حسن ، و ما أوردناه من السند هو صورة ما في الاستبصار ، و في التهذيب رواه عن الشيخ أبي عبدالله المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله بتمام الإسناد .

(١) التهذيب باب الوضوء تحت رقم ٣٨ كما في المتن ، و تحت رقم ٥٤ كما في توضيح المصنف .

(٢) وهو ميسر بن عبدالعزيز بياح الزطى وكان ثقة .

(٣) الاستبصار باب المسح على الرجلين تحت رقم ٧ ، و التهذيب باب الوضوء

تحت رقم ١٩ .

عنه بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً ، ثم أضمرت أن ذلك من المفروض ، لم يكن ذلك بوضوء ، ثم قال : ابدء بالمسح على الرجلين فإن بدا لك غسل ففسلته فامسح بعده ليكون آخر [هـ] ذلك المفروض (١) .

قلت : هذه صورة الحديث في موضع من التهذيب (٢) ، و رواه في موضع آخر منه (٣) ، وفي الاستبصار بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قال لي ، و ذكر المتن .

وعن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ؛ عن صفوان ، عن العلاء ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن المسح على الرجلين ، فقال : لا بأس (٤) .

صحر : و عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله [تعالى] قال : [المسح ؛ والغسل في الوضوء للتنظيف (٥) .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قال : لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً ،

(١) التهذيب باب الوضوء تحت رقم ٩٦ ، والاستبصار باب وجوب المسح على

الرجلين تحت رقم ٥ .

(٢) يعني تحت رقم ٩٦ . (٣) يعني تحت رقم ٣٥ .

(٤) و (٥) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ٢٧ و ٣٠ والاستبصار باب

وجوب المسح تحت رقم ٢ و ٤ .

ثم أضمرت أن ذلك هو المفترض ، لم يكن ذلك بوضوء ، ثم قال : إبدء بالمسح على الرجلين ؛ فإن بدالك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض (١) .

### ❁ ( باب ترتيب الوضوء ) ❁

صحى : محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، قال : سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه ، و برجليه قبل يديه ، قال : يبدء بما بدأ الله به ، و ليعد ما كان (٢) .

وبهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدء بالشمال قبل اليمين ، قال : يغسل اليمين ويعيد اليسار (٣) .

قلت : هكذا روى الحديثين في التهذيب ، و رواهما في الاستبصار (٤) عن ابن أبي جيب القمي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد بباقي الطريق .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى ابن القاسم ؛ و أبي قتادة ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سألت عن رجل توضأ و نسي غسل يساره ، فقال : يغسل يساره وحدها و لا يعيد وضوء شيء غيرها (٥) .

قال الشيخ - رحمه الله - : معناه أنه لا يعيد شيئاً مما تقدم من أعضائه

(١) الكافي باب مسح الرأس والقدمين تحت رقم ٨ .

(٢) و (٣) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١٠١ و ١٠٢ .

(٤) المصدر باب وجوب الترتيب في الاعضاء تحت رقم ٢ و ٣ .

(٥) التهذيب في صفة الوضوء تحت رقم ١٠٦ .

قبل غسل يساره ، لا ما تأخر عنها . و هو متجه .

و بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه و لحيته و جسده و يده و رجلاه ، هل يجزيه ذلك من الوضوء ؟ قال : إن غسله ؛ فإن ذلك يجزيه <sup>(١)</sup> .  
قال الشيخ : الوجه في هذا الخبر أن من يصبه المطر فيغسل أعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء أجزاء ذلك ، فأما إذا اقتصر على نزول المطر لم يكن مجزياً ، و لهذا قال : إن غسله فلا بأس به .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ، إبدء بالوجه ، ثم باليدين ، ثم امسح الرأس و الرجلين ، و لا تقدمن شيئاً بين يدي شيء يخالف ما أمرت به ، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه و أعد على الذراع ، فإن مسحت الرأس قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ، ثم أعد على الرجل ، ابدء بما بدأ الله [به] <sup>(٢)</sup> .

و روى الشيخ هذا الحديث في الاستبصار <sup>(٣)</sup> ، عن الحسين بن عبيد الله - يعني الغضائري - عن عدة من أصحابنا منهم أبو غالب أحمد بن محمد الزراري ؛ و أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ؛ و أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري ؛ و أبو عبد الله الحسين بن أبي رافع ؛ و أبو المفضل الشيباني ، كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني .

(١) التهذيب في زيادات صفة الوضوء تحت رقم ١٢ .

(٢) الكافي باب الشك في الوضوء تحت رقم ٥ ، وقوله : « تابع بين الوضوء » أي

اجعل بعض أفعاله تابعاً مؤخراً وبعضها متبوعاً مقدماً . وما بين المعقوفين نسخة في المصدر .

(٣) المصدر باب وجوب الترتيب في الأجزاء تحت رقم ١ .

و رواه في التهذيب <sup>(١)</sup> عن الشيخ المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، و سائر السند متحد، و كذا المتن إلا في قوله: « فإن مسحت » فلفظ الكتابين بالواو <sup>(٢)</sup>، و زاد في التهذيب بعد قوله: « إبدء بما بدأ الله عز وجل » به، <sup>(٣)</sup>.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله و مسح رأسه و رجله و ذكر بعد ذلك، غسّل يمينه و شماله و مسح رأسه و رجله، و إن كان إنتما نسي شماله فليغسل الشمال، و لا يعيد على ما كان توضأ، و قال: أتبع وضوءك بعضه بعضاً <sup>(٤)</sup>.

و روى الشيخ هذا الخبر، بإسناده عن علي بن إبراهيم، و ساق بقية السند و المتن.

### ﴿ باب حكم جفاف الوضوء قبل كماله ﴾

صحى: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما توضحأت فنغد الماء، فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجف وضوئي؟ قال: أعد <sup>(٥)</sup>.

(١) المصدر باب صفة الوضوء تحت رقم ١٠٠.

(٢) في الكافي أيضاً بالواو على ما في مطبوعه.

(٣) في بعض نسخ الكافي أيضاً بزيادة « به ».

(٤) الكافي باب الشك في الوضوء تحت رقم ٢، و في التهذيب باب صفة الوضوء

تحت رقم ١٠٨.

(٥) الاستبصار باب وجوب الموات في الوضوء تحت رقم ٢، و في التهذيب

باب صفة الوضوء تحت رقم ٨٠.

قلت : المعهود والمعروف رواية الحسين بن سعيد ، عن معاوية بن عمّار بالواسطة فكأنّها سقطت هنا بالسبب الذي أشرنا إليه في نالته فوائد مقدّمة الكتاب ، وقد تبعت الأسانيد التي يروي فيها الحسين ، عن معاوية ، فرأيت الواسطة في أكثرها إمّا حماد بن عيسى ، أو صفوان بن يحيى ، أو ابن أبي عمير ، أو فضالة بن أيّوب ، وقد يجتمع منهم اثنان أو ثلاثة ، واجتمع في بعض الأسانيد الأربعة ، ووجدت في النادر توسط النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي- حمزة ، والظاهر في مثله كون الساقط هو الذي يكثّر توسطه كما يرشد إليه ملاحظة السبب في هذا السقط ، وقد بيّناه في نالته فوائد المقدّمة إلاّ أنّه ربّما رجّح خلافه هنا رواية الشيخ للحديث من طريق آخر<sup>(١)</sup> فيه جهالة عن جعفر بن بشير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار ، وبالجملّة فالقدر المعلوم من الصحّة فيه هو المعنى المشهور ؛ لأنّ ابن أبي حمزة لم يتضح حاله عندي .

ن : محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حريز في الوضوء ، قال : قلت : فإن جفّ الأوّل قبل أن أغسل الذي يليه ؟ قال : جفّ أو لم يجفّ أغسل ما بقي ، قلت : وكذلك غسل الجنابة ؟ قال : هو بتلك المنزلة ، وابدء بالرّأس ، ثمّ أفض على سائر جسدك ، قلت : وإن كان بعض يوم ؟ قال : نعم<sup>(٢)</sup> .

قلت : ليس في هذا الخبر منافاة للأوّل ؛ فإنّ الجفاف هنا مطلق وهناك مقيد بما يكون بسبب الإبطاء .

و قال الشيخ - رحمه الله - : الوجه في هذا الخبر أنّه إذا لم يقطع المتوضّي وضوءه ، وإنّما تجفّفه الرّيح الشديدة ، أو الحرّ العظيم ، فعند ذلك لا يجب إعادته وإنّما يجب الإعادة مع اعتدال الوقت والهواء ، ثمّ قال : ويحتمل

(١) و(٢) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١٠٥ و ٨١ ، والاستبصار باب

وجوب الموالات تحت رقم ٣ .

أيضاً أن يكون ورد مورد التقيّة لأنّ ذلك مذهب كثير من العامة .

### ﴿ باب حكم من شك في شيء من أفعال الوضوء أو نسيه ﴾

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد بن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ؛ وسعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا ؛ فأعد عليهما و على جميع ما شككت فيه أنّك لم تغسله أو تمسحه ممّا سمى الله ما دمت في حال الوضوء ، فإذا قمت من الوضوء و فرغت منه و قد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله - ممّا أوجب الله عليك فيه وضوءه - لاشيء عليك فيه ؛ فإن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه و على ظهر قدميك ، فإن لم تصب بللاً فلا تنقض الوضوء بالشك و امض في صلاتك ، و إن تيقنت أنّك لم تتمّ وضوءك ؛ فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء <sup>(١)</sup> .

و روى هذا الحديث الشيخ أبو جعفر الكايني <sup>(٢)</sup> بإسناد من الحسن ؛ رجاله : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي متنه مخالفة لفظية في عدّة مواضع ، منها في قوله : « فأصبت في لحيتك بللاً » فلفظه « بلّة » و كذا في قوله : « فإن لم تصب بللاً » ، و تأنيث الضمير في قوله : « فامسح بها » يرجح ما هناك ؛ و قد ضمّ الشيخ في التهذيب إلى إسناده الذي أوردناه عند روايته للحديث روايته أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب

(١) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١١٠ بزيادة في آخره .

(٢) الكافي باب الشك في الوضوء تحت رقم ٢ .



بطريقه المذكور .

عنه بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته ولا يعيد <sup>(١)</sup>.

قلت: هكذا صورة سند هذا الحديث في التهذيب، و سنورده من طريق آخر مشتملاً على واسطة بين «ابن أبي عمير» و «محمد بن مسلم»؛ وذلك هو المعهود والواسطة أبو أيوب، فالصحة بحالها، مع أن التلاقي غير ممتنع بينهما على ما يفيد كلام الشيخ والنجاشي<sup>٢</sup> وإن كان الراجح في الظن وجود الواسطة المذكورة وكونها سقطت من سهو الناسخين.

و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يشك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته ولا يعيد <sup>(٢)</sup>.

عنه بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد ابن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور - يعني ابن حازم - (وقد مر) في نظير هذا السند غير بعيد مبيّناً، و كان هذا متصلاً به فاقضى الحال فصله) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عما نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة، قال: ينصرف و يمسح رأسه و رجله <sup>(٣)</sup>.

و روى الشيخ هذا الحديث في موضع آخر من التهذيب عن الشيخ المفيد عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد بيقينة السند والمتن <sup>(٤)</sup>.

صح: محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن

(١) و (٢) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١١٣ و ١١٦ .

(٣) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١٠٣ .

(٤) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ٨٢ .

يزيد ، عن أحمد بن عمر ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضعاً و نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة ، قال : من نسي مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن أعاد الصلاة <sup>(١)</sup> .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن بكير بن أعين ، قال : قلت له : الرجل يشك بعد ما يتوضأ؟ قال : هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك <sup>(٢)</sup> .

ن : و بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ذكرت و أنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف فأتهم الذي نسيته من وضوئك و أعد صلاتك ، و يكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللمها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدّم رأسك <sup>(٣)</sup> .

و رواه الشيخ أبو جعفر الكليني <sup>(٤)</sup> عن علي بن إبراهيم بسائر السند والمتن مع قليل مخالفة في اللفظ حيث قال : « إذا ذكرت ، ثم قال : « فانصرف و أتتم » .

### ❦ ( باب حكم الاقطع وذى الجبائر والجراحة ونحوها ) ❦

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن العمر كني ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال : يغسل ما بقي من عضده <sup>(٥)</sup> .

(١) و (٢) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ٨٥ و ١١٤ .

(٣) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١١٢ .

(٤) في الكافي باب الشك في الوضوء تحت رقم ٣ .

(٥) التهذيب باب الزيادة من صفة الوضوء تحت رقم ١٦ .

و روى الكليني<sup>(١)</sup> هذا الخبر عن محمد بن يحيى بيقية الإسناد و عين المتن .  
 و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس - يعني ابن معروف -  
 عن عبدالله - هو ابن المغيرة - عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن  
 الأقطع اليد والرّجل كيف يتوضأ؟ قال : يغسل ذلك المكان الذي قطع منه<sup>(٢)</sup> .  
 و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج  
 قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء  
 و غسل الجنابة و غسل الجمعة؟ قال : يغسل ما وصل إليه مما ليس عليه  
 الجبائر ، و يدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله و لا ينزع الجبائر و  
 لا يعبت بجراحته<sup>(٣)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ و عن محمد بن  
 إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن  
 الحجّاج قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر  
 أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء و عند غسل الجنابة و غسل الجمعة؟  
 قال : يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر و يدع ما سوى  
 ذلك مما لا يستطيع غسله و لا ينزع الجبائر و لا يعبت بجراحته<sup>(٤)</sup> .

و روى الشيخ هذا الحديث في كتابيه<sup>(٥)</sup> متصلاً و معلقاً بطريقه عن  
 محمد بن يعقوب بالسند الصحيح ، واقتصر على أبي الحسن ، و في التصريح باسم  
 الرضا عليه السلام نوع فائدة . ولا يخفى أن زيادة ذكر الجراحة في السؤال تناسب  
 ما مرّ في الحديث السابق من إعادة النهي في قوله : « ولا يعبت بجراحته » كما  
 أن نقصانه هناك يناسب عدم تكرير النهي في هذا الخبر ، و لولا التصريح باسم

(١) في الكافي باب الحد الوجه الذي يغسل والذراعين تحت رقم ٩ .

(٢) و (٣) التهذيب باب الزيادات من صفة الوضوء تحت رقم ٨ و ٢٨ .

(٤) الكافي باب الجبائر والقروح تحت رقم ١ . (٥) التهذيب في

زيادات صفة وضوئه تحت رقم ٢٤ ، والاستبصار باب المسح على الجبائر تحت رقم ١ .

الرضا عليه السلام في الكافي لاحتمل قوياً أن يكون خبراً واحداً .

محمد بن الحسن ؛ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد - هو مولى ثقيف - قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجلب يخبب رأسه بالحناء ثم يبدوله في الوضوء ، قال : يمسح فوق الحناء <sup>(١)</sup> .

و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد - يعني ابن محمد بن عيسى - عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجلب رأسه ، ثم يطلبه بالحناء و يتوضأ للصلاة ؟ فقال : لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه <sup>(٢)</sup> .

قلت: هكذا أورد الحديثين في التهذيب ، و في الاستبصار <sup>(٣)</sup> رواهما عن الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، و باقي الإسناد الأول و متنه كما في التهذيب ، و أما الثاني فقال في السند : « عن أحمد بن محمد ، وفي المتن : « ثم يتوضأ ، هذا ، و ظاهر الحديثين لا يخلو عن شيء و قد حملها بعض الأصحاب على إرادة اللون و هو ظريف ؛ والوجه حملها على حصول الضرر بكشف البشرة ، و في ذكر الحلق إيماءً إلى ذلك بمعونة ما يلوح من كونه غير معتاد .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الأقطع اليد والرجل ، قال : يغسلهما <sup>(٤)</sup> .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن

(١) و (٢) التهذيب في زيادات صفة وضوئه تحت رقم ١١٥٩ .

(٣) باب المسح على الرأس تحت رقم ١ و ٢ . و حملها الشيخ على تعذر ابصال

الماء إلى البشرة .

(٤) الكافي باب حدالوجه تحت رقم ٧ .

الحلبى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة و يتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ؟ فقال : إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه ، و إن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقه ثم ليغسلها . قال : و سألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله ؟ فقال : اغسل ما حوله <sup>(١)</sup> .

و روى الشيخ هذين الخبرين في التهذيب <sup>(٢)</sup> بإسناده عن علي بن إبراهيم ، و روى الأخير في الاستبصار <sup>(٣)</sup> متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب ، و في المتن قليل مغايرة لفظية ؛ حيث قال : « تكون به القرحة في ذراعه أو غير ذلك في موضع الوضوء » ثم قال : « و سألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال - إلخ - » و لفظ التهذيب « أو لا » كما في الكافي و أخيراً كالاستبصار .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ؛ عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الداء إذا كان على يد [ي] الرجل أيجزیه أن يمسح على طلاء الداء ؟ فقال : نعم يجزیه أن يمسح عليه <sup>(٤)</sup> .

### ﴿ باب المسح على الخفين ﴾

صحى : محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم و فيهم علي عليه السلام فقال : ما تقولون في المسح على الخفين؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على الخفين ؛ فقال

(١) الكافي باب الجبائر والقروح تحت رقم ٣ . و الامر بغسل ما حوله لا ينافي ثبوت

المسح على الخرقه . (٢) باب زيادات صفة الوضوء تحت رقم ١٥ و ٢٥ .

(٣) باب المسح على الجبائر تحت رقم ٢ .

(٤) باب زيادات صفة الوضوء من التهذيب تحت رقم ٣٥ .

علي عليه السلام : قبل المائدة أو بعدها؟ فقال : لا أدري، فقال علي عليه السلام : سبق الكتاب الخفين إنهما أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة <sup>(١)</sup> .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسح على الخفين ، فقال : لا تمسح ، و قال : إن جدّي قال : سبق الكتاب الخفين <sup>(٢)</sup> .

و عنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن المسح على الخفين و على العمامة ، فقال : لا تمسح عليهما <sup>(٣)</sup> .

و عنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قلت له : هل في مسح الخفين تقيّة؟ فقال : ثلاثة لا أتقى فيهنّ أحداً : شرب المسكر ، و مسح الخفين ، و متعة الحج <sup>(٤)</sup> .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قلت له : في مسح الخفين تقيّة؟ فقال : ثلاثة لا أتقى فيهنّ أحداً : شرب المسكر ، و مسح الخفين ، و متعة الحج . قال زرارة : و لم يقل : الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهنّ أحداً <sup>(٥)</sup> .

و حكى الشيخ عن زرارة هذا الكلام <sup>(٦)</sup> أيضاً في أثناء تأويله للخبر ، حيث أورد خبراً ليس من الصحيح و لا الحسن يدلّ على تسويغ التقيّة فيه ، و ما قاله زرارة جيدٌ و ليس هو بتأويل في الحقيقة فإذا لا مخرج عما يقتضيه عموم جواز التقيّة لنا عند الحاجة إليها و لا ضرورة إلى ثبوت الخبر المسوّغ .

### ﴿ باب مقدار الماء الذي يتوضأ به ﴾

صحى : محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ،

(١) التهذيب باب زيادات صفة الوضوء تحت رقم ٢١ .

(٢) و (٣) و (٤) التهذيب الباب السابق تحت رقم ١٨ و ٢٠ و ٢٣ .

(٥) الكافي باب مسح الخف تحت رقم ٢ .

(٦) في التهذيب في زيادات صفة الوضوء ذيل ماتحت رقم ٢٣ .

عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بمدّ، ويفتسل بصاع، والمدُّ رطل و نصف، والصاع ستة أرطال <sup>(١)</sup>.

قلت: هكذا أسند الحديث في التهذيب، و رواه في الاستبصار <sup>(٢)</sup> عن الشيخ أبي عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد بسائر السند والتمن.

و بالأسناد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير؛ و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سمعاه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتسل بصاع من ماء، ويتوضأ بمدّ من ماء <sup>(٣)</sup>.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء قال: إذا مسّ جلدك الماء فحسبك <sup>(٤)</sup>.

وروى الشيخ <sup>(٥)</sup> هذا الخبر بإسناده عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق و عين المتن.

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أسبغ الوضوء إن وجدت ماءً و إلاّ فإنّه يكفيك السير <sup>(٦)</sup>.

ن: محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و عن محمد بن

(١) التهذيب باب حكم الجنابة و صفة الطهارة منها تحت رقم ٧٠.

(٢) باب مقدار الماء الذي يجزى في غسل الجنابة تحت رقم ١.

(٣) التهذيب باب حكم الجنابة و صفة الطهارة تحت رقم ٦٨.

(٤) الكافي باب مقدار الماء الذي يجزى للوضوء تحت رقم ٧.

(٥) و (٦) في التهذيب الباب المذكور آنفاً تحت رقم ٧٢ و ٧٩.

إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما الوضوء حدٌ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ، وإن المؤمن لا ينجسه شيءٌ إنما يكفيه مثل الدهن<sup>(١)</sup> .  
و روى الشيخ<sup>(٢)</sup> هذا الحديث بإسناده عن علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن حماد بسائر السند والمتن .

## باب

صحى : محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف ، قال : لا بأس به<sup>(٣)</sup> .

قلت : هذه صورة الحديث في التهذيب ، والظاهر منه إرادة الوضوء ، وقد حكاه جماعة من الأصحاب بهذه الصورة و فهموا ذلك منه .

و روى الصدوق في كتابه<sup>(٤)</sup> بطريقه عن منصور بن حازم ، و لا يخلو من جهالة أنه قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام وقد توضأ و هو محرمٌ ، ثم أخذ مندبلاً فمسح به وجهه .

صحرو : محمد بن الحسن ، عن أبي الحسين بن أبي جيد القمي ، عن محمد ابن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ و فضالة بن أيوب ، عن فضيل بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحداد ،

(١) الكافي الباب المذكور آنفاً تحت رقم ٢ ، وقوله : « لا ينجسه شيء » يعنى

من الاحداث بحيث يحتاج فى ازالته الى صب الماء الزائد على الدهن كما فى النجاسات الخبيثة ، بل يكفى أدنى ما يحصل به الجريان باستعانة اليد (الوافى) .

(٢) فى التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ٧٨ .

(٣) التهذيب فى زيادات صفة الوضوء تحت رقم ٣١ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٦٧٩ .



قال : وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع <sup>(١)</sup> وقد بال ، فناولته ماءً فاستنجى به ، ثم صببت عليه كفاً فغسل به وجهه ، و كفاً غسل به ذراعه الأيمن ، و كفاً غسل به ذراعه الأيسر ، ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه <sup>(٢)</sup> .

قلت : هكذا أورد الحديث في موضع من الاستبصار ، و رواه في موضع آخر منه وفي التهذيب <sup>(٣)</sup> عن الشيخ المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ و فضالة بن أيوب ، عن فضيل بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحذاء ، قال : وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع و قد بال ، فناولته ماءً فاستنجى ؛ ثم أخذ كفاً - إلى آخر الحديث - واختلاف الواقع في «فضل» و «فضيل» وقع مثله في الفهرست و كتاب النجاشي ففي الأول بالياء و في الثاني بتركها و هو واحد قطعاً ، و قال الشيخ في كتاب الرجال : «الفضل» ، و يقال : الفضيل بن عثمان ، و حينئذ فلا إشكال .

و أما الاختلاف في « صببت » و «أخذ» فله أثر معنوي ؛ وربما كان في قوله : « وضأت » قرينة على ترجيح الأول ، و حيث إن في ذلك مخالفة لما هو المعروف بين الأصحاب من كراهة الاستعانة استناداً إلى خبر ضعيف ، حملة بعضهم على كون الماء في وعاء يحتاج أخذه منه في حال الوضوء إلى المعونة كالقربة التي لو لم تحفظ لذهب ماؤها ، و كأن المناولة للاستنجاء تأباه ، و يمكن أن يحمل على حال الضرورة حيث يتحقق المعارض .

(١) بفتح الجيم و سكون الميم : المشعر الحرام .

(٢) الاستبصار باب النهي عن استعمال الماء الجديد تحت رقم ٢ و باب عدد

مرات الوضوء تحت رقم ١ .

(٣) باب صفة الوضوء تحت رقم ٥٣ و ١١٩ بسند آخر .

## ( أبواب غسل الجنابة )

### ( باب ما يجب به الغسل )

صحى : محمد بن يعقوب الكليني - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ فقال إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم <sup>(١)</sup> .

و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل ؟ فقال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فقلت : التقاء الختائين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال : نعم <sup>(٢)</sup> .

و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل ، قال : إن أنزات <sup>(٣)</sup> فعليها الغسل ، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل <sup>(٤)</sup> .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل ، قال : تغتسل <sup>(٥)</sup> .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة ، عليها

(١) و (٢) الكافي باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة من كتاب الطهارة

تحت رقم ١ و ٢ . (٣) في المصدر « إذا نزلت » .

(٤) و (٥) المصدر باب احتلام الرجل والمرأة تحت رقم ٥ و ٦ .

غسل؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريتة حتى تنزل الماء من غير أن يباشر، يعبث بها بيده حتى تنزل، قال: إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل<sup>(٢)</sup>.

وروى الشيخ الأخبار الأربعة<sup>(٣)</sup> متصلة بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الأسانيد والمتون.

وروى الرابع<sup>(٤)</sup> أيضاً والأخيرين<sup>(٥)</sup> بإسناده عن أحمد بن محمد بسائر الطرق، وفي متن خبر ابن بزيع قليل مغايرة في اللفظ حيث قال: «فتنزل المرأة هل عليها غسل؟».

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه؛ و محمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله؛ والحميري جميعاً، عن أحمد؛ و عبدالله ابني محمد بن عيسى؛ و عن أبيه؛ و محمد بن الحسن؛ و جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبدالله ابن عامر جميعاً، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل، أعليه الغسل؟ قال: كان علي عليه السلام يقول: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل<sup>(٦)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاث يخرجن من الإحليل، وهو المنى، وفيه الغسل -

(١) و (٢) الكافي باب ما يوجب الغسل تحت رقم ٥ و ٥.

(٣) في التهذيب باب حكم الجنابة و صفة الطهارة تحت رقم ١ و ٢ و ٢٢ و ٩.

و ٢٨.

(٤) في الاستبصار باب ان المرأة اذا انزلت وجب عليها الغسل تحت رقم ١٥.

(٥) المصدر الباب المذكور تحت رقم ١٣ و ١٢.

(٦) الفقيه تحت رقم ١٨٤.

الحديث، وقد مرّ في أبواب الوضوء<sup>(١)</sup>.

و بإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عليه السلام عن الرجل يلعب مع المرأة و يقبلها فيخرج منه المنى، فما عليه؟ قال: إذا جاءت الشهوة<sup>(٢)</sup> ودفع و فتر لخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ - رحمه الله - : يعني إذا اشتبه على الإنسان فاعتقد أنه مني<sup>٤</sup> يعتبره بوجود الشهوة. والأمر كما قال، فما وقع في السؤال من التصريح بكون الخارج منياً بناء السائل على الظن فجاء الجواب مفصلاً للحكم دافعاً للوهم.

و بإسناده، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس - يعني ابن معروف - عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل احتلم<sup>(٤)</sup> فلما انتبه وجد بللاً قليلاً؟ قال: ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً، فإنه يضعف، فعليه الغسل<sup>(٥)</sup>.

و عنه، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن حريز، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يرى في المنام و يجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث الهوين بعد فيخرج؟ قال: إن كان مريضاً فليغتسل، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه، قال: قلت: فما فرق بينهما؟ قال: لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية، وإن

(١) تقدم ص ١٣٣ .

(٢) في بعض نسخ الكتاب « إذا جاءت شهوة » و في المصدر كما في الصلب .

(٣) التهذيب باب حكم الجنابة و صفة الطهارة تحت رقم ٨ .

(٤) كذا . و سيأتي عن الكافي « عن رجل احتلم » .

(٥) الاستبصار باب المرأة إذا أنزات تحت رقم ٦ ، و التهذيب في زيادات باب

كان مريضاً لم يجيء إلا بعد (١) .

وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل و لم تنزل هي ؟ قال : ليس عليها غسل ، و إن لم ينزل هو فليس عليه غسل (٢) .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل ، عليها غسل ؟ قال : نعم (٣) .  
و روى هذا الحديث أيضاً عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ؛ و محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ببقية السند والتمن (٤) .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة تحتلم في المنام فتهرق الماء الأعظم ؟ قال : ليس عليها الغسل (٥) .

قال الشيخ : و روى هذا الحديث سعد بن عبدالله ، عن جميل بن صالح ؛ و حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد مثل ذلك .

و هذا الطريق يوهم الصحة و ليس بصحيح ، فإن سعداً يروي عن حماد بن عثمان بواسطتين كثيراً ، و بواسطة واحدة نادراً ، و ربما يوجد بينهما في بعض الروايات ثلاث وسائط ، و جميل من طبقة حماد فهو منقطع الإسناد .

و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

(١) التهذيب في زيادات الاغسال تحت رقم ١٧ .

(٢) و (٣) التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ٢٦ و ١٩ .

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٢٢ .

(٥) التهذيب في حكم الجنابة تحت رقم ٢٠ .

الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني، [أ] عليها غُسل؟ فقال: إن أصابها من الماء شيء فلتغسله، وليس عليها شيء إلا أن يدخله، قلت: فإن أمنت هي ولم يدخله؟ قال: ليس عليها الغسل<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ - رحمه الله - : وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر، عن عمر بن يزيد قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فأمدت أنا وأمنت هي، فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: ليس عليك وضوء ولا عليها غسل<sup>(٢)</sup>.

ثم قال الشيخ: يحتمل أن يكون السامع قد وهم في سماعه وأنه إنما قال: «أمدت»، [فوقع له «أمنت»] فرواه على ما ظن، و يحتمل أن يكون إنما أجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه و علم أنه اعتقد أنها أمنت و لم يكن كذلك، فأجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده.

و ذكر - رحمه الله - في تأويل خبري الاحتلام أن المعنى: إذا رأيت في حال النوم و لم تر شيئاً بعد الانتباه، و كلام الشيخ في هذا المقام و إن كان لا يخلو من بعد إلا أن الضرورة تقتضيه و هو غاية ما يمكن قبل الإطراح، و وجه الضرورة - بعد ما مر - و يأتي من الأخبار الكثيرة المنافية لها - دعوى جماعة من الأصحاب إجماع المسلمين على خلافها، قال المحقق في المعتمد: «إنزال المنى موجب للغسل بقظة و نوماً و عليه إجماع المسلمين».

و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل و لم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت؟ قال: لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل و الآخر إنما

(١) و (٢) التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ١٢ و ١٣.

جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنه لم يدخله ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن (١).

قال الشيخ: الوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في خبر عمر بن يزيد سواء، ولا يخفى زيادة بُعد ما ذكرناه هناك عن التفصيل الواقع في هذا الخبر، مع أنه لم يتعرض فيه للإمناء إذا رأت المجامعة في النوم، والعجب من اضطراب هذه الأخبار مع ما لأسانيدها من الاعتبار وعلى كل حال فالعمل بما [بـ] وافق الإجماع المحكمي وحصل به يقين البراءة متعين.

صحر: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعي بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقال: المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعلي عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال علي عليه السلام: أتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعاً من ماء، إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر: القول ما قال المهاجرون، ودعوا ما قالت الأنصار (٢).

وبالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عثمان، عن أديم بن الحر، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، عليها غسل؟ قال: نعم ولا تحدنوهن فيتخذنه علة (٣).

قلت: هكذا أورد الحديث في التهذيب، والمعهود المتكرر في الأسانيد رواية الحسين بن سعيد، عن حماد بن عثمان بواسطة و غالباً ما يكون الواسطة ابن أبي عمير، ولكنني وجدت ترك الواسطة في غير هذا الإسناد (٤) أيضاً على قلة

(١) المصدر باب حكم الجنابة تحت رقم ١٤.

(٢) و(٣) التهذيب الباب تحت رقم ٥ و ١٠.

(٤) كالخبر السابق مثلاً.

و ندور، و احتمال اللقاء غير ممتنع إلا أن احتمال سقوط الوسطة سهواً أقرب للاعتبار الذي نبهنا عليه في الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد - هو ابن عيسى - عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصاب الجارية البكر لا يفضي إليها ولا تنزل ، أعليها غسل <sup>(١)</sup>؟ وإن كانت ليست بيكر ثم أصابها و لم يفض إليها أعليها غسل؟ قال : إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر و غير البكر <sup>(٢)</sup> .

ن : و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل؟ قال : نعم إذا أنزل <sup>(٣)</sup> .

و عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل احتلم فلما استنبه وجد بللاً؟ فقال : ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً فعليه الغسل <sup>(٤)</sup> .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنه ربما يكون هو الدافق لكنه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليت له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة، قليلاً قليلاً ، فاغتسل منه <sup>(٥)</sup> .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن ابن المغيرة ، عن حريز ، عن ابن

(١) في المصدر « لا ينزل عليها أعليها غسل » .

(٢) و (٣) الكافي باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة تحت رقم ٣ و ٤ و أراد بالمفخذ من أصاب فيما بين الفخذين اما دون ايلاج أصلاً أو مع ايلاج ما دون الحشفة كما في الحبل المتين .

(٤) المصدر باب احتلام الرجل والمرأة تحت رقم ٢ وفيه « انتبه » مكان « استنبه » .

(٥) المصدر الباب تحت رقم ٣ .



أبي يعفور ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يرى في المنام و يجد الشهوة فيستيقظ و ينظر فلا يجد شيئاً ، ثم يمكث بعد فيخرج ، قال : إن كان مريضاً فليغتسل ، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه ، قال : فقلت له : فما فرق بينهما؟ فقال : لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة بقوة ، و إذا كان مريضاً فلا يجيء إلا بعد <sup>(١)</sup> .

و روى الشيخ خبري علي بن يقطين ، و عبیدالله الحلبي متصليين بطريقه عن محمد بن يعقوب ببيضة الاسنادين و عين المتن الثاني ، و أسقط من الأول قوله : « و إن كانت ليست بيكر ثم أصابها و لم يفض إليها أعليها غسل » <sup>(٢)</sup> . و روى حديث زرارة باسناده عن علي بن إبراهيم بسائر السند ؛ و المتن واحد إلا في قوله : « ربما يكون » ففي روايته « ربما كان » <sup>(٣)</sup> . و اعلم أن في طريق حديث ابن أبي يعفور نظراً لأن المعهود المتكرر رواية إبراهيم بن هاشم عن ابن المغيرة بغير واسطة كروايته عن ابن أبي عمير ، فلا يبعد أن يكون كلمة « عن » وقعت في موضع « الواو » غلطاً من النسخ ، و الأمر سهل .

### « باب ما يمنع منه الجنب أو يكره له »

صحى : محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال : نعم ، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً <sup>(٤)</sup> . و باسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن النضر بن

(١) المصدر الباب تحت رقم ٤ . وفيه « بدفقة و قوة » .

(٢) التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ٣ و ٤ .

(٣) التهذيب في زيادات الاغسال و كيفية الغسل تحت رقم ٢٢ .

(٤) المصدر باب حكم الجنابة و صفة الطهارة تحت رقم ٣٠ .

سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيّم ولا يمرّ في المسجد إلا متيّمًا ، ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد <sup>(١)</sup> .

قلت : سوق هذا الخبر ظاهر في منع الجنب من المرور في المسجدين واللّبث أولى بالمنع ، ومن الجلوس في غيرهما من المساجد ، ثم إن الأمر بالتيّم مبنّى على ما هو الواقع والمعهود من توقف رفع حكم الجنابة بالغسل على اللّبث وهو ممنوع منه فيصير إلى بدله أعني التيّم ، وحينئذ لا يكون في الخبر دلالة على تعيين التيّم مطلقاً ، وعموم الحكم لجميع الأحوال بحيث يتناول الفرض الذي استخرجه متأخراً والأصحاب نظراً إلى الإمكان الذاتي وإن اقتضى التحقيق استحالته بحسب العادة وهو ما لو أمكن الغسل في زمان يساوي الزمان الذي يحتاج إليه التيّم ، والعجب ممّن حتم التيّم والحال هذه ، تمسكاً بعموم الخبر مع قضاء الضرورة بأن الأئمة عليهم السلام لم يكونوا يلتفتون في مقام الإفادة والتعليم للأحكام الشرعية إلى أمثال هذا الفرض .

محمد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله؛ والحميريّ جميعاً ، عن أحمد ؛ وعبدالله ابني محمد بن عيسى ح و عن أبيه ؛ ومحمد بن الحسن ؛ وجعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبدالله ابن عامر جميعاً ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله ابن عليّ الحلبيّ قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب ؟ قال : يكره ذلك حتى يتوضأ <sup>(٢)</sup> .

صحر : محمد بن الحسن ؛ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن - يعني ابن أبي نجران - عن محمد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته

(١) المصدر في زيادات التيمم و أحكامه تحت رقم ١٨ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٧٩ .

عن الجنب يجلس في المسجد؟ قال: لا، و لكن يمر فيه إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة (١).

و بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك؟ قال: إن الله يتوفى الأنفس في منامها و لا يدري ما يطرقه من البلية، إذا فرغ فليغتسل، قلت: أيا كل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال: إنا لنكسل (٢) و لكن ليغسل يده، فالوضوء أفضل (٣).

و بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن سعيد الأعرج، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ينام الرجل و هو جنب، و تنام المرأة و هي جنب (٤).

ن: و بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرأان من القرآن ماشاء إلا السجدة، و يدخلان المسجد مجتازين و لا يقعدان فيه، و لا يقربان المسجدين الحرمين (٥).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجنب إذا أراد أن يأكل و يشرب غسل يده و تمضمض و

(١) التهذيب كتاب المزار باب تحريم المدينة تحت رقم ١٤ .

(٢) كذا في النسخ و قال الفيض: يمكن أن يكون تصحيف « نغتسل ». و أقول:

ان قلنا بالتصحيف فالاصوب أن يكون الاصل « لنكره » أو « لاناكل » .

(٣) و (٤) التهذيب في زيادات الاغسال تحت رقم ٣٠ و ١٩ .

(٥) التهذيب الباب المذكور تحت رقم ٢٥ .

غسل وجهه و أكل وشرب (١) .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد ؟ قال : لا ، و لكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله (٢) .

و روى الشيخ هذين الخبرين (٣) ، أما الأول فبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ببقية السند ، و أما الثاني فبطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الإسناد و المتن .

## باب

صحى : محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يتلو الحائض والجنب القرآن (٤) .

قلت: هكذا أسند الحديث في التهذيب ، و رواه في الاستبصار (٥) عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، بسائر السند و المتن .

وبإسناده ، عن أحمد بن محمد - يعني ابن عيسى - عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن ؟ فقال : يقرؤون ما شاءوا (٦) .

(١) و (٢) الكافي باب الجنب يأكل و يشرب تحت رقم ١ و ٤٩ .

(٣) في التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ٢٩٩ و ٤٥ .

(٤) التهذيب الباب تحت رقم ٣٨ .

(٥) المصدر باب الجنب والحائض يقرآن القرآن تحت رقم ٢ .

(٦) المصدر الباب تحت رقم ٣ .

قلت: هذه صورة الخبر في الاستبصار، ورواه في التهذيب<sup>(١)</sup> بالإسناد السابق في الحديث الأول عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، وإسقاط الواسطة بين «ابن أبي عمير» و«الحلبيّ» من سهو القلم، والصواب إثباتها كما في الاستبصار.

و بإسناده، عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل أيحلّ له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال: لا<sup>(٢)</sup>.

ن: محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يحتجم الرجل وهو جنب<sup>(٣)</sup>.

### ❦ (باب صفة الغسل) ❦

صحى: محمد بن الحسن الطوسيّ - رضي الله عنه - بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: تبدأ فتغسل كفيك ثمّ تفرغ يمينك على شمالك فتغسل فرجك، ثمّ تمضمض واستنشق، ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك، ليس قبله ولا بعده وضوء، وكلّ شيء أمسسته الماء فقد أنقيته، ولو أن رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزاء ذلك وإن لم يدلك جسده<sup>(٤)</sup>.

قلت: هكذا روى هذا الخبر في موضع من التهذيب ورواه في موضع آخر<sup>(٥)</sup> عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن

(١) التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ٣٩.

(٢) التهذيب في حكم الجنابة تحت رقم ٣٦.

(٣) الكافي باب الجنب يأكل ويشرب تحت رقم ١١.

(٤) التهذيب في زيادات أغساله تحت رقم ٢٤.

(٥) باب حكم الجنابة تحت رقم ١١٣.

أبان ، عن الحسين بن سعيد بياقي الإسناد ، و في المتن قليل اختلاف حيث زاد بعد قوله : « فتغسل فرجك » « ومرافقك » ، ونقص قوله « جنباً » من قوله « ولو أن رجلاً جنباً » .

و بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في الفطر <sup>(١)</sup> حتى يغسل رأسه و جسده و هو يقدر على ما سوى ذلك ؟ قال : إن كان يغسله اغتسالة بالماء أجزاء ذلك <sup>(٢)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن غسل الجنابة ، فقال : تبدأ بكفئك فتغسلهما ، ثم تغسل فرجك ، ثم تصب على رأسك ثلاثاً ، ثم تصب على سائر جسديك مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد طهر <sup>(٣)</sup> .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد - يعني ابن أبي نصر - قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة ، فقال : تغسل يدك اليمنى من المرفقين <sup>(٤)</sup> إلى أصابعك و تبول إن قدرت على البول ، ثم تدخل يدك في الإناء ، ثم اغسل ما أصابك منه ، ثم أفض على رأسك وجسديك و لا وضوء فيه <sup>(٥)</sup> .

(١) في بعض نسخ المصدر « المطر » .

(٢) التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ١١٥ .

(٣) الكافي باب صفة الغسل تحت رقم ١ ، وفي التهذيب باب حكم الجنابة تحت

رقم ٥٦ « فما جرى الماء عليه فقد طهره » .

(٤) كذا و هكذا في المصدر .

(٥) التهذيب في حكم الجنابة تحت رقم ٥٤ .

و بهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ و فضالة ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن غسل الجنابة ، فقال : تبدأ بكفك ثم تغسل فرجك ، ثم تصب على رأسك ثلاثاً ، ثم تصب على سائر جسدك مرتين ، فما جرى الماء عليه فقد طهره <sup>(١)</sup> .

صحر : و بالإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن حكم بن حكيم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ، ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ، ثم اغسل فرجك و أفض على رأسك و جسدك فاغتسل ، فإن كنت في مكان نظيف فلا يضر<sup>ك</sup> أن لا تغسل رجلك ، و إن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجلك ، قلت : إن الناس يقولون : يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل ، فضحك و قال : [ و ] أي وضوء أنقى من الغسل و أبلغ <sup>(٢)</sup> .

و عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام ؟ فقال : الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء ، ثم يغسل ما أصابه من أذى ، ثم يصب على رأسه و على وجهه و على جسده كله ، ثم قد قضى الغسل و لا وضوء عليه <sup>(٣)</sup> .

قلت : قد مر في أبواب الوضوء حديث يرويه الحسين بن سعيد ، عن يعقوب ابن يقطين بواسطة ابن أبي عمير ، و سيأتي عن قريب في أبواب الحيض خبر يرويه عنه بواسطة النضر ، فرمما يشك في اتصال سند هذا الخبر من حيث وقوع التوهّم في مثله ، كما تقدّم في فوائد المقدمة التنبيه عليه ، لكنه يندفع بأن احتمال ذلك إنّما يتطرق إلى الأسانيد التي لا تكرر لها .

وقد تبعت كتابي الشيخ فرأيت يروي بهذا الطريق كثيراً في تضاعفهما بغير واسطة بين «الحسين» و «يعقوب» ، وفي الكافي مثل ذلك أيضاً ، والطبقات لاتأباه ،

فقد جمعهما الشيخ في أصحاب الرضا عليه السلام من كتاب الرجال <sup>(١)</sup> .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمد بن خالد ، عن عبد الحميد بن عواض ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل يجزي عن الوضوء ، وأي وضوءٍ أظهر من الغسل <sup>(٢)</sup> .

قلت : قد يظن أن دلالة هذا الخبر على أجزاء الغسل عن الوضوء لا يختص بغسل الجنابة ، وليس هكذا لأن عموم المفرد المحلي لم يجيء من جهة وضعه لذلك كما هو شأن صيغ العموم على ما هو حقيق في الأصول ، وإنما يستفاد منه العموم حيث لا عهد ظاهراً باعتبار منافاة غيره من سائر معاني تعريف اللام للحكمة ، فلا يجوز حمل كلام الحكيم عليه ، ولا ريب أن المنافاة المذكورة إنما تحصل عند انتفاء احتمال العهد احتمالاً قريباً ، ومن نظر بعين الاعتبار رأى أن معهودية غسل الجنابة في هذا المقام لا سبيل إلى إنكار قربها لكثرة السؤال عنه و مصير أهل الخلاف إلى إيجاب الوضوء معه ، ثم إنه ليس بخاف أن المقتضي للحمل على العموم مع انتفاء العهد قائم مع وجوده أيضاً بالنظر إلى ذلك المعهود حيث يكون نوعاً يشمل أفراداً لكن ينبغي أن يعلم أن رعاية السلامة من محذور منافاة الحكمة يكفيها ثبوت العموم في الجملة ، فيجب الاقتصاد منه على القدر المتيقن ؛ وهذا تحقيق شريف مغفول عنه ، والحاجة إليه كثيرة في تضاعيف الأخبار ، والناس في ذلك بين شاك في ثبوت العموم من حيث إنه خلاف ما اختاره المحققون في الأصول ، وبين مثبت له بقول مطلق باعتبار انتفاء الفائدة لولاه ، والحق ما قلناه فليكن منك على ذكر فإنه مهم .

(١) سيأتي في كتاب الصلاة باب التشهد والتسليم إيراد شك على سند هذا الحديث

و سيأتي وجه الجواب عنه ( منه - رحمه الله - ) .

(٢) التهذيب في حكم الجنابة تحت رقم ٨١ .



ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت : كيف يغتسل الجنب ؟ قال : إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث أكف ، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين و على منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه<sup>(١)</sup>.

و روى الشيخ هذا الخبر متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن إلا أنه أسقط قوله : « بثلاث غرف »<sup>(٢)</sup>.

و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثاً ، لا يجزيه أقل ذلك<sup>(٣)</sup>.

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك في غسله<sup>(٤)</sup>.

ورواه الشيخ<sup>(٥)</sup> بطريقه متصلاً عن محمد بن يعقوب بباقي الإسناد والمتن إلا أنه قال : « أجزأه ذلك من غسله » . و في بعض نسخ الكافي مثله أيضاً .

## باب

صحى : محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(١) الكافي باب صفة الغسل والوضوء تحت رقم ٣ .

(٢) التهذيب في حكم الجنابة تحت رقم ٥٩ و فيه غير ما قال المصنف « منى »

مكان « شيء » .

(٣) و (٤) الكافي باب صفة الغسل والوضوء تحت رقم ٢ و ٥٥ .

(٥) في التهذيب في حكم الجنابة تحت رقم ١١٤ .

اغتسل أبي من الجنابة ، فقيل له : قد أبقيت لمعةً في ظهرك لم يصبها الماء ، فقال له : ما كان عليك لو سكت ، ثم مسح تلك اللمعة بيده (١) .

و عن محمد بن يحيى ، عن العمر كمي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا ، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت ؟ قال : تحرّك حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه (٢) .

و قد تقدّم هذا الخبر في أبواب الوضوء .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، قال : قلت للمرضى عليه السلام : الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلق والطيب والشيء اللكد مثل علك الرّوم والطرار وما أشبهه فيغتسل ، فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلق والطيب وغيره ؟ قال : لا بأس (٣) .

و روى الشيخ هذا الخبر معلقاً (٤) عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، قال : قلت للمرضى عليه السلام وذكر المتن إلا أنه أبدل قوله «اللكد» باللزق . وهو بمعناه ، وفي بعض نسخ التهذيب بدل قوله : «الطرار» «الظرب» (٥) و لا يبعد أن يكون «الطرار» مصححاً لأنّه غير معروف و لا مذكور في كلام أهل اللغة ، ويحتمل أن يكون غير عربي ، و في القاموس : ظرب به - كفرح -

(١) الكافي في صفة الغسل والوضوء تحت رقم ١٥ .

(٢) الكافي باب صفة الغسل والوضوء تحت رقم ٦ .

(٣) الكافي باب الجنب يأكل و يشرب تحت رقم ٧ .

(٤) في التهذيب في حكم الجنابة تحت رقم ٤٧ .

(٥) كذا في النسخ « و في المطبوع الحجري من التهذيب «الضرب» - بالضاد -

و كأنه هو الصواب لكون معناه العسل الأبيض . والطرار - كقرار - : الطين كما ذكره

ابن الاثير عن الهروي . او ما يطين به ويزين وربما يتخذ من رامك و هو شيء أسود

يخلط بالمسك .

لصق<sup>(١)</sup> ، و ذكر نحوه في « لكذ » فقال : لكذ عليه - كفرح - لزمه ولصق به .  
 صحرو : محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أبي جعفر محمد بن عليّ  
 - يعني ابن بابويه - ، عن محمد بن الحسن - هو ابن الوليد - عن محمد بن يحيى ،  
 عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حجر بن  
 زائدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو  
 في النار<sup>(٢)</sup> .

محمد بن الحسن ، بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ربعي بن  
 عبدالله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدثتني سلمى خادمة رسول الله  
صلى الله عليه وآله قال : كان أشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله قرون رؤوسهنّ مقدّم رؤوسهنّ ،  
 فكان يكفيهنّ من الماء شيء قليل ، فأما النساء الآن فقد ينبغي لهنّ أن  
 يبالغن في الماء<sup>(٣)</sup> .

ن : محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،  
 عن جميل ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عما يصنع النساء في الشعر والقرون ،  
 قال : لم يكن هذه المشطة إنهما كنّ يجمعنه ، ثمّ وصف أربعة أمكنة ، ثمّ  
 قال : يبالغن في الغسل<sup>(٤)</sup> .

وروى الشيخ هذا الخبر<sup>(٥)</sup> بإسناده عن عليّ بن إبراهيم بيقية السند والمتن .

(١) كلام المصنف (ره) مبتن على وصفية الكلمة مع أنها اسم ، كما لا يخفى .

(٢) و (٣) التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ٦٤ و ١١٠ .

(٤) الكافي باب صفة الغسل تحت رقم ١٧ .

(٥) في التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ١٠٩ و قوله « هذه المشطة » بصيغة

المصدر أو الجمع ، و القرن الخصلة من الشعر و « يقال : للرجل قرنان » أي صفيران و  
 الجمع قرون و منه « سبحان من زين الرجال باللحي والنساء بالقرون » وقال المولى  
 المجلسي : يعني لم يكن في زمان الرسول (ص) هذه الصفائر ، بل كن يفرقن أشعارهن  
 في أربعة جوانب وكان ايصال الماء سهلاً وأما الآن فيلزم أن يبالغن حتى يصل الماء ←

## باب

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسطاطه و هو يكلم امرأة فأبطأت عليه ، فقال : ادنه هذه أم إسماعيل جاءت و أنا أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجتها عام أوّل ، كنت أردت الإحرام فقلت : ضعوا لي الماء في الخباء ، فذهبت الجارية بالماء فوضعتة فاستخففتها فأصبت منها ، فقلت : اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لاتعلم به مولاتك ، فإذا أردت الإحرام ، فاغسلي جسدك و لا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك ، فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمست مولاتها رأسها فإذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها ، فقلت لها : هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك <sup>(١)</sup> .

وروى بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، قال : كان أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة و معه أم إسماعيل ، فأصاب من جارية له ، فأمرها فغسلت جسدها و تركت رأسها و قال لها : إذا أردت أن تر كبي ، فاغسلي رأسك ، ففعلت ذلك فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلقت رأسها ، فلما كان من قابل انتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى ذلك المكان ، فقالت له أم إسماعيل أي موضع هذا؟ قال لها : هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجك عام أوّل <sup>(٢)</sup> .

قال : الشيخ - رحمه الله - : هذا الخبر يوشك أن يكون قد وهم الرّواي فيه و لم يضبطه فاشتبه الأمر عليه و يكون قد سمع أنه قال لها : اغسلي رأسك ، فإذا أردت الرّكوب فاغسلي جسدك ، فرواه بالعكس <sup>(٣)</sup> . قال : ويدلّ

→ إلى البشارة ، وقال الفاضل التستري : كأن هذه الامكنة مواضع الشعر المجموع ولعلها المقدم والمؤخر واليمين واليسار .

(١) و (٢) التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ٦٢ و ٦١ .

(٣) الاستبصار باب وجوب الترتيب تحت رقم ٤ .

على ذلك أن راوي هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى ما قلناه بعينه ،  
و أشار بذلك إلى الخبر الذي أوردناه أولاً ، وما ذكره الشيخ جيد ، فإن  
الخبر الأول ظاهر الدلالة على خلاف ما تضمنه هذا الخبر ، وهو أرجح  
منه و أولى بالاعتبار ؛ لصراحته في الاتصال بأبي عبدالله عليه السلام و موافقته للأخبار  
السالفة والآية الدالة على تقديم غسل الرأس على سائر الجسد .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن  
أحمد بن إدريس ؛ و سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ،  
عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، و ذكر الحديث الذي  
مر ( في حكم من شك في الوضوء ) ثم قال : قال حماد : قال حريز : قال  
زرارة : قلت له : رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة ،  
فقال : إذا شك و كانت به بلة و هو في صلاته مسح بها عليه ، و إن كان استيقن  
رجع فأعاد عليهما ما لم يصب بلة ، فإن دخله الشك و قد دخل في صلاته فليمض  
في صلاته ولا شيء عليه ، و إن استيقن رجح فأعاد عليه الماء ، و إن رآه و به بلة  
مسح عليه و أعاد الصلاة باستيقان ، و إن كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليمض  
في صلاته (١) .

صحرو : محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد  
ابن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حريز في الوضوء قال : قلت :  
فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه ؟ قال : جف أو لم يجف اغسل  
ما بقي ، قلت : و كذلك غسل الجنابة ؟ قال : هو بتلك المنزلة ، و ابدء بالرأس ،  
ثم أفض على سائر جسدك ، قلت : و إن كان بعض يوم ؟ قال : نعم (٢) .

و هذا الحديث مر في أبواب الوضوء أيضاً .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عن محمد بن إسماعيل  
عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ؛ عن

أبي عبدالله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة  
و يغسل سائر جسده عند الصلاة <sup>(١)</sup> .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ،  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ، ثم بدا له  
أن يغسل رأسه لم يجد بدأً من إعادة الغسل <sup>(٢)</sup> .

و روى الشيخ الخبير الأوّل <sup>(٣)</sup> ، بإسناده عن محمد بن يعقوب  
بالطريق والمتن .

### باب حكم ذى الجبائر والجرح

صحى : محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ،  
عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الكسير يكون  
عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء و غسل الجنابة و غسل الجمعة ؟ قال : يغسل  
ما وصل إليه ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر ، و يدع ما سوى ذلك ممّا  
لا يستطيع غسله ، و لا ينزع الجبائر ، و لا يعبث بجراحته <sup>(٤)</sup> .

و قد مرّ هذا الحديث في أبواب الوضوء .

وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :  
سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه ؟ قال : فلا يغسله إن خشي  
على نفسه <sup>(٥)</sup> .

### باب مقدار ماء الغسل

صحى : محمد بن الحسن ، بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن  
حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمدّ ،  
و يغتسل بصاع ؛ والمدُّ رطل و نصف ، والصاع ستة أرطال <sup>(٦)</sup> .

(١) و (٢) الكافي باب صفة الغسل والوضوء تحت رقم ٨ و ٩ .

(٣) في التهذيب في حكم الجنابة تحت رقم ٦٣ .

(٤) و (٥) التهذيب في زيادات صفة وضوئه تحت رقم ٢٨ و ٢٩ .

(٦) المصدر باب حكم الجنابة تحت رقم ٧٠ .

و قد مرّ هذا الخبر في أبواب الوضوء مع خبر آخر من نوعه و بمعناه ،  
إلا أنّه خال من بيان كميّة المدّ والصّاع .

و عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ؛  
و أبي بصير ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا : توضأ رسول الله  
صلى الله عليه وآله بمدّ ، و اغتسل بصاع ، ثمّ قال : اغتسل هو و زوجته بخمسة أمداد  
من إناء واحد ، قال زرارة : فقلت : كيف صنع هو ؟ قال : بدأ هو ف ضرب بيده بالماء  
قبلها و أنقى فرجه ، ثمّ ضربت فأنقت فرجها ، ثمّ أفاض هو و أفاضت هي على  
نفسها حتّى فرغا ، و كان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أمداد ، والذي  
اغتسلت به مدّين ، و إنّما أجزأ عنهما لأنّهما اشتركا جميعاً ، و من انفرد  
بالغسل وحده فلا بدّ له من صاع <sup>(١)</sup> .

وروى الصدوق - رحمه الله - مرسلًا عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : اغتسل  
رسول الله صلى الله عليه وآله هو و زوجته من خمسة أمداد من إناء واحد ، فقال له زرارة :  
كيف صنع ؟ فقال : بدأ هو و ضرب يده في الماء قبلها فأنقى فرجه ، ثمّ ضربت  
هي فأنقت فرجها ، ثمّ أفاض هو و أفاضت هي على نفسها حتّى فرغا ، و كان  
الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة أمداد ، والذي اغتسلت به مدّين ، و إنّما  
أجزأ عنهما لأنّهما اشتركا فيه جميعاً ، و من انفرد بالغسل وحده فلا بدّ له  
من صاع <sup>(٢)</sup> .

و لا يبعد أن يكون هذا الخبر من روايات زرارة كما يدلّ عليه قوله :  
« فقال له زرارة » ، و على هذا التقدير لا يكون مرسلًا ، بل من الصّحيح  
المشهور على ما مرّ بيانه في أمثاله من روايات زرارة ، والوجه في عدم الجزم  
بكونه منها مخالفته للمعهود من طريقة الصدوق في إيراد الأخبار المسندة .  
محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن

(١) التهذيب في زيادات أغساله تحت رقم ٢٣ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٧ .

العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن [وقت] <sup>(١)</sup> غسل الجنابة [و] كم يجزي من الماء ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بخمسة أمداد بينه و بين صاحبه ، و يغتسلان جميعاً من إناء واحد <sup>(٢)</sup> .  
و روى الشيخ هذا الخبر <sup>(٣)</sup> بإسناده ، عن محمد بن يحيى بسائر الإسناد والمتن مع قليل من الاختلاف اللفظي فيهما .

صحرو: محمد بن الحسن ، بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بصاع ، و إذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد <sup>(٤)</sup> .  
ن : و بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزاء <sup>(٥)</sup> .

و روى الشيخ أبو جعفر الكليني <sup>(٦)</sup> هذا الخبر عن علي بن إبراهيم ببقية السند والمتن .

### باب حكم الببل الخارج من الاحليل بعد الغسل

صحى: محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ،

(١) ما بين المعقوفين هنا وما يأتى ليسا فى المصدر وانما الثانى أعنى الواو موجود

فى بعض نسخ الاستبصار .

(٢) الكافى باب مقدار الماء الذى يجزى للوضوء والغسل تحت رقم ٥ .

(٣) فى الاستبصار باب مقدار الماء الذى يجزى فى غسل الجنابة تحت رقم ٥ ، وفى

التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ٧٣ .

(٤) التهذيب الباب المذكور تحت رقم ٧٤ .

(٥) المصدر الباب تحت رقم ٧١ .

(٦) فى الكافى باب مقدار الماء الذى يجزى للوضوء تحت رقم ٤ .



عن سعد بن عبدالله ؛ و محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء ؟ قال : يغتسل ويعيد الصلاة إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله . قال محمد : وقال أبو جعفر عليه السلام : من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللاً ، فقد انتقض غسله ، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئاً <sup>(١)</sup> .

و روى هذا الحديث في الاستبصار <sup>(٢)</sup> معلقاً عن الحسين بن سعيد .

صحر : و عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن منصور - يعني ابن حازم - عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك إشارة إلى حديث قبله رواه بإسناد من الموثق رجاله [الاسناد] : عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول ، فخرج منه شيء ؟ قال : يعيد الغسل ، قلت : فالمرأة يخرج منها بعد الغسل ؟ قال : لا تعيد ، قلت : فما الفرق بينهما ؟ قال : لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من الرجل <sup>(٣)</sup> .

و كأن الكلام من الفرق أتى في الروايتين بنوع اختلاف ، فقال في رواية منصور بعد قوله : « مثل ذلك » : و قال : « لأن ما يخرج من المرأة ماء الرجل » .

و روى الشيخ هذا الخبر أيضاً بإسناد آخر من نوع ما أشار إليه ، و هو بإسناد عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان ،

(١) التهذيب في حكم جنابته تحت رقم ٩٨ .

(٢) في باب وجوب الاستبراء من الجنابة تحت رقم ٤ .

(٣) راجع حكم الجنابة من التهذيب تحت رقم ١١٢ .

عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام و ذكر المتن بعينه إلا قال : « فما الفرق فيما بينهما ؟ قال : لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل »<sup>(١)</sup> .  
و اتفق في رواية الشيخ لهذا الخبر في الاستبصار خلل لا بأس بالتنبيه عليه ، لا يهامه صحة الإسناد على القول المشهور ، وذلك أنه رواه عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد . و لا يخفى أن هذا الطريق هو السابق بإسناده عن أحمد بن محمد ، و قد أثبت فيه الوساطة بينه و بين ابن مسكان ؛ و أيضاً والحسين بن سعيد رواه عن ابن مسكان بواسطتين في الإسناد الأوّل و بواحدة في الثاني ، فكيف يعقل رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه بغير واسطة ؟ ! هذا و في المتن المروي في الاستبصار مخالفة في عبارة الفرق حيث قال : « فما الفرق بينهما ؟ قال : لأن ما يخرج من الماء »<sup>(٢)</sup> إنما هو من ماء الرجل .

ن : محمد بن يعقوب ؛ عن علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يفتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً و قد كان بال قبل أن يفتسل ، قال : إن كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل<sup>(٣)</sup> .

و رواه الشيخ في التهذيب<sup>(٤)</sup> بإسناده ، عن علي بن إبراهيم بسائر

(١) التهذيب الباب تحت رقم ٩٥ .

(٢) في النسخة المطبوعة بالنجف « من المرأة » راجع الاستبصار باب وجوب

الاستبراء من الجنابة تحت رقم ١ .

(٣) الكافي باب الرجل والمرأة يفتسلان من الجنابة تحت رقم ٢ وفيه « ان كان

بال قبل أن يفتسل - الخ » .

(٤) المصدر باب حكم الجنابة تحت رقم ٩٦ ، والاستبصار باب وجوب الاستبراء

تحت رقم ٢ .

الطريق، وفي الاستبصار متصلًا بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية السند، والمتن فيهما يخالف ما في الكافي في غير موضع، لكن بمجرّد اللفظ، وبينهما أيضاً قليل اختلاف في بعض الألفاظ وما ذلك بغريب وإنّما الغريب هو الاتفاق، والله المستعان.

## أبواب

### غسل الحيض والاستحاضة والنفاس وأحكامها

﴿ باب ما يعرف به دم الحيض ﴾

صحرو: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد؛ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن محمد بن خالد، عن خلف ابن حماد الكوفي، قال: تزوّج بعض أصحابنا جارية معصراً<sup>(١)</sup> لم تطمث، فلما اقتضتها سال الدم، فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام، قال: فأروها القوابل ومن ظنّ أنّه يبصر ذلك من النساء، فاختمفن، فقال بعض: هو دم الحيض، وقال بعض: هو دم العذرة<sup>(٢)</sup>، فسألوا عن ذلك فقهاءهم مثل أبي حنيفة وغيره من فقهاءهم فقالوا: هذا شيء قد أشكل والصلاة فريضة واجبة فلتدوضاً ولتصلّ وليمسك عنها زوجها حتّى ترى البياض، فإن كان دم الحيض لم تضرّها الصلاة، وإن كان دم العذرة كانت قد أدّت الفريضة، ففعلت الجارية ذلك، وحجبت في تلك السنة، فلما صرنا بمنى بعثت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقالت له: جعلت فداك إنّ لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعاً، فإن رأيت أن تأذن لي فأتيك فأسألك عنها؟ فبعثت إليّ إذا هدأت الرجل و انقطع الطريق فأقبل

(١) المعصر: الجارية أول ما أدركت و حاضت . يقال : قد أعصرت ، كأنها

دخلت عصر شبابها أو بلغته ( الصحاح ) والاعتضاض - بالقاف - : إزالة البكارة .

(٢) العذرة - بضم المهملة و اسكان المعجمة والراء - : البكارة .

إن شاء الله .

قال خلف : فراغت الليل حتى إذا رأيت الناس قد قلَّ اختلافهم  
بمنى توجهت إلى مضره ، فلما كنت قريباً إذا بأسود قاعد على الطريق  
فقال : من الرجل ؟ فقلت : رجل من الحاج ، فقال : ما اسمك ؟ فقلت :  
خلف بن حماد ، فقال : ادخل بغير إذن فقد أمرني أن أقعد ههنا فإذا أتيت  
أذنتُ لك ، فدخلت فسلمت فردَّ السَّلَام وهو جالس على فراشه وحده ، ما  
في الفسطاط غيره ، فلما صرت بين يديه ساءلني ساءلته <sup>(٢)</sup> عن حاله ، فقلت  
له : إن رجلاً من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمث فافترعها فغلب الدم  
سائلاً نحواً من عشرة أيام <sup>(٣)</sup> لم ينقطع ، وإن القوابل اختلفن في ذلك ،  
فقال بعضهم : دم الحيض وقال بعضهم : دم العذرة <sup>(٤)</sup> ، فما ينبغي لها أن تصنع ؟  
قال : فلتتق الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر  
و ليمسك عنها بعلمها ، وإن كان من العذرة فلتتق الله و لتتوضأ و لتصل  
و يأتيها بعلمها إن أحبب ذلك ، فقلت له : و كيف لهم أن يعلموا ما هو <sup>(٥)</sup>  
حتى يفعلوا ما ينبغي ؟ قال : فالتفت يميناً و شمالاً في الفسطاط مخافة أن  
يسمع كلامه أحد ، قال : ثم نهدي إلي <sup>(٦)</sup> فقال : يا خلف سرُّ الله فلا تذيعوه  
و لا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضى الله لهم من ضلال .

(١) أى إذا سكنت الارجل عن التردد وانقطع الاستطراق ، يعنى بعد ما يسكن

الناس عن المشى والاختلاف فى الطريق .

(٢) فى المصدر « سألتنى و سألته » .

(٣) فى المصدر « لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً

من عشرة أيام » . والافتراع : ازالة البكارة بمعنى الافتضاض .

(٤) فى المصدر « فقال بعضهن : دم الحيض و قال بعضهن : دم العذرة » .

(٥) فى المصدر « مما هو » .

(٦) أى نهض و تقدم أو قصد الى .

قال : ثم عقد بيده اليسرى تسعين <sup>(١)</sup> ثم قال : تستدخل القطنة ثم تدعها ملياً ثم تخرجها إخراجاً رقيقاً ، فإن كان الدّم مطوّقاً في القطنة فهو من العذرة ، وإن كان مستنقماً في القطنة فهو من الحيض . قال خلف : فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي ، قال : ما أبكك ؟ قلت : جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك ؟ قال : فرفع يده إلى السماء وقال : إنني والله ما أخبرك إلا عن رسول الله ﷺ عن جبرئيل عن الله عز وجل <sup>(٢)</sup> .

عنه بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زياد بن سوقة ، قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اقتضت امرأته أو أمته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تمسك الكرسف فإن خرجت القطنة مطوّقة بالدّم فإنه من العذرة ، تغتسل و تمسك معها قطنة و تصلي ، فإن خرج الكرسف منغمساً بالدّم فهو من الطّمث تقعدهن الصلاة أيام الحيض <sup>(٣)</sup> .

ن : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد ابن عيسى ؛ و عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ، إن دم الاستحاضة بارد ، وإن دم الحيض حار <sup>(٤)</sup> .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة فسألت عن المرأة يستمر بها الدّم و لاتدرى حيض هو أو غيره ، قال : فقال لها : إن دم الحيض حار ، عبيط ، أسود ،

(١) أي وضع رأس ظفر مسبحة يسراه على المفصل الأسفل من ابهامها ، فإن ذلك بحساب عقود الأصابع موضع للتسعين إذا كان باليد اليمنى ، وموضع للتسعمائة إذا كان باليد اليسرى .

(٢) و (٣) الكافي باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة تحت رقم ١ و ٢ .

(٤) المصدر باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة تحت رقم ٢ .

له دفع و حرارة ، و دم الاستحاضة أصفر بارد ، فإذا كان للدم حرارة ودفع و سواد فلتدع الصلاة ، قال : فخرجت و هي تقول : والله أن لو كان امرأة ما زاد على هذا <sup>(١)</sup> .

وروى الشيخ الخبرين الأخيرين <sup>(٢)</sup> متصلين بطريقه ، عن محمد بن يعقوب بسائر الإسنادين ، و قال في متن الأوّل : « إن دم المستحاضة » في الموضوعين . و في الثاني « امرأة سألته » و قال في آخره : « والله لو كان امرأة - الخ » . و روى خبر زياد بن سوقة <sup>(٣)</sup> بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، و باقي الطريق متحد ، و كذا المتن إلا في قوله : « يوماً » ففي التهذيب « يومها » ، و في قوله « فإن خرج الكرسف » فلفظه « و إن خرج » و هو أنسب .

و روى حديث خلف بن حماد <sup>(٤)</sup> ، بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن خلف بن حماد ؛ و جعفر بن محمد مشترك بين رجلين ، ذكر النجاشي أن أحمد بن محمد بن عيسى يروى عنهما ، أحدهما « جعفر بن محمد بن يونس » ؛ و هذا أورده الشيخ في كتاب الرجال ، والآخر « جعفر بن محمد بن عون » قال النجاشي : كان وجهاً .

ثم إن متن الحديث في هذه الرواية يخالف في الصورة ما في رواية الكليني و المعنى واحد ، و كأنها اختصار لتلك .

## باب

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ؛ عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها ؟ فقال :

(١) الكافي باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة تحت رقم ١ .

(٢) و (٣) التهذيب باب حكم الحيض والاستحاضة تحت رقم ٢ و ١٩١٥ .

(٤) التهذيب باب زيادات الحيض تحت رقم ٧ ، ملخصاً .

لا تصلي حتى ينقضي أيامها ، وإن رأيت الصفرة في غير أيامها توضأت  
و صلت <sup>(١)</sup> .

و رواه الشيخ <sup>(٢)</sup> بإسناده ، عن علي بن إبراهيم ؛ و محمد بن إسماعيل  
بسائر السند والمتن .

### باب حيض الحامل

صحى : محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن  
الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ؛ و فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن  
سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه سئل عن الحبلى ترى الدّم أترك الصلاة ؟  
فقال : نعم ، إن الحبلى ربما قذفت بالدّم <sup>(٣)</sup> .

و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ و عن محمد بن إسماعيل ، عن  
الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ،  
قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدّم و هي حامل كما كانت ترى  
قبل ذلك في كلّ شهر هل تترك الصلاة ؟ قال : تترك إذا دام <sup>(٤)</sup> .

و روى الشيخ الخبر الأوّل في التهذيب <sup>(٥)</sup> ، بإسناده ، عن الحسين بن  
سعيد ، عن النضر ؛ و فضالة بن أيوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام . و روى الثّاني  
فيه <sup>(٦)</sup> بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج  
قال : سألت أبا إبراهيم . و ذكر المتن بعينه .

و رواهما في الاستبصار <sup>(٧)</sup> عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن

(١) التهذيب باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده تحت رقم ١ .

(٢) فى التهذيب فى زيادات الحيض تحت رقم ٥٣ .

(٣) و (٤) الكافى باب الحبلى ترى الدم تحت رقم ٥ و ٤ .

(٥) و (٦) فى زيادات الحيض تحت رقم ١٠ و ١٢ .

(٧) فى باب الحبلى ترى الدم تحت رقم ٢ و ٤ .

الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ببقية الإسنادين .  
 محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، قال : سألت  
 أبا الحسن عليه السلام عن الجبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام تصلى ؟ قال :  
 تمسك عن الصلاة <sup>(١)</sup> .

قلت : كذا في التهذيب ، و في الاستبصار رواه كالأولين .

و عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المعز ، قال : سألت  
 أبا عبد الله عليه السلام عن الجبلى قد استبان ذلك منها ترى الدم كما ترى الحائض  
 من الدم ؟ قال : تلك الهراقة ، إن كان دمًا كثيراً فلا تصلين ، و إن كان قليلاً  
 فلتغتسل عند كل صلاتين <sup>(٢)</sup> .

صحرو : و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء  
 الفلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الجبلى ترى الدم  
 كما كانت ترى أيام حيضها مستقيماً في كل شهر ، قال : تمسك عن الصلاة  
 كما كانت تصنع في حيضها . فإذا طهرت صلت <sup>(٣)</sup> .

و عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن حميد بن المنشى ، قال :  
 سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الجبلى ترى الدققة والدققتين من الدم في  
 الأيام وفي الشهر والشهرين ، فقال : تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة <sup>(٤)</sup> .  
 قلت : ليس في هذا الخبر منافاة للأخبار السابقة ؛ لأن الدققة والدققتين  
 فقط لا يكون حياً قطعاً ، و قد ذكر الفرق بين القليل والكثير في الخبر  
 الذي رواه راوي هذا بعينه فيما مر ، و هو أقوى إسناداً و أوضح متناً .  
 و طريق هذا الحديث في الاستبصار <sup>(٥)</sup> متصل بالشيخ المفيد ، عن أحمد بن

(١) التهذيب في زيادات الحيض تحت رقم ١٦ والاستبصار باب الجبلى ترى

الدم تحت رقم ٦ .

(٢) و (٣) و (٤) التهذيب الباب تحت رقم ١٤ و ١٧ و ١٨ .

(٥) باب الجبلى ترى الدم تحت رقم ٧ .



عنه ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، و باقي الطريق والمتن سواء .  
 محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن  
 محبوب ، عن الحسين بن نعيم الصحاف ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن  
 أمّ ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : فقال لي : إذا رأيت  
 الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم  
 من الشهر الذي كانت تقعد فيه ، فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث  
 فلتوضأ وتحدثي بكرسف وتصلّي ، وإذا رأيت الحامل الدم قبل الوقت الذي  
 كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنّه من الحيضة ،  
 فلتمسك عن الصلاة عدّة أيامها التي كانت تقعد في حيضتها ، فإن انقطع  
 الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل وتصلّي ، وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد  
 ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين ، فلتغتسل ثمّ  
 تحتشي وتستدفر وتصلّي الظهر والعصر ، ثمّ لتنظر فإن كان الدم فيما بينها  
 وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ وتصلّي عند كل وقت  
 صلاة ما لم تطرح الكرسف ، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب  
 عليها الغسل ، وإن طرحت الكرسف ولم يسال الدم فلتتوضأ وتصلّي ولا  
 غسل عليها . قال : و إن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف  
 الكرسف صبيحاً لا يرقأ ، فإن عليها أن تغتسل في كلّ يوم و ليلة ثلاث  
 مرّات وتحتشي وتصلّي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل  
 للمغرب والعشاء ، قال : وكذلك تفعل المستحاضة فإنّها إذا فعلت ذلك أذهب الله  
 بالدم عنها <sup>(١)</sup> .

و روى هذا الحديث الشيخ <sup>(٢)</sup> في التّهذيب بإسناده عن محمد بن يعقوب  
 بالطريق والمتن ، و في لفظه مخالفة في مواضع قليلة ، منها قوله : « و تستدفر »

(١) الكافي باب الحبلى ترى الدم تحت رقم ١ .

(٢) باب زيادات الحيض تحت رقم ٢٠ .

ففي التهذيب و «تستثفر» و هو أنسب من جهة المعنى ، و مستعمل في غير موضع من الروايات ، و لولا أنه وقع في الكافي تفسيرا للاستذفار إِمَّا من كلام مصنّفه أو في جملة حديث يأتي في باب الاستحاضة ، لكان الظنّ الغالب أنه مصحّف لتقارب اللفظين في الخطّ ، و مثله في أحاديثنا كثير للتساهل في الضبط حتى من المتقدمين ، و قد مرّ لذلك شواهد .

و رواه الشيخ من طريق آخر في التهذيب <sup>(١)</sup> أيضاً صورته : أخبرني الحسين بن عبيدالله - يعني الغضائريّ - ، عن أبي عمير هارون بن موسى التلعكبري ، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة الحافظ ، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأوديّ ؛ و أخبرني أحمد بن عبدون ، عن أبي الحسن عليّ بن محمد بن الزبير ، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك ، عن الحسن ابن محبوب ، عن الحسين بن نعيم الصحّاف .

و قرينة الحال في هذا الطّريق يشهد بأخذ الحديث من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، و للشيخ طريق غير هذا واضح الصّحّة إلى رواية جميع كتب الحسن بن محبوب ؛ فإنّه قال في الفهرست : أخبرني بجميع كتبه و رواياته عدّة من أصحابنا ، و قد بينّا في مقدّمة الكتاب أن المفيد (ره) من جملة العدّة عن أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين ابن بابويه القميّ ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ والهيثم بن أبي - مسروق ؛ و معاوية بن حكيم ، عن الحسن بن محبوب ، و إنّما أورد الشيخ ذلك الطّريق لعلوّه ، و قد أشرنا في المقدّمة إلى أنّه يؤثر الطّرق العالية ، و كأنّها كانت عنده مساوية لغيرها في القبول و إنّ كانت بالنسبة إلينا بعد العهد قد صارت متفاوتة ، و مع ذلك فالطّريق الذي أوردّه هنا مع علوّه معتبر ؛ فإنّ الحسين بن عبيدالله الغضائريّ ، و هارون بن موسى التلعكبريّ من مشاهير شيوخ الأصحاب ، و خصوصاً التلعكبريّ ، فإنّه جليل القدر

(١) باب حكم الحيض تحت رقم ٥٤ .

ظاهر الثقة .

والحافظ ابن عقدة وإن كان فاسد المذهب ؛ لأنه زيدي ، لكن حاله في جلالة القدر والثقة والأمانة مشهور بين أصحابنا لا ينكر .  
وأحمد بن الحسين الأودي ذكر الشيخ والنجاشي أنه ثقة مرجوع إليه وأنه بوثب كتاب المشيخة بعد أن كان منثوراً فجعله على أسماء الرجال .  
وأما ابن عبدون ، فهو من جملة شيوخ الأصحاب أيضاً ذكره الشيخ والنجاشي وقال كل منهما : إنه شيخه ، وزاد النجاشي في حكايته عنه أنه لقي أبا الحسن علي بن محمد القرشي المعروف بابن الزبير و كان علواً في الوقت ، وهذا ما أشرنا إليه من سبب إثبات الرواية عنه ، فإن الوسائط بين الشيخ وبين ابن محبوب في طريق المفيد خمس ؛ وفي طريق الغضائري أربع ، وفي طريق ابن عبدون ثلاث .

ثم إن متن الحديث في هذه الرواية يخالف ذلك المتن في كثير من الألفاظ ، وليس بمؤثر في المعنى إلا في قوله : « تستدفر » فإن فيه « فلتغتسل و لتحتش و لتستنفر » فوافق ما أورده في الكتاب من الطريق الآخر .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الجبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيماً في كل شهر ؟ فقال : تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها ، فإذا طهرت صلت <sup>(١)</sup> .

ن : و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك الجبلى ربما طمئت ؟ فقال : نعم وذلك أن الولد في بطن أمه غذاؤه الدم فربما كثر فضل عنه ، فإذا فضل دفتته ، فإذا دفتته حرمت عليها الصلاة <sup>(٢)</sup> .

(١) و (٢) الكافي باب الجبلى ترى الدم تحت رقم ٣ و ٤ .

## باب أدنى الحيض و أقصاه

صحى : محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إن أكثر ما يكون الحيض ثمان ، و أدنى ما يكون منه ثلاثة <sup>(١)</sup> .

صحرو : محمد بن الحسن ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن يعقوب بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أدنى الحيض ثلاثة ، و أقصاه عشرة <sup>(٢)</sup> .

قلت : ذكر الشيخ (ره) في التهذيب أن الخبر الأول شاذٌ أجمعت العصابة على ترك العمل به ، و في الاستبصار أن إجماع الطائفة على خلافه . قال : ولو صح كان معناه أن المرأة إذا كان من عاداتها أن لا تحيض أكثر من ثمانية أيام ، ثم استحاضت واستمرت بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة ، فإن أكثر ما يحدث به من أيام الحيض ثمانية أيام حسب ما جرت عاداتها قبل استمرار الدم .

و لا يخفى ما في التأويل الذي ذكره من البعد ، و المتجه حمله على إرادة الأكثرية بحسب العادة والغالب ، لافي الشرع ، والأمر كذلك ؛ فإن بلوغ العشرة على سبيل الاعتياد غير معهود ، و لا يخفى أن ترك التأنيث في « ثمان » غير مناسب ، والنسخ فيه متفق ، و تأنيث الثلاثة بعده تبين الخل .

ن : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام ، و أكثر ما يكون عشرة أيام <sup>(٣)</sup> .

و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ،

(١) و (٢) التهذيب باب حكم الحيض تحت رقم ٢٢ و ١٩ .

(٣) الكافي باب أدنى الحيض تحت رقم ٢ .

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض ، فقال : أدناه ثلاثة ، وأبعده عشرة <sup>(١)</sup> .

و روى الشيخ <sup>(٢)</sup> هذا الخبر متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بالإسناد والمتن .

### باب أقل الطهر بين الحيضتين

صحى : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون القراء في أقل من عشرة أيام فما زاد ، أقل ما يكون عشرة أيام من حين تطهر إلى أن ترى الدم <sup>(٣)</sup> .

ن : و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ، فهو من الحيضة الأولى ، وإن كان بعد العشرة ، فهو من الحيضة المستقبلة <sup>(٤)</sup> . و روى الشيخ هذين الخبرين في التهذيب <sup>(٥)</sup> ، أما الأول فبإسناده عن أحمد بن محمد بسائر الطريق والمتن ، وأسقط منه لفظ « أيام » . و أما الثاني فبإسناده ، عن علي - يعني ابن إبراهيم - ببقية سنده و متنه مع زيادة لفظ « أيام » بعد قوله : « قبل عشرة » .

والمعجب أن الشيخ اقتصر في ابتداء هذا السند على لفظ « علي » <sup>(٦)</sup> ، مع عدم تقدم بيان له قريب ، كما هي طريقتهم في محال الاختصار ، بل قبله

(١) الكافي باب أدنى الحيض تحت رقم ٣ .

(٢) في التهذيب باب حكم الحيض تحت رقم ١٧ .

(٣) الكافي باب أدنى الحيض تحت رقم ٢ .

(٤) المصدر باب المرأة ترى الدم قبل أيامها تحت رقم ١ .

(٥) باب حكم الحيض تحت رقم ٢٣ و ٢٤ .

(٦) في النسختين المطبوعتين من التهذيب « علي بن إبراهيم ، عن أبيه » .

بغير فصل حديثٌ ابتدأُ سنده بعليّ بن مهزيار ، فلولا وضوح الأمر [١] كان مظنةً توهم أنه المراد ، وفي الكافي مع سبق ذكر عليّ بن إبراهيم في حديث قبله بغير فصل ذكره مبيّناً ، وما أدري ما عذر الشيخ في هذا الاختصار مع كثرة التّطويل في غيره (١) .

و روى في الاستبصار (٢) الخبر الأوّل عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمد ، بسائر السّنند والمتن كما في التّهذيب . ولا يخفى أنّ إطلاق الحكم في الحديث الحسن بأنّ الدّم الذي تراه المرأة قبل العشرة من الحيضة الأولى مقيّد بعدم زيادته مع الأيّام الماضية من - الحيضة عن العشرة ، لما قد علم من عدم زيادة الحيضة عليها ، ولتقرّر الحكم ومعهوديته ساغ الإطلاق .

### باب حدّ اليأس من الحيض

ن : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدّ التي يئس من المحيض خمسون سنة (٣) .

ورواه الشيخ (٤) بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ببقية السّنند والمتن . وهذا الحكم مروى من عدّة طرق أخرى ، منها طريق صحيح على المشهور إلى ابن أبي عمير ، و أرسله و صورته في الكافي : « عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن ظريف ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام » (٥) .

(١) الظاهر سقوط « ابن إبراهيم » من نسخة المؤلف .

(٢) باب أقل الطهر تحت رقم ١ .

(٣) الكافي باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود تحت رقم ٤ .

(٤) في التّهذيب في زيادات الحيض تحت رقم ٦٠ .

(٥) الكافي الباب تحت رقم ٣ .

و في التّهذيب<sup>(١)</sup> بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن ظريف - الخ .  
والمتمن فيهما قال : إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة - و في  
التّهذيب : حمراً -<sup>(٢)</sup> إلا أن تكون امرأة من قريش .

و منها طريقان ضعيفان ، أحدهما في أخبار الحيض و صورته في الكافي  
هكذا : « علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن  
بعض أصحابنا ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المرأة التي قد يئست من المحيض  
حدّها خمسون سنة »<sup>(٣)</sup> .

و في التّهذيب<sup>(٤)</sup> عن سهل بن زياد ببقية السند و المتمن ، و طريق  
روايته لكتاب سهل : أبو الحسين بن أبي جيب ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ،  
عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل ؛ قال الشيخ : ورواه  
محمد بن الحسن بن الوليد ؛ عن سعد ؛ و الحميري ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عنه .  
و الثاني في أخبار الطلاق ؛ و طريقه في الكافي<sup>(٥)</sup> : عدّة من أصحابنا ،  
عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن  
الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

و في التّهذيب<sup>(٦)</sup> بإسناده ، عن محمد بن يعقوب بالطريق المذكور ، و  
منته بعد الحكم بنفي العدّة من الطلاق عن ثلاث : « إحداهن التي قد يئست  
من المحيض و مثلها لا تحيض ، قال : قلت : و ما حدّها ؟ قال : إذا كان لها  
خمسون سنة » .

(١) باب الزيادات في حكم الحيض تحت رقم ٥٩ .

(٢) في المصدر مثل ما في الكافي .

(٣) الكافي الباب تحت رقم ٢ .

(٤) التّهذيب الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٥٨ .

(٥) كتاب الطلاق باب طلاق التي لم تبلغ تحت رقم ٤ .

(٦) في أحكام الطلاق تحت رقم ١٤١ .

## ﴿ باب ذهاب حيض المرأة سنين ثم يعود ﴾

صحى : محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ - هو أحمد بن إدريس -  
عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، قال :  
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ، ثم عاد إليها شيء ،  
قال : ترك الصلاة حتى تطهر <sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ <sup>(٢)</sup> بإسناده ، عن أبي عليّ الأشعريّ بسائر الطرق والمتن .

## باب النهي عن سقى الجارية الدّواء إذا ارتفع عنها

### الحيض شهراً

صحى : محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن  
ابن محبوب ، عن رفاعة بن موسى النخّاس ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري  
الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم أو ريح في رحم فتسقى دواءً لذلك  
فتطمث من يومها ، أيجوز لي ذلك و أنا لا أدري من حبل أو غيره ؟ فقال  
لي : لا تفعل ذلك ، فقلت له : إنّما ارتفع طمثها منها شهراً ، ولو كان ذلك  
من حبل إنّما كان نطفة كنفطة الرّجل الذي يعزل ، فقال لي : إنّ النطفة  
إذا وقعت في الرّحم تصير إلى علقه ، ثمّ إلى مضغة ، ثمّ إلى ما شاء الله ، وإنّ  
النطفة إذا وقعت في غير الرّحم لم يخلق منها شيءٌ فلا تسقى دواءً إذا ارتفع  
طمثها شهراً و جاز وقتها الذي كانت تطمّث فيه <sup>(٣)</sup> .

## ﴿ باب ﴾

صحى : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن

(١) الكافي باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود تحت رقم ١ .

(٢) في التهذيب في زيادات حيضه تحت رقم ٥٧ .

(٣) الكافي باب المرأة يرتفع طمثها من حلة تحت رقم ٢ .



محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن داود بن فرقد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة و لم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة أشهر و ليس بها حمل ؟ قال : إن كان مثلها تحيض و لم يكن ذلك من كبر ، فهذا عيب ترد منه <sup>(١)</sup> .

ن : و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز و جل : « إن ارتبتم » [ف]قال : ما جاز الشهر ، فهو ريبة <sup>(٢)</sup> .

### باب ما تمنع منه الحائض

صحى : محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال : نعم ، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً <sup>(٣)</sup> . و قد مر هذا الخبر في أبواب الجنابة أيضاً .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد و لا تضع فيه ؟ فقال : لأن الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ، و لا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه <sup>(٤)</sup> .

(١) الكافي باب المرأة يرتفع طمئها من علة تحت رقم ٣ .

(٢) الكافي أبواب الحيض الخبر الثاني من الباب الاول ، و ظاهر هذا الخبر مخالف

لقول كافة فقهاءنا و لكثير من الاخبار ، و حملوه على أن الريبة والاختلاط يحصل بهذا

القدر و ان لم يترتب عليه حكم المذكور في الآية وهي في سورة الطلاق : ٤ .

(٣) التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ٣٠ .

(٤) الكافي باب الحائض تأخذ من المسجد تحت رقم ١ ، والنهي عن الوضع

محمول عند أكثر فقهاءنا على التحريم ، و عند سائر الكراهة . و ذكروا أن الوضع

يترك فيه بين أن يكون من خارج المسجد أو داخله كما يقتضيه الاطلاق .

و رواه الشيخ<sup>(١)</sup> بإسناده، عن أحمد بن محمد بياقي الطبري والمتمن .  
 ن : و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن  
 عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : سألته عن المرأة يجامعها  
 زوجها فتحيض وهي في المغتسل، تغتسل أو لا تغتسل؟ قال : قد جاءها ما  
 يفسد الصلاة، فلا تغتسل<sup>(٢)</sup> .

و روى هذا الخبر أيضاً الشيخ في موضعين من التهذيب<sup>(٣)</sup> بإسناده، عن  
 أحمد بن محمد؛ و باقي الطبري متحد، و كذا المتن إلا أنه أسقط الفاء من  
 قوله : « فلا تغتسل » في أحد الموضعين، وأبدل في الآخر قوله : « تغتسل أولاً،  
 بقوله : « فتغتسل أم لا » .

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم،  
 عن نوح بن شعيب، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام :  
 الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرءان من القرآن  
 ماشاء الله إلا السجدة، و يدخلان المسجد مجتازين، و لا يقعدان فيه، و  
 لا يقربان المسجدين الحرمين<sup>(٤)</sup> .

و هذا الحديث مرّ في أبواب الجنابة أيضاً .

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،  
 عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : سألته عن التعويد يعلق على  
 الحائض؟ قال : نعم لا بأس، قال : و تقرؤه و تكتبه و لا تصيبه يدها<sup>(٥)</sup> .  
 و عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى،

(١) في التهذيب في زيادات حيضه تحت رقم ٥٦ .

(٢) الكافي باب المرأة ترى الدم و هي جنب تحت رقم ١ .

(٣) في زيادات أغساله تحت رقم ٢١ و في زيادات حيضه تحت رقم ٤٧ .

(٤) المصدر في زيادات أغساله تحت رقم ٢٥ .

(٥) الكافي باب الحائض والنساء تقرءان القرآن تحت رقم ٥ .

عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأته عن التعويد يعلق على الحائض ؟ فقال : نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبة حديد <sup>(١)</sup> .

و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وحماد ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحائض تقرأ القرآن و تحمد الله <sup>(٢)</sup> .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد الشحام ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب أيضاً <sup>(٣)</sup> .  
و قد مرّ في أبواب الجنابة <sup>(٤)</sup> خبران في هذا المعنى من الصحيح .

### ❁ ( باب ) ❁

صحرو : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة ، فقال : إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها <sup>(٥)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ابن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأته عن الحائض هل تقرأ القرآن و تسجد سجدة إذا سمعت السجدة ؟ قال : تقرأ و لا تسجد <sup>(٦)</sup> .

قلت : ذكر الشيخ - رحمه الله - أن أمر الحائض بالسجود إذا سمعت

(١) الى (٣) الكافي باب الحائض والنفساء تقرأ القرآن تحت رقم ٢ و ١٩٠ .

(٢) راجع ص ١٨٠ .

(٥) المصدر الباب تحت رقم ٣ .

(٦) الاستبصار كتاب الصلاة باب الحائض تسمع سجدة العزائم تحت رقم ٢ ، وفيه

« ولا تقرأ ولا تسجد » و في التهذيب في زيادات كيفية صلاته تحت رقم ٢٨ كما في المتن .

السجدة ، محمول على الاستحباب ، و نهىها عنه محمول على جواز تركه ، فلا تنافي بينهما؛ ويمكن أن يقال: إن الأمر مخصوص بالعزائم والنهي عام فيختص بغيرها، ولقد أغرب العلامة في المختلف فقال: إن النهي محمول على المنع من قراءة العزائم؛ فكأنه عليه السلام قال: و لا تقرأ العزيمة التي تسجد منها؛ قال: وإطلاق المسبب على السبب مجازاً جائز .

### ❦ ( باب ) ❦

صحر: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: تختضب المرأة وهي طامث؟ فقال: نعم <sup>(١)</sup>.

قلت: هكذا أورد الحديث في التهذيب، والإسناد المذكور له صحيح على القول المشهور، وفي نسختين عندي للكافي عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن أبي حمزة <sup>(٢)</sup>، قال: قلت؛ وعلي مشترك بين أخي محمد و هو مثله موثق بشهادة الواحد، و بين البطائني و ضعفه مشهور، و لا قرينة واضحة على تعيين أحدهما، و يشهد لصحة ما ذكره الشيخ أن المحقق في المعتبر، روى الحديث عن الحسين بن سعيد، و ظاهره الأخذ من كتبه في هذا و في غيره، و لم يثبت في الطريق واسطة بين محمد بن أبي حمزة، و بين أبي إبراهيم عليه السلام و هو في طبقة من روى عنه .

### ❦ ( باب ما ينبغي للحائض أن تفعل عند وقت كل صلاة ) ❦

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن

(١) التهذيب في حكم حيضه تحت رقم ٩٥ .

(٢) الظاهر «علي بن أبي حمزة» نسخة بدل عن محمد بن أبي حمزة لا الواسطة

بينه و بين الامام كما هو ظاهر النسخ التي تكون عندي .

زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كانت المرأة طامناً فلا تحل لها الصلاة ،  
وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ، ثم تقعد في موضع  
طاهر فتذكر الله عز وجل ، وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ؛ ثم  
تفرغ لحاجتها <sup>(١)</sup> .

قلت : ينبغي أن يراد من اللام في « لحاجتها » معنى « إلى » لينتظم مع  
المعنى المناسب هنا لتفرغ وهو يقصد ، لأنه أحد معانيه ؛ ففي القاموس : « فرغ  
إليه قصد » .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمار بن مروان ،  
عن زيد الشحام ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ينبغي للحائض أن  
يتوضأ عند وقت كل صلاة ، ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت  
تصلي <sup>(٢)</sup> .

و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وحماد ،  
عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت  
أن تأكل ، وإذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهللت ، وكبرت ،  
و تلت القرآن ، و ذكرت الله عز وجل <sup>(٣)</sup> .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن  
محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة ،  
و تذكر الله ، قال : أما الطهر فلا و لكنّها تتوضأ في وقت الصلاة ، ثم تستقبل  
القبلة و تذكر الله <sup>(٤)</sup> .

و روى الشيخ <sup>(٥)</sup> الخبرين الأولين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب  
بالإسناد والمتن ، إلا أنه كرّر « قال » في الأول ، و جعل موضع الواو في

(١) و (٢) الكافي باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة تحت رقم ٣ و ٤ .

(٣) و (٤) المصدر الباب تحت رقم ١ و ٢ .

(٥) في التهذيب في حكم الحيض تحت رقم ٢٨ و ٢٧ .

« و تذكر ، فاء في الثاني .

### ﴿ ( باب حكم الوطى في الحيض ) ﴾

صحرو : محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته و هي طامث ، قال : لا يلتمس فعل ذلك و قد نهى الله أن يقربها ، قلت : فإن فعل فعليه كفارة ؟ قال لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله [تعالى] <sup>(١)</sup> .

### ﴿ ( باب ما للرجل من الحائض ) ﴾

صحى : محمد بن علي بن الحسين - رضي الله عنه - عن أبيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً ، عن أحمد ؛ و عبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير . ح : وعن أبيه ؛ و محمد بن الحسن ؛ و جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ؛ أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال : تتزر بإزار إلى الركبتيين و يخرج سرتها ثم له ما فوق الأزار <sup>(٢)</sup> .

صحرو : محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي - يعني محمد بن خالد ، عن عمر بن يزيد ؛ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما للرجل من الحائض ؟ قال : ما بين أليتيها ، و لا يوقب <sup>(٣)</sup> .

(١) التهذيب في حكم الحيض تحت رقم ٤٤ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٠٤ . ولعل المراد بما فوق الأزار أعالي بدنهما ، ويمكن

الحمل على ما هو خارج الأزار . و ورد في الصحيح كراهة الاستمتاع من الحائض ما بين السرة والركبة .

(٣) التهذيب في حكم الحيض تحت رقم ١٥ .

و رواه في الاستبصار<sup>(١)</sup> عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، ببيضة الإسناد والمتن .

### باب مناولة الحائض للرجل الماء والخمرة

ن : محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحائض تناول الرجل الماء، قال : قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة<sup>(٢)</sup> .

و رواه الشيخ<sup>(٣)</sup> بإسناده عن محمد بن إسماعيل بسائر الطرق والمتن . قال ابن الأثير : « في حديث أم سلمة قال لها وهي حائض : « ناوليني الخمرة »،<sup>(٤)</sup> وهي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصر أو نسجة خوص ونحوه من النباتات، ولا تكون خمره إلا في هذا المقدار .

### باب الرجوع في أمر الحيض والعدة إلى النساء

صحى : محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن جميل بن دراج، عن زرارة، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : العدة والحيض إلى النساء<sup>(٥)</sup> .

و رواه في الاستبصار<sup>(٦)</sup> عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

(١) الباب الاول من أبواب الحيض تحت رقم ٥ .

(٢) الكافي باب الحائض تتناول الخمرة تحت رقم ١ . و سكب الماء سكباً :

صبه ، والخمرة - بالضم - : سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل .

(٣) في التهذيب في زيادات الحيض تحت رقم ٦١ .

(٤) في الفقيه قال النبي (ص) لبعض نسائه : ناوليني الخمرة، فقالت : انى حائض،

فقال لها : أحيضك فى يدك ؟ .

(٥) التهذيب فى زيادات الحيض تحت رقم ٦٦ .

(٦) كتاب الطهارة باب فى الحيض والعدة إلى النساء تحت رقم ١ .

الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ببقية السند والمتن .  
والمعهود المتكرر رواية الحسين بن سعيد ، عن جميل بالواسطة ، وهي  
في الغالب محمد بن أبي عمير ، وقد يكون هو مع فضالة ، ومع فرض الانحصار  
فيهما لا يقدح سقوطها في صحته كما أشرنا إليه في الفائدة الثالثة من  
مقدمة الكتاب .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،  
عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : العدة والحيض للنساء ، إذا  
ادعت صدقت <sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ <sup>(٢)</sup> بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق والمتن ،  
و فيه كما ترى دلالة على ما قلناه ، من أن الوسطة التي سقطت من الطريق  
الأول هي ابن أبي عمير .

وقد أورد الشيخ في الكتابين <sup>(٣)</sup> حديثاً ضعيف الطريق يتضمن عدم  
قبول دعوى امرأة أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض إلا أن يشهد نسوة  
من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت ، ثم قال الشيخ : الوجه  
في الجمع بينهما أن المرأة إذا كانت مأمونة قبل قولها .  
ولا يخفى أن مفاد الحديث على تقدير العمل به أخص مما ذكره  
الشيخ إذ الدعوى فيه مخالفة للمعادة الجارية قليلة الوقوع .

(١) الكافي كتاب الطلاق باب ان النساء يصدقن في العدة والحيض تحت رقم ١ .

(٢) في التهذيب كتاب الطلاق باب عدد النساء تحت رقم ١٧٤ .

(٣) التهذيب في زيادات حكم الحيض تحت رقم ٦٥ مسنداً عن السكوني ، عن

جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أن علياً عليه السلام قال في امرأة ادعت أنها حاضت  
ثلاث حيض في شهر قال : كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما  
ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة » وفي الاستبصار باب ان العدة والحيض

الى النساء و يقبل قولهن فيه تحت رقم ٢ .



### ﴿ باب استبراء الحائض قبل الغسل ﴾

صحى : محمد بن يعقوب - رحمه الله - عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة ، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل ، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل ، وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ وتغسل <sup>(١)</sup> .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام إنه بلغه أن نساء كانت إحداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر إلى الطهر ، فكان يعيب ذلك و يقول : متى كان النساء يصنعن هذا ؟ <sup>(٢)</sup> .

ن : و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ثعلبة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان ينهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض بالليل و يقول : إنها قد تكون الصفرة والكدرة <sup>(٣)</sup> .

و روى الشيخ الخبر الأول <sup>(٤)</sup> متصلاً بطريقه ، عن محمد بن يعقوب ؛ و باقى السند والمتن كما في الكافي إلا أنه قال : «فلتتوضأ» و قد ذكرنا فيما مضى أن الهمز أولى من تركه على ما يفتضيه كلام أهل اللغة ، لكن الترك في لفظ الكافي كثير و كان الشيخ يصلحه <sup>(٥)</sup> .

### باب استظهار الحائض إذا أتى وقت طهرها و لما تطهر

صحى : محمد بن الحسن بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ،

(١) و (٢) و (٣) الكافي باب استبراء الحائض تحت رقم ٢ و ٤ و ٥ .

(٤) فى التهذيب فى حكم الحيض تحت رقم ٣٢ .

(٥) فى النسخ المطبوعة من الكافي و بعض المخطوطة منه «فلتتوضأ» كما

فى التهذيب بالهمز .

عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الحائض كم تستظهر ؟ فقال : تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة <sup>(١)</sup> .

صحر : وعن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الطامث كم حدّ جلوسها ؟ فقال : تنتظر عدّة ما كانت تحيض ، ثمّ تستظهر بثلاثة أيّام ، ثمّ هي مستحاضة <sup>(٢)</sup> .

وروى الشيخ عن أبي عبدالله المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الطامث و حدّ جلوسها ، فقال : تنتظر عدّة ما كانت تحيض ، ثمّ تستظهر بثلاثة أيّام ، ثمّ هي مستحاضة <sup>(٣)</sup> . و قد وقع إيراد الشيخ لهذين الطّريقتين مقترنين كما أوردهما ، و لولا ذلك لاحتمل قوياً أن يكونا طريقاً واحداً عرض له خلل ، إمّا بزيادة كلمتي « عن محمد » أو نقيصتهما .

و رواه في الاستبصار <sup>(٤)</sup> بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، ببقية السند و المتن كما في الأوّل ؛ و فيه إشعار بالاتّحاد و أنّ الخلل هو النقيصة ، لكنّه روى بعده بغير فصل حديثاً معلقاً عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيّات ؛ و أورده بهذه الصّورة أيضاً في زيادات الحيض من التهذيب <sup>(٥)</sup> .

و روى في أخبار النفاس <sup>(٦)</sup> حديثاً عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عمرو ، وهذا

(١) و (٢) و (٣) التهذيب في حكم الحيض تحت رقم ٦١ و ٦٣ و ٦٤ .

(٤) باب الاستظهار للمستحاضة تحت رقم ٣ و ٤ .

(٥) الباب المذكور تحت رقم ٨٢ .

(٦) الاستبصار باب أكثر أيّام النفاس تحت رقم ٤ .

يقتضي ترجيح كون الخلل هو الزيادة؛ لأن أحمد بن محمد الذي يروى عن محمد بن خالد، هو ابن عيسى، والإسناد المذكور صريح في روايته عن محمد بن عمرو وغير واسطة، فيبعد إبانها حينئذ، ويقرب كون «أحمد بن محمد» هو ابن خالد<sup>(١)</sup>.

### باب موافقة من انقطع عنها الحيض قبل أن تغتسل

صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها، قال: إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمستها إن شاء قبل أن تغتسل<sup>(٢)</sup>.

و رواه الشيخ<sup>(٣)</sup> بإسناده، عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق والمتن. قال ابن الأثير: الشبق - بالتحرريك - شدة الغلظة و طلب النكاح، و فسر الغلظة بهيجان شهوة النكاح من الرجل والمرأة وغيرهما.

### باب ما يجزى الحائض من الماء في الغسل

صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها<sup>(٤)</sup>. و رواه الشيخ في التهذيب<sup>(٥)</sup> بإسناده عن أحمد بن محمد، بسائر الطريق والمتن.

ن: و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم؛ و عن

(١) في الفائدة الثانية من خاتمة الجامع المراد بأبي جعفر الذي روى عنه سعد،

هو ابن عيسى.

(٢) الكافي كتاب النكاح باب مجامعة الحائض قبل أن تغتسل تحت رقم ١.

(٣) في التهذيب في زيادات فقه النكاح تحت رقم ١٦٠.

(٤) الكافي باب غسل الحائض تحت رقم ٤.

(٥) في زيادات الحيض تحت رقم ٧٢.

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير جميعاً، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن النساء اليوم أحدثن مشطاً تعد إحداهن إلى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه من الشعر، ثم تحشوه بالرّياحين، ثم تجعل عليه خرقة رقيقة، ثم تخطه بمسلة، ثم تجعلها في رأسها، ثم تصيبها الجنابة؟ فقال: كان النساء الأول إنما تمشط المقاديم<sup>(١)</sup>، فإذا أصابهنّ الغسل تغدر<sup>(٢)</sup>، مرها أن تروى رأسها من الماء و تعصره حتى تروى، فإذا روى فلا بأس عليها، قال: قلت: فالحائض؟ قال: تنقض المشط نقضاً<sup>(٣)</sup>.

قلت: هذا الخبر محمول على استحباب النقض للحائض استظهاراً في إيصال الماء إلى الرّأس، ووجه الفرق بين الحائض والجنب حصول المشقة بالنقض في الجنابة لتكرّر الحاجة إلى الغسل فيها وانتفاها في الحيض، لأنّه يتأخّر مدّة، وقد دلّ الخبر الأوّل على الاجتزاء بإيصال الماء إلى الشعر في الحائض، كما دلّ الأخير على الاجتزاء به في الجنب. والقرامل صفائر من شعر أو صوف أو أبريسم تصل به المرأة شعرها،

(١) في المصدر « يمتشطن المقاديم » أي كن يكتفين بمشط مقاديم رؤوسهن ولا-

يمشطن خلفها.

(٢) كذا في نسخ الكتاب، و في المصدر « بقدر » - بالقاف والذال المعجمة -

و في بعض نسخه « تغدر » وقال الفيض - رحمه الله - أي بسبب حدث جنابة أو دم، والتروية المبالغة في إيصال الماء، من الرى. وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : قوله: « تغدر » أي بجنابة.

(٣) الكافي باب غسل الحائض تحت رقم ١، و قوله « تنقض المشط نقضاً »

محمول على الاستحباب لان الجنابة أكثر وقوعاً من الحيض والنقض في كل مرة لا يخلو من عسر و حرج بخلاف الحيض فانها في الشهر مرة، وأيضاً الخبائث الحاصلة من الحيض أكثر منها من الجنابة فتأمل ( المرأة ).

قاله ابن الأثير .

و قوله : « فإذا أصابهنَّ الغسل تغدر ، معناه تترك الشعر على حاله ولا ينقض ، قال في القاموس : غدره تركه و بقاءه كغادره .

### ﴿ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ﴾

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم نقضي الصيام ؟ قال : ليس عليها أن تقضي الصلاة ، و عليها أن تقضي صوم شهر رمضان ، ثم أقبل علي فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام ، و كان يأمر بذلك المؤمنات <sup>(١)</sup> .

وروى الشيخ <sup>(٢)</sup> هذا الخبر عن المفيد ، عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي ، عن علي بن إبراهيم ؛ و عن أبي غالب الزراري ؛ و أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ؛ و سائر السند واحد إلا أنه قال : عن عمر بن أذينة ، والمتن متفق .

### ﴿ باب ﴾

صحر : محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب - يعني ابن يزيد - عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام في الحائض : إذا اغتسلت

(١) الكافي باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة تحت رقم ٣ . وكان لفظه حايها السلام من زيادات النساخ زعموا منهم أن المراد بفاطمة هي ابنة رسول الله صلوات الله عليهما وآلهما ، وقال صاحب الحقائق : أن المراد بفاطمة هنا بنت أبي حبيش المذكورة في أبواب الحيض والاستحاضة لأنها كانت مشهورة بكثرة الاستحاضة والسؤال عن مسائلها في ذلك الزمان - انتهى ، أقول : ذكر فاطمة بنت أبي حبيش في كتب العامة وصحاحهم في أبواب الحيض والاستحاضة كثير .

(٢) التهذيب باب حكم الحيض تحت رقم ٣١ .

في وقت العصر تصلي العصر ، ثم تصلي الظهر <sup>(١)</sup> .

قلت : هذا الخبر يخالف بظاهره ما هو المعروف بين الأصحاب و نطق به غيره من الأخبار ؛ فإن صلاة الظهر إن أريد بها القضاء ، فعموم الحكم بعدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض ينافية ، وإن أريد منها الأداء ، فهي مقدمة على العصر فيه ، و قد حمه الشيخ <sup>(٢)</sup> على حصول الطهر في وقت الظهر ففرطت حتى يضيق الوقت للعصر فيوجد حينئذ سبب القضاء وهو حسن ، و في عدة أخبار تصريح به و سنوردها . و يمكن أيضاً أن يكون وارداً على جهة التقيّة ، و مثله في أخبار المواقيت كثير و ستراه إن شاء الله .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : أيما امرأة رأّت الطهر و هي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ، ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى ، كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها ، و إن رأّت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت [ال] صلاة و دخل وقت صلاة أخرى ، فليس عليها قضاء ، و تصلي الصلاة التي دخل وقتها <sup>(٣)</sup> .

و رواه الشيخ <sup>(٤)</sup> بإسناده عن علي بن إبراهيم ببقية السند ، و في المتن قليل اختلاف لفظي .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج - هو عبد الله بن محمد - ، عن ثعلبة ، عن معمر بن يحيى ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأولى ؟ قال : لا ، إنما تصلي الصلاة

(١) في زيادات حكم الحيض تحت رقم ٦٤ .

(٢) في الاستبصار باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة تحت رقم ٥ .

(٣) الكافي باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة تحت رقم ٤ .

(٤) باب زيادات الحيض من التهذيب تحت رقم ٣٢ .

التي تطهر عندها <sup>(١)</sup> .

قلت : هذا محمول على إرادة الوقت المضيّق كما سيأتي في كتاب الصلاة إن شاء الله .

و بإسناده ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رأَت المرأة الطهر و هي في وقت الصلاة ثمّ أخّرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها ، و إذا طهرت في وقت ، فأخّرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثمّ رأَت دمًا كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها <sup>(٢)</sup> .

قلت : ينبغي أن يكون المراد من قوله في هذا الخبر : « و إذا طهرت في وقت - إلخ » أنّها إذا كانت طاهراً و أخّرت الصلاة فجاءها الحيض ، و هذا هو الذي فهمه الشيخ و غيره منه ، و ظاهره أن العبارة قاصرة في تأديته و إلاّ فإن إرادة الطهر المجدّد لا ينتظم مع إيجاب القضاء إذا رأَت بعده دمًا قبل أن تصلي ، و اعلم أن هذا الخبر والذي قبله مرويان في الكافي أيضاً <sup>(٣)</sup> ، لكن اتفق في كلّ من إسنادهما تصحيف على ما رأيت في نسخ الكتاب ، و لهذا عدلت عن إيرادهما منه ، و التصحيف في الأوّل لمعمر بن يحيى بمعمر بن عمر ، و في الثاني لعليّ بن رئاب بعليّ بن زيد ، و قد روى المحقّق في المعتمد الخبر الأوّل عن معمر بن يحيى ، و الثاني عن عليّ بن إبراهيم بعين الإسناد الذي ذكره الشيخ ، و في الاستبصار <sup>(٤)</sup> أو ردهما متّصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب و بقيّة السنّدين كما في التهذيب و كأنّه مؤذن بأنّ التصحيف حادث .

(١) و (٢) المصدر الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٢١ و ٣١ .

(٣) المصدر باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة تحت رقم ٢ و ٣ .

(٤) باب المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة تحت رقم ٤ .

### ﴿ باب ﴾

صحى : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كى بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : إن فاطمة عليها السلام صديقة شهيدة ، وإن بنات الأنبياء لا يطمئن <sup>(١)</sup> .

و روى من طريق آخر فيه ضعف ، عن أبي جعفر عليه السلام : إن الله فطم فاطمة عليها السلام بالعلم و عن الطمث <sup>(٢)</sup> .

و روى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه <sup>(٣)</sup> عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا أنه قال : إن فاطمة ( صلوات الله عليها ) ليست كأحد منكن ، إنَّها لا ترى دمًا في حيض و لا نفاس كالحوارية .

و روى في العلل بطريق فيه مجاهيل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أنه سئل ما البتول ؟ فإننا سمعناك يا رسول الله تقول إن مريم بتول و فاطمة بتول ، فقال : البتول التي لم تر حمرة قط . قال الصدوق : أي لم تحض فإن الحيض مكروه في بنات الأنبياء .

و لا يخفى ما في هذه الروايات من المنافاة <sup>(٤)</sup> لما سبق في حديث قضاء الحائض للصوم دون الصلاة من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر فاطمة عليها السلام بذلك ، و وجه الجمع حمل أمره صلى الله عليه وآله وسلم لها على إرادة تعليم المؤمنات و هو نوع من التجاوز في الخطاب شائع ، و لعل المقتضى له في هذا الموضع رعاية خفاء هذه الكرامة كغيرها مما ينافي ظهوره بلاء التكليف .

(١) الكافي قسم الاصول كتاب الحجة باب مولد فاطمة عليها السلام تحت رقم ٢ .

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٦ ، و لفظ الخبر : « والله لقد فطمها الله بالعلم

و عن الطمث في الميثاق » . (٣) المصدر تحت رقم ١٩٤ .

(٤) و بناء على كونها بنت أبي حبيش فلانفاة .



و ربما كان قوله في آخر الحديث : و « كان يأمر بذلك المؤمنات ، إشارة إلى ما ذكرناه بأن يجعل المشار إليه بذلك في هذه العبارة قوله : « كان يأمر فاطمة عليها السلام » ، و لو اتحد المشار إليه في العبارتين لاستغنى عن قوله ثانياً : « وكان يأمر بذلك » ، و اكتفى في إفادة المعنى بعطف المؤمنات كما لا يخفى .

### ﴿ باب الاستحاضة ﴾

**صحى :** محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر - يعني ابن سويد - عن ابن سنان - هو عبد الله - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلّي الظهر والعصر ، ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء ، ثمّ تغتسل عند الصبح فتصلّي الفجر ، ولا بأس أن يأتيها بعلمها متى شاء إلاّ في أيام حيضها فيعتزلها زوجها ، و قال : لم تفعله امرأة قطّ احتساباً إلاّ عوفيت من ذلك <sup>(١)</sup> .

**صحرو :** و بإسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عباس - يعني ابن عامر - عن أبان - هو ابن عثمان - عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أيطأها زوجها؟ و هل تطوف بالبيت؟ قال : تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه ، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به ، و إن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين و لتغتسل و لتستدخل كرسفاً ، فإذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ، ثمّ تضع كرسفاً آخر ، ثمّ تصلّي ، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخّر الصلاة إلى الصلاة ، ثمّ تصلّي صلاتين بغسل واحد ، و كل شيء استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها ، و لتطف بالبيت <sup>(٢)</sup> .

**ن :** محمد بن يعقوب <sup>(٣)</sup> ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ،

(١) التهذيب في حكم الحيض تحت رقم ٥٩ .

(٢) باب الزيادات في فقه الحج تحت رقم ٣٦ .

(٣) الكافي باب جامع في الحائض والمستحاضة تحت رقم ٢ .

عن حماد بن عيسى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المستحاضة تنتظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلمها ، وإذا جازت أيامها ورأت الدم ينقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر ، تؤخر هذه وتعجل هذه ، والمغرب والعشاء غسلاً ، تؤخر هذه وتعجل هذه ، وتغتسل للصبح وتحتشي وتستنفر ولا تحني <sup>(١)</sup> ، وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ، ولا يأتيها بعلمها أيام قرئها ، وإن كان الدم لا ينقب الكرسف توضت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء ، وهذه يأتيها بعلمها إلا في أيام حيضها .

قال في القاموس : حنى يده يحنيها : لواها ، والعود والظهر : عطفهما .  
وعن محمد ، عن الفضل ، عن صفوان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تستحاض ، فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة تستحاض ، فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلي فيها ، ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستنفر بثوب ، ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب ، وقال : تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين .  
والاستدفار أن تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك . والاستنفار أن يجعل مثل ثفر الدابة <sup>(٢)</sup> .

قلت : قوله : « والاستدفار - إلخ » هو الكلام الذي أشرنا إليه في باب حيض الحامل وقد وقع في الكافي مقترناً بهذا الحديث كما ترى ، والظاهر أنه من كلام مصنّفه ، وحيث قام احتمال كونه من جملة الحديث أوردناه بصورته .

(١) في بعض النسخ من المصدر « لا تحيي » أي لا تصلي صلاة التخية وفي

بعض نسخه « لا تحتشي » . وما في الصلاب أصوب ومعناه مناسب أي لا تنحني ظهرها كثيراً مخافة أن يسيل الدم .

(٢) المصدر باب جامع في الحائض تحت رقم ٣ . والدمية منسوبة إلى الدم كالدموية .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر و تصلي الظهر والعصر ، ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ، ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ، و لا بأس بأن يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها زوجها ، قال : و قال : لم تفعله امرأة قط احتساباً إلا عوفيت من ذلك <sup>(١)</sup> .

و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ، ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهراً ، ثم رأيت الدم بعد ذلك ، أتمسك عن الصلاة ؟ قال : لا ، هذه مستحاضة تغتسل و تستدخل قطنة بعد قطنة ، و تجمع بين صلاتين بغسل ، و يأتيها زوجها إن أراد <sup>(٢)</sup> .

و روى الشيخ الخبير الأوّل والأخير <sup>(٣)</sup> متصلين بطريقه ، عن محمد بن يعقوب ببيّنة الإسنادين ، و في متن الأوّل مخالفة لما في الكافي في عدة مواضع حيث قال : « المستحاضة تنظر أيامها » ثم قال : فإذا جازت ، و قال : « و للمغرب والعشاء غسلًا » ثم قال : « و تستنفر وتحشى » و قال : « توضأت » <sup>(٤)</sup> . و أسقط من متن الثنائي قوله : « بعد قطنة » .

و هذه الأخبار كما رأيت متفقة في الدلالة على انتفاء الوسطة في الاستحاضة بين القليلة الموجبة للوضوء فقط ، والكثيرة الموجبة لكل من صلاة الصبح والظهرين والعشائين غسلًا ، <sup>(٥)</sup> و قد مرّ في باب حيض الحامل خبران

(١) و (٢) الكافي باب جامع في الحائض تحت رقم ٥ و ٦ .

(٣) التهذيب في حكم الحيض تحت رقم ٥٦ و ٥٨ .

(٤) قوله « تنظر » ، « فاذا » ، « للمغرب » ، « توضأت » في الكافي أيضاً مثل ما في

التهذيب و لعل الاختلاف كان في نسخة المصنف .

(٥) ويأتى ان شاء الله في كتاب الصوم حديث يشهد بذلك أيضاً (منه رحمه الله) .

من الصحيح بمعناها ، و يجيب في باب النفاس حديث يوهم خلاف ذلك ، و  
سند كره عند إيراده ما يتضح به الاتفاق .

### ﴿ باب النفاس ﴾

صحى : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن عدة من أصحابنا ، عن  
أحمد بن محمد ؛ و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عن محمد بن إسماعيل ، عن  
الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، قال :  
قلت له : النفاس متى تصلي ؟ قال : تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين ، فإن  
انقطع الدّم و إلا اغتسلت و احتشيت و استتفرت و صلت ، فإن جاز الدّم  
الكرسف تعصبت و اغتسلت ، ثم صلت الغداة بغسل ؛ و الظهر و العصر بغسل ،  
والمغرب و العشاء بغسل ، و إن لم يجز الدّم الكرسف صلت بغسل واحد .  
قلت : و الحائض ؟ قال : مثل ذلك سواء ، فإن انقطع عنها الدّم و إلا فهي  
متحاضة تصنع مثل النفاس سواء ، ثم تصلي و لا تدع الصلاة على حال ،  
فإن النبي ﷺ قال : « الصلاة عماد دينكم » <sup>(١)</sup> .

و رواه الشيخ <sup>(٢)</sup> ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن  
عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ،  
عن زرارة ؛ و المتن متفق إلا في يسير من لفظه .

و هذا هو الحديث الذي يوهم في حكم الاستحاضة خلاف ما مر في  
بابها و غيره حيث قال فيه « و إن لم يجز الدّم الكرسف صلت بغسل واحد »  
و ذلك حكم المتوسط التي أثبتها جمع من الأصحاب ؛ فيراد من عدم جواز  
الدّم الكرسف عدم سيلانه عنه مع غمسه له ، و الأظهر أن المراد من الغسل  
الواحد ما يقع من النفاس أو الحيض بعد الاستظهار ، و حاصل المعنى

(١) الكافي باب النفاس تحت رقم ٤ .

(٢) في التهذيب في حكم الحيض تحت رقم ٦٨ .

حينئذ أنه مع عدم نفوذ الدّم من الكرسف لا يجب به الغسل . فتصلي بالغسل الأول الذي اغتسلته بعد استظهارها بيومين ؛ ولئن نوزع في أظهرية هذا [المعنى] فلا أقلّ من مساداته للاحتمال الآخر ، ولا مساغ مع الشكّ للخروج عن تلك الأخبار الصّريحة المتكثّرة .

واعلم أنّ المحقّق أنكر الوسطى في المعتبر ولم يتنبّه لما قلناه في توجيه عدم صلاحية هذا الخبر لإثباتها ، بل اعتمد على الطعن في طريقه ، فقال : إنّ المفتي فيه مجهول فلعله ممن لا يجب اتباع قوله ، ولو قيل : هذا تقدير لا يساعد عليه النظر وزيارة على صفة العدالة ، فلا يقول إلاّ توقيفاً ، قلنا : هو لم يفت وإنّما أخبر و لا عهدة على المخبر إذا حكى القول وإن لم يعلم صدقه ، و تبعه في هذا الكلام تلميذه الفاضل في المنتهى ، و ما أعجبه وأبعده عن مقتضى الذوق السليم بعد فرض عدالة الرّأي و صحة عقيدته ، فكيف إذا انضمّ ذلك إلى جلاله قدره و علمه و فضله مع ما هو معلوم من عادة السلف في مثله ، كما نبّهنا عليه في مقدّمة الكتاب ، و لبت شعري أين وجد المحقّق لزيارة أو غيره من رواة حديثنا حكاية استفقاء لغير المعصوم<sup>(١)</sup> و إثبات ما يفتيه به في غضون ما يرويه ما هذا بموضع شكّ و لا مظنة ريبة ، و إنّما هي غفلة عن حقيقة الحال و قلة تدبّر في محلّ الحاجة الشديدة إلى كثرته و قد اغترّ بمثله المتأخرون فافتقوا فيه الأثر ، و التحقّق أحقّ أن يتبع .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن

(١) قد يوجد في بعض الروايات حكاية كلام بعض الرواة من غير استفقاء ولا

تقديم سؤال ، فمن ذلك ما في الفقيه ( تحت رقم ١١٨٥ ) روى عبدالله بن المغيرة قال : كان منصور بن حازم يقول : إذا أتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ، ثم اجلس ، فاذا قمت فكبر ، و الظاهر أن حكاية هذا الكلام إنما هي لاعتقادهم أن المتكلم أخذه عن معصوم (ع) (منه رحمه الله) .

الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن الفضيل بن يسار ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال :  
النَّفْسَاءُ تَكْفُ عَنْ الصَّلَاةِ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَمْكُثُ فِيهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ كَمَا  
تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ <sup>(١)</sup> .

قلت : هكذا ذكر الشيخ هذا الحديث في التهذيب ، ورواه الكليني  
بطريق حسن يأتي . و بين القدر المشترك من الإسناد في الروايتين اختلاف ،  
حتى أن الشيخ أورده بطريق الكليني أيضاً <sup>(٢)</sup> ، ولم يتنبه لذلك ،  
و رواه من طريق ثالث ليس من الصحيح ولا الحسن <sup>(٣)</sup> وهو بصورة ما في  
رواية الكليني ، والاعتبار يشهد بأنه الصحيح ، و سيعلم ذلك عند إيرادنا  
له في الحسن ، و ليس للاختلاف المذكور أثر في الحكم ، وإنما الغرض  
بيان الواقع ، و في المتن أيضاً تغاير و سيظهر .

محمد بن الحسن ، بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ،  
عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد ؟ فقال : إن  
أسماء بنت عميس أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لثمانى عشرة ، و لا بأس  
بأن تستظهر بيوم أو يومين <sup>(٤)</sup> .

و عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، قال : سمعت  
أبا عبد الله عليه السلام يقول : تقعد النفساء تسع عشرة ليلة ، فإن رأيت دماً صنعت  
كما تصنع المستحاضة <sup>(٥)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ؛  
والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ و محمد بن أبي -

(١) التهذيب في حكم الحيض تحت رقم ٦٧ .

(٢) و (٣) المصدر الباب تحت رقم ٧١ و ٧٦ .

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٨٣ .

(٥) المصدر الباب تحت رقم ٨٢ .

عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أسماء بنت عميس  
نفست بمحمد بن أبي بكر بالبداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجة  
الوداع ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاغتسلت واحتشمت وأحرمت ولبت مع  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه . فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى  
وقد شهدت المواقف كلها ، عرفات وجمعا و رمت الجمار ، و لكن لم تطف  
بالبيت و لم تسع بين الصفا والمرود ، فلما نفروا من منى أمرها رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلت و طافت بالبيت و بالصفا والمرود ، و كان جلوسها في أربع  
بقين من ذي القعدة و عشر من ذي الحجة و ثلاثة أيام التشريق <sup>(١)</sup> .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن  
الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن  
زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر ؛  
فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أرادت الإحرام بذى الحليفة أن تحتشي  
بالكرسف والخرق و تهل بالحج ؛ فلما قدموا و نسكوا المناسك فأتت لها  
ثمانية عشرة [ليلة] فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تطوف بالبيت و تصلي و  
لم ينقطع عنها الدم ، ففعلت ذلك <sup>(٢)</sup> .

و عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ،  
عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمد بن خالد البرقي ؛ والعباس بن  
معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت  
أبا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست و بقيت ثلاثين ليلة أو أكثر ثم طهرت  
و صلت ثم رأت دمأ أو صفرة ؟ فقال : إن كان صفرة فلتغتسل و لتصل ، و  
لاتمسك عن الصلاة ، و إن كان دمأ ليس بصفرة ، فلتمسك عن الصلاة أيام  
قرئها ، ثم لتغتسل و لتصل <sup>(٣)</sup> .

(١) الفقيه تحت رقم ٢١٥٥ .

(٢) و (٣) التهذيب باب حكم الحيض تحت رقم ٨٥ و ٧٥ .

عنه بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ، ثم طهرت و صلّت ، ثم رأت دمًا أو صفرة ، فقال : إن كان صفرة فلتغتسل و لتصلّ و لا تمسك عن الصلّاة <sup>(١)</sup> .

صحر : محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم تقعد النفساء حتى تصلي ؟ قال : ثماني عشرة سبع عشرة ، ثم تغتسل و تحتشي و تصلي <sup>(٢)</sup> .

و عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي - عبد الله عليه السلام قال : تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدّم ثلاثين أربعين يوماً إلى الخمسين <sup>(٣)</sup> .

قلت : هذا الحديث أورده الشيخ في التهذيب على أثر الذي قبله هكذا : «وعنه عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم» وكان مقتضى البناء على الظاهر عود ضمير عنه إلى أحمد بن محمد ، و هو موجب لانقطاع الطريق لأن أحمد بن محمد لا يروي عن العلاء بغير واسطة ، و لكنّه في الاستبصار <sup>(٤)</sup> أورده بهذه الصّورة : «علي بن الحكم ، عن العلاء - إلخ» و في ذلك شهادة واضحة بعود ضمير «عنه» في طريق التهذيب إلى علي بن الحكم ، و إنّ الطريق منتزع من كتب أحمد بن محمد بصورته التي هو عليها هناك ، فيتصل الإسناد ، و يكون افتتاحه في الاستبصار بعلي بن الحكم بناء له على الإسناد السابق كما هي طريقة القدماء .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن

(١) الكافي باب النفساء تطهر ثم ترى الدم تحت رقم ٢ .

(٢) و (٣) التهذيب في حكم الحيض تحت رقم ٨٠ و ٨١ .

(٤) باب أكثر أيام النفاس تحت رقم ١١ .



سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن النفاس وكم يجب عليها ترك الصلاة ؟ قال : تدع الصلاة مادامت ترى الدّم العبيط إلى ثلاثين يوماً ، فإذا رقت و كانت صفرة اغتسلت و صلت إن شاء الله تعالى <sup>(١)</sup> .  
ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار ؛ و زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : النفاس تكف عن الصلاة أيام إقرائها التي كانت تمكث فيها ؛ ثم تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضة <sup>(٢)</sup> .

و رواه الشيخ <sup>(٣)</sup> متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية السند والمتن .  
و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر ؛ فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق ، و تهل بالحج ؛ فلما قدموا مكة و قد نسكوا المناسك و قد أتى لها ثمانية عشر يوماً ؛ فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت و تصلي و لم ينقطع عنها الدّم ففعلت ذلك <sup>(٤)</sup> .  
و رواه الشيخ أيضاً بإسناده <sup>(٥)</sup> عن محمد بن يعقوب بسائر السند ؛ مع قليل مخالفة لفظية في المتن .

واعلم : أن المعتمد من هذه الأخبار ما دل على الرجوع إلى العادة في الحيض لبعده عن التأويل و اشتراك سائر الأخبار في الصلاحية للحمل

(١) التهذيب في حكم الحيض تحت رقم ٦٩ .

(٢) الكافي باب النفاس تحت رقم ١ .

(٣) في التهذيب في حكم الحيض تحت رقم ٧١ .

(٤) الكافي كتاب الحج باب المستحاضة تطوف بالبيت تحت رقم ١ .

(٥) التهذيب في زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٣ .

على التقيّة؛ وهو أقرب الوجوه التي ذكرها الشيخ هنا للجمع، فقال: «إنّ كلّ من يخالفنا يذهب إلى أنّ أيام النفاس أكثر ممّا نقوله - قال: - ولهذا اختلفت ألفاظ الأحاديث كاختلاف العامّة في مذاهبهم».

وذكر جماعة من الأصحاب أوّلهم الشيخ - رحمه الله - في تأويل ما تضمنت قضية أسماء، أنّها محمولة على تأخير سؤالها للنسبي صلى الله عليه وآله حتى انقضت المدّة المذكورة فيكون أمرها بعد الثمانية عشر وقع اتفاقاً لا تقديراً، واستشهدوا له بظاهر خبر زرارة السابق، و خبر آخر رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن فضيل؛ و زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمد - و ساق الحديث بنحو ما في خبر زرارة إلى أن قال: - فلما قدموا و نسكوا المناسك سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلاة، فقال لها: منذ كم ولدت؟ فقالت: منذ ثمانى عشرة، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل و تطوف - إلى آخر الحديث» (١). و بصريح ما رواه الشيخ أبو جعفر الكاينى، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، رفعه قال: سألت امرأة أبا عبد الله عليه السلام فقالت: إنّي كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: و لم أفتوك بثمانية عشر يوماً؟ فقال رجل: للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ أسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله و قد أتى لها ثمانية عشر يوماً، و لو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل و تفعل كما تفعل المستحاضة» (٢).

و وجدت في كتاب الأغسال حديثاً مسنداً يشبه أن يكون هذا الحديث المرفوع اختصاراً له، والكتاب المذكور منسوب إلى أحمد بن محمد بن عياش صاحب

(١) التهذيب في حكم الحيض تحت رقم ٨٦.

(٢) الكافي باب النساء تحت رقم ٣.

كتاب مقتضب الأثر في عدد الأئمة الاثني عشر، وقد عدّه الشيخ والنجاشي في جملة كتبه، وذكر النجاشي أنه كان صديقاً له ولوالده، وأنه سمع منه شيئاً كثيراً، قال: «و رأيت شيوخنا يضعفونه فلم أروعه شيئاً و تجنّبته، وكان من أهل العلم والأدب القويّ وطيب الشعر وحسن الخطّ - رحمه الله وسامحه - ، هذا لفظ النجاشي، و صورة الحديث الذي أشرنا إليه هكذا:

حدّثني أحمد بن محمد بن يحيى، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، قال: حدّثنا إبراهيم بن هاشم، عن عثمان بن عيسى<sup>(١)</sup>، عن عمر بن أذينة، عن حران بن أعين، قال: قالت امرأة محمد بن مسلم - وكانت ولوداً-: اقرأ أبا جعفر عليه السلام وأخبره أنني كنت أقعد في نفاسي أربعين يوماً، وإن أصحابنا ضيقوا عليّ فجعلوها ثمانية عشر يوماً، فقال أبو جعفر عليه السلام: من أفناها بشمانية عشر يوماً؟ قال: قلت: للزواية التي رووها في أسماء بنت عميس أنّها نفست بمحمد بن أبي بكر بندي الحليفة فقالت: يا رسول الله كيف أصنع؟ فقال: اغتسلي واحتشي وأهلي بالحجّ، فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى انقضى الحجّ، فرجعت إلى مكة فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أحرمت ولم أطف ولم أسع فقال لها رسول الله ﷺ: و كم لك اليوم؟ فقالت: ثمانية عشر يوماً فقال: أما الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي، فاغتسلت و طافت و سعت وأحلت؛ فقال أبو جعفر عليه السلام: إنّها لو سألت رسول الله ﷺ قبل ذلك وأخبرته لأمرها بما أمرها به، قلت: فما حدّ النفاس؟ فقال: تقعد أيامها التي كانت تطمئ فيها أيام قرئها، فإن هي طهرت وإلا استظهرت بيومين أو ثلاثة أيام، ثم اغتسلت واحتشت، فإن كان انقطع الدّم فقد طهرت، وإن لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكلّ صلاتين وتصلّي.

والحق أن هذا التأويل بعيد عن أكثر الأخبار المتضمنة لقضية

(١) في نسخة «حماد بن عيسى».

أسماء، فاعتماد الحمل على التقيّة في الجميع أولى .  
 وربما يعترض بعدم ظهور الفائل بمضمونها من العامة، فيجاب بأنّ  
 القضية لما كانت متقرّرة مضبوطة معروفة و ليس للإينكار فيها مجال، كان  
 التمسك بها في محلّ الحاجة إلى التقيّة مناسباً إذ فيه عدول عن إظهار  
 المذهب و تقليل لمخالفته، فلذلك تكرّرت حكايتها في الأخبار، و قد اختار  
 العلامة في المختلف العمل بمضمونها في المبتدأة، نظراً إلى أنّ المعارض لها  
 مخصوص بالمعتادة، و نوقش في ذلك بأنّ أسماء تزوّجت بأبي بكر بعد  
 موت جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - و كانت قد ولدت منه عدّة أولاد،  
 و يبعد جداً أن لا يكون لها في تلك المدّة كلّها عادة في الحيض،  
 و هو متّجه .

و عليه أيضاً مناقشة أخرى، وهي أنّ الحكم بالرّجوع إلى العادة  
 يدلّ على ارتباط النفاس بالحيض، و اختلاف عادات الحيض لا تقتضي أكثر  
 من احتمال كون مدّة حيض المبتدأة أقصى العادات، وهي لا تزيد عن  
 العشرة، فالقدر المذكور من التفات بين المبتدأة و ذات العادة لا يساعد  
 عليه الاعتبار الذي هو للجمع معيار، و لو استبعد كون التفصيل المذكور  
 في قضية أسماء بكماله منزّلاً على التقيّة، لأمكن المصير إلى أنّ القدر  
 الذي يستبعد ذلك فيه منسوخ، لأنّه متقدّم، و الحكم بالرّجوع إلى العادة  
 متأخّر، و إذا تعدّرت الجمع تعين النسخ، و يكون التقرير للحكم بعد نسخه  
 محمولاً على التقيّة، لما قلناه من أنّ في ذلك تقيلاً للمخالفة، و مع  
 تأدّي التقيّة بالأدنى لا يتخطّى إلى الأعلى، والله أعلم .

## أبواب

### فصل الاموات وأحكامها وما يتعلق بذلك

#### ❦ ( باب ثواب المرض ) ❦

صحرو : محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه إلى السماء فتبسم ، فقيل له يا رسول الله : رأيناك ترفع رأسك إلى السماء فتبسمت؟ قال : نعم ، عجبت لملكين هبطا من السماء إلى الأرض يلتمسان عبدا مؤمنا صالحا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه و ليلته ، فلم يجداه في مصلاه ، فمرجا إلى السماء ، فقالا : ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه و ليلته ، فلم نصبه ، فوجدناه في حبالك؟ فقال الله عز وجل : اكتبوا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه و ليلته ما دام في حبالى ، فإن علي أن أكتب له أجر ما كان يعمل ، إذ حبسته عنه <sup>(١)</sup> .

ن : و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن إذا مرض : اكتب له ما كنت تكتب له في صحته ؛ فإنني أنا الذي صيرته في حبالى <sup>(٢)</sup> .

و عن علي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الصباح ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة <sup>(٣)</sup> .

(١) و (٢) و (٣) الكافي كتاب الجنائز باب ثواب المرض تحت رقم ١ و ٣ و

٤ ، و قوله « في حبالك » أى وجدناه ممنوعاً عن أفعاله الارادية كالمربوطة بالحبال .

( الحبل المتين )

### ﴿ باب حد الشكاة للمريض <sup>(١)</sup> ﴾

ن : و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سئل عن حدّ الشكاة للمريض ، فقال : إنّ الرّجل يقول : حممت اليوم و سهرت البارحة ، و قد صدق و ليس هذا شكاة ، و إنّما الشكوى أن يقول : لقد ابتليت بما لم يبتل به أحدٌ ، و يقول : لقد أصابني ما لم يصب أحداً ، و ليس الشكوى أن يقول : سهرت البارحة و حممت اليوم و نحو هذا <sup>(٢)</sup> .

### باب اذن المريض في الدخول عليه و ايدانه

#### اخوانه بمرضه

صحر : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد العزيز بن المهتدي ، عن يونس ، قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إذا مرض أحدكم ، فليأذن للناس يدخلون عليه ، فإنّه ليس من أحدٍ إلاّ وله دعوة مستجابة <sup>(٣)</sup> .

ن : و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه ، فيعودونه فيوجرون فيهم و يوجرون فيه ، فقيل له : نعم ، هم يوجرون لمشاہم إليه ، فكيف يوجرون فيهم ؟ قال : فقال : باكتسابه لهم الحسنات ، فيوجرون فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ،

(١) في نسخة « حد الشكاية » و في أخرى « حد الشكاه » وكلها صحيح .

(٢) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : كان هذا التفسير للشكاية التي تحبط

الثواب ، والا فالأفضل أن لا يخبر به أحداً . و يمكن حمله على الاخبار لغرض

كاخبار الطبيب . والخبر في الكافي كتاب الجنائز . باب حد الشكاية تحت رقم ١ .

(٣) الكافي باب المريض يؤذن به الناس تحت رقم ٢ .

و يرفع له عشر درجات ، و يمحي عنه بها عشر سيئات (١) .  
قلت : هكذا صورة إسناد هذا الخبر في الكافي ، و سيأتي في باب الأيدان  
بالموت إسناد من الكافي أيضاً مثله ، و فيه عن أبي ولاد ؛ و عبدالله بن سنان ،  
و هو الصحيح الموافق لما هو المعهود المتكرر من رواية ابن محبوب عن  
كلّ منهما بغير واسطة ، و للشيخ أيضاً هناك طريق صحيح جمع فيه بين  
روايتهما (٢) .

### ﴿ باب ثواب عيادة المريض و قدر الجلوس عنده ﴾

صحى : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن  
محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : أيّما مؤمن عاد  
مؤمناً حين يصبح ، شيّعه سبعون ألف ملك ، فإذا قعد غمرته الرحمة  
و استغفروا له حتى يمسي ، و إن عاد مساءً كان له مثل ذلك حتى يصبح (٣) .  
صحرو : و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبدالرحمن  
ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من عاد  
مريضاً من المسلمين و كتّل الله به أبداً سبعين ألفاً من الملائكة ؛ يفشون رحله ،  
يسبحون فيه و يقدّسون و يهلّلون و يكبّرون إلى يوم القيامة ، نصف صلاتهم  
لعائد المريض (٤) .

(١) الكافي باب المريض يؤذن به الناس تحت رقم ١ .

(٢) التهذيب باب زيادات تلقين المحتضرين تحت رقم ١١٥ ، و يزيد ما ذكرناه  
تحقيقاً أن ابن ادريس أورد الحديثين من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب في جملة ما أورده  
في آخر السرائر من الأحاديث التي انتزعها من كتب القدماء و ذكر الاسناد في أول  
الحديثين هكذا : « أبوولاد الحناط و عبدالله بن سنان قالا : سمعنا أبا عبدالله عليه السلام  
يقول » و ذكر الحديث ثم ذكر الثاني بعده من غير إعادة للاسناد ( منه رحمه الله ) .

(٣) و (٤) الكافي باب ثواب عيادة المريض تحت رقم ٥ و ٦ .

ن : وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : العيادة قدر فواق ناقة أو حلب ناقة (١) .

قال الجوهري : الفواق والفواق ، ما بين الحلبتين من الوقت ؛ لأنّها تحلب ، ثمّ تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدرّ ، ثمّ تحلب ، يقال : ما أقام عنده إلاّ فواقاً ، وفي الحديث « العيادة قدر فواق ناقة » .

### ﴿ باب التلقين عند النزوع ﴾

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدركت الرجل عند النزوع فلقنه كلمات الفرج : « لا إله إلاّ الله الحليم الكريم ، لا إله إلاّ الله العليّ العظيم ، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع ، وما فيهنّ وما بينهنّ و ربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين » ، قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعتها ، فقيل لأبي عبدالله عليه السلام بماذا كان ينفعه ؟ قال : يلقنه ما أنتم عليه (٢) .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأنّ محمداً عبده ورسوله (٣) .

(١) الكافي باب في كم يعاد المريض تحت رقم ٢ . والفواق - بالفتح

والضم - : ما بين الحلبتين من الوقت ، أو ما بين فتح يديك وقبضهما على الضرع والمراد عدم اطالة العائد جلوسه عند المريض . (في)

(٢) المصدر باب تلقين الميت تحت رقم ٢ .

(٣) المصدر الباب تحت رقم ١ .



عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛  
 وحفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنكم تلقنون موتاكم عند  
 الموت « لا إله إلا الله » ، ونحن تلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم <sup>(١)</sup> .  
 وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن  
 الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على رجل من « بني هاشم »  
 وهو يقضي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قل : « لا إله إلا الله العلي العظيم ،  
 لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب السموات السبع ، ورب الأرضين  
 السبع و ما بينهما » ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، فقالها ،  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الحمد لله الذي استنقذه من النار <sup>(٢)</sup> .  
 و روى الشيخ في التهذيب <sup>(٣)</sup> الخبرين الأولين متصلين بطريقه عن  
 محمد بن يعقوب ببيحة الإسناد والتمتن .

### ﴿ باب ما ينبغي فعله إذا اشتد النزاع ﴾

صحى : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن  
 الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : إذا عسر على الميت موته و نزعه قرب إلى مصلاه الذي كان  
 يصلي فيه <sup>(٤)</sup> .

و رواه الشيخ في التهذيب <sup>(٥)</sup> بإسناده ، عن الحسين بن سعيد بسائر  
 السند والتمتن ، إلا أنه قال : « إلى المصلي الذي كان يصلي فيه » .  
 محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن

(١) و (٢) الكافي الباب تحت رقم ٢ و ٩٠ .

(٣) في باب تلقين المحتضرين تحت رقم ٧ و ٤ .

(٤) الكافي باب إذا عسر على الميت الموت تحت رقم ٢ .

(٥) في أول زيادات تلقين المحتضرين .

معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ذُكر أبو سعيد الخدريُّ فقال : كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله و كان مستقيماً ، قال : فنزع ثلاثة أيام ، ففسله أهله ؛ ثم حملوه إلى مصلاه فمات فيه <sup>(١)</sup> .

صحر : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن سليمان الجعفريِّ قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم : قم يا بني ، فاقراً عند رأس أخيك « والصفات صفاتاً » حتى تستتمها ، فقرأ فلما بلغ « أهم أشدُّ خلقاً آمن خلقنا » قضى الفتى ؛ فلما سجتي <sup>(٢)</sup> و خرجوا ، أقبل عليه يعقوب بن جعفر ، فقال له : كنا نعهد الميت إذا نزل به يقرأ عنده : « يس والقرآن الحكيم » ، فصرت تأمرنا بالصفات ؟ فقال : يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجل الله راحته <sup>(٣)</sup> .

و رواه الشيخ في التهذيب <sup>(٤)</sup> بإسناده ، عن محمد بن يحيى ، و باقي السند والمتمن متحدان .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن ذريح ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال علي بن الحسين صلوات الله عليه : إن أبا سعيد الخدريِّ كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله و كان مستقيماً ، فنزع ثلاثة أيام ، ففسله أهله ، ثم حمل إلى مصلاه فمات فيه <sup>(٥)</sup> .

و عن علي بن إبراهيم <sup>(٦)</sup> عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : إذا اشتدَّ عليه النزع ، فضعه في مصلاه الذي كان يصلِّي فيه

(١) التهذيب في زيادات تلقين المحتضرين تحت رقم ١٦٦ .

(٢) سجيت الميت تسجية إذا مدت عليه ثوباً - (الصحيح) .

(٣) الكافي باب إذا عسر على الميت الموت تحت رقم ٥ .

(٤) في زيادات تلقينه تحت رقم ٣ .

(٥) و (٦) الكافي إذا عسر على الميت الموت تحت رقم ٣١١ .

أو عليه .

و روى الشيخ <sup>(١)</sup> هذا الخبر بإسناده عن عليّ، عن أبيه بسائر الطريق  
و المتن .

### ﴿ باب توجيه الميت الى القبلة ﴾

ن : محمد بن يعقوب ؛ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،  
عن هشام بن سالم ؛ عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :  
إذا مات لأحدكم ميت ؛ فسجّوه تجاه القبلة ، و كذلك إذا غسل يحفر  
له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً بباطن قدميه و وجهه  
إلى القبلة <sup>(٢)</sup> .

و رواه الشيخ <sup>(٣)</sup> متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند ،  
و أسقط من المتن كلمة « إلى » من قوله « إلى القبلة » .  
و رواه من طريق آخر <sup>(٤)</sup> فيه تصحيف ، لا تكاد تشك فيه ؛ و لولاه لكان  
صحيحاً على القول المشهور ، و هو بإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن  
سالم ، عن سليمان بن حماد <sup>(٥)</sup> ؛ و المتن واحد ، و التصحيف في حماد بخالد ،  
و هو ظاهر .

### ﴿ باب صفة تغسيل الميت ﴾

صحى : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين  
ابن سعيد ؛ و محمد بن خالد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن مسكان ، عن أبي -

(١) في التهذيب باب زيادات تلقينه تحت رقم ٢ .

(٢) الكافي باب توجيه الميت الى القبلة تحت رقم ٣ .

(٣) في التهذيب في تلقين المحتضرين تحت رقم ٣ .

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٤٠ .

(٥) في النسختين المطبوعتين « سلومان بن خالد » و كأن نسخة المصنف مصحفة .

عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن غسل الميت ، فقال : اغسله بماء و سدر ؛ ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء و كافور و ذريرة إن كانت <sup>(١)</sup> و اغسله الثالثة بماء قراح <sup>(٢)</sup> ، قلت : ثلاث غسلات لجسده كله ؟ قال : نعم ، قلت : يكون عليه ثوب إذا غسل به ؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص ، فغسله من تحته ، و قال : أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقة حين يغسله .

و رواه الشيخ <sup>(٣)</sup> متصلاً بطريقه ، عن محمد بن يعقوب ، و في المتن اختلاف لفظي ، حيث قال : « سألته عن غسل الميت فقلت : اغسله <sup>(٤)</sup> بماء و سدر ، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء و كافور و ذريرة إن كانت ، و اغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات بجسده كله ؟ قال : نعم ، ثم قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص ، تغسله من تحته ، و قال : في آخر الحديث : « حتى يغسله » <sup>(٥)</sup> .

واعلم : أن المتكرر في الطرق رواية النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، لعبدالله بن مسكان ؛ كما اتفق في إسناد هذا الخبر في الكافي و التهذيب ؛ فيقوم فيه احتمال الغلط ، لوقوع مثله في عدة مواضع يأتي التنبيه عليها إن شاء الله ، و يشهد له أيضاً قول الكشي : روي أن عبدالله بن مسكان

(١) ذررت الحب والملح والدواء : فرقته ، و منه الذريرة ، و هي ما يفرق على الشيء للطيب ، و ربما تخصص بفتات قصب الطيب و هو قصب يجاء من الهند ، كانه قصب النشاب ، و قال في المبسوط : انه يعرف بالقحة - بالقاف و المهملة - . و قال ابن ادريس : هي نبات غير معهود و يسمى بالقحان - بالضم و التشديد . و في -  
المعتبر : انها الطيب المسحوق (في) . و الخبر في الكافي باب غسل الميت تحت رقم ٢ .

(٢) بفتح القاف أي الماء الخالي من الخليطين يعني الخالص .

(٣) في التهذيب باب التلقين تحت رقم ٤٣ . (٤) في المطبوعتين « قال : اغسله » .

(٥) في بعض نسخ المصدر « حين يغسله » نسخة .

لم يسمع من أبي عبد الله عليه السلام إلا حديث من أدرك المشعر فقد أدرك الحج ،  
ولكن كونه بتقدير وقوعه غير مؤثر في صحة الطريق يسهل الخطب .  
محمد بن الحسن بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن علي بن  
حديد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ؛ والحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن  
حريز ، قال : أخبرني أبو عبد الله عليه السلام قال : الميِّت يبدأ بفرجه ، ثم يوضأ  
وضوء الصلاة - و ذكر الحديث (١) .

قلت : كأن الظاهر من قوله : « و ذكر الحديث » أن يكون إشارة إلى  
موافقة المتن بحديث سابق ، فاكفى بالإحالة عليه عن إعادته ، ولكن الشيخ  
أورد في التهذيب على أثر هذا الحديث خبراً آخر ، و ذكر في آخره هذه  
العبارة ، و أورد في الاستبصار خبرين كذلك ، و كان السياق يأبى إرادة ذلك  
المعنى منها في الكل ، و يبعد كون المراد فيها مختلفاً ، فهي حينئذ تنبيه على  
أن المذكور من الحديث بعضه ، و أن له تنمة تركت ، حيث إن غرض  
الشيخ من ذكر هذه الأخبار الاستدلال بها لتقديم وضوء الميِّت على غسله ،  
فلم يتعرّض لنقل ما زاد على ذلك من الخبر ، و الاصطلاح المشهور في مثله أن  
يقال : الحديث ، و الأمر سهل .

ثم اعلم : أن رواية علي بن حديد ، عن ابن أبي نجران في إسناد  
هذا الخبر أحد المواضع التي وقع السهو فيها بوضع كلمة « عن » في موضع  
« و » العطف ، كما نبهنا عليه في فوائد المقدمة .

و بإسناده ، عن علي بن الحسين ابن بابويه ؛ عن سعد بن عبدالله ، عن  
أيوب بن نوح ، قال : كتب أحمد بن القاسم إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام  
يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله و عنده جماعة من المرجئة  
هل يغسله غسل العامة و لا يعتمه و لا يصير معه جريدة ؟ فكتب : يغسل  
غسل المؤمن و إن كانوا حضوراً ، و أما الجريدة فليستخف بها و لا يرونها ،

(١) التهذيب باب التلقين تحت رقم ٢٧ .

و ليجهد في ذلك جهده<sup>(١)</sup> .

و بإسناده، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يسخن الماء للميت<sup>(٢)</sup> .

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، قال: كتب محمد بن الحسن - يعني الصفار - إلى أبي محمد عليه السلام في الماء الذي يغسل به الميت كم حدته؟ فوقع عليه السلام: حد غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله. قال: و كتب إليه: هل يجوز أن يغسل الميت و مائه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة أن ينصب ماء وضوئه في كنيف؟ فوقع عليه السلام: يكون ذلك في بلايع<sup>(٣)</sup> .

و عن محمد بن يحيى، عن العمر كمي بن علي، عن علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء؟ قال: لا بأس، و إن ستر بستر فهو أحب إلي<sup>(٤)</sup> .

و روى هذا الحديث الشيخ أبو جعفر ابن بابويه<sup>(٥)</sup>، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطاس، عن العمر كمي، عن علي بن جعفر عليه السلام و عن محمد بن الحسن الصفار؛ و سعد بن عبدالله جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى ابن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر عليه السلام .

(١) التهذيب في زيادات تلقيته تحت رقم ٩٦ .

(٢) التهذيب باب التلقين تحت رقم ١٠٥ .

(٣) الكافي باب حد الماء الذي يغسل به الميت تحت رقم ٣، والبلايع جمع بالوعة، والمشهور كراهة ارسال ماء الفسل في الكنيف الذي يجري إليه البول والغائط، وجواز ارساله إلى بالوعة التي تجري فيها فضلات الماء و إن كانت نجسة و يستحب أن يحفر له حفيرة مختصة به، و يمكن حمل الخبر عليه لكنه بعيد. (المرأة)

(٤) الكافي آخر باب غسل الميت .

(٥) الفقيه تحت رقم ٣٩٧ .

و روى التوقيع الأول في الحديث السابق ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام : كم حد الماء الذي يغسل به الميت ؟ كما رواه أن الجنب يغتسل بمئة أرتال من ماء والحائض بتسعة ، فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به ؟ فوقع عليه السلام : حد غسل الميت أن يغسل حتى يطهر إن شاء الله [تعالى] .<sup>(١)</sup> قال : أبو جعفر ابن بابويه : وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلام في صحيفة .

و روى الشيخ أبو جعفر الطوسي هذا التوقيع أيضاً عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام ، وساق الحديث بنحو ما في رواية ابن بابويه إلى أن قال : فوقع عليه السلام : حد غسل الميت أن يغسل حتى يطهر إن شاء الله تعالى .<sup>(٢)</sup>

و رواه أيضاً بإسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي - محمد عليه السلام وساق الحديث كما رواه ابن بابويه ، ثم قال : عنه قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : هل يجوز أن يغسل الميت و ماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بشر كنيف ؟ فوقع عليه السلام : يكون ذلك في بلاليع .<sup>(٣)</sup>

و روى حديث التفسير في الفضاء<sup>(٤)</sup> بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الميت يغسل في الفضاء ؟ وسائر المتن واحد .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، و عبدالرحمن - يعني ابن أبي نجران - عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ميت مات و هو جنب كيف يغسل ؟ وما يجزيه

(١) الفقيه تحت رقم ٣٩٣ .

(٢) و (٣) التهذيب في زيادات تلقين المحترمين تحت رقم ٢٢ و ٢٣ .

(٤) في التهذيب الباب تحت رقم ٢٤ .

من الماء؟ قال: يغسل غسلاً واحداً يجزي ذلك للجنابة و لغسل الميت، لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة<sup>(١)</sup>.

و رواه الكليني، بإسناد من الحسن رجاله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، وفي المتن اختلاف لفظي حيث قال: قلت له: مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء؟ قال: يغسل غسلاً واحداً يجزي ذلك عنه لجنابته و لغسل الميت، لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة<sup>(٢)</sup>.

صحر: محمد بن الحسن بإسناده، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل؟ قال: بماء و سدر، و اغسل جسده كله، و اغسله أخرى بماء و كافور، ثم اغسله أخرى بماء، قلت: ثلاث مرّات؟ قال: نعم، قلت: فما يكون عليه حين يغسله؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص، فتغسل من تحت القميص<sup>(٣)</sup>.

و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرص<sup>(٤)</sup>، ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرّات، و لا يغسل إلا في قميص يدخل رجل يده

(١) التهذيب الباب تحت رقم ٢٩ .

(٢) الكافي باب الميت يموت وهو جنب تحت رقم ١ ، وقال العلامة المجلسي

رحمه الله - : الظاهر من الخبر تداخل الغسلين لا سقوط غسل الجنابة، وكلام الاصحاب مجمل بل ظاهر الاكثر سقوط غسل الجنابة .

(٣) التهذيب في زيادات تلقين المحتضرين تحت رقم ٨٨ .

(٤) الحرص - بضم الحاء وسكون الراء أو بضمهما - : الاشنان أو القلى تغسل

به الايدي بعد الاكل .



و يصبُّ عليه من فوقه ، و يجعل في الماء شيئاً من سدر و شيئاً من كافور ،  
و لا يعصر بطنه إلا أن يخاف شيئاً قريباً فيمسح مسحاً رقيقاً ، من غير  
أن يعصر ، ثم يغسل الذي غسله يده ، قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث  
مرات ، ثم إذا كفنه اغتسل (١) .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن الصفار ،  
عن أحمد بن رزق الغمشاني ، عن معاوية بن عمار ، قال : أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن  
أعصر بطنه ثم أوضيئه بالاشنان ، ثم أغسل رأسه بالسدر و لحيته ، ثم أبيض  
على جسده منه ، ثم أدلك به جسده ، ثم أبيض عليه ثلاثاً ، ثم أغسله بالماء  
القراح ، ثم أبيض عليه الماء بالكافور و بالماء القراح ، و أطرح فيه سبع  
ورقات سدر (٢) .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ،  
عن أبان ؛ و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين - يعني ابن  
عثمان - عن ابن مسكان جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن غسل  
الميِّت ، فقال : أقعده و اغمز بطنه غمزاً رقيقاً ، ثم طهره من غمز البطن ،  
ثم تضجعه ، ثم تغسله تبدأ بميامنه ، و تغسله بالماء و الحرض ، ثم بماء  
و كافور ، ثم تغسله بماء القراح ، و اجعله في أكفانه (٣) .

قال الشيخ - رحمه الله - : ما تضمن هذا الخبر من قوله : « أقعده » موافق  
للعمامة ، و لسنا نعمل عليه .

و بإسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن العباس ، عن حماد بن عيسى ؛ و عبد الله  
ابن المغيرة ، عن ابن سنان - هو عبد الله - عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال :  
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ قال : إن عبد الله بن

(١) التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ٨٩ .

(٢) التهذيب في تلقين المحتضرين تحت رقم ٥٠ .

(٣) التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ٨٧ .

الحسن [عليه السلام] مات بالأبواء مع الحسين [عليه السلام] وهو محرم ، ومع الحسين عبد الله ابن العباس ، و عبد الله بن جعفر ، و صنع به كما يصنع بالميت ، و غطى وجهه و لم يمسه طيباً ، قال : و ذلك كان في كتاب علي [عليه السلام] <sup>(١)</sup> .

قلت : هكذا صورة إسناد هذا الحديث في التهذيب ، و أرى أن فيه غلطاً ، لأن المعهود رواية سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس - وهو ابن معروف - و قد مر من ذلك طريق في أبواب النجاسات ، و آخر في أبواب الوضوء ، و ثالث في باب النفاس . و هذا الإسناد مذكور في التهذيب بعد إسناد يروي فيه سعد عن أحمد بن محمد ، فيقرب أن يكون وقع في كتاب سعد ، البناء على إسناد سابق ابتداء بأحمد بن محمد ، عن العباس ، ثم اختصر فابتدأ في هذا بالعباس ، و غفل الشيخ عن هذا البناء ، فرواه بحذف الوسطة كما أشرنا إليه في ثلاثة فوائد مقدمة الكتاب ، و تقدم له عدة نظائر .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله [عليه السلام] قال : إذا أردت غسل الميت ، فاجعل بينك و بينه ثوباً يستقر عنك عورته ، إما قميص و إما غيره ، ثم تبدأ بكفّيه و رأسه ثلاث مرّات بالسدر ، ثم سائر جسده ، وابدأ بشقه الأيمن ، فإذا أردت أن تغسل فرجه ، فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ، ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته ، فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرّة أخرى بماء و كافور و بشيء من حنوط ، ثم اغسله بماء بحت غسله أخرى حتى إذا فرغت من ثلاث جعلته في ثوب ثم جففته <sup>(٢)</sup> .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله [عليه السلام] ، قال : قال رسول الله ﷺ لعلي [عليه السلام] : يا علي إذا أنا

(١) التهذيب في تلقين المحتضرين تحت رقم ١٣١ .

(٢) الكافي باب غسل الميت تحت رقم ١ .

مت<sup>١</sup> فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس<sup>(١)</sup> .  
 و روى الشيخ الخبر الأول<sup>(٢)</sup> ، متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب ؛  
 بسائر السند ، و في المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع ، حيث قال : ثوباً  
 يستر عورته إما قميصاً و إما غيره ، ثم يبدأ بكفيه و يغسل رأسه ثم قال :  
 بماء و كافور و شيء من حنوط ؛ و قال : حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات  
 جعلته في ثوب ثم جففته .

و روى الثاني بإسناده<sup>(٣)</sup> ، عن علي بن إبراهيم بسائر الطرق و المتن ،  
 و ذكر أنه غير مناف لخبر الصفار ، حيث نفى فيه الحد للماء ، لكنه  
 يدل على استحباب كثرة الماء وسعته ، والأمر كما قال .  
 وبئر غرس - بفتح الفين المعجمة ، وسكون الراء ، والسين المهملة - قاله  
 ابن الأثير و ذكر أنه بئر بالمدينة .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن سعيد ،  
 عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل  
 مات و هو جنب ، قال : يغسل غسلة واحدة بماء ، ثم يغسل بعد ذلك<sup>(٤)</sup> .  
 و رواه من طريقين آخرين ضعيفين<sup>(٥)</sup> عن عيص ، و المتون مختلفة  
 الألفاظ ، و ذكر في تأويلها باعتبار مخالفتها لما مر في صحيح زرارة عدة  
 وجوه ؛ و المناسب منها الحمل على الاستحباب .

و بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن

(١) المصدر باب حد الماء الذي يغسل به الميت تحت رقم ٢ . وقال العلامة

المجلى - رحمه الله - : الظاهر أن السبع تصحيف فان أكثر الروايات وردت بالست  
 و يمكن أن يكون أحدهما موافقة لروايات المخالفين تقية .

(٢) في التهذيب باب تلقينه تحت رقم ٤٢ .

(٣) المصدر في زيادات تلقينه تحت رقم ٤٣ .

(٤) و (٥) التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ٣١ و ٣٢ و ٣٣ .

نوح بن شعيب ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب ، أين غسل الميت ؟ أو من غسل ميتاً أيأتي أهله ثم يغتسل ؟ فقال : هما سواء ، لا بأس بذلك إذا كان جنباً غسل يديه و توضأ و غسل الميت و هو جنب ، و إن غسل ميتاً ثم أتى أهله توضأ ثم أتى أهله و يجزيه غسل واحد لهما <sup>(١)</sup> .  
و رواه الكليني <sup>(٢)</sup> ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، بيقية الطريق ، و المتن مختلف الألفاظ ؛ و ما أوردهنا من رواية الشيخ أقرب إلى الصحة و أنسب .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من مؤمن يغتسل مؤمناً و يقول و هو يغتسله : « ربّ عفوك عفوك » إلا عفا الله عنه <sup>(٣)</sup> .

### ﴿ باب تغسيل الرجل المرأة و عكسه ﴾

صحى : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغتسلها ، إن لم يكن عندها من يغتسلها ؟ و عن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لا بأس بذلك ، إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها <sup>(٤)</sup> .  
و رواه الشيخ في الكتابين <sup>(٥)</sup> بإسناده عن الحسين بن سعيد ، و باقي السند

(١) المصدر الباب تحت رقم ٩٥ .

(٢) في الكافي أول باب نوادر جنائزه .

(٣) المصدر باب ثواب من غسل مؤمناً من كتاب الجنائز تحت رقم ٣ .

(٤) الكافي باب الرجل يغسل المرأة تحت رقم ٢ .

(٥) التهذيب باب زيادات تلقين المحتضرين تحت رقم ٦٢ ، والاستبصار باب

جواز غسل الرجل امرأته تحت رقم ١٠ .

متحد وكذا المتن ، إلا أنه أسقط كلمة « منها » في آخر الحديث .  
 و رواه الصدوق <sup>(١)</sup> ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيوب  
 ابن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ،  
 وفي بعض نسخ من لا يحضره الفقيه « إنما لم يفعل ذلك أهل المرأة » والمعنى  
 واحد على التقديرين ، والمشار إليه مختلف كما هو ظاهر .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن  
 العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم ،  
 من وراء الثياب <sup>(٢)</sup> .

و رواه الشيخ في الاستبصار <sup>(٣)</sup> متصلاً بطريقه ، عن محمد بن يعقوب ، عن  
 محمد بن يحيى بسائر السند وال متن ، و في التهذيب بإسناده ، عن محمد بن يحيى ،  
 ببقية السند و قال في المتن : « من وراء الثوب » .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن  
 النعمان ، عن داود بن فرقد ، قال : سمعت صاحباً لنا يسأل أبا عبدالله عليه السلام  
 عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم ، هل يغسلونها وعليها ثيابها ؟  
 قال : إذن يدخل ذلك عليهم و لكن يغسلون كفيها <sup>(٤)</sup> . و رواه الشيخ من  
 طريق آخر يأتي .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛  
 والحميري جميعاً ، عن أحمد ؛ و عبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي -  
 عمير ح و عن أبيه ؛ و محمد بن الحسن ؛ و جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين  
 ابن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن

(١) في الفقيه تحت رقم ٣٩٨ .

(٢) الكافي باب الرجل يغسل المرأة تحت رقم ٣ . و فيه « من وراء الثوب » .

(٣) المصدر باب جواز غسل الرجل امرأته تحت رقم ٢ .

(٤) الكافي الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٩ .

عثمان ، عن عبيدالله الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تموت في السفر ليس معها ذو محرم و لا نساء ، قال : تدفن كما هي بشيائها ، والرجل يموت و ليس معه إلا النساء ليس معهن رجال يدفن كما هو بشيابه <sup>(١)</sup> .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن علي بن الحسين - يعني ابن بابويه - عن سعد - هو ابن عبدالله - عن أحمد - يعني ابن محمد بن عيسى - عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسام قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة توفيت أبصحت لزوجها أن ينظر إلى وجهها و رأسها <sup>(٢)</sup> ؟ قال : نعم <sup>(٣)</sup> .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ قال : قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء ؟ قال : يدفن و لا يغسل ، والمرأة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن و لا تغسل ، إلا أن يكون زوجها معها ، فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع و يسكب الماء عليها سكباً ، و لا ينظر إلى عورتها ، و تغسله امرأته إن مات ، والمرأة ليست بمنزلة الرجال ، المرأة أسوأ منظرأ إذا ماتت <sup>(٤)</sup> .

و عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يموت و ليس معه إلا نساء ، قال : تغسله امرأته ، لأنها منه في عدة ، و إذا ماتت لم يغسلها ، لأنه ليس منها في عدة <sup>(٥)</sup> .

قلت : حمل الشيخ هذا الخبر على إرادة تغسيل الزوج لها مجردة ليسلم من مخالفة ما دلت عليه الأخبار السالفة والآية من جواز تغسيله

(١) الفقيه تحت رقم ٤٢٧ .

(٢) جواز النظر إلى الوجه والرأس لا ينافي وجوب الغسل من وراء الثياب ، وقد

استفيد منه أن الستر مختص بالعودة لا غيرها للزوج جمعاً بين الأقوال .

(٣) و (٤) التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ٥٩١٨ .

(٥) الاستبصار في باب جواز غسل الرجل امرأته تحت رقم ٩ .

لها من وراء الثوب، و لا يخفى بعده، و الأقرب حمله على التقيّة<sup>(١)</sup>، فقد عزى جماعة من الأصحاب إلى أبي حنيفة القول بعدم جواز تفسيل الرجل زوجته، و حكاه العلامة عن الثوري<sup>(٢)</sup> و الأوزاعي<sup>(٣)</sup> أيضاً، و لا يقدر في هذا الحمل مصير الشافعي<sup>(٤)</sup> و جماعة من العامة إلى الجواز، لأن الحاجة إلى التقيّة منوطة بالمذهب المعروف بينهم وقت صدور الفتوى، و ظاهر أن المعروف في تلك الأوقات هو مذهب النافى للجواز.

و عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن داود بن فرقد، قال: مضى صاحب لنا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها و عليها ثيابها؟ فقال: إذن يدخل ذلك عليهم، و لكن يغسلون كفيها<sup>(٥)</sup>.

صحرو: و عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الرحمن بن أبي-عبدالله البصري قال: سألته عن امرأة ماتت مع رجال، قال: تلف و تدفن و لا تغسل<sup>(٦)</sup>.

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري<sup>(٧)</sup>، عن محمد بن عبد الجبار ح و عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن منصور - يعني ابن حازم - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر و معه امرأته يغسلها؟ قال: نعم، و أمه و أخته و نحو هذا يلقي على عورتها خرقة<sup>(٨)</sup>.

(١) لا يخفى ما في حمل الشيخ من تقييد المطلق بالمقيد من الاتقان. و ما في الحمل على التقيّة من الوهن حيث لم يثبت مخالفة العامة، قال العيني في شرح صحيح البخاري: ان النساء أحق بفسل المرأة من الزوج و به قال الحسن و الثوري و الشعبي و أبو حنيفة و الجمهور على خلافه، و هو قول الثلاثة و الأوزاعي و اسحاق.

(٢) و (٣) التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ٧٣ و ٧٠.

(٤) الكافي باب الرجل يفسل المرأة تحت رقم ٨.

و رواه الشيخ <sup>(١)</sup> بإسناده عن أبي علي الأشعري - وهو أحمد بن إدريس - عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، والمتن متحد .

و رواه الصدوق <sup>(٢)</sup> ، عن منصور بن حازم عنه عليه السلام ، و في طريقه إليه جهالة ، و متنه في كتابه أقعد مما في الكافي و كتابي الشيخ حيث قال : « عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسلها؟ قال: نعم و أمه و أخته و نحوهما يلقي على عورتها خرقة و يغسلها » .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء و ليس معه رجل ، كيف يصنعن به؟ قال : يلففنه لفاً في ثيابه و يدفنه لا يغسلنه <sup>(٣)</sup> .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلا النساء؟ قال : تغسله امرأته أو ذوقرابة إن كانت له ، و تصب النساء عليه الماء صباً ، و في المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها <sup>(٤)</sup> .

(١) في التهذيب في زيادات تلقين المحتضرين تحت رقم ٦٣

(٢) في الفقيه تحت رقم ٤٣٠ .

(٣) المصدر تحت رقم ٢٢٧ والمشهور سقوط وجوب الغسل عند فقد المماثل

لظاهر بعض الاخبار و تقدم قول الشيخ (ره) بايجاب التغيل من وراء الستر و به قال أبو الصلاح الحلبي لروايات أخر .

(٤) الكافي باب الرجل يغسل المرأة تحت رقم ١ .



وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يغسل امرأته ، قال : نعم ، إنما يمنعها أهلها تعصباً<sup>(١)</sup> .

ورواهما الشيخ<sup>(٢)</sup> بإسناده ، عن علي بن إبراهيم بسائر الإسنادين وعين المتن .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن ابن علي الوشاء ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته ، فإن لم تكن امرأته غسلته أولاهن به ، و تلف على يديها خرقة<sup>(٣)</sup> .

### ﴿ باب التكفين والتحنيط ﴾

صحى : محمد بن الحسن ، عن أبي عبدالله محمد بن النعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ؛ وابن أبي نجران ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : العمامة للميت من الكفن هي ؟ قال : لا ، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب [أوثوب]<sup>(٤)</sup> تام لا أقل منه ، يوارى فيه جسده كله ، فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة ، فما زاد فمبتدع ، والعمامة سنة ، وقال : أمر النبي ﷺ بالعمامة ، وعمم النبي ﷺ ؛ وبعثنا أبو عبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة ومات أبو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار فأمرنا بأن نشترى<sup>(٥)</sup> حنوطاً و عمامة ففعلنا<sup>(٦)</sup> .

(١) الكافي باب الرجل يغسل المرأة تحت رقم ١١ .

(٢) في التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ٥٥ و ٦٤ .

(٣) التهذيب الباب تحت رقم ٨١ . (٤) ما بين المعقوفين موجود في المصدر .

(٥) في المصدر « وبعث إلينا أبو عبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة لما مات

أبو عبيدة الحذاء بدينار فأمرنا أن نشترى له حنوطاً - الخ » .

(٦) باب تلقين التهذيب تحت رقم ٢٢ .

قلت : هكذا صورة هذا الحديث في التهذيب ، و في كل من إسناده و متنه خلل ، أما الإسناد ، فلأن ابن أبي نجران ؛ و علي بن حديد يرويان عن حريز بواسطة حماد بن عيسى ، فقد مرّ هذا في عدة أسانيد ، و ذكره الشيخ في بيان طريقه إلى حريز في الفهرست ، و أما المتن فسيظهر وجهه عند إيرادنا للحديث من طريق الكليني في سلك الحسان .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف أصنع بالكفن؟ قال : تؤخذ خرقة فتشدُّ بها على مقعدته ورجليه ، قلت : فلا زار؟ قال : إنَّها لا تعدُّ شيئاً إنَّما تصنع ليضمَّ ما هناك لئلا يخرج منه شيء ؛ و ما يصنع من القطن أفضل منها ، ثمَّ يخرق القميص إذا غسل و ينزع من رجله ؛ قال : ثمَّ الكفن قميص غير مزرور و لا مكفوف ، و عمامة يعصب بها رأسه و يردُّ فضلها على رجله <sup>(١)</sup> .

و رواه الشيخ (ره) <sup>(٢)</sup> متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق و المتن . لكنَّه أسقط كلمة « بها » في قوله « فتشدُّ بها » و لا يخفى ما في متن الحديث من القصور لا سيَّما قوله في العمامة : « يردُّ فضلها على رجله » فإنَّه تصحيف بغير توقُّف ، و في بعض الأخبار الضعيفة « يلقى فضلها على وجهه » <sup>(٣)</sup> و هو قريب لأن يصحَّف برجله ، لكنَّ الحديث المتضمن لذلك مختلف اللفظ في التهذيب و الكافي ، فالذي حكيناه هو المذكور في التهذيب من طريقين ، أحدهما برواية الكليني ، و في الكافي « يلقى فضلها على صدره » و بالجملة فالغالب على أخبار هذا الباب قصور العبارة أو اختلالها .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن

(١) الكافي باب تحنيط الميت تحت رقم ٩ .

(٢) في التهذيب باب تلقينه تحت رقم ٦٢ .

(٣) التهذيب باب تلقين المحتضرين تحت رقم ٤٦ و ٦٨ بسند فيه سهل بن زياد .

محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لي بقميص أعدُّ لكفني ، فبعث به إليّ ، فقلت : كيف أصنع ؟ فقال : انزع أزراره <sup>(١)</sup> .  
و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ،  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البرد لا يلف ، ولكن يطرح عليه طرْحاً ،  
و إذا أدخل القبر وضع تحت خدّه و تحت جنبه <sup>(٢)</sup> .

و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام  
قال : ثمن الكفن من جميع المال <sup>(٣)</sup> .

و عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تقرأ بوا  
موتاكم النار - يعني الدُخنة - <sup>(٤)</sup> .

صحر : محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن  
محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ عن محمد بن  
إسماعيل بن بزيع ؛ عن عليّ بن النعمان ، عن أبي مريم الأنصاري ، قال :  
سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب ، بُرد  
أحمر حبرة ؛ و ثوبين أبيضين صحاريّين ، قلت له : و كيف صلّي عليه ؟  
قال : سجّتي بثوب و جعل وسط البيت ، فإذا دخل قوم داروا به و صلّوا  
عليه و دعوا له ، ثمّ يخرجون و يدخل آخرون ، ثمّ دخل عليّ عليه السلام القبر  
فوضعه على يديه ، و أدخل معه الفضل بن العباس ؛ فقال رجل من الأنصار من  
بني الخيلاء يقال له : أوس بن خولي ؛ أنشدكم الله أن تقطعوا حقنا ؛ فقال له  
عليّ عليه السلام : ادخل ، فدخل معهما ؛ فسألته أين وضع السرير ؟ فقال : عند  
رجل القبر و سلّ سلاً . قال : و قال : إن الحسن بن عليّ عليهما السلام كفن  
أسامة بن زيد في بُرد حبرة ؛ و إن عليّاً عليه السلام كفن سهل بن حنيف

(١) المصدر الباب تحت رقم ٥٣ .

(٢) و (٣) التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ٤٥ و ٥٢ .

(٤) التهذيب باب تلقين المحتضرين تحت رقم ٣٤ .

في بُردٍ أحر حَبْرَةَ ، (١) .

قال ابن الأثير بعد أن ذكر أن في الحديث « كفن رسول الله ﷺ في ثوبين صحاريين » : صحار قرية باليمن نسب الثوب إليها ، و قيل : هو من الصحرة و هي حمرة خفيفة .

محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن القاسم بن يزيد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة : درع ، و منطق ، و خمار ، و لفافتين (٢) .

و رواه الشيخ (٣) متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الإسناد والمتن . محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن الحسين - يعني ابن أبي الخطاب - عن جعفر بن بشير ، عن داود بن سرحان ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في كفن أبي عبيدة الحداء : إنما الحنوط الكافور ، لكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس (٤) . و رواه الكليني بطريق فيه ضعف ، ولكنه أقعد (٥) متناً من هذا ، و صورته هكذا : « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن داود ابن سرحان ، قال : مات أبو عبيدة الحداء و أنا بالمدينة ، فأرسل إلي أبو عبدالله عليه السلام بدينار ، و قال : اشتر بهذا حنوطاً ، و اعلم أن الحنوط هو الكافور و لكن اصنع كما يصنع الناس - الحديث » (٦) .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عثمان ،

(١) الحبرة - بكسر الحاء و فتح الباء الموحدة - و هي ضرب من برود اليمن .

والخبر في التهذيب باب التلقين تحت رقم ٣٧ .

(٢) الكافي باب تكفين المرأة تحت رقم ٣ .

(٣) في التهذيب باب تلقينه تحت رقم ١١٣ و فيه « و منطقة » مكان « منطق » .

(٤) التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ٤٩ . (٥) أي أقرب .

(٦) الكافي باب تحنيط الميت تحت رقم ١٣ .

عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ؛ قالوا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : العمامة للميت من الكفن ؟ قال : لا ، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب و ثوب تام لا أقل منه يوارى جسده كله ، فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة أثواب ، فما زاد فهو مبتدع ، والعمامة سنة ؛ و قال : أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعمامة ، وعمم النبي صلى الله عليه وآله وسلم . و بعث إلينا الشيخ [الصادق] و نحن بالمدينة لما مات أبو عبيدة الحذائي بدينار و أمرنا أن نشترى له حنوطاً و عمامة ففعلنا <sup>(١)</sup> .

قلت : ذكر العلامة في الخلاصة : أن جماعة يغلطون في الإسناد من إبراهيم بن هاشم إلى حماد بن عيسى فيتوهمونه حماد بن عثمان ، و إبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان . و نبه على هذا غير العلامة أيضاً من أصحاب الرجال ، و الاعتبار شاهد به ، و قد وقع هذا الغلط في إسناد هذا الخبر على ما وجدته في نسختين عندي الآن للكافي ، و يزيد وجه الغلط في خصوص هذا السند بأن حماد بن عثمان لا تعهد له رواية عن حريز ، بل المعروف المتكرر رواية حماد بن عيسى عنه .

ثم إن قوله في الحديث : « و ثوب تام » على خلاف ما سبق في رواية الشيخ له غير خال من الأشكال بحسب ظاهره ، لاقتضائه وجوب أربعة أثواب ، و لا يعرف بذلك قائل ، و قد أدله بعض الأصحاب بالحمل على أنه وقع بياناً لأحد الثلاثة ، و له وجه إلا أن احتمال إرادة التخيير بينه و بين الثلاثة قائم على وجه يساوي احتمال البيان أو يرجح عليه ، فلولا خلوه رواية الشيخ له بالطريق الصحيح عنه ، لم يكن القول بالاكْتفاء بالثوب الشامل - كما ذهب إليه سائر - بعيداً ، تمسكاً بالأصل ، و قيام الاحتمال في الخبر .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب ، أحدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة ، و ثوب

(١) الكافي باب تحنيط الميت تحت رقم ٥ .

آخر ، و قميص ، فقلت لأبي : لم تكتب هذا ؟ فقال : أخاف أن يغلبك الناس وإن قالوا : كفنّه في أربعة أو خمسة فلا تفعل ، و عممه بعمامة ، و ليس تعدّ العمامة من الكفن ، إنّما يعدّ ما يلفّ به الجسد <sup>(١)</sup> .  
 و رواه الشيخ <sup>(٢)</sup> متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب ، ببقية السند ، و ساق المتن إلى أن قال : « فإن قالوا : كفنّه في أربعة أو خمسة ، فلا تفعل ، قال : « و عممه بعد بعمامة - إلى آخر الحديث » و لا يخفى أن إسقاط كلمة « قال » قبل قوله : « و عممه » على ما في الكافي ليس على ما ينبغي ، وكأنّه من سهو النسخ .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه بسائر الإسناد السابق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور وامسح به آثار السجود و مفاصله كلّها و رأسه و لحيته على صدره من الحنوط ، و قال : حنوط الرّجل والمرأة سواء ، و قال : وأكره أن يتبع بمجمرة <sup>(٣)</sup> .  
 و رواه الشيخ <sup>(٤)</sup> بطريقه متصلاً عن محمد بن يعقوب بباقي السند ، و قال في المتن : « فامسح به آثار السجود منه » و قال أيضاً : « والحنوط للرّجل والمرأة سواء » .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بدخنة كفن الميت ، و ينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر <sup>(٥)</sup> .  
 قال الشيخ - رحمه الله - : الوجه في هذا الخبر التقيّة ، لأنّه موافق للعمامة ،

(١) الكافي الباب تحت رقم ٧ . وفيه « وعمني » مكان « عممه » .

(٢) في التهذيب في باب تلقينه تحت رقم ٢٥ .

(٣) الكافي الباب السابق تحت رقم ٤ .

(٤) في التهذيب باب تلقينه تحت رقم ٥٨ .

(٥) التهذيب الباب تحت رقم ٣٥ .

والباعث له على هذا الحمل ورود عدّة أخبار بخلافه، وعدّه في جملتها صحيح أبي حمزة السابق، وعند التّحقيق لا يظهر بينهما اختلاف، كما أنّه ليس بين هذا الخبر، وبين قوله في خبر الحلبيّ: «وأكره أن يتبع بمجمرة» منافاة، إذ الظاهر أنّ المذكور في خبر الحلبيّ هو المراد من حديث أبي حمزة.

نعم في جملة الأخبار التي أوردها ما يصلح لمعارضة هذا الخبر، وهو ما رواه الكلينيّ في الحسن، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي - عبدالله عليه السلام، قال: لا يجمّر الكفن<sup>(١)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام: إذا خرج من منخر الميت الدّم أو الشيء، فأصاب العمامة أو الكفن، قرّض بالمقراض<sup>(٢)</sup>.

### ﴿ باب وضع الجريدة والتربة الحسينية مع الميت ﴾

قد مرّ في أخبار التّفصيل حديث من الصحيح الواضح فيه ذكر الجريدة فليراجع هناك<sup>(٣)</sup>.

صحر: محمد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن محمد بن عيسى بن عبيد؛ والحسن بن ظريف؛ وعليّ بن إسماعيل بن عيسى كلّهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرايت الميت إذا مات لم تجعل معه الجريدة؟ فقال: يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً، إنّما الحساب والعذاب كلّ

(١) الكافي باب كراهية تجمير الكفن تحت رقم ١.

(٢) التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ١٠٢.

(٣) انظر ص ٢٤٥ خبر أيوب بن نوح.

في يوم واحد، في ساعة واحدة، قدر ما يدخل القبر و يرجع القوم، وإنّما تجعل السّعفتان لذلك، فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

ورواه الكليني بإسناد حسن وهو: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة» وفي المتن مغايرة لما أورده الصدوق في عدّة مواضع، حيث قال: «لا يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً، قال: والعذاب كلّهُ - إلى أن قال: وإنّما جعلت السّعفتان، وقال: «بعد جفوفهما إن شاء الله»<sup>(٢)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن داود القميّ، عن أبيه، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب - وقرأت التوقيع ومنه نسخت - «يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله»<sup>(٣)</sup>.

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن حريز؛ و فضيل؛ و عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: قيل لأبي - عبدالله عليه السلام: لأيّ شيء توضع مع الميت الجريدة؟ قال: إنّه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة<sup>(٤)</sup>.

و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال: قال: إنّ الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ممّا يلي الجلد، والأخري في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص<sup>(٥)</sup>.

(١) الفقيه تحت رقم ٣٠٧.

(٢) الكافي باب الجريدة تحت رقم ٤.

(٣) التهذيب كتاب المزار باب حد حرم الحسين عليه السلام تحت رقم ١٨.

(٤) و (٥) الكافي باب الجريدة تحت رقم ٧ و ٥.



و روى الشيخ هذا الخبر والذي قبله ، متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الإسنادين <sup>(١)</sup> و قال في متن الأوّل : « لأي شيء تكون مع الميت ، وأسقط من الثاني لفظ « واحدة » <sup>(٢)</sup> .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها ، قال : فوق القميص و دون الخاصرة ؛ فسألته من أي الجانب ؟ فقال : من الجانب الأيمن <sup>(٣)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ابن هاشم ، عن أبيه ، عن علي بن بلال ، أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل ، فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل ، فإنه روي عن آبائكم عليهم السلام أنه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين ، و أنها تنفع الكافر والمؤمن ؟ فأجاب (ع) : يجوز من شجر آخر رطب <sup>(٤)</sup> .

### ﴿ باب إيدان إخوان الميت بموته ﴾

صحى : محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد ؛ و عبدالله بن سنان جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذّنوا إخوان الميت بموته ، فيشهدون جنازته ، ويصلّون عليه ، ويستغفرون له ، فيكتب لهم الأجر ، و يكتب للميت الاستغفار ، و يكتب هو الأجر فيهم ، و فيما اكتسب له من الاستغفار <sup>(٥)</sup> .

و رواه الشيخ أبو جعفر الكليني ، باسناد من الحسن ، رجاله : « علي بن

(١) التهذيب باب تلقينه تحت رقم ٦٥ و ١٢٣ .

(٢) لفظ « واحدة » موجود في التهذيب المطبوع .

(٣) الكافي باب الجريدة تحت رقم ١٣ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٤٠٤ .

(٥) التهذيب باب زيادات تلقينه تحت رقم ١١٥ .

إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن الحسن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ؛ و عبدالله بن سنان ، و المتن واحد إلا أنه قال : في آخر الحديث : « و فيما اكتسب لميتهم من الاستغفار » (١) .

صحر : محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الجنائز يؤذن بها الناس ، قال : نعم (٢) .

### ﴿ باب حمل الجنائز والمشي معها و كراهة الركوب ﴾

صحى : محمد بن علي بن الحسين - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة أو ما خف على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء ؟ فكتب : من أيها شاء (٣) .

محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة و قلة الناس ؟ و إن كان الميتان رجلاً و امرأة يحملان على سرير واحد و يصلّي عليهما ؟ فوقع عليه السلام : لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد (٤) .  
صحر : محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : سألته عن المشي مع الجنائز ، فقال : بين يديها و عن يمينها و عن شمالها و خلفها (٥) .

(١) و (٢) الكافي باب أن الميت يؤذن به الناس تحت رقم ٢٥١ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٤٦٢ . و عنه التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ١٢٢ وفيه

« علي بن موسى » مكان « سعد » .

(٤) التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ١٢٥ .

(٥) الكافي باب المشي مع الجنائز تحت رقم ٣ .

ن : و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : مات رجلٌ من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ في جنازته يمشي ، فقال له بعض أصحابه : ألا تركب يا رسول الله ؟ فقال : إنني لا أكره أن أركب والملائكة يمشون ، وأبي أن يركب (١) .

قلت : قرينة الحال هنا دالة على أن الانقطاع الواقع في هذا الخبر سهو في النسخ لا من أصل الرواية ؛ ويشهد لذلك أيضاً أن الشيخ رواه في التهذيب عن حماد ، عن حريز ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وطريق الشيخ إلى حماد بن عيسى وإن كان غير نقي إلا أن كون الحديث مأخوذاً من كتاب حماد - كما هو مقتضى تقريب الشيخ في آخر كتابيه ، وقد ذكرناه في مقدمة الكتاب - يجبر هذا الوهن .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنا معه ، وكان فيها عطاء ، فصرخت صارخة ، فقال عطاء : لتسكتن أو لنرجعن ؛ قال : فلم تسكت فرجع عطاء ، قال : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : إن عطاء قد رجع ؛ قال : ولم ؟ قلت : صرخت هذه الصارخة فقال لها : لتسكتن أو لنرجعن ، فلم تسكت فرجع ، فقال : امض فلو أننا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم ، قال : فلما صلى على الجنازة ، قال وليها لأبي - جعفر عليه السلام : ارجع مأجوراً رحمك الله ، فإنك لا تقوى على المشي ، فأبى أن يرجع ، قال : فقلت له : قد أذن لك في الرجوع ، ولي حاجة أريد أن أسألك عنها ، قال : امض فليس بإذنه جئنا ولا بإذنه نرجع ، إنما هو فضل وأجر طلبناه فبقدر ما يتبع جنازة الرجل يؤجر على ذلك (٢) .

(١) الكافي باب كراهية الركوب مع الجنازة تحت رقم ٢ وتلقين التهذيب الرقم ٧٤ .

(٢) الكافي باب من يتبع جنازة ثم يرجع تحت رقم ٣ ، وقال العلامة في المنتهى ←

و روى الشيخ (ره) هذا الحديث <sup>(١)</sup> بإسناده عن علي بن إبراهيم بيقية الطَّبْرِيّ ، و في المتن مغايرة لفظية في عدة مواضع ، حيث قال : « لتسكنن » ، في الموضوعين ، و قال : « امض بنا » في الأولى ، « و امضه » في الثانية ، و قال : « فانك لا تقدر على المشي » .

### ﴿ باب ترك القيام للجنّازة اذا مرّت ﴾

صحى : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عبد الله بن مسكان ، عن زرارة ، قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام و عنده رجل من الأنصار ، فمرّت به جنازة فقام الأنصاري و لم يقم أبو جعفر عليه السلام فعدت معه و لم ينزل الأنصاري قائماً حتى مضوا بها ، ثم جلس ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : ما أقامك ؟ قال : رأيت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك ، فقال أبو جعفر عليه السلام : والله ما فعله الحسين عليه السلام و لا قام لها أحدٌ من أهل البيت قط ، فقال الأنصاري : شككتني - أصلحك الله - قد كنت أظنُّ إنني رأيت <sup>(٢)</sup> .

→ ج ١ ص ٤٤٥ : لو رأى منكراً مع الجنّازة أو سمعه فان قدر على انكاره وازالته فعل و أزاله ، و ان لم يقدر على ازالته استحب له التشيع و لا يرجع لذلك خلافاً لاحمد - انتهى . و قوله « فانك لا تقوى على المشي » لانه عليه السلام كان بادناً . ويستفاد من الخبر أمور اخر ذكره الشيخ البهائي (ره) في الحبل المتين ص ٧٠ .

(١) في التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ١٢٦ وفيه « لتسكنن » كما في الكافي .

(٢) الكافي في باب نادر قبل باب دخول القبر والخروج منه تحت رقم ١ ، والخبر

يدل على عدم استحباب القيام عند مرور الجنّازة مطلقاً ، وهو المشهور بين علمائنا و فقهاء العامة ، و ذهب بعضهم الى الوجوب و بعضهم الى الاستحباب لاختلاف أخبارهم . ففي شرح صحيح البخاري للعيني « ذهب الى أن ليس على من مرّت به جنازة أن يقوم لها و لمن تبعها أن يجلس و ان لم توضع الاثمة الاربعة غير أحمد و عروة بن ←

و رواه الشيخ <sup>(١)</sup> بإسناده ، عن الحسين بن سعيد بسائر الطرق  
و عين المتن .

### ﴿ باب كيفية الصلاة على الاموات ﴾

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن الحسن بن محبوب ،  
عن أبي ولاد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت ، فقال :  
خمس تكبيرات ، تقول إذا كبرت : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك  
له ، اللهم صل على محمد و آل محمد ، ثم تقول : « اللهم إن هذا المسجتي  
قد آمننا عبدك ابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك  
و أنت غني عن عذابه ، اللهم ولا نعلم من ظاهره إلا خيراً ، و أنت أعلم  
بسريره ، اللهم إن كان محسناً فضاعف إحسانه ، و إن كان مسيئاً فتجاوز  
عن سيئاته ، <sup>(٢)</sup> ثم تكبر الثانية ، ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة <sup>(٣)</sup> .

و بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن أبي-  
الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سأنته عن الصلاة على الميت ، فقال : أما المؤمن فخمس  
تكبيرات ، و أما المنافق فأربع و لا سلام فيها <sup>(٤)</sup> .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام ، قال : التكبير على الميت خمس تكبيرات <sup>(٥)</sup> .

و عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، و هشام  
ابن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمساً ،

→ الزبير، وسعيد بن المسيب ، و نافع ، و ابن جبير وقالوا : ان الامر بالقيام منسوخ ،  
و خالفهم جماعة و رأوا غير منسوخة .

(١) التهذيب باب زيادات تلقينه تحت رقم ١٣١ . (٢) في المصدر « اساءته » .

(٣) و (٤) التهذيب كتاب الصلاة باب الصلاة على الاموات تحت رقم ٨ و ١١ .

(٥) المصدر في الزيادات باب الصلاة على الاموات تحت رقم ٢ .

وعلى آخرين أربعاً ، فإذا كبر على رجل أربعاً انهم (١) .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم ؛ وزيارة  
أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول : ليس في الصلاة على الميت قراءة ، ولا  
دعاء موقت ، إلا أن تدعو بما بدا لك ، وأحق الأموات أن يدعى له أن تبدأ  
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (٢) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن  
أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ،  
أنه قال : لما مات آدم عليه السلام فبلغ إلى الصلاة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم  
يا رسول الله ، فصل على نبي الله ، فقال جبرئيل عليه السلام : إن الله أمرنا بالسجود  
لأيك فلما نتقدم أبرار ولده وأنت من أبرهم ، فتقدم فكبر عليه خمسا  
عدة الصلاة التي فرضها الله عز وجل على أمة محمد صلى الله عليه وآله ، وهي السنة الجارية  
في ولده إلى يوم القيامة (٣) .

و رواه الشيخ (٤) بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن  
خالد ، عن خلف بن حماد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وهذا  
الطريق مشهور في الصحة بمحمد بن خالد ، وخلف بن حماد .

وعن أبيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً ، عن  
أحمد ؛ وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ،  
عن عبدالله بن علي الحلبي ح و بطريق آخر عنه مرّت حكايته مع هذا الطريق  
مراراً ، فبهما يروي جميع روايات عبدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ،  
أنه قال : إذا أدرك الرجل التكبير والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقبض

(١) المصدر في الزيادات الثانية من باب الصلاة على الاموات تحت رقم ٨ .

(٢) التهذيب باب الصلاة على الاموات تحت رقم ١ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٤٦٥ . وفيه «عدة الصلوات التي» .

(٤) في التهذيب في زياداته الثانية من صلاة ميتة تحت رقم ٥٩ .

ما بقي متتابعاً<sup>(١)</sup> .

و عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير؛ و صفوان بن يحيى ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا : «اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً و أنت أعلم به منا» قال الله تبارك و تعالى : قد أجزت شهادتكم ، و غفرت له ما علمت مما لا تعلمون<sup>(٢)</sup> .

و بطريقه السالف عن عبيد الله بن علي الحلبي<sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام [أنه] قال : إذا صليت على عدو لله عز وجل فقل : «اللهم إنا لا نعلم [منه] إلا أنه عدو لك و لرسولك ، اللهم فاحش قبره ناراً ، و احش جوفه ناراً ، و عجله إلى النار، فإنه كان يوالي أعداءك و يعادي أولياءك و يبغض أهل بيت نبيك ، اللهم ضيق عليه قبره ، فإذا رفع فقل : «اللهم لا ترفعه و لا تزكّه» ، و إن كان مستضعفاً فقل : «اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و فهم عذاب الجحيم» ، فإذا كنت لا تدري ما حاله فقل : «اللهم إن كان يحب الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه» ، و إن كان المستضعف منك بسبيل<sup>(٤)</sup> فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية .

صحرو : محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن العزرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام على جنازة ، فكبر خمساً يرفع يده في كل تكبيرة<sup>(٥)</sup> .  
و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت

(١) و (٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ٤٧١ و ٤٧٢ و ٤٩١ .

(٤) أى يكون لك به نوع تعلق كأن يكون قد أحسن اليك أو يكون له قرابة اليك، ولكن الاستغفار لدفع الضرر ترحماً لا لاجل المحبة و المودة ( روضة المتقين ) .

(٥) التهذيب فى الصلاة على الأموات تحت رقم ١٧ .

تكبيرة، قال: يتم ما بقي<sup>(١)</sup>.

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن ظريف؛ و محمد بن عيسى بن عبيد؛ و علي بن إسماعيل بن عيسى كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة [و محمد بن مسلم] عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصلاة على المستضعف، والذي لا يعرف مذهبه: يصلي على النبي ﷺ و يدعى للمؤمنين والمؤمنات و يقال: «اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم»، و يقال في الصلاة على من لم يعرف مذهبه: «اللهم إن هذه النفس أنت أحييتها و أنت أمتتها، اللهم ولها ما تولت، و احشرها مع من أحببت»،<sup>(٢)</sup>.

و عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار<sup>(٣)</sup>، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبدالله بن محمد الجمال، عن صفوان بن مهران ح و عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد ابن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صفوان بن مهران الجمال، عن أبي عبدالله عليه السلام [أنه] قال: مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي فلقى مولى له، فقال له: إلى أين تذهب؟ فقال: أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليه؛ فقال له الحسين عليه السلام: قم إلى جنبي فما سمعتني أقول فقل مثله؛ قال: فرفع يديه فقال: «اللهم أخز عبدك في عبادك و بلادك؛ اللهم أصله أشد نارك، اللهم أذقه حر عذابك»<sup>(٤)</sup> فإنه كان

(١) الهديب باب زياداته الاولى من صلاة الاموات تحت رقم ٨.

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ٤٨٩ و ٤٩٠.

(٤) رواه الكافي عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمال و قال فيه: «اللهم أصله حرنارك، اللهم أذقه أشد عذابك فإنه كان يتولى أعداءك - الخ» (منه - رحمه الله -). راجع باب الصلاة على الناصب الرقم ٣.



يوالي أعداءك ويعادي أولياءك و يبغض أهل بيت نبيتك .  
 ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،  
 عن حماد ، عن الحلبي ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة على الميت :  
 قال : تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم تقول : اللهم عبدك ابن عبدك ،  
 ابن أمتك لا أعلم [منه] إلا خيراً وأنت أعلم به [منّي] ، اللهم إن كان محسناً  
 فزد في إحسانه و تقبل منه ، وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه ، و افسح له في قبره  
 واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم تكبر الثانية و تقول : اللهم إن كان زاكياً  
 فزكه ، <sup>(١)</sup> و إن كان خاطياً فاغفر له ، ثم تكبر الثالثة و تقول : اللهم  
 لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، ثم تكبر الرابعة ، ثم تقول : اللهم اكتبه  
 عندك في عليين ، و اخلف على عقبه في الغابرين ، واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم ،  
 ثم تكبر الخامسة و انصرف <sup>(٢)</sup> .

قلت : رواية الحلبي في طريق هذا الخبر عن زرارة من سهو الناسخين  
 بغير شك ، و سيأتي في هذا الباب إسناد مثله ، و فيه « عن الحلبي و زرارة » وهو  
 الصواب ، و في الباب الذي بعده حديث سنده بهذه الصورة في الكافي و  
 من لا يحضره الفقيه والاستبصار ، و في التهذيب اتفق له الغلط الذي وقع في طريق  
 هذا الخبر .

و عن علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، قال : سألت  
 أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت ، فقال : خمس ، تقول في أولهن :  
 « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، اللهم صل على محمد و آل محمد »  
 ثم تقول : « اللهم إن هذا المسجى قد آمننا عبدك و ابن عبدك ، و قد قبضت  
 روحه إليك ، و قد احتاج إلى رحمتك و أنت غني عن عذابه ، اللهم إننا لا نعلم

(١) أي فزد في تزكيته ، مثل قوله : « فزد في إحسانه » أو أظهر تزكيته على

رؤوس الشهداء كقوله : « فاغفر له » في مقابله ، فان الغفران هو الستر . (الوافي)

(٢) الكافي باب الصلاة على المؤمن تحت رقم ٢ .

في ظاهره إلا خيراً و أنت أعلم بسريرته ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه و إن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، ثم تكبّر الثانية ، و تفعل ذلك في كل تكبيرة (١) .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي - عبدالله عليه السلام قال : تكبّر ، ثم تشهد ، ثم تقول : « إنا لله و إنا إليه راجعون ، الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة ، صل على محمد و أهل بيته ، جزى الله عنا محمداً خيراً الجزاء بما صنع بأمته ، و بما بلغ من رسالات ربه ، ثم تقول : اللهم عبدك ابن عبدك ، ابن أمتك ، ناصيته بيدك ، خلا من الدنيا و احتاج إلى رحمتك ، و أنت غني عن عذابه ، اللهم إنا لا نعلم [منه] إلا خيراً و أنت أعلم [به] ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه و تقبل منه ، و إن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه ، وارحمه و تجاوز عنه برحمتك ، اللهم ألحقه بنبيك و ثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا و في الآخرة ، اللهم اسلك بنا و به سبيل الهدى ، و اهدنا و إياه صراطك المستقيم ، اللهم عفوك عفوك ، ثم تكبّر الثانية و تقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات (٢) .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم ؛ و زرارة ؛ و معمر بن يحيى ؛ و إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الصلاة على الميت قراءة و لا دعاء موقت ، تدعو بما بدا لك ، و أحق الموتى أن يدعى له المؤمن ، و أن يبدأ بالصلاة على رسول الله ﷺ (٣) .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ؛ و هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يكبّر على قوم خمساً ، و على

(١) الكافي باب الصلاة على المؤمن تحت رقم ٣ وفيه « من ظاهره الاخيراً » .

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٤ .

(٣) المصدر باب انه ليس في الصلاة دعاء موقت تحت رقم ١ .

قوم آخرين أربعاً ، فإذا كبر على رجل أربعاً اتهم بالنفاق (١) .  
 و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي -  
 عبدالله عليه السلام قال : كبر أمير المؤمنين عليه السلام علي سهل بن حنيف - و كان بدرياً -  
 خمس تكبيرات ، ثم مشى ساعة ، ثم وضعه و كبر عليه خمساً أخرى ، فصنع  
 ذلك حتى كبر عليه خمساً و عشرين تكبيرة (٢) .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ؛  
 و زرارة ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في الصلاة على الميت  
 تسليم (٣) .

و عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن  
 أحدهما عليه السلام قال : الصلاة على المستضعف والذي لا تعرفه (٤) الصلاة على النبي  
صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين و المؤمنات ، تقول : « ربنا اغفر للذين تابوا و اتبعوا  
 سبيلك و فهم عذاب الجحيم - إلى آخر الآيتين » (٥) .

(١) الكافي باب علة تكبير الخمس على الجنائز تحت رقم ٢ ، و سقط الخبر  
 في بعض نسخ المنتقى ، والدليل على سقطه سوى وجوده في بعض النسخ كلام المؤلف  
 فيما سيأتي .

(٢) المصدر باب من زاد على خمس تكبيرات تحت رقم ٢ . و اختلف الاصحاب  
 في تكرار الصلاة على الجنائز الواحدة ، قال العلامة - رحمه الله - في المختلف  
 (ص ١٢٠ من طبعته الاولى) : المشهور كراهة تكرار الصلاة على الميت ، قال ابن  
 أبي عقيل : لا بأس بالصلاة على من صلى عليه مرة فقد صلى أمير المؤمنين عليه السلام  
 على سهل بن حنيف خمس مرات ، و قال ابن ادريس : تكره جماعة و تجوز فرادى ،  
 و في خلاف الشيخ من صلى على الجنائز يكره له أن يصلي عليها ثانياً ، وهو يشعر  
 باختصاص الكراهة بالمصلي المجدد - الخ .

(٣) الكافي باب أنه ليس في الصلاة دعاء موقت تحت رقم ٣ . و قوله « موقت »  
 أي معين بحيث لا يجوز غيره . (٤) في المصدر « والذي لا يعرف » .

(٥) الكافي باب الصلاة على المستضعف تحت رقم ١ ، والایتان في سورة -

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صهر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء ، وإن كان واقفاً مستضعفاً فكبر وقل : « اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » (١) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كان مستضعفاً فقل : « اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » ، وإذا كنت لا تدري ما حاله فقل : « اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه » ، وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية (٢) .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن كان جاحداً للحق فقل : « اللهم املاً جوفه ناراً وقبره ناراً ، وسلط عليه الحيات والعقارب » (وذلك قاله أبو جعفر عليه السلام لا امرأة سوء من بني أمية صلى عليها أبي (٣) وقال هذه المقالة) واجعل الشيطان لها قريناً ، قال محمد بن مسلم : قلت له : لأي شيء تجعل الحيات والعقارب في قبرها ؟ فقال : إن الحيات يعضنها والعقارب يلسعنها والشيطان يقارنها في قبرها ، قلت : تجد ألم ذلك ؟ قال : نعم شديداً ، (٤) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما مات عبد الله بن أبي سلول (٥) ، حضر النبي صلى الله عليه وآله

→ المؤمن : ٩ و ٨ .

(١) و (٢) المصدر الباب تحت رقم ٣ و ٢ .

(٣) يظهر منه أن المراد بأحدهما (ع) الصادق عليه السلام .

(٤) الكافي باب الصلاة على الناصب تحت رقم ٥ . واللسع - كالمنع - : اللدغ ،

و عضه و به و عليه أي أمسكه بأسنانه .

(٥) سلول اسم ام هداقه المناق ، واسم أبيه « أبي » بضم الهزة و شد ←

جنازته فقال عمر لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره (١) ؟ فسكت ، فقال : يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره ؟ فقال له : ويلك و ما يدريك ما قلت ؟ ! إنني قلت : اللهم احش جوفه ناراً و املاً قبره ناراً ، وأصله ناراً ، قال أبو عبد الله عليه السلام : فأبدي من رسول الله ﷺ ما كان يكره (٢) .

و بالاسناد ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت على عدو لله ، فقل : « اللهم إن فلاناً لا نعلم إلا أنه عدو لك و لرسولك ، اللهم فاحش قبره ناراً ، و احش جوفه ناراً ، و عجل به إلى النار ، فإنه كان يتولى أعداءك و يعادي أولياءك و يبغض أهل بيت نبيك ، اللهم ضيق عليه قبره ، فإذا رفع فقل : « اللهم لا ترفعه و لا تزكّه ، (٣) .

و روى الشيخ خبر محمد بن مسلم و زرارة و معمر بن يحيى و إسماعيل الجعفي (٤) و الثلاثة التي بعده (٥) ، ثم خبر الفضيل بن يسار و الخبر المتضمن للدعاء على ابن أبي سلول ، كلها باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطرق (٦) ،

→ الياء كأمي ، وهو رأس المنافقين و رئيسهم .

(١) يعني في الآية الواردة في سورة التوبة : ٨٤ « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً و لا تقم على قبره - الآية » و يظهر من الخبر أن النهي كان عن الاستغفار و الدعاء لهم في الصلاة فقط لا عن الصلاة عليهم .

(٢) و (٣) الكافي باب الصلاة على الناصب تحت رقم ١ و ٤ .

(٤) في التهذيب باب الصلاة على الاموات تحت رقم ١٤ ، و الاستبصار باب أنه لا قراءة في الصلاة على الميت تحت رقم ١ .

(٥) الاول في التهذيب اول زيادات صلاة ميتة ، والثاني تحت رقم ٣٧ ، والثالث

في الاستبصار باب أنه لا تسليم في الصلاة على الميت تحت رقم ١ ، و في التهذيب باب الصلاة على الاموات تحت رقم ١٠ .

(٦) التهذيب باب الصلاة على الاموات تحت رقم ٢٢ و ٢٤ .

إلا خبر التكبير على سهل بن حنيف ، فبإسناده عن علي بن إبراهيم بيقية طريقه (١) .

و في ألفاظ المتون اختلاف ، ففي متن الأول في التهذيب : « تدعو كما بدالك ، و أحق الموتى أن يدعى له أن تبدأ بالصلاة - الحديث » و في الاستبصار خلاف ما في الكافي والتهذيب معاً ، لكنه مختل قطعاً ، و في متن الثاني : « و إذا كبر على رجل أربعاً أتهم يعني بالنفاق » و في الثالث « يصنع ذلك » و في خبر الفضيل : « واجتهد في الدعاء » و أما في خبر الدعاء على ابن أبي سلول ، ففي نسختين عندي للكافي « فسكت ، فقال له : ويلك » و هو غلط بين ، و إصلاحه من التهذيب .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أدرك الرجل التكبير والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقى مقتاباً (٢) .

قلت : هكذا صورة الحديث في التهذيب ؛ و أسقط في الاستبصار من السند كلمتي « عن أبيه » فيكون حينئذ من الصحيح ، لكن المعهود المتكرر في الأسانيد المتفرقة هو إثبات الوسطة بين « أحمد بن محمد » و « ابن المغيرة » و تكون في الأكثر كما هنا ، فالاعتماد على ما في التهذيب .

### ﴿ باب حكم الاطفال في الصلاة عليهم ﴾

صحى : محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى ابن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال :

(١) التهذيب في زياداته الثابتة من الصلاة على الاموات تحت رقم ٣٧ .

(٢) التهذيب في زياداته الاولى من الصلاة على الاموات تحت رقم ١٠ ، والاستبصار

باب من فاته شيء من التكبيرات تحت رقم ٥ .

سألته عن الصبي<sup>١</sup> أ يصلّي عليه إذا مات و هو ابن خمس سنين ؟ قال : إذا عقل الصلاة صلّي عليه<sup>(١)</sup> .

قلت : سيأتي في كتاب الصلاة - إن شاء الله - حديث من الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلّي ؟ فقال : إذا عقل الصلاة ، قلت : متى يعقل الصلاة و تجب عليه ؟ فقال لست سنين<sup>(٢)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ؛ و زرارة ، ( و قد مرّ من قريب و بعيد ) عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلّي عليه ؟ فقال : إذا عقل الصلاة ، قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ قال : إذا كان ابن ست سنين ، والصيام إذا أطاقه<sup>(٣)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ؛ و محمد بن خالد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن مهران ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ، قال : مات بني<sup>٤</sup> لأبي جعفر عليه السلام فأخبر بموته فأمر به فغسل و كفن و مشى معه و صلى عليه و طرحت خمرة ، فقام عليها ، ثم قام على قبره حتى فرغ منه ، ثم انصرف وانصرفت معه حتى أتيتي لأمشي معه ، فقال : أما إنّه لم يكن يصلّي على مثل هذا - و كان ابن ثلاث سنين - كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن و لا يصلّي عليه ، و لكنّ الناس صنعوا شيئاً فنحن نضنع مثلهم<sup>(٥)</sup> قال : قلت : فمتى تجب عليه الصلاة ؟ قال : إذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين ، قال : قلت : فما تقول في الولدان ؟ فقال : سئل رسول الله صلّى الله عليه وآله عنهم فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين<sup>(٦)</sup> .

(١) التهذيب الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٥ .

(٢) التهذيب باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة تحت رقم ٦ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٤٨٢ .

(٤) في المصدر « مات ابن لابي جعفر عليه السلام » والصواب ما في الصلب .

(٥) في المصدر « مثله » فالضمير المفرد راجع الى الشيء .

(٦) الكافي باب غسل الاطفال والصبيان تحت رقم ٢ .

قلت : قد مرّ تفسير الخمرة في أبواب الحيض ، و ما تضمنه الخبر من أمر الولدان فيه كلام يأتي في باب الأرواح .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلّي على المنفوس - و هو المولود الذي لم يستهلّ - و لم يصحّ - و لم يورث من الدية و لا من غيرها ، و إذا استهلّ فصلّ عليه و ورثه <sup>(١)</sup> .

صحر : و بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلّي على الصّبيّ إذا بلغ السنين والشهور ؟ قال يصلّي عليه على كلّ حال إلا أن يسقط لغير تمام <sup>(٢)</sup> .

قلت : هكذا صورة إسناد الحديث في الاستبصار ، و هو الصواب ، و في التهذيب عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين ، قال - الخ ، و لا ريب أنّه غلط وله نظائر يأتي التنبيه على بعضها في موضعه ، ثمّ إنّ في متن الحديث في التهذيب : « من السنين والشهور ، و كأنّه أنسب <sup>(٣)</sup> .

و قد ذكر الشيخ أنّ هذا الحديث والذي قبله محمولان على ضرب من الاستحباب أو التقيّة ، و لا يخفى أنّ خبر زيارة الذي قبلهما يأبى احتمال الحمل على الاستحباب ، و يعلن بتعيين الحمل على التقيّة ، وسيأتي في الحسن خبر آخر لزيارة بمعناه .

ن : محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،

(١) التهذيب في زياداته الأولى من صلاة ميتة تحت رقم ٦ . والاستبصار باب

الصلاة على الأطفال تحت رقم ٣ .

(٢) الاستبصار الباب السابق تحت رقم ٦ ، و التهذيب في الزيادات الثانية من

صلاة ميتة تحت رقم ٦٣ .

(٣) في الاستبصار المطبوع أيضاً بزيادة « من » مثل ما في التهذيب .



عن حماد بن عثمان، عن الحلبي<sup>(١)</sup>؛ و زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلتي عليه؟ قال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: إذا كان ابن ست سنين، والصيام إذا أطاقه<sup>(٢)</sup>.  
وعن علي<sup>(٣)</sup>، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: رأيت ابناً لأبي عبدالله عليه السلام في حياة أبي جعفر عليه السلام يقال له: عبدالله، فطيم<sup>(٤)</sup> قد درج، فقلت له: يا غلام من ذا الذي إلى جنبك - ملوأي لهم -؟ فقال: هذا مولاي، فقال له المولى - يمازحه - : لست لك بموأي، فقال: ذاك شر<sup>(٥)</sup> لك، فطعن في جنان الغلام فمات، فاخرج في سفت<sup>(٦)</sup> إلى البقيع، فخرج أبو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء و عمامة خز صفراء ومطرف خز أصفر فانطلق يمشي إلى البقيع وهو معتمد على<sup>(٧)</sup>، والناس يعزونه على ابن ابنه، فلما انتهى إلى البقيع تقدم أبو جعفر عليه السلام، فصلتي عليه فكبر عليه أربعاً، ثم أمر به فدفن، ثم أخذ بيدي فتنحتي بي ثم قال: إنه لم يكن يصلتي على الأطفال، إنما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء وراء<sup>(٨)</sup>، ولا يصلتي عليهم وإنما صلّيت عليه من أجل أهل المدينة كراهية أن يقولوا: لا يصلون على أطفالهم.

وروى الشيخ هذين الخبرين<sup>(٩)</sup>، بإسناده، عن محمد بن يعقوب بسائر الإسنادين، إلا أن<sup>(١٠)</sup> فيهما غلطاً في التهذيب وفي الثاني فقط في الاستبصار حيث

(١) و (٢) الكافي باب غسل الأطفال والصبيان تحت رقم ٢ و ٣ .

(٣) في نسخة بالصاد وفي المصدر بالسين وهو معرب سبد، والجنان - بفتح الجيم - :

القلب، وفي بعض نسخ المصدر « في جنازة الغلام » ونقل عن المغرب للمطرزي العرب تقول: « طعن فلان في جنازته » و « رمى في جنازته » إذا مات .

(٤) في المصدر « من وراء ولا يصلى - الخ » بدون تكراره .

(٥) في التهذيب في الزيادات الأولى من باب الصلاة على الاموات تحت رقم ٣ و

٤ ، والاستبصار باب الصلاة على الأطفال تحت رقم ١ و ٢ .

قال في الأوّل : « عن الحلبيّ ، عن زرارة ، و في الثّاني « عن ابن أبي عمير ، عن زرارة ، <sup>(١)</sup> و لا ريب أنّ ما في الكافي هو الصّحيح ، ثمّ إنّ ألفاظ الحديث في الكتب الثلاثة مضطربة ، والذي أوردناه هو الأقرب إلى الصّحة فيها .

## باب الصلاة على الميت اذا كان شارب خمر أو زانياً أو سارقاً

صحى : محمد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ و عبدالله بن جعفر الحميريّ جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ؛ والحسن بن ظريف ؛ و أيّوب بن نوح ، عن النّضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ح وعن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ؛ و عليّ بن الحكم جميعاً ، عن هشام بن سالم أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن شارب الخمر و الزّاني والسّارق يصلّي عليهم إذا ماتوا؟ فقال : نعم <sup>(٢)</sup> .

و رواه الشّيخ في التّهذيب <sup>(٣)</sup> بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : شارب الخمر - و ساق الحديث بعينه - و رواه في الاستبصار أيضاً لكن في الإسناد غلط ، لأنّه قال : « عن هشام بن الحكم » .

## ﴿ باب الصلاة على الجنّاة بغير طهر ﴾

صحى : محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته

(١) لا يعهد لابن أبي عمير رواية عن زرارة بغير واسطة ، و قد مر في أبواب

المياه خبر عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة كما وقع في هذا الاسناد في الكافي و هو يزيد الامر وضوحاً لو احتاج الى التوضيح ، والخبر الذي أشرنا اليه في أخبار السّور ( منه - رحمه الله ) .

(٢) العقبه تحت رقم ٢٨١ .

(٣) التّهذيب في زياداته الثانية من الصلاة على الاموات تحت رقم ٥٠ .

عن الرُّجل فجاء الجنازة وهو على غير طهر ، قال : فليكبّر معهم <sup>(١)</sup> .  
 ن : و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن  
 عثمان ، عن الحلبيّ قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرُّجل تدركه الجنازة وهو  
 على غير وضوء ، فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها ؟ قال : يتيمّم و يصلي <sup>(٢)</sup> .  
 و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن  
 محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة ؟ قال :  
 نعم ، و لا تصفّ معهم <sup>(٣)</sup> .  
 و روى الشيخ هذا الخبر <sup>(٤)</sup> بإسناده ، عن عليّ ، عن أبيه ، ببقية السند ،  
 و قال في المتن بعد قوله : « نعم » : « و لا تقف معهم ، تقف مفردة » .

## باب الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس

### و عند غروبها ، و في المسجد

صحى : محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد - هو ابن عيسى - عن  
 ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
 قال : لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس و حين تطلع ، إنّما  
 هو استغفار <sup>(٥)</sup> .

و عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجليّ ؛ و أبي قتادة

(١) الكافي باب من يصلي على الجنازة و هو على غير وضوء تحت رقم ٤

والخبر يدل على سقوط الطهارة مع ضيق الوقت عنها لا مطلقاً . ( المرأة )

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٢ ، و ظاهر الخبر لزوم الطهارة والتيمّم لضيق

الوقت و حمل على الاستحباب جمعاً . ( المرأة )

(٣) الكافي باب صلاة النساء على الجنازة تحت رقم ٣ .

(٤) في التهذيب في زياداته الاولى من باب الصلاة على الاموات تحت رقم ٢٦ .

(٥) التهذيب في زياداته الثانية من باب الصلاة على الاموات تحت رقم ٢٥ .

القسي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرَّت الشمس أتصلح أو لا ؟ قال : لا صلاة في وقت صلاة ، وقال : إذا وجبت الشمس فصل المغرب ، ثم صل على الجنائز <sup>(١)</sup> .

صحح : و بإسناده ، عن أبي علي الأشعري - يعني أحمد بن إدريس - عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يصلى على الجنائز في كل ساعة ، إنَّها ليست بصلاة ركوع ولا سجود و إنَّما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والرُّكوع والسجود ، لأنَّها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان <sup>(٢)</sup> .

و روى الشيخ أبو جعفر الكليني هذا الخبر <sup>(٣)</sup> عن أبي علي الأشعري بيقظة الإسناد والمتن ، و رواه الشيخ في موضع آخر من التهذيب <sup>(٤)</sup> بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، و قد حكى الشهيد في الذكري عن بعض العامة <sup>(٥)</sup> في تفسير الطلوع والغروب بين قرني الشيطان : أن الشيطان يدني رأسه من الشمس في ذينك الوقتين ، حيث إنَّ عبدة الشمس يسجدون لها فيهما ليكون الساجد للمشمس ساجداً له .

و روى الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، رفعه قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : الحديث الذي روي عن أبي جعفر عليه السلام أن الشمس

(١) و (٢) المصدر الباب تحت رقم ٢٢ و ٢٤ و وجبت أي غابت .

(٣) في الكافي باب وقت الصلاة على الجنائز تحت رقم ٢ .

(٤) في زياداته الأولى من باب الصلاة على الاموات تحت رقم ٢١ .

(٥) الظاهر كونه النووي قاله في شرحه على صحيح مسلم حيث قال : قرني

الشيطان أي حزيه اللذين يبعثهما للاغواء ، وقيل : جانبي رأسه فانه يدني رأسه الى الشمس في هذين الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدين له و يخيل لنفسه ولاعوانه انهم يسجدون له و حينئذ يكون له و لشيعته تسلط في تلبس المصلين .

تطلع بين قرني الشيطان، قال: نعم إن إبليس اتخذ عرشاً بين السماء والأرض، فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال إبليس لشياطينه: إن بني آدم يصابون لي<sup>(١)</sup>.

وذكر صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى: «طلعها كأنه رؤوس الشياطين»، إنّه دلالة على التناهي في الكراهة و قبح المنظر، لأنّ الشياطين تستقبح في طباع الناس لاعتقادهم أنّه شرٌ. محض لا يخلطه خيراً، فيقولون في القبيح الصورة: كأنّه وجه شيطان، وإذا صورّه المصور جأؤوا بصورته على أقبح ما يقدرّون، كما أنّهم يعتقدوا في المملوك أنّه خيرٌ محض لا شرٌّ فيه، فشبّهوا به الصورة الحسنة، قال الله تعالى: ما هذا بشراً إن هذا إلاّ ملك كريم، قال: وهذا تشبيه تخيليّ.

ولا يخفى أنّ ما ذكره في توجيه الآية متّجه، وهو يتأتى بنوع من التقريب في الحديث، فيحتمل أن يكون ذكر الطلوع والغروب بين قرني الشيطان دلالة على تناهي الوقتين في الكراهة بالنسبة إلى فعل العبادة المخصوصة.

محمد بن الحسن، بإسناده، عن عليّ بن الحسين - يعني ابن بابويه - عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

و رواه أيضاً بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك<sup>(٣)</sup>.

و رواه أيضاً من ثلاث طرق أخرى ليست من الصحيح ولا الحسن؛

(١) الكافي كتاب الصلاة باب التطوع في وقت الفريضة تحت رقم ٨.

(٢) و (٣) التهذيب في زياداته الثانية من باب الصلاة على الاموات تحت

أحدهما بإسناده ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن فضل البقباق ، قال : سألته عن الميت هل يصلّى عليه في المسجد؟ قال : نعم<sup>(١)</sup> . وإشكال هذا الطريق بـداود بن الحصين ، فقد قال الشيخ في كتاب الرجال : إنّه واقفي ، ولكنّ النجاشي وثقه .

والثاني بالإسناد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك<sup>(٢)</sup> . والثالث بإسناده<sup>(٣)</sup> ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بسائر الطريق المذكور ثانياً والاشارة إلى المتن مثله .

ورواه الصدوق<sup>(٤)</sup> ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن فضل بن عبدالمك أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام : هل يصلّى - وذكر الحديث .

### ﴿ باب اجتماع الجنائز في الصلاة ﴾

صحى : محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد - يعني ابن عثمان - عن زرارة ؛ والحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل والمرأة كيف يصلّى عليهما؟ فقال : يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل ممّا يلي الإمام<sup>(٥)</sup> .

قلت : هكذا صورة إسناد الحديث في التهذيب ، وهو الصحيح ، وفي الاستبصار : عن زرارة ، عن الحلبي<sup>(٦)</sup> ، ولا ريب أنّه سهو ؛ وقد مضى آنفاً

(١) و(٢) و(٣) التهذيب الباب تحت رقم ٤١ و ٤٠ و ١٩ .

(٤) في الفقيه تحت رقم ٤٧٣ .

(٥) التهذيب في زياداته الثانية من الصلاة على الاموات تحت رقم ٣٢ .

(٦) في الاستبصار المطبوع في النجف مثل ما في التهذيب « عن زرارة والحلي » .

في إسنادين وقوع الخلل في هذه الرواية ، لكنّه على العكس ممّا هنا .  
و بإسناده ، عن عليّ بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ؛ و محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لا بأس بأن يقدّم الرجل و تؤخّر المرأة ، و يؤخّر الرجل و تقدّم المرأة - يعني في الصلاة على الميت - (١) .

قلت : هكذا صورة السند في الاستبصار ، و قد زيد فيه زيادة في التهذيب قاذحة في صحته (٢) ، و الممارس لا يشكّ في أنها من طغيان القلم ، و رواه الصدوق بطريقه السالف آنفاً عن هشام بن سالم ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام ، و ذكر المتن إلاّ أنّه قال : « و تقدّم المرأة و يؤخّر الرجل » (٣) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كميّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو ثنتين ، و وضعت معها أخرى كيف يصنعون بها ؟ قال : إن شأؤوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة ، و إن شأؤوا رفعوا الأولى و أتمّوا ما بقي على الأخيرة ، كل ذلك لا بأس به (٤) .

و رواه الشيخ (٥) بإسناده عن محمد بن يحيى بسائر الطرق و المتن إلاّ في قوله « و أتمّوا » ففي التهذيب « فأتّمّوا » .

(١) التهذيب الباب السابق تحت رقم ٣٥ ، و الاستبصار باب ترتيب جنائز الرجال و النساء تحت رقم ٩ .

(٢) في النسختين المطبوعتين الحجرى و الحروفى من التهذيب مثل ما فى الاستبصار بدون زيادة و لا نقصان ، و لعل الزيادة كانت فى نسخة المؤلف .

(٣) الفقيه تحت رقم ٤٩٣ . و يدل الخبر على أن التقديم و التأخير الواقعين فى الاخبار على سبيل الاستحباب (روضة المتقين) .

(٤) الكافى باب فى الجنازة توضع و قد كبير على الاولة تحت رقم ١ .

(٥) فى التهذيب فى الزيادات الثانية من الصلاة على الاموات تحت رقم ٤٦ .

صحر : و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الرّجال والنساء كيف يصلّي عليهم ؟ قال : الرّجل أمام النساء ممّا يلي الإمام ، يصفّ بعضهم على أثر بعض <sup>(١)</sup> .  
و رواه الشيخ <sup>(٢)</sup> بإسناده ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، و سائر الطّريق واحد ، و كذا المتن .

### باب تقديم الاخ على الزوج في الصلاة على المرأة

صحر : محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في المرأة تموت و معها أخوها و زوجها أيّهما يصلّي عليها ؟ فقال : أخوها أحقّ بالصلاة عليها <sup>(٣)</sup> .  
و روى الشيخ في معنى هذا الخبر خبراً آخر في طريقه ضعف ، لآئنه رواه عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة على المرأة ، الزوج أحقّ بها أو الأخ ؟ قال : الأخ <sup>(٤)</sup> .

(١) الكافي باب جنائز الرجال والنساء تحت رقم ٤ .

(٢) في التهذيب الباب المذكور آنفاً تحت رقم ٣١ .

(٣) التهذيب في زياداته الاولى من صلاة ميتة تحت رقم ٣٣ .

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٣٢ ، وقال المصنف (ره) في الهامش : هذا الخبر

في التهذيب عن محسن بن أحمد و طريقه في الفهرست الى كتابه ضعيف وفي الاستبصار رواه بإسناده عن علي بن الحسين ( ابن بابويه ) عن محسن بن أحمد ، و ظاهر الحال أنه منقطع لان علي بن الحسين ليس في طبقة من روى عن محسن بغير واسطة ، وربما كان « علي بن الحسن » فسحف ، وهو علي هذا « علي بن فضال » فينتفى القطع و يجيء غيره من أسباب الضعف .



و ذكر الشيخ بعد إيراد هذين الخبرين أنّهما محمودان على ضرب من التقيّة لأنّهما موافقان لمذاهب العامّة ، والذي حداه على هذا الحمل أنّه أورد خبراً آخر يخالف ما دلّ عليه ، وهو :

ما رواه بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : المرأة تموت ، من أحقّ الناس بالصلاة عليها ؟ قال : زوجها ، قلت : الزوج أحقّ من الأب والولد والأخ ؟ قال : نعم ، ويغسلها <sup>(١)</sup> .

و هذا الخبر ضعيف ، وفي معناه خبر آخر مثله رواه عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أورمة ، عن عليّ بن ميسر ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الزوج أحقّ بامرأته حتى يضعها في قبرها <sup>(٢)</sup> .

### ﴿ باب امامة المرأة بالنساء في الصلاة على الميت ﴾

صحى : محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد ، و عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : المرأة تؤمّ النساء ؟ قال : لا ، إلاّ على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها ، تقوم في وسطهنّ في الصفّ معهنّ فتكبّر و يكبّرن <sup>(٣)</sup> .

قلت : قد مرّ مثل هذا الإسناد في باب التكفين و بيّننا أنّ فيه خلافاً ، لأنّ ابن أبي نجران و عليّ بن حديد يرويان عن حريز بواسطة حماد بن عيسى ، و يزيد الأمر وضوحاً أنّ الشيخ روى هذا الخبر من طريقين آخرين ليسا من الصحیح و لا الحسن يروي في أحدهما عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ،

(١) التهذيب الباب تحت رقم ٣١ .

(٢) التهذيب باب تلقين المحتضرين تحت رقم ١١٧ .

(٣) التهذيب في زياداته الثانية من صلاة ميتة تحت رقم ٦٣ .

عن أبي جعفر عليه السلام <sup>(١)</sup> ، و في الآخر بإسناد له عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة عنه عليه السلام <sup>(٢)</sup> ، ثم إن الصدوق روى الخبر أيضاً بطريقه عن زرارة ، وقد مر غير بعيد و عرفت أنه من المشهورين .

### ﴿ باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن ﴾

صحى : محمد بن الحسن بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن <sup>(٣)</sup> .

ن : و بإسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن شعيب ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، أو زرارة ، قال : الصلاة على الميت بعد ما يدفن إنما هو الدعاء . قال : قلت : فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : لا ، إنما دعاه <sup>(٤)</sup> .

قلت : ذكر الشيخ أن الخبر الأول وما في معناه من الأخبار الضعيفة الواردة بتسوية الصلاة بعد الدفن ، محمولة إما على إرادة الصلاة في ذلك اليوم الذي دفن فيه أو على إرادة الدعاء لا الصلاة الموظفة ، واستشهد للاحتمال الأخير بالخبر الثاني و بما رواه بإسناده ، عن علي بن الحسين ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسين ابن موسى ، عن جعفر بن عيسى قال : قدم أبو عبدالله عليه السلام مكة فسألني عن عبدالله بن أعين ، فقلت : مات ، فقال : مات ؟ قلت : نعم ، قال : فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلي عليه ، قلت : نعم ، قال : لا ، ولكن نصلي عليه ههنا ، فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء و ترحم عليه <sup>(٥)</sup> .

(١) التهذيب الباب تحت رقم ٤٥ .

(٢) و (٣) التهذيب في زياداته الأولى من صلاة ميتة تحت رقم ٣٥ و ١٣ .

(٤) و (٥) التهذيب الباب تحت رقم ٢٠ و ١٩ .

و في طريق هذا الخبر ضعف بالحسين بن موسى ، و جهالة بجمفر بن عيسى ، والخبر الآخر لا يقاوم الصحیح ، و الاحتمال الأوّل لا شاهد له و إن كان المقام لا يخلو عن تلويح به .  
و من الأصحاب من حمل الأخبار المسوّغة على إرادة الميت الذي لم يصلّ عليه ، والاعتبار غير مساعد عليه ، والأظهر إبقاء الخبر الصحیح على ظاهره ، و هو الإذن في الصلاة لمن لم يصلّ على الميت ، و إن كان قد صلّى غيره ما لم يعلم تغييره إلى حالة يزول معها عنه الاسم ، و لا يبعد أن يكون الاقتصار على اليوم الذي يدفن فيه أولى .

### ﴿ باب حكم من يقتل في سبيل الله ﴾

صحر : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبان بن تغلب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل و يكفن و يحنط ؟ قال : يدفن كما هو في ثيابه ، إلا أن يكون به رمق ثمّ مات ، فإنّه يغسل و يكفن و يحنط و يصلّى عليه ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على حمزة و كفنه ، لأنّه كان جرّداً <sup>(١)</sup> .

و رواه الشيخ <sup>(٢)</sup> متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن .  
ورواه الصدوق <sup>(٣)</sup> عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، و في طريقه إليه جهالة .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن

(١) الكافي كتاب الجنائز باب القتلى تحت رقم ١ ، والتعليل للتكفين فقط .

(٢) في التهذيب في تلقين المحتضرين تحت رقم ١٣٧ .

(٣) في الفقيه تحت رقم ٢٢٢ .

أبي مریم الأنصاري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الشهيد إذا كان به رمق غسل و كفن و حنط و صلى عليه، و إن لم يكن به رمق كفن في أثوابه <sup>(١)</sup>. و رواه الكليني و الشيخ عن أبي مریم بإسناد ضعيف <sup>(٢)</sup>.

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن إسماعيل بن جابر؛ و زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت: كيف رأيت، الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: نعم في ثيابه بدمائه، ولا يحنط ولا يغسل و يدفن كما هو، ثم قال: دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها، و رداه النبي صلى الله عليه وآله بردائه فقصر عن رجله، فدعا له بإذخر فطرحه عليه، فصلى عليه سبعين صلاة، و كبر عليه سبعين تكبيرة <sup>(٣)</sup>.

قلت: ظاهر أن المراد من الصلاة هنا معناها اللغوي أعني الدعاء <sup>(٤)</sup>.

و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه و لا يغسل إلا أن يدركه المسلمون و به رمق ثم يموت بعد، فإنه يغسل و يكفن و يحنط، إن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه و لم يغسله، و لكنّه صلى عليه <sup>(٥)</sup>.

(١) الفقيه تحت رقم ٤٤٣.

(٢) الكافي باب القتلى من كتاب الجنائز تحت رقم ٣، و التهذيب في تلقيه تحت

رقم ١٣٩.

(٣) لا منافاة بين قوله « في ثيابه بدمائه » و بين قوله في الخبر الأول « لأنه كان

جرد » لكون تجريده كان عن بعض ثيابه، و الخبر في الكافي باب القتلى تحت رقم ٢.

(٤) و يمكن أن نقول أن تعدد الصلاة باعتبار التشريك حيث ورد أنه لما صلى

النبي (ص) على حمزة وضعوا إلى جنبه جنازة أخرى فكبر عليهما خمساً ثم وضعوا ثالثة

فكبر عليهم جميعاً خمساً، وهكذا حتى تم سبعين تكبيرة أو خمساً وسبعين، وفي التواريخ

اثنين و سبعين تكبيرة.

(٥) الكافي باب القتلى تحت رقم ٥.

وروى الشيخ هذين الخبرين <sup>(١)</sup> متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية الإسنادين و عين المتنين إلا أنه قال في متن الأول : « قلت له : كيف رأيت » ثم قال : « وزاده النبي ﷺ برداً » .  
واعلم أن المعروف المتكرر كثيراً في الأسانيد المتفرقة رواية الحسن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان ، و ذلك يقتضي أن يكون هو المراد هنا ، و قد ذكرنا في فوائد مقدمة الكتاب أنه ربما يوجد في بعض الأسانيد روايته عن محمد بن سنان ، و لكنّه لشدة ندوره لا يعقل إرادته من الإطلاق ، و يؤكد ذلك هنا كون روايته عن أبان بن تغلب ، فإن محمد بن سنان ليس من طبقة من يروي عنه .

### ﴿ باب حكم بعض الميت ﴾

صحى : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كى ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يأكله السبع والطيور فتبقى عظامه بغير لحم ، كيف يصنع به ؟ قال : يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن ، و إذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب <sup>(٢)</sup> .  
و رواه الشيخ متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والمتن ، إلا أنه قال : « فإذا كان » <sup>(٣)</sup> .  
و رواه في موضع آخر <sup>(٤)</sup> بإسناده ، عن محمد بن يحيى ببقية السند ، و أوردته بعد حديث آخر بمعناه فلم يذكر المتن ، بل قال إنه مثل السابق ،

(١) في التهذيب باب تلقين المحتضرين تحت رقم ١٣٩ و ١٤١ .

(٢) الكافي باب أكل السبع والطيور تحت رقم ١ .

(٣) التهذيب باب تلقين المحتضرين تحت رقم ١٥١ .

(٤) التهذيب في كتاب الصلاة باب زياداته الثانية من الصلاة على الاموات تحت

وفي متن ذلك الخبر مغايرة لما في هذا الموضع ، حيث قال : « يغسّل ويكفّن ويدفن ، فإذا كان الميت نصفين صلّي على النصف الذي فيه قلبه . و رواه الصدوق بطريقه عن عليّ بن جعفر - وقد مرّ مراراً - أنّه سأله أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم ، كيف يصنع به ؟ قال : يغسّل ويكفّن ويصلّي عليه ويدفن .<sup>(١)</sup> ولم يتعرّض لمسألة النصفين .

ن : محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن درّاج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قتل قتيلاً فلم يوجد إلاّ لحم بلا عظم لم يصلّ عليه ، وإن وجد عظماً بلا لحم صلّي عليه .<sup>(٢)</sup>

و رواه الشيخ <sup>(٣)</sup> متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند ، وذكر المتن بعينه إلاّ في قوله : « وإن وجد عظماً ، ففي روايته « عظم » .

### ﴿ باب الصلاة على المصلوب ﴾

صحى : محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبي هاشم الجعفريّ - هو داود بن القاسم - قال : سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب ، فقال : أما علمت أن جدّي عليه السلام صلّي على عمّه<sup>(٤)</sup> ؟ قلت : أعلم ذلك ، ولكن لا أفهمه مبيّناً ، فقال : أبيّنه لك ، إن كان وجه المصلوب إلى القبلة ، فقم على منكبه الأيمن ، وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر ، فإنّ بين المشرق والمغرب قبلة ، وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن ، وإن كان

(١) الفقيه تحت رقم ٤٤١ . وقال المولى المجلسي (ره) : عليه عمل الاصحاب

إذا كان مجموع العظام كما هو ظاهر الجمع المضاف أو إذا كان عظام الصدر .

(٢) الكافي باب أكيل السبع والطير تحت رقم ٢ ، وفيه « وإن وجد عظم » .

(٣) في التهذيب في الزيادات الثانية من صلاة ميتة تحت رقم ٥٧ .

(٤) يعنى زيد بن علي عليه السلام .

منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر ، و كيف كان منحرفاً فلا تزايل مناكبه ، وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب ، ولا تستقبله ولا تستديره ألبتة ، قال أبو هاشم : وقد فهمت إن شاء الله ، فهمته والله<sup>(١)</sup> .  
و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبي هاشم الجعفري<sup>(٢)</sup> ،  
و في المتن قليل اختلاف لفظي .

### ﴿ باب ما يصنع بمن يموت في السفينة ﴾

صحى : محمد بن الحسن بإسناده ، عن علي بن الحسين - يعني ابن بابويه -  
عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ،  
عن أيوب بن الحر ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مات وهو في سفينة  
في البحر ، كيف يصنع به ؟ قال : يوضع في خابية و يوكى رأسها و يطرح  
في الماء<sup>(٣)</sup> .

و رواه الكليني بإسناد مشهور في الصحة صورته : أبو علي الأشعري ،  
عن محمد بن عبد الجبار ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن  
صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أيوب بن الحر ، قال : سئل أبو عبدالله  
عليه السلام عن رجل مات في سفينة - و ذكر بقية المتن بعينها<sup>(٤)</sup> .

### ﴿ باب موت المرأة و ولدها في بطنها حي ﴾

صحى : محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن

(١) الكافي باب الصلاة على المصلوب تحت رقم ٢ ، وقال العلامة المجلسي (ره) :  
ان المتعرضين لهذا الخبر لم يتكلموا في معناه و لم يتفكروا في مغزاه و لم ينظروا الى  
ما يستنبط من فحواه ، ثم شرح الخبر شرحاً دقيقاً و فصل الكلام في أزيد من ثلاثين سطراً .

(٢) التهذيب في زياداته الثانية من صلاة ميتة تحت رقم ٤٧ .

(٣) التهذيب باب تلقين المحتضرين تحت رقم ١٦٤ .

(٤) الكافي باب من يموت في السفينة تحت رقم ١ ، والخابية : الحب و أصلها

الهمز لانه من خبأت الا أن العرب تركت الهمزة استئقلا .

يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت و ولدها في بطنها يتحرك ، قال : يشقُّ عن الولد <sup>(١)</sup> .  
و روى الكلينيُّ هذا الحكم عن عدَّة طرق فيها ضعف . وقال الشيخ في التهذيب : و في رواية ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة « يخرج الولد ويخاط بطنها » <sup>(٢)</sup> .

### ﴿ باب حكم الغريق والمصعوق ﴾

ن : محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن الحكم ، عن أبي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق ، قال : ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغيَّر قبل ذلك <sup>(٣)</sup> .  
و رواه الشيخ <sup>(٤)</sup> متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب ببيضة السند والمتن ، و روى هذا الحكم من خمسة طرق أخرى فيها ضعف <sup>(٥)</sup> .

### ﴿ باب الدفن ﴾

صحى : محمد بن الحسن - رحمه الله - بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إذا وضعت الميِّت في لحدّه فقل : « بسم الله و في سبيل الله و على ملة رسول الله » و اقرأ آية الكرسي ، واضرب بيدك على منكبه الأيمن ، ثم قل : « يا فلان ، قل : رضيت بالله رباً و بالاسلام ديناً و بمحمد رسولاً و بعليّ إماماً »

(١) التهذيب باب التلقين تحت رقم ١٧٢ .

(٢) الكافي باب المرأة تموت و في بطنها صبي يتحرك تحت رقم ١ ، و التهذيب

باب التلقين تحت رقم ١٧٥ .

(٣) الكافي باب الغريق والمصعوق تحت رقم ١ .

(٤) في التهذيب في تلقين المحتضرين تحت رقم ١٦٠ .

(٥) راجع الكافي الباب المذكور و التهذيب الباب تحت رقم ١٥٦ الى ١٥٩ .



و تسمي إمام زمانه ، فإذا حثي عليه التراب و سوّي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه ، و فرّج أصابعك ، و اغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء <sup>(١)</sup> .  
و بإسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة ، قال : قلت لأحدهما :  
عليهما السلام : يحل كفن الميت ؟ قال : نعم و يبرز وجهه <sup>(٢)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛  
والحميري جميعاً ، عن أيوب بن نوح ؛ و يعقوب بن يزيد ؛ و محمد بن عبد الجبار  
جميعاً ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام [ قال : ]  
كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة ، و كان رسول الله ﷺ بمكة  
و أنه حضره الموت ، و كان رسول الله ﷺ و المسلمون يصلون إلى بيت المقدس  
فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي ﷺ إلى القبلة ، و أوصى  
بثلث ماله فجرت به السنة <sup>(٣)</sup> .

و رواه الكليني بإسناد مشهور صحته ، رجاله : الحسين بن محمد ،  
عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية  
ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان البراء بن معرور التميمي الأنصاري <sup>(٤)</sup>  
- و ساق الحديث إلى أن قال : - فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى  
رسول الله ﷺ إلى القبلة ، فجرت به السنة ، و أنه أوصى بثلث ماله ، فنزل  
به الكتاب و جرت به السنة <sup>(٥)</sup> .

و رواه بإسناد آخر من الحسن <sup>(٦)</sup> يأتي في الوصايا إن شاء الله ، و كذلك  
رواه الشيخ أيضاً .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ؛ و ابن أبي نجران ،

(١) و (٢) التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ١٣٥ و ١٣٦ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٥٤٢٨ . (٤) كذا ، وهو خزر جي سلمى من بني سلمة .

(٥) الكافي آخر الجنائز باب النوادر تحت رقم ١٦ .

(٦) المصدر كتاب الوصايا باب ما للانسان أن يوصى به بعد موته تحت رقم ١ .

عن ابن سنان - هو عبدالله - عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتى يوضع في لحده ، فإذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس<sup>(١)</sup> .

صحر : محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره<sup>(٢)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبان بن تغلب ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : جعل علي عليه السلام على قبر النبي صلى الله عليه وآله لبناً ، فقلت : أرايت إن جعل الرجل عليه آجرأ هل يضر الميت ؟ قال : لا<sup>(٣)</sup> .

ن : و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له أبو طلحة الأنصاري<sup>(٤)</sup> .

و رواه الشيخ<sup>(٥)</sup> بإسناده ، عن علي بن إبراهيم بياقي السند والمتن .  
و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن عبدالله الحجال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن القبر كم يدخله ؟ قال : ذاك إلى الولي إن شاء أدخل وترأ ، وإن شاء شفعاً<sup>(٦)</sup> .

(١) التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ١٥٤ .

(٢) المصدر باب التلقين تحت رقم ٧٦ .

(٣) الكافي باب ما يبسط في اللحد تحت رقم ٣ .

(٤) الكافي باب حد حفر القبر تحت رقم ٣ .

(٥) في التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ١١٢ .

(٦) الكافي باب من يدخل القبر تحت رقم ٤ .

و رواه الشيخ <sup>(١)</sup> متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بإسناده و متنه .  
 وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ؛  
 وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره للمرء أن ينزل في قبر ولده <sup>(٢)</sup> .  
 و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين ، قال : سمعت  
 أبا الحسن عليه السلام يقول : لا تنزل القبر و عليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا  
 الطيلسان ، و حلل إزرارك ، و بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ، و ليتعوتذ  
 بالله من الشيطان الرجيم ، و ليقرأ فاتحة الكتاب ؛ و المعوذتين ، و قل هو الله  
 أحد ، و آية الكرسي ؛ و إن قدر أن يحسر عن خدته و يلصقه بالأرض  
 فليفعل ، و ليتشهد و ليذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه <sup>(٣)</sup> .

و بالإسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله  
 عليه السلام قال : إذا أتيت بالميت القبر فسأله من قبل رجليه ، فإذا وضعته في  
 القبر فاقراً آية الكرسي ، و قل : « بسم الله و في سبيل الله و على ملة رسول الله  
 صلى الله عليه و آله و سلم ، اللهم افسح له في قبره ، و ألحقه بنبيه و آله و سلم » و قل كما قلت في  
 الصلاة عليه مرة واحدة من عند « اللهم إن كان محسناً فزدني إحسانه ، و إن  
 كان مسيئاً فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه » و استغفر له ما استطعت ، قال : و كان  
 علي بن الحسين عليه السلام إذا أدخل الميت القبر قال : « اللهم جاف الأرض عن جنبه  
 و صاعد عمله و لقه منك رضواناً » <sup>(٤)</sup> .

(١) في التهذيب في تلقين المحتضرين تحت رقم ٨٢ .

(٢) الكافي باب من يدخل القبر تحت رقم ٢ .

(٣) الكافي باب دخول القبر تحت رقم ٢ ، و قوله « إلى صاحبه » أي إلى صاحب

زمانه ، و اسقاط المنتهى إليه للتقية ، كما لا يخفى .

(٤) الكافي باب سل الميت و ما يقال عند دخول القبر تحت رقم ١ ، و قوله :

« لقه » أي ابعث بشارة رضوانك أو ما يوجهه رضوانك من المشوبات تلقاء وجهه . و آله  
 من لقي ، قال الله تعالى « فتلقى آدم من ربه كلمات » و « انك لتلقى القرآن » أي تؤتاه ، ←

وروى الشيخ (١) هذا الخبر متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند، وفي المتن مغايرة لفظية في عدة مواضع، منها في قوله: «وعلى ملة رسول الله ﷺ»، ففي التهذيب بعده بغير فصل «اللهم صل على محمد وآله، اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيه [محمد] ﷺ». ومنها في قوله «وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا دخل الميت القبر» فأسقط هناك لفظ «الميت».

محمد بن يعقوب؛ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا وضع الميت في لحده فقل: «بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، عبدك ابن عبدك، نزل بك وأنت خير منزل به، اللهم افسح له في قبره، وألحقه بنبيه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به»، فإذا وضعت عليه اللبن فقل: «اللهم صل وحدته وآنس وحشته وأسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك» وإذا خرجت من قبره فقل: «إنا لله وإنا إليه راجعون، والحمد لله رب العالمين، اللهم ارفع درجته في أعلى عليين، واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين» (٢).

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: إذا وضعت الميت في لحده قرأت آية الكرسي واضرب على منكبه الأيمن ثم قل: «يا فلان قل: «قد رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبعلي إماماً» وسم إمام زمانه» (٣).

محمد بن الحسن باسناده، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يشق الكفن إذا أدخل الميت في قبره من عند رأسه (٤).

→ و تلقيت الحديث من فلان : أخذته .

(١) في التهذيب في تلقين المحتضرين تحت رقم ٨٣ .

(٢) و (٣) الكافي باب سل الميت تحت رقم ٦ و ٧ .

(٤) التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ١٣٨ .

و رواه الكليني أيضاً بطريق فيه إرسال ، و صورته : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : يشق الكفن من عند رأس الميت إذا أدخل قبره <sup>(١)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن عمر بن أذينة ، قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ، و لا يزيد على ثلاثة أكف ، قال : فسألته عن ذلك ، فقال : يا عمر كنت أقول : « إيماناً بك و تصديقاً ببعثك ، هذا ما وعد الله ورسوله - إلى قوله - تسليماً » <sup>(٢)</sup> ، هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و جرت به السنة .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن النعمان ، قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول : « ما شاء الله لا ما شاء الناس » فلما انتهى إلى القبر تنحى فجلس ، فلما أدخل الميت لحده قام فحنا عليه التراب ثلاث مرات بيده <sup>(٣)</sup> .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أبي قال لي ذات يوم في مرضه : يا بني أدخل أناساً من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم ، قال : فأدخلت عليه أناساً منهم ، فقال : يا جعفر إذا أنا مت فغسلني و كفنني ، و ارفع قبوري أربع أصابع ، و رشه بالماء ، فلما خرجوا قلت : يا أبا له لو أمرتني بهذا صنعته و لم ترد أن أدخل عليك قوماً تشهدهم ، فقال : يا بني أردت أن لا تنازع <sup>(٤)</sup> .

(١) الكافي باب سل الميت تحت رقم ٩ .

(٢) تمامه « هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله و ما زادنا الا ايماناً و تسليماً » (المرآة) ، والخبر في الكافي باب من حثا على الميت تحت رقم ٤ .

(٣) الكافي باب من حثا على الميت تحت رقم ١ .

(٤) الكافي باب تريع القبر تحت رقم ٥ .

ورواه الشيخ<sup>(١)</sup> متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند والتمن ،  
إلا أنه قال في أوّله : « قال : قال لي أبي ذات يوم - اه » .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر  
عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه  
بأحد من المسلمين ، كان إذا صلى على الهاشمي و نضح قبره بالماء وضع  
[ رسول الله ﷺ ] كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين ، فكان الغريب  
يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله  
ﷺ فيقول : من مات من آل محمد عليه السلام ؟<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ<sup>(٣)</sup> بإسناده عن علي بن إبراهيم ببقية الطريق والتمن .  
وعنه ؛ عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال :  
قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من القبر فانضحه ، ثم ضع يدك عند رأسه  
وتغمز كفك عليه بعد النضح<sup>(٤)</sup> .

### ﴿ باب سؤال القبر ﴾

صحى : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،  
عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن بريد بن  
معاوية ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يسأل في القبر إلا  
من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً<sup>(٥)</sup> .

(١) في التهذيب باب تلقين المحتضرين تحت رقم ١٠١ .

(٢) الكافي باب تريع القبر تحت رقم ٤ ، وما بين المعقوفين زيادة في النسخ وليست

في المصدر .

(٣) في باب زيادات تلقين التهذيب تحت رقم ١٤٣ .

(٤) الكافي الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٨ .

(٥) الكافي باب المسألة في القبر و من يسأل و من لا يسأل تحت رقم ٢ .

و روى هذا المعنى عن عدة طرق أخرى فيها جهالة و ضعف ؛ منها عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن أبي بكر الحضرميّ ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يسأل في القبر إلا من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً ، والآخرون يلهون عنهم <sup>(١)</sup> .

و منها عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّما يسأل في قبره من محض الإيمان محضاً والكفر محضاً ، وأمّا سوى ذلك فيلهي عنهم <sup>(٢)</sup> .

و منها عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن ابن بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّما يسأل في قبره من محض الإيمان والكفر محضاً ، وأمّا ما سوى ذلك فيلهي عنه <sup>(٣)</sup> .

### ﴿ باب التعزية ﴾

صحى : محمد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريّ جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ؛ ومحمد بن أبي عمير جميعاً ، عن هشام بن الحكم ، أنّه قال : رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزّي قبل الدفن و بعده <sup>(٤)</sup> .

و رواه الكلينيّ بإسناد من الحسن ، صورته ؛ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ؛ عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، قال : رأيت موسى عليه السلام يعزّي قبل الدفن و بعده <sup>(٥)</sup> .  
و رواه الشيخ <sup>(٦)</sup> معلقاً عن عليّ ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن

(١) و (٢) و (٣) المصدر الباب تحت رقم ١ و ٢ و ٣ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٥٠٣ .

(٥) الكافي باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة تحت رقم ٩ .

(٦) في التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ١٦١ .

الفضل بن شاذان ببيقة السند والمتن .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما مات النبي ﷺ سمعوا صوتاً ولم يروا شخصاً يقول : « كل نفس ذائقة الموت وإنا توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز ، وقال : « إن في الله خلفاً من كل هالك ، وعزاء من كل مصيبة ، ودركاً مما فات ، فبالله فثقوا ، وإياه فارجوا ، وإنا المحروم من حرم الثواب » (١) .  
و رواه عن عدة طرق أخرى ضعيفة مختلفة المتون بالزيادة والنقصان وفي بعضها أنه صوت جبرئيل عليه السلام (٢) .

### ﴿ باب اتخاذ المآتم ﴾

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ و هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام أمر رسول الله ﷺ فاطمة أن تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام وتأتيها و نساءها فتقيم عندها ثلاثة أيام ، فجرت بذلك السنة أن يصنع لأهل المصيبة طعاماً ثلاثاً (٣) .  
و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يصنع لأهل الميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات (٤) .  
قلت : هكذا صورة إسناد هذا الخبر في الكافي ، و هو خلاف المعهود المتكرر و قد سبق له نظير في أبواب الوضوء و بيئنا الحال هناك .

(١) الكافي باب التعزى تحت رقم ٤ . وقوله « وعزاء » أى صبراً .

(٢) راجع الكافي الباب المذكور الرقم الخامس والسادس والثامن .

(٣) و (٤) الكافي باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة تحت رقم ١ و ٢٩ .



محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : إن امرأتي وأختي - و هي امرأة محمد بن مارد - تخرجان في المأتم فأنهاهما ، فقلنا لي : إن كان حراماً انتهينا عنه ، و إن لم يكن حراماً فليم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا ؟ فقال عليه السلام : عن الحقوق تسألني كان أبي عليه السلام يبعث أُمِّي وأُمَّ فُرُوة تقضيان حقوق أهل المدينة <sup>(١)</sup> .

و رواه الكايني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله الكاهلي ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في المأتم ، فأنهاهما ، فتقول لي امرأتي : إن كان حراماً فانها عنه حتى تتركه ، و إن لم يكن حراماً فلائي شيء تمنعناه ، فإذا مات لنا ميت لم يجئنا أحد ، [قال : ] فقال أبو الحسن عليه السلام - و ذكر تمام الحديث - <sup>(٢)</sup> .

### ﴿ باب ابتلاء المؤمن و مصابه بولده ﴾

صحى : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحججاج ، قال : ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام البلاء و ما يخصه الله عز و جل به المؤمن ، فقال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من أشد الناس بلاءً في الدنيا ؟ فقال : السبيون ثم الأمثل فالأمثل ، و يبتلى المؤمن بعد على قدر إيمانه و حسن أعماله ، فمن صح إيمانه و حسن عمله اشتد بلاءه ، و من سَخُفَ إيمانه و ضعف عمله قلَّ بلاءه <sup>(٣)</sup> .

(١) الفقيه تحت رقم ٥٢٩ .

(٢) الكافي باب ما يجب على الجيران تحت رقم ٥ .

(٣) الكافي قسم الاصول كتاب الايمان والكفر باب شدة ابتلاء المؤمن تحت

رقم ٢ . والامثل فالامثل أى الاشرف فالاشرف ، والاعلى فى الرتبة والمنزلة ،

و « سَخُفَ » ككرم أى ضعف و خف .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن مهران - يعني إسماعيل - قال : كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يشكو إليه مصابه بولده و شدة ما دخله ؛ فكتب إليه « أما علمت أن الله عز وجل يختار من مال المؤمن و من ولده أنفسه ، إياجره على ذلك؟ <sup>(١)</sup> .

و رواه من طريق آخر ضعيف <sup>(٢)</sup> ، يروي فيه عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، قال : كتب إلى أبي جعفر عليه السلام رجل - و ساق بقية المتن بقليل مغايرة في اللفظ .

ن : و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبدالله - أو أبي الحسن عليه السلام - قال : إن الله عز وجل ليعجب من الرجل يموت ولده و هو يحمد الله ، فيقول : يا ملائكتي عبدي أخذت نفسه و هو يحمدني <sup>(٣)</sup> .

### ﴿ باب الرضا بالقضاء والصبر على البلاء ﴾

صحر : محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن فضيل بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : عجبت للمرأة المسلمة <sup>(٤)</sup> لا يقضي الله عز وجل له قضاء إلا كان خيراً له ، إن قرئ بالقرآن كان خيراً له ، وإن ملك مشارق الأرض

(١) الكافي كتاب الجنائز باب المصيبة بالولد تحت رقم ٣ ، و تصحيف « ابن

مهزيار » باين مهران محتمل . (٢) في الكافي آخر كتاب الجنائز .

(٣) المصدر باب المصيبة بالولد تحت رقم ٩ ، و قوله : « ليعجب » أي ليعظم

عنده و يكبر لديه تعالى رضا العبد و حمده له سبحانه تعالى .

(٤) كأنه أراد المسلم بالمعنى الأخص أي المنقاد لله تعالى .

و مغاربها كان خيراً له (١).

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أعلم الناس بالله أرضاهم بقضاء الله عز وجل (٢).

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إن في ما أوحى الله عز وجل إلى موسى بن عمران : يا موسى بن عمران ما خلقت خلقاً أحب إلي من عبدي المؤمن ، و إنني إنما ابتليته لما هو خير له ، و أعافيه لما هو خير له ، و أزوي عنه ما هو شر له لما هو خير له ، و أنا أعلم بما يصلح عليه عبدي ، فليصبر على بلائي ، و ليشكر نعمائي ، و ليرض بقضائي ، أكتبه في الصدق يقين عندي إذا عمل برضائي و أطاع أمري (٣).

ن : و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من ابتلي من المؤمنين ببلاء فصبر عليه ، كان له مثل أجر ألف شهيد (٤).

و عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن إسماعيل الميثمي ، عن ربه بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الصبر والبلاء يستبقان إلى المؤمن ، فيأتيه البلاء و هو صبور ، و إن الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر ، فيأتيه البلاء و هو جزوع (٥).

(١) و (٢) و (٣) الكافي قسم الاصول كتاب الايمان والكفر باب الرضا بالقضاء

تحت رقم ٨ و ٢ و ٧ .

(٤) المصدر باب الصبر تحت رقم ١٧ .

(٥) المصدر كتاب الجنائز باب الصبر والجزع تحت رقم ٣ . وقوله « يستبقان -

الى قوله و هو صبور » أى يأتيه كالمتراهنين يريد كل منهما أن يسبق الآخر حتى

ان البلاء لا يسبق الصبر بل انما يرد مع ورود الصبر أو بعده . وكذا الجزع والبلاء -

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وكلما ذكر مصيبتَه فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بينهما <sup>(١)</sup>.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى تطوق على عباده بثلاث، ألقى عليهم الريح بعد الروح، ولولا ذلك لما دفن حميم حميماً، وألقى عليهم السلوة، ولولا ذلك لانقطع النسل، وألقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة <sup>(٢)</sup>.

### ﴿ باب زيارة القبور ﴾

صحى: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمسة وسبعين يوماً لم تر كاشرة ولا ضاحكة، تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين؛ الاثنين والخميس، فتقول: ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وههنا كان المشركون <sup>(٣)</sup>.

→ بالنسبة إلى الكافر. والمراد بالكافر هنا غير الموحد.

(١) المصدر كتاب الجنائز باب الصبر والجزع تحت رقم ٥.

(٢) المصدر الكتاب باب في السلوة تحت رقم ٢. وقال العلامة المجلسي (ره):

« ألقى عليهم الريح » أي التن بعد خروج الروح. والسلوة: التسلي والصبر والنسيان. وانقطاع النسل لعدم اشتغالهم بالتزويج ومقاربة النساء لما يلحقهم من الحزن بعدها وحذراً من وقوع مثل ذلك قبلها. والحبة: الحنطة والشعير وأمثالهما أو الحنطة لأنها العمدة ويعرف الباقي بالمقايسة. والدابة: الدودة التي تقع فيها فتضعها.

(٣) الكافي كتاب الحج باب اتيان المشاهد تحت رقم ٢.

و رواه أيضاً في الحسن ، والطريق علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، والمتن «عاشت فاطمة عليها السلام بعد أبيها» (١).  
[صحرة:] وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد - هو ابن يحيى الأشعري - قال :  
كنت بفييد ، فمشيت مع علي بن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع ،  
فقال لي علي بن بلال : قال لي صاحب هذا القبر ، عن الرضا عليه السلام قال : من أتى  
قبر أخيه ، ثم وضع يده على القبر وقرأ إننا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات  
أمن يوم الفزع الأكبر - أو يوم الفزع - (٢) .

و رواه الشيخ (٣) بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ،  
عن محمد بن أحمد بن يحيى ، و صورة المتن في التهذيب هكذا : «قال : كنت  
بفييد فمشيت مع علي بن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال :  
فقال لي علي بن بلال : قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام : من أتى قبر  
أخيه المؤمن من أي ناحية ، يضع يده وقرأ إننا أنزلناه في ليلة القدر سبع  
مرّات أمن من الفزع الأكبر .

و أورد النجاشي هذا الحديث في كتابه (٤) مخالفاً لما في الكافي والتهذيب  
في عدّة مواضع ، و هذا نصّ عبارته في ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع :  
«و قال محمد بن يحيى العطّار: أخبرنا محمد بن أحمد بن يحيى قال : كنت بفييد (٥)

(١) المصدر باب زيارة القبور من كتاب الجنائز تحت رقم ٣ . وقوله : «كاشرة»

أي متبسة أو مبدية أسنانها ، و قبور الشهداء أي شهداء احد .

(٢) المصدر باب زيادة القبور تحت رقم ٩ ، والترديد من الراوى .

(٣) في التهذيب كتاب المزار باب ثواب زيارة القبور تحت رقم ١ .

(٤) في رجاله ذيل ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع ص ٢٣٣ طبع بمبئي

الهند ، و ابن بزيع كان من أصحاب موسى بن جعفر و أبي الحسن الرضا عليهما السلام  
و أدرك زمان أبي جعفر الثاني عليه السلام .

(٥) بفتح الفاء و سكون الياء : بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة . (المراصد) .

فقال لي محمد بن علي بن بلال : مُرَبْنَا إِلَى قَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعِ نَزْرِهِ ، فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْقَبْرِ أَمَامَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَخْبِرْنِي صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : مَنْ زَارَ قَبْرَ أَخِيهِ ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى قَبْرِهِ ، وَقَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ .

و لا يخفى ما في الاختلاف الواقع في هذا الخبر من الغرابة .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ و جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور قال : إِنَّهُمْ يَأْتُونَ بِكُمْ ، فَإِذَا غَبْتُمْ عَنْهُمْ اسْتَوْحَشُوا <sup>(١)</sup> .

و عنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف التّسليم على أهل القبور ؟ فقال : نعم تقول : « السّلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، أنتم لنا فرط و نحن إن شاء الله بكم لاحقون » <sup>(٢)</sup> .

و روى عن أبي علي الأشعري <sup>(٣)</sup> ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، قال : تقول : « السّلام عليكم من ديار <sup>(٤)</sup> قوم مؤمنين و إننا إن شاء الله بكم لاحقون » .

و في اتصال سند هذا الحديث نظر ؛ و لولا ذلك لكان من مشهور الصّحيح .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، أنه قال لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : بلغني أن

(١) و (٢) و (٣) الكافي باب زيارة القبور تحت رقم ١ و ٥ و ٧ .

(٢) « من » لبيان ضمير الخطاب أو للابتداء ، أي أبلغ اليكم سلام أهل الديار

من المؤمنين (المرأة) .

المؤمن إذا أتاه الزائر أنس به. فإذا انصرف عنه استوحش؟ فقال: لا يستوحش<sup>(١)</sup>. قلت: وجه الجمع بين هذا الخبر والسابق حمل الاستيحاش المثبت هناك على نوع من المجاز، وإرادة الحقيقة من المنفي<sup>(٢)</sup>، أو حمل الأوّل على الزائر الذي يعرفه الميت وله به اختصاص، والثاني على غيره، أو نحو ذلك من التأويل المناسب للمقام<sup>(٣)</sup>.

### ﴿ باب زيارة الميت أهله ﴾

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن المؤمن ليزور أهله، فيرى ما يحب، ويستتر عنه ما يكره، وإن الكافر يزور أهله فيرى ما يكره ويستتر عنه ما يحب، قال: وفيهم من يزور كل جمعة، ومنهم من يزور على قدر عمله<sup>(٤)</sup>.

و رواه في أربعة طرق أخرى ضعيفة<sup>(٥)</sup>. و روى الصدوق زيارة المؤمن بطريق غير نقي<sup>(٦)</sup>، و زيارة الكافر باسناده عن حفص بن البختري<sup>(٦)</sup>. و صورة إسناد الأوّل و متنه هكذا: «أبي - رضي الله عنه - عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، أنه سأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن المؤمن يزور

(١) الفقيه تحت رقم ٥٤٤.

(٢) قال العلامة المجلسي (ره): لعل الوحشة عند الغيبة في الخبر الأول محمولة

على وحشة لا تصير سبباً لحزنهم.

(٣) الكافي كتاب الجنائز باب أن الميت يزور أهله تحت رقم ١.

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٢ الى ٥.

(٥) الفقيه تحت رقم ٥٤٢ رواه عن إسحاق بن عمار و طريق المؤلف

إليه صحيح كما في الخلاصة وفيه علي بن إسماعيل. (٦) المصدر تحت رقم ٥٤٣.

أهله؟ فقال: نعم، قال: في كم؟ فقال: على قدر فضائلهم، منهم من يزور كل يوم، ومنهم من يزور في كل يومين، ومنهم من يزور في كل ثلاثة أيام، وقال: ثم رأيت في مجرى كلامه أنه يقول: أدناهم جمعة<sup>(١)</sup>، فقال: في أي ساعة؟ فقال: عند زوال الشمس أو قبيل ذلك، فيبعث الله معه ملكاً يُريه ما يسرُّه ويستتر عنه ما يكرهه، فيرى سروراً و يرجع إلى قرّة عين .  
 وصورة الثاني: «أبي؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله؛  
 و عبد الله بن جعفر الحميري جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير،  
 عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام: إن الكافر يزور أهله فيرى ما يكرهه  
 ويستتر عنه ما يحبُّه .

و شوب الطّريق الأوّل بعليّ بن إسماعيل، فإنّه مجهول الحال،  
 و بإسحاق بن عمار لرمي الشّبيخ له بالفضيحة<sup>(٢)</sup>، لكنّه وثقه هو والنّجاشي،  
 وأمّا الثاني فصحّته إلى حفص جليّة، وعدالة حفص مستفادة من  
 تزكية الواحد .

### ﴿ (باب حال الارواح) ﴾

صحر: محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن عدّة من أصحابنا، عن  
 أحمد بن محمد؛ و سهل بن زياد؛ و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن

(١) أي يزور جمعة وأريد بها الاسبوع لا يوم الجمعة بقريئة الكلام .

(٢) اسحاق بن عمار مشترك بين الساباطي، والتغلي الصيرفي، والتحقيق أنه هنا  
 التغلي الثقة دون الساباطي الفطحي الموثق، وقال الصدوق في المشيخة في عنوان  
 يونس بن عمار التغلي أنه أخو اسحاق بن عمار فيظهر منه كون المعون في المشيخة  
 اسحاق بن عمار الصيرفي لا الساباطي، ففي فوائد بحر العلوم ج ١ ص ٣١٥ تحقيق  
 في ذلك فراجع هناك . و اما علي بن اسماعيل فهو السندي ولم يوثقه الا نصر بن  
 الصباح، ونصر ضعيف مرمى بالفلو .



ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن ضريس الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أن الناس يذكرون أن فراتنا يخرج من الجنة فكيف هو و هو يقبل من المغرب و يصب فيه العيون والأودية؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام و أنا أسمع: إن الله جنة خلقها الله في المغرب و ماء فراتكم يخرج منها، و إليها تخرج أرواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها و تأكل منها و تقنعهم فيها و تتلاقى و تتعارف، فإذا طلع الفجر هاجت من الجنة، فكانت في الهواء في ما بين السماء والأرض، تطير ذاهبة و جائية و تعهد حفرها إذا طلعت الشمس و تتلاقى في الهواء و تتعارف. قال: و إن الله نادى في المشرق خلقها ليسكنها أرواح الكفار، و يأكلون من زقومها، و يشربون من حميمها ليلهم، فإذا طلع الفجر هاجت إلى واد باليمن يقل له برهوت. أند حراً من نيران الدنيا [و] كانوا [فيها] يتلافون و يتعارفون فإذا كان المساء عادوا إلى النار، فهم كذلك إلى يوم القيامة.

قال: قلت: أصلحك الله ما حال الموحدين المقرين بنبوته محمد وآله وصحبه من المسلمين المذنبين الذين يموتون و ليس لهم إمام و لا يعرفون ولا يتكلم؟ فقال: أما هؤلاء فإنهم في حفرهم لا يخرجون منها، فمن كان [منهم] له عمل صالح و لم يظهر منهم عداوة فإنه يخذ له خد إلى الجنة التي خلقها الله في المغرب، فيدخل عليه منها الروح في حفرته إلى يوم القيامة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته و سيئاته، فأما إلى [الجنة] أو إلى [النار]، فهؤلاء موقوفون لأمر الله، قال: و كذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والأطفال و أولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم، فأما النصاب من أهل القبلة فإنه يخذ لهم خد إلى النار التي خلقها الله في المشرق، فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان و فورة الحميم إلى يوم القيامة، ثم مصيرهم إلى الحميم ثم في النار يسجرون، ثم قيل لهم: أين ما كنتم تدعون من دون الله؟ أين إمامكم الذي اتخذتموه دون الإمام الذي جعله الله للناس إماماً؟<sup>(١)</sup>

(١) الكافي باب جنة الدنيا من كتاب الجنائز تحت رقم ١.

قلت : المراد من الأُطفال هنا أطفال الكفار و من أولاد المسلمين أطفال غير المؤمنين من الفرق المحكومة بإسلامها و هم الذين تقدم في الحديث السؤال عنهم ، فالتعريف في المسلمين للعهد ، يشهد لما قلناه عدّة أخبار رواها الصدوق (ره) منها خبران إسنادهما كإسناد هذا الخبر و آخران في طريقيهما ضعف ، وأمّا الأوثان فروى الأول منهما عن أبيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ و إبراهيم بن هاشم جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن مسلم ، أن أبا عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله ﷺ قال : تزوجوا ، فإنّي مكاتر بكم الأمم غداً في القيامة حتى أن السقط ليجيء متحنباً<sup>(١)</sup> على باب الجنة ، فيقال له : ادخل الجنة ، فيقول لا حتى يدخل أبواي الجنة قبلي<sup>(٢)</sup> .

قوله : في هذا الحديث : « متحنباً » أظنه تصحيفاً ، مع أنه بهذه الصورة في عدّة من النسخ لكتاب من لا يحضره الفقيه ، والصواب « محنطياً » لأنه الموافق لكلام أهل اللغة ، و في الكتاب أيضاً خبر آخر مرسل في معنى هذا الخبر ، واللفظة المذكورة واقعة فيه على وفق ما صوّبناه .

وروى الثاني : عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ؛ و سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك و تعالى يدفع إلى إبراهيم<sup>(٣)</sup> و سارة أطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في

(١) كذا في النسخ . و كأن نسخ المصنف مصحفة والصواب « محنطياً » كما

في ما عندي من نسخ الفقيه .

(٢) الفقيه تحت رقم ٤٣٤٤ . و رواه في المعاني عن محمد بن موسى بن

المتوكل عن الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ،

عن محمد بن مسلم أو غيره . ثم قال : « قال أبو عبيدة : المحنطى - بغير همزه - :

المتغضب المستبطن للشئ . والمحنطىء - بالهمز - : العظيم البطن المنتفخ .

(٣) في المصدر « ان الله تعالى كفل ابراهيم » .

الجنة لها أخلاف كأخلاف البقر ، في قصر من درة ، فاذا كان يوم القيامة ألبسوا و طيبوا وأهدوا إلى آباتهم فهم ملوك في الجنة مع آباتهم ، وهو قول الله عز وجل : «والذين آمنوا واتبعتهم ذريّاتهم بإيمان أحقنا بهم ذريّاتهم» (١) .

وأما الآخرون فروى أحدهما عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أبي زكريا الأعمور ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا مات طفل من أطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات والأرض : ألا إن فلان بن فلان قد مات؛ فإن كان مات والده أو أحدهما أو بعض أهل بيته من المؤمنين فدفع إليه يغذوه وإلا دفع إلى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم أبواه أو أحدهما أو بعض أهل بيته ، فتدفعه إليه (٢) .

و روى الآخر : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن أبي بكر الحضرمي ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في قول الله عز وجل : «والذين آمنوا واتبعتهم ذريّاتهم بإيمان أحقنا بهم ذريّاتهم» ، قال : قصرت الأبناء من أعمال الآباء فألحق الله الأبناء بالآباء لتقر بذلك أعينهم (٣) .

و روى الكليني هذا الخبر (٤) عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن هميرة ، عن أبي بكر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وسهل بن زياد مضعف ، وحال أبي بكر مجهول .

واعلم أنه ورد في شأن الأطفال جملة من الأخبار وكلها محمولة على أطفال الكفار ومن في معناهم ، لما قد بينناه ، و سنورد منها ما ينتظم في

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٤٧٣٢ و ٤٧٣١ . والاية في الطور: ٢٢ بقراءة أبي عمرو .

(٣) الفقيه تحت رقم ٤٧٣٣ .

(٤) في الكافي كتاب الجنائز باب الاطفال تحت رقم ٥ .

سلك مرامنا في الكتاب، و حيث لم يناسب التصحيح منها عندنا صدر الباب لكون إيرادها على جهة الاستطراد وقع مؤخراً عن المشهور، و خولفت فيه القاعدة المستمرة.

صحى : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الولدان ، فقال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الولدان والأطفال ، فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين <sup>(١)</sup>.

ن : و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته : هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأطفال ؟ فقال : قد سئل ، فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ثم قال : يا زرارة هل تدري قوله : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ؟ قلت : لا ، قال : لله فيهم المشيئة ، إنه إذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل الأطفال والذي مات من الناس في الفترة والشَّيخ الكبير الذي أدرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والأصم والأبكم الذي لا يعقل والمجنون والأبلة الذي لا يعقل ، و كل واحد منهم يحتاج على الله عز وجل <sup>(٢)</sup> فيبعث الله إليهم ملكاً من الملائكة فيؤجج لهم ناراً ثم

(١) الكافي باب الاطفال تحت رقم ٣ .

(٢) قال استاذنا الشمراني -ره- : قوله : «يحتاج -الخ- حاجتهم انهم لا يستحقون العقاب على ترك الطاعات لقصورهم و نقصانهم من جانب الله و لم يكونوا مقصرين لعدم اذاحة العلة عنهم ، و أخبار هذا الباب تدل على اختلاف أحكام الدنيا والاخرة بالنسبة الى المؤمن والكافر ، اذ لا ريب أن هؤلاء الذين ذكرهم في الدنيا محكومون بالكفر والنجاسة اذ لم يتأمل أحد في نجاسة أطفال الكفار و مجانينهم و سفهاءهم و عدم ارتهم من موروثهم المسلم ، و على هذا فلا منافاة بين أن يكون أحد في الدنيا كافراً لمقتضى الاحكام الفقهية و يكون من أهل النجاة في الاخرة ، ومثلهم الباحثون في طلب الدين الحق غير معاندين قبل أن يعلموا به ، فانهم في ظاهر الشرع كفار ، وبالنسبة ←

يبعث الله إليهم ملكاً فيقول لهم : إن ربكم يأمركم أن تشبوا فيها، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً وأدخل الجنة ، ومن تخلف عنها دخل النار<sup>(١)</sup> .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن من مات في الفترة و عمّن لم يدرك الحنث والمعنوه ، فقال : يحتج الله عليهم يرفع لهم ناراً فيقال لهم : ادخلوها ، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ، و من أبي قال : ها أنتم قد أمرتكم فعصيتموني<sup>(٢)</sup> .

و بهذا الإسناد قال : ثلاثة يحتج عليهم ، الأبكم والطفل و من مات في الفترة فترفع لهم نار فيقال لهم : ادخلوها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ، و من أبي قال تبارك و تعالي : هذا قد أمرتكم فعصيتموني<sup>(٣)</sup> .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الأطفال الذين ماتوا قبل أن يبلغوا ؟ فقال : سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ثم أقبل علي ، فقال : يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : قلت : لا ، فقال : إنمّا عنى : كفوا عنهم و لا تقولوا فيهم شيئاً وردوا علمهم إلى الله<sup>(٤)</sup> .

و عنه ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك يروون أن أرواح المؤمنين في حواصل طير خضر حول العرش ؟ فقال : لا ، المؤمن أكرم على الله من أن يجعل

---

→ الى حكم الآخرة ناجون ، و ربما يكون بالعكس فيكون في الدنيا محكوماً بالاسلام والطهارة ولكنه في الآخرة في أسفل درك من النار وبالجملة أحكام الفقه تكون للدنيا ، وللآخرة أحكام آخر .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) المصدر باب الاطفال تحت رقم ١ و ٦ و ٧ و ٤ ،

و تجميع النار اشتغالها ونهايتها ، و « تشبوا » من وثب يشب أي انهضوا اليها .

روحه في حوصلة طير ، لكن في أبدان كأبدانهم<sup>(١)</sup> .

### ❀ ( باب ) ❀

صحى : محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن أطفال الأنبياء ، فقال : ليسوا كأطفال الناس . وسأله عن إبراهيم بن رسول الله ﷺ لو بقي كان صديقاً نبياً؟ قال : لو بقي كان على منهاج أبيه عليه السلام<sup>(٢)</sup> .

صحر : محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه إلى السماء ، وإنما تؤتى مواضع آثارهم و يبلغونهم من بعيد السلام و يسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب<sup>(٣)</sup> .

و رواه الصدوق في كتابه<sup>(٤)</sup> ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ببيته الإسناد ، وفي المتن قليل مخالفة لفظية ليس في التعرض لبيانها كثير طائل .

و رواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن داود القمي ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بباقي الطريق ، والمتمن هكذا : « ما من نبي ولا وصي يبقى في الأرض بعد موته أكثر من ثلاثة أيام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه إلى السماء وإنما تؤتى مواضع آثارهم و يبلغونهم

(١) المصدر باب في أرواح المؤمنين تحت رقم ١ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٧٣٤ و ٢٧٣٥ .

(٣) الكافي كتاب الحج في الباب الذي بعد باب مسجد غدیر خم تحت رقم ١ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٣١٦١ .

السَّلام من بعيد و يسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب (١) .

## باب الصلاة عن الميت والصوم والحج والصدقة والعتق

صحى : محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يصلى عن الميت ؟ فقال : نعم حتى أنه

(١) هنا شبهة مشهورة و هي ما ورد بأن نوح عليه السلام نقل تابوتاً فيه عظام آدم عليه السلام من الماء أو من سرنديب الى الغرى ، وكذا موسى عليه السلام نقل عظام يوسف عليه السلام من شاطى نيل مصر الى بيت المقدس ، وكذا رأس الحسين عليه السلام نقل من كربلا الى الكوفة و منها الى الشام و فى قول الى المدينة و من الشام الى النجف أو كربلا ، و أن بعض أهل الكتاب كان يأخذ عظم نبي من الانبياء عليهم السلام بيده و يستقى و كان باذن الله ينزل المطر حتى أخذ منه ذلك العظم فما نزل بعد ذلك باستسقائه ، و قد نطقت الاحاديث بتلك الوقائع ، و وجه بامكان العود بعد تلك الايام و لا يخفى ما فيه و منافاته لذيل الخبر ، و احتمال الفيض - رحمه الله - فى الوافى بأن يكون المراد باللحم و العظم المرفوعين المثالين منهما أعنى البرزخيين و ذلك لعدم تعلقهم بهذه الاجساد العنصرية فكأنهم و هم بعد فى جلايب من أبدانهم قد نفصوها و تجردوا عنها فضلاً عما بعد وفاتهم ، و الدليل على ذلك من الحديث قولهم عليهم السلام « ان الله خلق أرواح شيعتنا مما خلق منه أبداننا » فأبدانهم عليهم السلام ليست الا تلك الاجساد اللطيفة المثالية ، و أما العنصرية فكأنها أبدان الابدان ، - و أيد قوله بما تقدم من اخراج نوح تابوت آدم عليهما السلام وغيره مما تقدم ، ثم قال : - فلولا أن الاجسام العنصرية منهم تبقى فى الارض لما كان لاستخراج العظام و نقلها من موضع الى آخر بعد سنين مديدة معنى . و انما يبلغونهم من بعيد السلام لانهم فى الارض و هم عليهم السلام فى السماء - الخ .

و قيل : لعل صدور أمثال هذا الخبر لنوع مصلحة تورية لقطع اطماع الخوارج و بنى امية و أضرايهم بالنبس ، و الله يعلم . و الخبر فى التهذيب الثانى من زيادات المزاد .

ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له : خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك ، قال : فقلت له : فأشرك بين رجلين في ركعتين ؟ قال : نعم <sup>(١)</sup> .

ن : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يلحق الرجل بعد موته ؟ فقال : سنة سنتها يعمل بها فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، والصدقة الجارية تجري من بعده ، والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتها ، ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ، ويصلي ويصوم عنهما ، فقلت : أشركهما في حجتي ؟ قال : نعم <sup>(٢)</sup> .

### ﴿ باب نواذر الموت ﴾

صحر : محمد بن يعقوب <sup>(٣)</sup> ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما » ، فقال : أما إنّه ما كان ذهباً ولا فضة ، وإنما كان أربع كلمات « لا إله إلا أنا ، من أيقن بالموت لم يضحك سنته ، ومن أيقن بالحساب لم يفرح قلبه ، ومن أيقن بالقدر لم يخش إلا الله <sup>(٤)</sup> .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أمي أيوب الخزّاز ، عن أمي عبيدة الحدّاء قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حدثني بما أنتفع به ، قال : يا أبا عبيدة أكثر ذكر الموت ، فإنّه لم يكثر إنسان

(١) الفقيه تحت رقم ٥٥٢ وله تنمة .

(٢) الكافي كتاب الوصايا باب ما يلحق الميت بعد موته تحت رقم ٤ .

(٣) الكافي قسم الاصول كتاب الايمان والكفر باب فضل اليقين تحت رقم ٦ .

(٤) مروى في الكافي باسناد آخر من الحسن ولكن اتفق فيه خلل فتركناه . (منه)



ذكر الموت إلا زهد في الدنيا (١).

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المغرا قال : حدثتني يعقوب الأحمر قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام نغزبه بإسماعيل ، فترحم عليه ، ثم قال : إن الله عز وجل نعى إلى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم نفسه فقال : « إنك ميت و إنهم ميّتون » و قال : « كل نفس ذائقة الموت » ، ثم أنشأ يحدث فقال : إنّه يموت أهل الأرض حتى لا يبقى أحد ، ثم يموت أهل السماء حتى لا يبقى أحد إلا ملك الموت و حملة العرش و جبرئيل و ميكائيل ؛ قال : فيجيئ ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيقال له : من بقي ؟ - و هو أعلم - فيقول : يا رب لم يبق إلا ملك الموت و حملة العرش و جبرئيل و ميكائيل ، فيقال له : قل لجبرئيل و ميكائيل : فليموتا ، فيقول الملائكة عند ذلك : يا رب رسولك و أمينيك ، فيقول : إنني قضيت على كل نفس فيها الروح بالموت ، ثم يجيئ ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقول له من بقي ؟ - و هو أعلم - فيقول : يا رب لم يبق إلا ملك الموت و حملة العرش ، فيقول : قل لحملة العرش : فليموتوا ؛ قال : ثم يجيئ مكتئباً (٢) حزيناً لا يرفع طرفه فيقال : من بقي ؟ فيقول : يا رب لم يبق إلا ملك الموت ، فيقال له : مت يا ملك الموت ، فيموت ، ثم يأخذ الأرض بيمينه و السماوات بيمينه و يقول : أين الذين كانوا يدعون معي شريكاً ؟ أين الذين كانوا يجعلون معي إلهاً آخر ؟ (٣)

و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن

(١) المصدر قسم الفروع باب النوادر آخر الجنائز تحت رقم ١٨ .

(٢) في المصدر « كئيباً » ، و المكتتب : ذكابة ، يقال : « رماد مكتتب اللون »

أي ضارب إلى السواد .

(٣) الكافي كتاب الجنائز باب النوادر تحت رقم ٢٥ .

مهران ، عن أبي سعيد القمّاط ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :  
 لما أُسري بالنبي صلى الله عليه وآله قال : يا ربّ ما حال المؤمن عندك ؟ قال : يا محمد ،  
 من أهان لي وائماً فقد بارزني بالمحاربة ، وأنا أسرع شيء إلى نصرته أوليائي ،  
 وما تردّدت عن شيء أنا فاعله كتر دُدي عن وفاة المؤمن . يكره الموت  
 وأكره مساءته ؛ وإنّ من عبادي المؤمنين من لا يصلحه إلا الغنى [و] لو صرفته  
 إلى غير ذلك لهلك ، وإنّ من عبادي المؤمنين من لا يصلحه إلا الفقر ولو -  
 صرفته إلى غير ذلك لهلك ، وما يتقرّب إلى عبد من عبادي بشيء أحبّ  
 إليّ ممّا افترضت عليه ، وإنّه ليتقرّب إليّ بالنافلة حتّى أحبّه ، فإذا  
 أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ولسانه الذي  
 ينطق به ، ويده التي يبطش بها ، وإن دعاني أحببته ، وإن سألتني أعطيته <sup>(١)</sup> .

ن : محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،  
 عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء جبرئيل إلى النبي صلى الله عليه وآله  
 فقال : يا محمد عش ما شئت فإنك ميت ، وأحبب من شئت فإنك مفارقه ،  
 واعمل ما شئت فإنك لاقيه <sup>(٢)</sup> .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ،  
 قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما من أهل بيت شعّر ولا وبر إلا وملك -  
 الموت يتصفّحهم في كلّ يوم خمس مرّات <sup>(٣)</sup> .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن  
 أبي عبدالله عليه السلام ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من أكثر ذكر الموت أحبّه الله .

(١) الكافي قسم الاصول كتاب الايمان والكفر باب من أذى المسلمين واحقرهم

تحت رقم ٨ . (٢) المصدر كتاب الجنائز باب النوادر تحت رقم ١٧ .

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٢٢ . وفي خبر آخر قال النبي (ص) : «انما يتصفّحهم

في مواقيت الصلاة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه ملك الموت شهادة ان

لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ، ونجى عنه ابليس» راجع الكافي باب اخراج روح

المؤمن والكافر .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي حمزة ، قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول : عجب كل العجب لمن أنكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم و ليلة ، والعجب كل العجب لمن أنكر النشأة الأخرى وهو يرى النشأة الأولى <sup>(١)</sup> .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة و بقاع الأرض التي كان يعبد الله [تعالى] عليها ، و أبواب السماء التي كان تصعد أعماله فيها ، و ثلم ثلثة في الإسلام لا يسدها شيء ، لأن المؤمنين حصون الإسلام كحصون سور المدينة لها <sup>(٢)</sup> .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجزاها في حياته ، فهي تجري بعد موته ، و صدقة مبتولة لا تورث ، أو سنة هدى يعمل بها بعد موته ، أو ولد صالح يدعو له <sup>(٣)</sup> .

و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، إلا أنه قال : « أو ولد صالح يستغفر له » <sup>(٤)</sup> .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قوماً فيما مضى قالوا لنبي لهم : ادع لنا ربك يرفع عنا الموت ، فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت ، فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل و كثرت النسل و يصبح الرجل يطعم أباه و جدّه و أمه و جدّ جدّه ، و يوضيهم و يتعاهدهم ، فشغلوا عن طلب المعاش ، فقالوا : سل لنا ربك أن -

(١) و (٢) الكافي باب النوادر في آخر الجنائز تحت رقم ٢٨ و ١٣ .

(٣) و (٤) المصدر كتاب الوصايا باب ما يلحق الميت بعد موته تحت رقم ٢ .

يردنا إلى حالنا التي كنا عليها ، فسأل نبيهم ربه فردهم إلى حالهم<sup>(١)</sup> .  
وعنه ، عن أبيه ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
« إن الموت الذي تفرثون منه فإنه ملائكمم - إلى قوله : - تعملون ،  
قال يعد السنين ثم يعد الشهور ثم يعد الأيام ثم يعد الساعات ثم يعد  
النفس » فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون<sup>(٢)</sup> .

### ﴿ باب غسل المس ﴾

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده ، عن علي بن مهزيار ،  
عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الذي  
يفسّل الميت عليه غسل ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا مسّه وهو سخن ؟ قال : لا غسل  
عليه فإذا برد فعليه الغسل ، قلت : والبهائم والطير إذا مسّها عليه غسل ؟  
قال : لا ؛ ليس هذا كالأإنسان<sup>(٣)</sup> .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن  
حميد قال : سألته عن الميت إذا مسّه الإنسان أفیه غسل ؟ قال : فقال :  
إذا مسست جسده حين يبرد فاغسل<sup>(٤)</sup> .

و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، قال : كتبت إليه : رجل أصاب  
يديه أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل ، هل يجب عليه  
غسل يديه أو بدنه ؟ فوقع : إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل  
فقد يجب عليك الغسل<sup>(٥)</sup> .

(١) المصدر في نوادر جنائزه تحت رقم ٣٦ ، والفرض من هذا الحديث ان

الموت كما أنه ضروري للإنسان وخير له بحسب حال آخرته كذلك ضروري له بحسب  
حال دنياه (الوافي) .

(٢) الكافي الباب تحت رقم ٤٤ و « يعد » من العد أي يعد الموت السنين . (الوافي)

(٣) و (٤) و (٥) التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ١٢ و ١٠ و ١٣ .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ و فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : قلت : الرجل يغمض الميت أعليه غسل ؟ فقال : إذا مسه بحرارته فلا ، و لكن إذا مسه بعدما يبرد فليغتسل ، قلت : فأكذي يغسله يغتسل ؟ قال : نعم ، قلت : فيغسله ثم يلبس [هـ] أكفانه قبل أن يغتسل ؟ قال : يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ، يلبس أكفانه ثم يغتسل ، قلت : فمن حمه أعليه غسل ؟ قال : لا ، قلت : فمن أدخله القبر أعليه وضوء ؟ قال : لا ، إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء <sup>(١)</sup> .

و رواه الكليني <sup>(٢)</sup> بإسناد مشهور صحته : وهو « أبو علي الأشعري » ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، و في المتن « قال : قلت له : الرجل يغمض عين الميت عليه غسل ؟ قال : إذا مسه بحرارته فلا - إلى أن قال : - قلت : فيغسله ثم يكفنه ؟ - و قل بعد ذلك - يغسل يده من العاتق ثم يلبسه أكفانه ، و أسقط همزة الاستفهام من قوله : « أعليه غسل » و قوله : « أعليه وضوء » .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة أعليه الغسل ؟ قال : لا ، إنما ذلك من الإنسان <sup>(٣)</sup> .

و عنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مس الميت عند موته و بعد غسله ، و القُبلة ليس به بأس <sup>(٤)</sup> . و بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي :

(١) التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ٩ .

(٢) في الكافي كتاب الجنائز باب غسل من غسل الميت و من مسه تحت رقم ٢ .

(٣) و (٤) التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ١٩ و ١٥ .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسه الميتة أينبغي أن يغتسل منها؟ فقال : لا ، إنما ذاك من الإنسان وحده <sup>(١)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ؛ والحميري جميعاً ، عن أحمد ؛ وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أمّ قوماً فصلّى بهم ركعة ثمّ مات - قال وساق الحديث ( وسنورده في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى ) إلى أن قال : - ويطر حون الميت خلفهم ويغتسل من مسّه <sup>(٢)</sup> .

وروى الشيخ <sup>(٣)</sup> أيضاً هذا الخبر بإسناد من الحسن لا حاجة إلى ذكره هنا .

صحر : محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن إسماعيل بن جابر ، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقبله و هو ميت ، فقلت : جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمسه الميت بعد ما يموت ، و من مسّه فعليه الغسل؟ فقال : أمّا بحرارته فلا بأس إنما ذاك إذا برد <sup>(٤)</sup> .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من غسل ميتاً فليغتسل ، قلت : فإذا مسّه مادام حاراً؟ قال : فلا غسل عليه ، وإذا برد ثمّ مسّه فليغتسل ، قلت : فمن أدخله القبر؟ قال : لا غسل عليه إنما يمسه الشيايب <sup>(٥)</sup> .

(١) التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ٢٠ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١١٩٨ .

(٣) في التهذيب في باب أحكام الجماعة من كتاب الصلاة تحت رقم ٦ .

(٤) التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ١١ .

(٥) الكافي باب غسل من غسل الميت تحت رقم ١ .

ورواه الشيخ <sup>(١)</sup> متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب، ببقية السند والتمن إلا أن العبارة فيه عن حكم المس هكذا : « قال : وإن مسه مادام حاراً فلا غسل عليه - اهـ ، <sup>(١)</sup> .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يمس الميتة أينبغي له أن يغتسل منها ؟ قال : لا ، ذلك من الإنسان وحده ، قال : وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت ، قال : يغسل ما أصاب الثوب <sup>(٢)</sup> .

وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن معمر بن يحيى ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام ينهى عن الغسل إذا دخل القبر <sup>(٣)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام أيغتسل من غسل الميت ؟ قال : نعم ، قال : فمن أدخله القبر ؟ قال : لا ، إنما مس الثياب <sup>(٤)</sup> .

### ﴿ باب الاغسال المسنونة ﴾

صحى : محمد بن الحسن ، عن محمد بن الثعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطناً ، ليلة سبع عشرة من رمضان وهي ليلة التقى الجمعان ، ليلة تسع عشرة

(١) في التهذيب في الاغسال المفترضات تحت رقم ١٥ ، وفي الاستبصار باب

وجوب غسل الميت تحت رقم ١ .

(٢) و (٣) الكافي باب غسل الميت تحت رقم ٤ و ٥ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٤٨ .

وفيها يكتب الوفد وفد السنة ، و ليلة إحدى و عشرين و هي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء ، وفيها رفع عيسى ابن مريم عليه السلام ، و قبض موسى عليه السلام ، و ليلة ثلاث و عشرين يرجى فيها ليلة القدر ، و يوم العيدين ، و إذا دخلت الحرمين ، و يوم تحرم ، و يوم الزيادة ، و يوم تدخل البيت ، و يوم - التروية ، و يوم عرفة ، و إذا غسلت ميتاً أو كفننته أو مسسته بعد ما يبرد ، و يوم الجمعة ، و غسل الجنابة فريضة ، و غسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل <sup>(١)</sup> .

و بالإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل من الجنابة ، و يوم الجمعة ، و يوم الفطر ، و يوم الأضحى ، و يوم عرفة عند زوال الشمس ، و من غسل ميتاً ، و حين يحرم ، و دخول مكة و المدينة ، و دخول الكعبة ، و غسل الزيادة ، و الثلاث الميالي في شهر رمضان <sup>(٢)</sup> .

و بالإسناد ، عنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اغتسل يوم الأضحى ، و الفطر ، و الجمعة و إذا غسلت ميتاً ، و لا تغتسل من مسه إذا أدخلته القبر ، و لا إذا حملته <sup>(٣)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ؛ و علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة ، و إحدى و عشرين ، و ثلاث و عشرين ، و أصيب أمير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة ، و قبض في ليلة إحدى و عشرين [صلوات الله عليه] ، قال : و الغسل في أول الليل و هو يجزي إلى آخره <sup>(٤)</sup> .

(١) التهذيب في الاغسال المفترضات تحت رقم ٣٤ .

(٢) و (٣) المصدر الباب تحت رقم ٢٢ و ٥ .

(٤) الكافي كتاب الصيام باب الغسل في شهر رمضان تحت رقم ٥ . و يدل ذيل

الخبر على أن الغسل في أول الليل أفضل .



و رواه الصدوق<sup>(١)</sup> ، بطريقه عن العلاء وهي كثيرة منها طريق واضح الصحة و آخران من المشهورين .

والواضح : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ؛ والحسن بن علي بن فضال ، عن العلاء بن رزين .

والآخران : أحدهما : عن أبيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء . والثاني : عن أبيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن العلاء بن رزين ، ثم إن العلاء يرويه عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . وفي ألفاظ المتن اختلاف ، و ما في الكافي أقرب إلى الصحة .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن غسل الجمعة ، فقال : سنة في السفر والحضر ، إلا أن يخاف المسافر على نفسه القربة<sup>(٢)</sup> .

و رواه في الاستبصار ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ببيئته الإسناد والمتن<sup>(٣)</sup> ، و في موضع آخر من التهذيب<sup>(٤)</sup> بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن يعقوب بن يزيد بسائر الطريق و عين المتن إلا أنه قال : « سألته عن غسل يوم الجمعة » ، ثم إن المعهود رواية سعد ، عن يعقوب بن يزيد بغير واسطة كما في الروايتين الأوتنتين ، فربما كان في هذا الطريق وجه من الغلط والأمر فيه سهل .

(١) في الفقيه تحت رقم ٢٠١٥ .

(٢) التهذيب كتاب الطهارة باب الاغسال المفترضات تحت رقم ٢٨ .

(٣) المصدر باب الاغسال المسنونة من كتاب الطهارة تحت رقم ٢ .

(٤) المصدر كتاب الصلاة باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٢٧ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ؛ عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ،  
عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل يوم الجمعة على الرجال  
والنساء في الحضر ، و على الرجال في السفر ، و ليس على النساء في السفر <sup>(١)</sup> .  
محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن  
الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال :  
اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضاً أو تخاف على نفسك <sup>(٢)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين ، بطريقة عن عبيدالله الحلبي - و قد مر في باب  
غسل المس - عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة  
والفطر والأضحى و يوم عرفة ؟ قال : نعم ، عليها الغسل كله <sup>(٣)</sup> .

و روى الشيخ بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عبدالله ؛  
و عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الغسل يوم -  
الجمعة ، فقال : واجب على كل ذكر و أنثى من عبد أو حر <sup>(٤)</sup> .

و البناء على الظاهر يقتضي صحة طريق هذا الخبر ، و بالممارسة يظهر  
أنه من جملة الطرق التي وقع الخلل فيها بإسقاط بعض رجالها ، لأن  
أحمد بن محمد بن عيسى إنما يروي في الطرق المتكررة والأسانيد المتفرقة  
عن ابن المغيرة بالواسطة ، والغالب في ذلك أن يكون روايته عن أبيه عنه ،  
و أبوه من الممدوحين بلا توثيق ، و قد يروي عن أيوب بن نوح ، أو محمد بن  
خالد البرقي عنه ، و رأيت في عدة أسانيد رواية ابن عيسى ، عن محمد بن  
عبدالله بواسطة أحمد بن محمد بن أبي نصر ، حتى أن هذا الخبر رواه الكليني <sup>(٥)</sup> ،

(١) الكافي كتاب الصلاة باب التزيم يوم الجمعة تحت رقم ٣ .

(٢) التهذيب في الزيادات باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ١١ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٤٦٣ .

(٤) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٢٨ .

(٥) في الكافي كتاب الطهارة باب وجوب غسل الجمعة تحت رقم ٢ .

عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن محمد بن عبدالله ؛ ورواه الشيخ أيضاً<sup>(١)</sup> من طريق الكايني بهذه الصورة .

وحيث إن محمد بن عبدالله مشترك الاسم بين جماعة حال أكثرهم مجهول ، لا قرينة على تعيين المراد منهم ، فصحة الخبر منوطة بالرواية عن ابن المغيرة ، و لو تحقق انحصار الوسائط بين ابن عيسى و بينه فيمن ذكرناه لتردد حال الخبر بين الأوصاف الثلاثة ، فالحسن مع توسط أبيه ، والصحة المشهورة مع البرقي ، والواضحة بأثوب بن نوح فيكون القدر المتيقن هو أقلها إلا أن في الجمع بين الرجلين نوع منافرة لهذا التقريب ، و بالجمله فمجال الاحتمال متسع و يعز مع<sup>(٢)</sup> انكشاف الالتباس .

صحر : محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر ، قال : سنة و ليس بفريضة<sup>(٣)</sup> .

و روى بالإسناد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء أعليهن غسل الجمعة ؟ قال : نعم<sup>(٤)</sup> . وهذا الطريق و إن كان ظاهرة الصحة ، لكنه في الواقع منقطع لأن ابن عيسى لا يروي عن ابن يقطين بغير واسطة ؛ و يشبه أن تكون الواسطة هي المذكورة في الإسناد الذي قبله ، و إن الشيخ غفل عن إثباتها للاعتبار الذي تكررت الإشارة إليه و نبهنا عليه في ثالثة فوائد مقدمة الكتاب ، و لولا أنه وقع إيراد الشيخ لهذا الحديث سابقاً على إيراد الذي قبله ، لاحتمل أن يكون اعتمد في ترك بعض رجاله على ظهور الحال من الإسناد الآخر ، و قد ذكر في بيان طريقه إلى كتب علي بن يقطين و رواياته أن

(١) في التهذيب باب الاغسال المفترضات تحت رقم ٢٤ . (٢) في نسخة «ويعسر معه» .

(٣) و (٤) المصدر الباب تحت رقم ٢٧ و ٢٦ .

ابن عيسى يرويه عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه ، عن أبيهما ،  
والعجب أن العلامة (ره) في المنتهى جعل هذا الحديث والأذي قبله من الحسن .  
محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن  
الحسن بن ظريف ؛ و محمد بن عيسى بن عبيد ؛ و علي بن إسماعيل بن عيسى  
كلهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر  
عليه السلام قال : الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ، ثم يصلي  
و يفطر (١) .

و رواه عن فضيل أيضاً ، و في طريقه إليه جهالة (٢) .

ن : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن  
صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ،  
قال : سمعته يقول : الغسل من الجنابة ، و يوم الجمعة ، والعيدين ، و حين  
تحرم ، و حين تدخل مكة والمدينة ، و يوم عرفة ، و يوم تزور البيت ، و حين  
تدخل الكعبة ، و في ليلة تسع عشرة ، و إحدى وعشرين ، و ثلاث وعشرين من  
شهر رمضان ، و من غسل ميتاً (٣) .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن  
الرضا عليه السلام قال : سألته عن الغسل يوم الجمعة ، فقال : واجب على كل ذكر  
أو أنثى عبد أو حر (٤) .

و رواه الشيخ (٥) متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب ، و معلقاً أيضاً عنه

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٢٠١٧ ، و في القاموس « وجب الشمس وجباً

و وجوباً : غابت . و « قبيله » أي قبل سقوط الشمس و غروبها بقليل .

(٣) الكافي كتاب الطهارة باب أنواع الغسل تحت رقم ١ .

(٤) المصدر الكتاب باب وجوب الغسل يوم الجمعة تحت رقم ١ .

(٥) في التهذيب باب الاغسال المفترضات تحت رقم ٢٣ ، والاستبصار في الاغسال

المسنونة تحت رقم ٤ .

بسائر السُّنَد، وفي المتن اختلاف لفظي<sup>١</sup>، فإنَّ الشَّيْخ أوردَها كذا: « واجب على كلِّ ذكرٍ و أنثى من عبدٍ أو حرٍّ » .

و ذكر - رحمه الله - أنَّ المراد من لفظ الوجوب في هذا الخبر و ما في معناه تأكيد السنَّة و شدَّة الاستحباب، فإنَّه يعبر عن ذلك بلفظ الوجوب، و كثيراً ما يذكر الشَّيْخ هذا الكلام في تضاعيف ما يستعمل فيه هذا اللفظ، و هو موافق لمقتضى أصل الوضع و إن كان المتبادر في العرف الآن خلافه، فإنَّ العرف المقدم على اللُّغة هو الموجود في زمن الخطاب باللفظ؛ و لا دليل أنَّ المعنى العرفي لهذا اللفظ كان متحققاً في ذلك الوقت فيحمل على المعنى اللُّغوي.

و يبقى الكلام في الخبر المتضمَّن للأمر بالاغتسال يوم الجمعة، ولو قلنا: بأنَّ الأمر في مثله يفيد الوجوب لاقتضت رعاية الجمع بينه وبين ما تضمَّن كون الغسل سنَّة أن يحمل على النَّدب.

و عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنَّه سنَّة، و شمَّ الطيب، و لبوس صالح ثيابك، و ليكن فراغك من الغسل قبل الزَّوال فإنَّ زالت فقم، و عليك السَّكينة و الوقار، و قال: الغسل واجب يوم الجمعة<sup>(١)</sup>.

و عنه، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً؛ عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة؛ و الفضيل قال: قلنا له: أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

و عنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة؛ و فضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشَّمس قبيله، ثمَّ يصلي ثمَّ يفطر<sup>(٣)</sup>.

(١) و (٢) الكافي كتاب الصلاة باب التزئين يوم الجمعة تحت رقم ٤ و ٨.

(٣) المصدر كتاب الصيام باب الغسل في شهر رمضان تحت رقم ١، و تقدم أن

وجوب الشمس غروبها و سقوطها.

و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ،  
عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كم  
أغتسل في شهر رمضان ليلة ؟ قال : ليلة تسع عشرة ، و ليلة إحدى وعشرين ،  
و ثلاث وعشرين ، قال : قلت : فإن شقّ عليّ ؟ قال : في إحدى وعشرين ، و ثلاث  
وعشرين ، قلت : فإن شقّ عليّ ، قال : حسبك الآن <sup>(١)</sup> .

و بالإسناد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، قال : سألت  
أبا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل ؟ فقال : من أوّل  
الليل ، و إن شئت حيث تقوم من آخره ، و سألته عن القيام ، فقال : تقوم في  
أوّل له و آخره <sup>(٢)</sup> .

### ﴿ باب تداخل الاغسال ﴾

ن : محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن  
عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك  
غسلك ذلك للجنازة والحجامة <sup>(٣)</sup> و عرفة والنحر والحلق والذبح والزّيارة ،  
فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزاءها عنك غسل واحد ، قال : ثمّ قال :  
و كذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها و إحرامها و جمعتها و غسلها  
من حيضها و عيدها <sup>(٤)</sup> .

و روى هذا الحكم من طريق آخر فيه ضعف و إرسال ، وهذه صورته :

(١) الكافي كتاب الصيام باب الغسل في شهر رمضان تحت رقم ٢ .

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٣ .

(٣) كذا في بعض نسخ المصدر و ما عندي من نسخ الكتاب ، وفي بعض نسخ المصدر

« ذلك للجنازة والجمعة و عرفة - الخ » وهو الصواب .

(٤) الكافي كتاب الطهارة باب ما يجزئ الغسل منه إذا اجتمع تحت رقم ١ .

عنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام أنه قال : إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزاءً عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم <sup>(١)</sup> .

ومضى في باب تفصيل الميت حديث من الحسن يتضمن الاجتزاء بالغسل الواحد للجنابة ومس الميت <sup>(٢)</sup> .

وفي خبر آخر من الصحيح تعليل أجزاء غسل الميت الجنب للجنابة والموت بأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ، ولولا بعد إجراء التعليل على حقيقته لكان صالحاً للدلالة على التداخل مطلقاً على أنه وإن بُني على التوسع في حكم الميت فليس بالبعيد صلاحيته لإفادة الحكم على حقيقته في غيره .

وروى الشيخ حديث زرارة بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيادة ، فإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزاءك عنها <sup>(٣)</sup> غسل واحد - إلى آخر الحديث <sup>(٤)</sup> .

وعلي بن السندي مجهول الحال ، والظاهر إن « الحجامة » في الرواية الأولى تصحيف « الجمعة » ، وقد أورد هذا الحديث الشيخ محمد بن إدريس العجلي في كتابه الموسوم بالسرائر في جملة ما أوردته في آخر الكتاب من الأحاديث التي انتزعتها من كتب القدماء وأصولهم فأوردته من كتاب حريز بن عبدالله السجستاني هكذا : « وقال زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر

(١) الكافي باب ما يجزى الغسل منه إذا اجتمع تحت رقم ٢ .

(٢) راجع ص ٢٥١ . (٣) في المطبوع « أجزاءها عنك » .

(٤) التهذيب باب الاغسال المفترضات تحت رقم ١١ .

والحلق والذَّبْح والزِّيَّارة، فإذا اجتمعت لله عليك حقوقُ أجزاءها عنك غسل واحد، قال زرارة: قال: وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيها (١).

وأورده من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب بصورة ما ذكره الشيخ إلا في قوله: «إذا اجتمعت لله عليك حقوقُ أجزاءك عنها غسل واحد، فإنه ذكره هكذا: «فإذا اجتمعت لك و عليك حقوقُ أجزاءها عنك غسل واحد» (٢) وقد كان في نسخة معتبرة عندي للتَّهذيب «أجزاءها عنك» فغيرت إلى الصورة الأخرى.

وحكى ابن إدريس بعد إيراد الحديث من كتاب النوادر زيادة هذه صورتها: «وقال زرارة: حُرْمُ اجتمعت في حرمة يجزيك لها غسل واحد»، وظاهر الحال أنها من كلام زرارة، وربما كانت مستعارة من حديث الميِّت. والحرمة ههنا بمعنى الحق، ويوجد في بعض الفوائد أن قوله في رواية ابن محبوب: «لك» إشارة إلى المندوبة و «عليك» إلى الواجبة ولا بأس به. وذكر ابن إدريس أن نسخة كتاب النوادر الذي نقل هذا الحديث وغيره منها بخط الشيخ أبي جعفر الطوسي - رحمه الله (٣) -

(١) و (٢) السرائر في مستطرفاته ص ٤٨٠ و ٤٨٥.

(٣) هذه سيرة أكثر القدماء فان جل ما في مكتباتهم - ان لم نقل كله - كان مكتوباً مستنسخاً بخطهم أو مقروءاً على مشايخ اجازتهم. مثلاً اذا رأيت مكتبة الشيخ (ره) - بمطالعة فهرسه - وجدت جل كتبها بخطه أو مقروءة على صاحب الكتاب أو شيخ - اجازته، وهذ ممايهم لفت النظر اليه.



## أبواب التيمم

### باب الاعتذار المسوغة له

صحى : محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف من قرب و بعد ،  
عن عبيدالله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب  
و لم يجد الماء ، قال : يتيمم بالصعيد ، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد  
الصلاة ، و عن الرجل يمر بالركبة و ليس معه دلو ، قال : ليس عليه  
أن يدخل الركبة لأن رب الماء هو رب الأرض ، فليتيمم ، و عن الرجل  
يجنب و معه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم ؟  
قال : لا ، بل يتيمم ألا ترى أنه إنما حصل عليه نصف الوضوء <sup>(١)</sup> ؟

و عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن  
أبي عمير ، عن محمد بن حمران النهدي ؛ و جميل بن دراج أنهما سألا أبا عبدالله  
عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل  
أيتوضأ بعضهم و يصلي بهم ؟ فقال : لا ، و لكن يقيمهم الجنب و يصلي بهم ،  
فإن الله عز و جل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً <sup>(٢)</sup> .

(١) الفقيه تحت رقم ٢١٤ ، والركبة - بفتح الراء و شد الياء - : البثر ذات -

الماء ، و وجه كون التيمم نصف الوضوء أن الوضوء غسلتان و مسحتان و التيمم مسحتان  
فحسب ، و قال الشيخ الهائي (ره) : ان الوضوء يحصل منه الاستباحة و الرفع و التيمم  
يحصل منه الاستباحة لا غير .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٢٤ . والمشهور كراهة امامة التيمم بالمتوضين ←

و روى الشيخ هذا الحديث في موضع من التهذيب بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حمران؛ و جميل بن درّاج، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إمام قوم - و ذكر المتن بعينه إلا أنه اقتصر في آخره على قوله: «جعل التراب طهوراً»، <sup>(١)</sup>.  
و رواه في الاستبصار <sup>(٢)</sup> أيضاً بهذا الطريق إلا أن في نسخة له رأيتها عن حمزة بن حمران؛ و جميل بن درّاج، و حكاها العلامة في المنتهى هكذا وهو تصحيف، و رواه في موضع آخر من التهذيب من طريق غير هذا و في المتن مخالفة توهم التعدّد و سنورده و نبين الحال فيه.

محمد بن الحسن (ره) عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرجل طهوراً و كان جنباً فليمسح من الأرض و ليصلّ، فإذا وجد ماءً فليغتسل و قد أجزأته صلاته التي صلى <sup>(٣)</sup>.

و بإسناده، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب - هو ابن يزيد - عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران؛ و جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنهما سألاه عن إمام قوم أصابته في سفر جنابة و ليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل أيتوضأ و يصلّي بهم؟ قال: لا، ولكن يتيمّم و يصلّي، فإن الله تعالى

---

— وقال العلامة في المنتهى: لانعرف فيه خلافاً الا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك؛ و قال العلامة المجلسي (ره): لولا ما يتخيل من انعقاد الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بجواز الامامة على هذا الوجه من غير كراهة.

(١) التهذيب في فوائده صلاته تحت رقم ٢٦.

(٢) المصدر كتاب الصلاة باب ان التيمّم لا يصلّي بالمتوضئين تحت رقم ٥.

(٣) التهذيب باب التيمّم و أحكامه تحت رقم ٣٠.

جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً<sup>(١)</sup> .

قلت : الذي يظهر لي أن هذا الحديث هو الذي مرّ عن هذين الرّوايين ، وأن الاختلاف في بعض ألفاظه مستند إلى الرّواية بالمعنى و تعارف التسامح بينهم في مثله ، و على هذا يكون قد سقط من المتن كلمة « بعضهم » في قوله « أيتوضأ بعضهم » .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أجنب في سفر و معه ماء قدر ما يتوضأ به ؟ قال : يتييم و لا يتوضأ<sup>(٢)</sup> .

و عنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله<sup>(٣)</sup> .

و عنه ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل أصابته جنابة في السفر و ليس معه إلا ماء قليل يخاف إن هو اغتسل أن يعطش ؟ قال : إن خاف عطشاً فلا يهرق منه قطرة ، و ليتييم بالصعيد ، فإنّ الصعيد أحبّ إليّ<sup>(٤)</sup> .

و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن عبد الله بن أبي يعفور ؛ و عنبة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتيت البئر و أنت جنب فلم تجد دلواً و لا شيئاً تعرف به ، فتييم بالصعيد ، فإنّ ربّ الماء ربّ الصعيد - الحديث . و قد مرّ في أبواب المياه<sup>(٥)</sup> .

و بإسناده<sup>(٦)</sup> عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجنب تكون به القروح ، قال : لا بأس بأن لا يغتسل ،

(١) و (٢) و (٣) المصدر في زيادات تيممه تحت رقم ٢ و ١٠ و ١١ .

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٥ . و قوله عليه السلام « أحبّ إليّ » يشعر

بجواز الغسل أيضاً والمشهور عدمه كما في المرأة .

(٥) و (٦) المصدر باب التيمم تحت رقم ٩ و ١٠ .

يتيمم .

و روى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب ، قال .... إلى آخره <sup>(١)</sup> .  
و روى الذي قبله بإسناد من الحسن رجاله : محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان - وساق بقية السند والمتن إلى أن قال : - فإن رب الماء و رب الصعيد واحد - الحديث ، و أثبت في مكان الفاء في قوله : « فلم يجد ، واداً » <sup>(٢)</sup> .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ؛ و محمد بن عيسى ؛ و موسى بن عمر بن يزيد الصيقل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة و به قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد ؟ قال : لا يغتسل ، يتيمم <sup>(٣)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أجنب في سفر و لم يجد إلا الثلج أو ماء جامداً ، فقال : هو بمنزلة الضرورة يتيمم ، و لا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه <sup>(٤)</sup> .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أبي جعفر محمد بن علي - يعني ابن بابويه - عن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ و أحمد بن إدريس ، عن

(١) الكافي كتاب الطهارة باب الكسير والمجذور ومن به الجراحات تحت رقم ١ .

(٢) المصدر باب الوقت الذي يوجب التيمم تحت رقم ٩ .

(٣) التهذيب باب التيمم تحت رقم ٤٠ .

(٤) الكافي باب الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد إلا الثلج تحت رقم ١ .

أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة و لا يجد الماء و عسى أن يكون الماء جامداً ، قال : يغتسل على ما كان . حدثته رجل أنه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد ، فقال : اغتسل على ما كان فإنه لا بد من الغسل ؛ و ذكر أبو عبدالله عليه السلام أنه اضطر إليه و هو مريض فأتوه به مسخناً فاغتسل ، و قال : لا بد من الغسل <sup>(١)</sup> .

قلت : هكذا أسند هذا الحديث في التهذيب .

و رواه في الاستبصار عن الشيخ أبي عبدالله محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد بسائر الطريق والمتن ، إلا أنه قال : « فلا يجد الماء » و قال : « حدثته أنه فعل ذلك » <sup>(٢)</sup> .

و قد حمل الشيخ هذا الخبر في الاستبصار على وقوع الجنابة بالاختيار و قال : إن من فعل ذلك ففرضه الغسل على كل حال .

و صرح المفيد في المقنعة بوجوب الغسل على من أجنب مختاراً وإن خاف منه على نفسه . و عزاه في الذكرى إلى ظاهر كلام ابن الجنيد أيضاً ، ولعله في غير المختصر <sup>(٣)</sup> ، و أنكر ذلك جمهور المتأخرين من الأصحاب لعموم -

(١) التهذيب باب التيمم تحت رقم ٥٠ .

(٢) المصدر باب الجنب إذا تيمم و صلى هل تجب عليه الاعادة تحت رقم ٩ .

(٣) لا يعرف بين الاصحاب نقل عن ابن الجنيد من غير هذا الكتاب وقد حكى

كلامه العلامة في المختلف و ذكر أنه يشعر بعدم اجزاء الصلاة الواقعة بالتيمم في الصورة المذكورة ، وهذا حكم آخر غير وجوب الغسل وسيأتي في بابه ، و حكى الشهيد على أثر ما عزاه لابن الجنيد عن نهاية الشيخ أنه اذا خاف التلف تيمم و صلى و أعاد ، و هذا تصريح بمفايرته لكلام ابن الجنيد مع أنه مثله كما أشار إليه العلامة و العبارة الموجودة في مختصره المحكية في المختلف هذا و لا اختيار لاحد أن يتلذذ بالجماع ←

قوله تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » ، وقوله : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » ، وقوله : « ولا تقتلوا أنفسكم » ، وقوله : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .

و لأنّ الجماع عنى هذا التقدير غير محرّم إجماعاً فلا ترتب على فاعله عقوبة ، و ارتكاب التعزير عقوبة ، و لأنّ دفع الضرر المظنون واجب عقلاً فلا يرتفع بإطلاق الرّواية ، و هذان الوجهان الأخيران لم أدهما لغير المحقق في المعتبر .

ثمّ إنّ بعضهم حمل الخبر على حصول الألم المجرّد في الحال الحاضر ، و قال المحقق : قوله : « اغتسل على ما كان و لا بدّ من الغسل » يحتمل أن يكون لا مع الخوف على النفس . و هذا أنسب ، لأنّ حكاية المرض شهراً ينافي الحمل على الألم الحالّي و ضرورة الجمع بينه و بين ما سبق ، و يأتي مضافاً إلى عموم نفي الحرج يقتضى الاقتصار على صورة الاختيار ، للتصريح بها في بعض الأخبار الضعيفة ، و لكونها مظنة لهذه العقوبة .

عنه بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن الرّجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعى و صلاح الأبل ؟ قال : لا <sup>(١)</sup> .

صح : و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمد الحلبيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الجنب يكون معه الماء القليل فإنّ هو اغتسل به خاف العطش ، أيفتسل به أو يتيمّم ؟ [فـ] قال : بل يتيمّم ، و كذلك إذا أراد الوضوء <sup>(٢)</sup> .

عنه بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن

← اتكالا على التيمم من غير جنابة أصابته ، فان احتلم أجزاءه ( منه - رحمه الله - ) .

(١) و (٢) التهذيب باب زيادات التيمم تحت رقم ٨ و ١٣ .

سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة و به جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد؟ فقال : لا يغتسل ويتيمم <sup>(١)</sup> .

و عن محمد بن النعمان ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ح وحماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ح وفضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن عبدالله بن سليمان جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع؟ قال : يغتسل وإن أصابه ما أصابه ، قال : و ذكر أنه كان وجعاً شديداً الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد و كانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلظة ، فقلت لهم : احمولوني فاغسلوني ، فقالوا : إننا نخاف عليك ، فقلت : ليس بد ، فحملوني و وضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني <sup>(٢)</sup> .

قلت : هذا الخبر قريب في المعنى من الخبر السالف عن محمد بن مسلم ، فهو قابل للتأويل الذي ذكر لذاك ، و قد شرك الأصحاب بينهما في الكلام الذي حكيناه عنهم هناك ، والحمل على الألف الحائي ممكن هنا لأن من معاني العنت المشقة <sup>(٣)</sup> فيحمل لفظه عليه و لا منافي له كما وقع في

(١) و (٢) التهذيب باب التيمم تحت رقم ٥ و ٤٩٠ . و قد مضى في الوضوء أن

المجروح و المقروح يغسلون ما حول الجبائر عند الغسل والوضوء فلا بد من الحمل .

(٣) و من معانيه أيضاً الهلاك ذكره في القاموس ( منه - رحمه الله - ) . و قال

الفيض - رحمه الله - : قال بعض مشايخنا : الأولى حمل هذه الاخبار على البرد القليل

والمشقة المسيرة فان العقل قاض بوجوب دفع الضرر المظنون الذي لا يسهل تحمله

عادة ، و لا يعارضه أمثال هذه الروايات القاصرة متناً أو سنداً ، والله أعلم .

ذلك الخبر ، والحاجة مع هذا إلى التخصيص بصورة الاختيار كما ذكر هناك قائمة هنا أيضاً .

و يمكن الاستغناء عنه بالحمل على الاستحباب كما ذكره المحقق محتملاً له فيهما ، والحال أن قوله في ذلك : « لا بد من الغسل » ، يأباه ، ولذلك لم يتعرض له هناك ، و ليس في هذا الخبر ما ينافي الحمل عليه إلا أن اختلاف الحكم فيهما مستبعد ، ثم إن كلام المحقق في هذا الاحتمال لا يخلو عن إشكال حيث قال : « و يمكن العمل بهما على الاستحباب كما ذهب إليه الشيخ في التهذيب » و عبارة التهذيب هكذا : « من أجنب نفسه متممداً و خاف على نفسه التلف يتيمم و صلى ، والأولى له أن يغتسل على كل حال » و وجه الإشكال أن المحقق أحد المنكرين لا يجاب الغسل في الفرض المذكور محتجاً بما حكيناه آنفاً .

و أنت خير بأن الاستحباب على الوجه الذي ذكره الشيخ في التهذيب متناول لحالة الخوف على النفس من التلف ، و ما قرره في الاحتجاج بالآيات والاعتبارينافره ، و لعله ظن كلام الشيخ مفروضاً في غير صورة الخوف على النفس كما هو المناسب هذا ، و ما ذكرناه في خبر محمد بن مسلم من اختلاف طريقه في التهذيب والاستبصار واقع بعينه هنا أيضاً .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي - يعني محمد بن خالد - عن سعد بن سعد ، عن صفوان ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو ألف درهم وهو واجد لها ، يشتري ويتوضأ أو يتيمم ؟ قال : لا بل يشتري ، قد أصابني مثل ذلك فاشترت و توضأت و ما يسرني بذلك مال كثير <sup>(١)</sup> .

(١) الكافي آخر باب نوادر تيممه تحت رقم ١٧ . و قوله « ما يسرني » في

بعض النسخ « ما يشتري » و في بعضها « ما يسوؤني » و على نسخة « يسرني » أي ←



و رواه الشيخ <sup>(١)</sup> بإسناده ، عن محمد بن يحيى ببقية الطريق والمتن مع قليل اختلاف في اللفظ حيث قال : « فوجد قدراً ما يتوضأ به » ثم قال : « قد أصابني مثل هذا » وقال : « ما سرّني - إلى آخره » .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه ماء إلا قليل وخاف إن هو اعتدل أن يعطش ؟ قال : إن خاف عطشاً فلا يهرق منه قطرة وليتيّم بالصعيد فإن الصعيد أحب إلي <sup>(٢)</sup> .  
وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ؛ وجعل قالا : قلنا لأبي عبدالله عليه السلام : إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه ماء يكفيه للغسل ، أتوضأ ويصلي بهم ؟ ( وفي نسخة للكافي أتوضأ بعضهم ويصلي بهم ؟ ) قال : لا ، ولكن يتيّم ويصلي بهم فإن الله عزّ وجلّ قد جعل التراب طهوراً <sup>(٣)</sup> .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن سكين ؛ وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل له : إن فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور

→ ما يصير سبباً لسرورى في الآخرة بسبب ذلك الاشتراء ثواب عظيم . وكذا المعنى في نسخة « ما يشتري » .

هذا إذا كانت « ما » موصولة ، وعلى كونها نافية فالباء في « بذلك » للعرض أى ما يسرنى أن يفوت عنى هذا ويكون لى مال كثير ، وعلى نسخة « يسوؤنى » يثعن كونها نافية ، وقال الفيض : فى النسخ اختلاف شديد فى هذه اللفظة ، واختار لفظة « ما يشرى » وقال فى بيانه : يجوز قراءتها بالبناء للفاعل والمفعول والمراد أن الماء المشتري للوضوء بتلك الدراهم مال كثير لما يترتب عليه من الثواب العظيم والاجر الجسيم .

(١) فى التهذيب فى زيادات تيممه تحت رقم ١٤ .

(٢) و (٣) الكافى باب الرجل يكون معه الماء القليل فى السفر تحت رقم ١ و ٣ .

ففسلوه فمات؟ فقال: قتلوه ألا سألوا، ألا يمتوه، إن شفاء العي<sup>١</sup>  
السؤال (١).

و روى الشيخ (٢) هذا الخبر متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر  
السند والمتن.

قال الجوهري: عي<sup>٢</sup> بأمره وعيى إذا لم يهتد لوجهه.

### ﴿ باب ﴾

صحى: محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن  
محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي نجران  
أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاث نفر كانوا في سفر أحدهم  
جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء، و حضرت الصلاة ومعهم من الماء  
قدر ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء، وكيف يصنعون؟ فقال: يغتسل الجنب،  
و يدفن الميت [بتيمم] و يتيمم الذي على غير وضوء لأن الغسل من الجنابة  
فريضة، و غسل الميت سنة، والتيمم للآخر جائز (٣).

### ﴿ باب كيفية التيمم ﴾

صحى: محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن

(١) الكافي باب الكبير والمجدور ومن به الجراحات تحت رقم ٥.

(٢) في التهذيب باب التيمم تحت رقم ٣.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٢٣. وما بين المعرفين ليس في النسخ لكنه موجود

في المصدر، و في هامش نسخة مخطوطة: وجدت في الفقيه: «و يدفن الميت بتيمم  
و يتيمم الذي على غير وضوء» و هذا عندي أحوط - انتهى. أقول: ان قلت: ان  
التيمم للجنب أيضاً جائز والغسل للجنب والوضوء للمحدث كلاهما في الكتاب  
العزیز فريضة فلا ترجيح، قلنا رفع الحدث الأكبر المكفي عن الوضوء أولى وأهم  
من الوضوء غير المكفي منه.

حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : كيف التيمم ؟ قال : هو ضربٌ واحدٌ للوضوء ، والغسل من الجنابة ، تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة ، مرةً للوجه و مرةً لليدين ، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً ، والوضوء إن لم تكن جنباً <sup>(١)</sup> .

و عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن ابن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم ف ضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها <sup>(٢)</sup> ، ثم ضرب بيمينه الأرض ، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ، ثم قال : هذا التيمم على ما كان فيه الغسل ، وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين ، وألقي <sup>(٣)</sup> ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤتم بالصعيد <sup>(٤)</sup> .

و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن التيمم ، فقال : مرتين مرتين للوجه واليدين <sup>(٥)</sup> .  
قلت : هكذا أورد الأخبار الثلاثة في الاستبصار ، و رواها في -

(١) الاستبصار في عدد المرات في التيمم تحت رقم ٧ ، و في التهذيب في صفة تيممه تحت رقم ١٤ .

(٢) حمله الشيخ في التهذيب على الاستيعاب الحكمي دون الفعلي ، و في الاستبصار على التقية لكونه موافقا لمذاهب العامة . أقول : قال في المدونة الكبرى لمالك بن أنس : « التيمم ضربة للوجه و ضربة لليدين ، يضرب الأرض بيديه جميعاً ضربة واحدة فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضاً خفيفاً ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يضرب ضربة اخرى يديه فيبدأ باليسرى على اليمنى فيمرها من فوق الكف الى المرفق و يمرها أيضاً من باطن المرفق الى الكف و يمر أيضاً اليمنى على اليسرى .

(٣) في بعض النسخ « الغي » بالغين و كلاهما بمعنى واحد .

(٤) و (٥) الاستبصار باب عدد المرات في التيمم تحت رقم ٨ و ٦ .

التّهذيب<sup>(١)</sup> عن الشيخ أبي عبدالله محمد بن النعمان . عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد .  
 محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ،  
 عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ،  
 عن حماد بن عثمان ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول و ذكر التيمم  
 و ما صنع عمار فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه في الأرض ، ثم مسح وجهه و كفيه  
 و لم يمسح الذراعين بشيء<sup>(٢)</sup> .

صحر : محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر  
 الحميري ، عن الحسن بن ظريف ؛ و محمد بن عيسى بن عبيد ؛ و علي بن  
 إسماعيل بن عيسى كلهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن  
 زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر  
 له : يا عمار بلغنا أنك أجنبى فكيف صنعت ؟ قال : تمرغت يا رسول الله  
 في التراب ، قال : فقال له : كذلك يتمرغ الحمار ، أفلا صنعت [بيديك هـ] كذا ؟  
 ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ، ثم مسح جبينيه بأصابعه  
 و كفيه إحديهما بالأخرى ، ثم لم يعد ذلك<sup>(٣)</sup> .

و بالإسناد ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من  
 أين علمت - و ساق الحديث في مسح الوضوء ( و قد مر في بابيه ) إلى أن  
 قال : - ثم قال : فلم تجدوا ماء فتيتموا صعيداً طيباً فامسحوا  
 بوجوهكم ، فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل

(١) في صفة تيممه تحت رقم ١٤ و ١٥ و ١٣ .

(٢) التّهذيب في صفة تيممه تحت رقم ٦ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢١٣ . و قوله « لم يعد » اما بضم حرف المضارعة من -

الاعادة ، أو بفتح حرف المضارعة و اسكان العين فمعناه أنه لم يتجاوز عليه السلام  
 عن مسح الجبين والكفين .

مسحاً<sup>(١)</sup> ، لأنّه قال : « بوجوهكم ، ثمّ وصل بها » و « أيديكم منه »<sup>(٢)</sup> أي من ذلك التيمم ، لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه ، لأنّه يعلّق من ذلك الصعيد ببعض الكفّ و لا يعلّق ببعضها ، ثمّ قال : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، والحرج الضيق »<sup>(٣)</sup> .

و رواه الكليني<sup>٤</sup> بإسناد من الحسن رجاله : عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة<sup>(٤)</sup> .

و رواه الشيخ<sup>(٥)</sup> متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند ، و في المتن اختلاف في عدّة مواضع حتى بين الكافي والتّهذيب ، و اكنه غير مؤثّر في المعنى ، و فيهما زيادة على ما في رواية الصدوق مناسبة حيث قال : « ثمّ وصل بها » و « أيديكم » ثمّ قال : « منه » . و في التّهذيب : « لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لا يجري على الوجه ، و باقي مواضع الاختلاف لا حاجة إلى بيانها .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمم ، قال : إنّ عمّاراً أصابته

(١) أي جعل بعض ما كان يغسل في الوضوء ممسوحاً في التيمم حيث أدخل الباء على الوجوه التي كان أمر بغسلها كلها و وصل بالوجوه الأيدي التي كان قد أمر بغسلها فعلم منه أن الممسوح في التيمم بعض ما كان مفسولاً في الوضوء ، و الممسوح ساقط رأساً .

(٢) أي من ذلك الصعيد الذي يتيمم به ، وهذا يشعر بأنه لا بد في التيمم من أن يقع المسح ببعض الصعيد . (كذا في هامش الفقيه) .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢١٢ .

(٤) الكافي باب مسح الرأس والقديين من أبواب الوضوء تحت رقم ٤ .

(٥) في التّهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١٧ .

جنازة فتمعك كما تمعك الدابة، فقال له رسول الله ﷺ - وهو يهزأ به - : يا عمار تمعكت كما تمعك الدابة ! فقلنا له : فكيف التيمم ؟ فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه و يديه فوق الكف قليلاً<sup>(١)</sup> . قلت : هكذا صورة إسناد الحديث في التهذيب ، و رواه في الاستبصار معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى<sup>(٢)</sup> .

و بالإسناد ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام الكندي ، عن الرضا عليه السلام قال : التيمم ضربة للوجه و ضربة للكفين<sup>(٣)</sup> . ن : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن الكاهلي ، قال : سألته عن التيمم ، قال : ف ضرب يديه على البساط فمسح بهما وجهه ، ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى<sup>(٤)</sup> . و رواه الشيخ<sup>(٥)</sup> متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن ، إلا في بعض ألفاظه ، فنسخ الكتب الثلاثة فيها مضطربة ، والصحيح المجموع منها ما أثبتناه .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و عن محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التيمم ، فقال : إن عمار بن ياسر أصابته جنازة فتمعك كما تمعك الدابة ، فقال له رسول الله ﷺ : يا عمار تمعكت كما تمعك الدابة ! فقلنا له : كيف التيمم ؟ فوضع يديه على المِسْح ثم رفعهما فمسح

(١) التهذيب باب صفة التيمم تحت رقم ١ . و التمعك : التمرغ في التراب

و المراد أنه ماس التراب بجميع بدنه .

(٢) الاستبصار باب كيفية التيمم تحت رقم ٤ .

(٣) التهذيب في صفة التيمم تحت رقم ١٢ .

(٤) الكافي باب صفة التيمم تحت رقم ٣ .

(٥) في التهذيب في صفة التيمم تحت رقم ٣ .

وجهه، ثم مسح فوق الكف قليلاً<sup>(١)</sup>.

قلت: الذي يقتضيه التأمل والاعتبار في أخبار هذا الباب اعتماد ما تضمنت ضربتين وأنه لا فرق في ذلك بين الطهارة والوضوء، وأن المسح بالواحدة للوجه وبالأخرى للكفين ويتخير في الضربة<sup>(٢)</sup> التي للكفين بين جمع اليدين كما في الضربة التي للوجه، وتفريقهما بحيث يضرب بكل واحدة لمسح الأخرى كما ورد في الخبر الثاني، وهذا مذهب جماعة من قدماء الأصحاب.

والوجه حينئذ في الجمع حمل ما فيه ضربة واحدة على إرادة بيان كيفية المسح دفعا لتوهم شموله لأعضاء الطهارة التي ينوب عنها التيمم كما وقع لعمارة، وفي حديث الضرب على البساط قرينة على ذلك، ثم إن الخبر المتضمن للاقتصار في مسح الوجه على الجبينين معتمد كما مر التنبيه عليه في مقدمة الكتاب فيكون مجزيا، والاستيعاب أكمل. وأما ما تضمنه الخبر الثاني من مسح الذراعين فيحتمل أن يكون على وجه الجواز كما اختاره المحقق في المعتمد، أو الاستحباب كما استوجهه العلامة في المنتهى، ويحتمل أن يكون وارداً على جهة التقيّة. واعلم أن المعروف بين المتأخرين في وجه الجمع بين الأخبار المتضمنة للضرب حمل أخبار المرأة على إرادة الوضوء والمرتين على الغسل وهو الذي جمع به الشيخ (ره) في الكتابين واستشهد له بالخبرين اللذين أوردناهما في صدر الباب حيث فهم من الخبر الأول أن قوله «ضرب واحد للوضوء» كلام تام، وقوله: «والغسل من الجنابة - إلى آخره» ابتداء كلام آخر، ووافقه على ذلك المحقق في المعتمد؛ وقال الشهيد في الذكرى: إنه لا يخلو عن تكلف، والحق أنه من البعد في الغاية، ثم إن الخبر الثاني

(١) الكافي باب صفة التيمم تحت رقم ٤. والمسح - بكر الميم - : البساط.

(٢) في بعض النسخ «فتخير للضربة».

أشدُّ بُعداً عن إفادة هذا المعنى كما هو ظاهر فلا وجه لجعله شاهداً عليه .  
 وقد اتفق للعلامة في المنتهى و بعض المتأخرين توهم عجيب في هذا  
 الموضوع وذلك أن الشيخ - رحمه الله - بعد إيراده للأخبار التي أوردناها  
 وغيرها مما في معناها ، ذكر على طريق السؤال أن جملة من الأخبار  
 (أحدها الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ،  
 والثاني خبر إسماعيل بن همام ، والثالث من الضعيف فلم نورده ) ليس فيها  
 دلالة على أن الضربتين للغسل دون الوضوء فمن أين لكم هذا التفصيل ،  
 وأجاب عنه أنه قد وردت أخبار كثيرة تتضمن كون الفرض في الوضوء  
 مرة ، والأخبار التي ذكرتموها تضمنت المرتين فيحمل ما تضمنت المرة  
 على الوضوء ، و ما تضمنت المرتين على الغسل لثلاث تناقض الأخبار<sup>(١)</sup> .

ثم قال : على أننا قد أوردنا خبرين مفسرين لهذه الأخبار : أحدهما  
 عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، والآخر عن ابن أبي عمير ، عن ابن  
 أذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، و أن التيمم من الوضوء مرة  
 واحدة و من الجنابة مرتان .

هذا كلامه ، ومن لاحظ به بأدنى نظر عرف أنه يريد بالخبرين المفسرين  
 الحديثين اللذين أوردناهما في صدر الباب ، وإفادتهما للتفصيل إنما هي بحسب  
 ما فهمه الشيخ منهما لا في الواقع ، فتوهم الجماعة أن المعنى المذكور  
 صريح لفظ الحديثين و أنهما غير ذينك الخبرين حتى أن صورة إيراد العلامة  
 للخبر الثاني في المنتهى هكذا : « و روى - يعني الشيخ - في الصحيح عن  
 محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن التيمم من الوضوء مرة واحدة و

(١) عبارة التهذيب هكذا « إذا ثبت أخبار كثيرة تتضمن أن الفرض في التيمم

مرة مرة ثم جاءت هذه الاخبار متضمنة للدعتين حملنا ما يتضمن الحكم مرة على الوضوء

و ما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لثلاث تناقض الاخبار» .



من الجنابة مرتان .

### ﴿ باب التيمم بالغبار والطين عند الضرورة ﴾

صحى : محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رأيت المواقف إذا لم يكن على وضوء كيف يصنع و لا يقدر على النزول ؟ قال : يتيمم من لبدته أو سرجه أو معرفة دابته فإن فيها غباراً و يصلي <sup>(١)</sup> .

ن : و بإسناده ، عن سعد - يعني ابن عبدالله - عن أحمد - هو ابن محمد بن عيسى - عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه ، فإن ذلك توسيع من الله عز و جل ، قال : فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبر ، و إن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه <sup>(٢)</sup> .

قلت : هكذا أورد الخبر الأول في الاستبصار ، والثاني في التهذيب . و روى الأول في التهذيب <sup>(٣)</sup> عن الشيخ المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد بيقية السند و المتن إلا أنه أبدل كلمة « إذا » بـ « إن » في قوله : « إذا لم يكن على وضوء » و سيأتي في كتاب الصلاة إن شاء الله رواية هذا الخبر أيضاً عن عدة طرق أخرى في جملة حديث من أخبار صلاة الخوف . و روى الثاني في الاستبصار <sup>(٤)</sup> عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ،

(١) الاستبصار آخر باب التيمم في الارض الوحلة تحت رقم ٥ .

(٢) التهذيب في تيمم تحت رقم ٢٠ .

(٣) المصدر في تيممه تحت رقم ١٨ .

(٤) المصدر باب التيمم في الارض الوحلة تحت رقم ٣ .

عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، ببقية السند، وأسقط من المتن قوله: « فإن كان في ثلج - إلى قوله: - أو شيء مغبر، و أورده في باب آخر<sup>(١)</sup> حديثاً مفرداً رواه بإسناده عن سعد بن عبدالله؛ عن أحمد، عن أبيه بسائر السند، و ابتداء المتن قال: « إذا كان في ثلج، » .

### ﴿ باب تأخير التيمم الى آخر الوقت ﴾

صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سمعته يقول: إذا لم تجد ماءً وأردت التيمم فأخّر التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض<sup>(٢)</sup>.

ن: و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، و ليتوضّأ لما يستقبل<sup>(٣)</sup>.

و رواهما الشيخ في الكتابين<sup>(٤)</sup> متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الإسنادين والمتنين إلا أنه أثبت كلمة « و ليتوضّأ » بالهمز على ما هو عادته و قد مرّت الإشارة إليها.

واعلم أن جماعة من الأصحاب منهم الشيخ (ره) أوجبوا تأخير التيمم إلى آخر الوقت مطلقاً، واحتجّ له الشيخ في التهذيب بهذين الخبرين، واستشكل ذلك المحقق في المعبر بأنّ خبر محمد بن مسلم مرسل حيث قال: « سمعته » والمسموع منه مجهول، و خبر زرارة مضمونه أنّه يطلب الماء مادام

(١) المصدر باب الرجل يحصل في أرض غطاها الثلج تحت رقم ٥ .

(٢) و (٣) الكافي باب الوقت الذي يوجب التيمم تحت رقم ١ و ٢ .

(٤) التهذيب في تيممه تحت رقم ٦٢ و ٦٣، والاستبصار باب أن التيمم لا يجب

الا في آخر الوقت تحت رقم ١ و ٢ .

في الوقت فإذا خاف أن يفوته تيمم ، والطلب يؤذن بإمكان الظفر وإلا كان عبثاً ؛ وهذا جيد .

وأما الطعن في الأول بالإرسال فليس بشيء كما حققناه في مقدمة الكتاب ، وقد حكينا عن المحقق مثل هذا الطعن أيضاً في باب الاستحاضة وأوضحنا فساده ، ولا يخفى عليك أن ما ذكره في خبر زرارة يتأتى مثله في خبر ابن مسلم فإن قوله فيه : « فإن فاتك الماء » يؤذن باحتمال وجوده ، فيكون الأمر بالتأخير في الخبرين مخصوصاً بحالة الرجاء للظفر بالماء ، فلا يصلحان دليلاً على عموم الحكم بحالتي الطمع واليأس كما ذهب إليه الشيخ و من وافقه من الأصحاب .

### ﴿ باب أجزاء التيمم الواحد للصلوات المتعددة ﴾

صحى : محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ؛ وسعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ؛ و ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي-عبدالله عليه السلام في رجل تيمم قال : يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء <sup>(١)</sup> .

و بهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ فقال : نعم ما لم يحدث أو يصب ماء ؛ قلت : فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه فلما أرادته تعسر ذلك عليه ؟ قال : ينقض ذلك تيممه و عليه أن يعيد التيمم ، قلت : فإن أصاب الماء و قد دخل في الصلاة ؟ قال : فليصرف و ليتوضأ ما لم يركع و إن كان قد ركع <sup>(٢)</sup> فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين <sup>(٣)</sup> .

(١) التهذيب في تيممه تحت رقم ٥٣ .

(٢) في المصدر « فليصرف فليتوضأ ما لم يركع فإن كان قد ركع - الخ » .

(٣) التهذيب في تيممه تحت رقم ٥٤ .

قلت : هكذا أورد هذا الخبر في التّهذيب ، واقتصر في موضع من - الاستبصار على محلّ الحاجة منه هنا وهو المسألة الأولى و جوابها ، و في موضع آخر نقص منه المسألة الأخيرة إلى آخر الحديث و غير الإسناد ، فرواه أولاً عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد بسائر السّنَد ، وثانياً معلقاً عن الحسين بن سعيد ببقيّة الطّريق (١) .

و رواه الشّيخ أبو جعفر الكليني (٢) بإسناد من الحسن رجاله : محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة . و في المتن زيادة عمّا في رواية الشّيخ و مخالفة له في بعض ألفاظه ، فإنّه قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : يصلي الرّجل بوضوء واحد صلاة اللّيل والنّهار كلّها ؟ قال : نعم ما لم يحدث ، قلت : فيصلّي بتيمّم واحد - إلى أن قال : - و ظنّ أنّه يقدر عليه كلّما أراد ، ففسر ذلك عليه . »

محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل لا يجد الماء أيتيمّم إكلّ صلاة ؟ فقال : لا ، هو بمنزلة الماء (٣) .

و رواه في الاستبصار (٤) متصلاً بالطّريق السّالف عن الحسين بن الحسن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ببقيّة الإسناد .

صحر : و بإسناده ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس ، عن أبي همام ،

(١) المصدر باب المتيمّم يجوز أن يصلي بتيمّمه ، صلوات كثيرة تحت رقم ٦٠١ .

(٢) في الكافي باب الوقت الذي يوجب التيمّم تحت رقم ٤ .

(٣) التّهذيب في تيمّمه تحت رقم ٥٥ .

(٤) المصدر في باب المتيمّم يجوز أن يصلي بتيمّمه صلوات كثيرة تحت رقم ٢ .

عن الرضا عليه السلام قال : يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء <sup>(١)</sup> .  
قلت : ذكر الشيخ في التهذيب أن هذا الخبر لو صح كان محمولاً  
على الاستحباب مثل تجديد الوضوء . و مراده بالصحة الثبوت كما نبهنا  
عليه في مقدمة الكتاب ، ثم إن المقتضى لتوقف الشيخ في هذا الحديث أنه  
روى من طريق آخر عن أبي همام ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن  
السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « لا يتمتع بالتيمم  
إلا صلاة واحدة و نافلة » و ذكر بعد إيراد الخبرين أنهما مختلفا  
اللفظ ، والرأي واحد ، لأن أبا همام روى في الأول عن الرضا عليه السلام ، وفي  
الثاني عن محمد بن سعيد بن غزوان ، والحكم واحد ، قال : و هذا مما يضعف  
الاحتجاج بالخبر ، و كلام الشيخ في هذا التضعيف ظاهر الضعف ؛ و قريب منه  
احتماله في تأويل الخبرين بعد ما حكيناه عنه من الحمل على الاستحباب  
أن يكون المراد يتيمم لكل صلاة إذا قدر على الماء بين الصلاتين ، والوجه  
ما ذكره أولاً من الحمل على الاستحباب مع احتمال الخبر الأول و هو  
المعتبر أن يكون المراد منه بيان تساوي الصلوات كلها في الاستباحة بالتيمم .

### ﴿ باب حكم المتيمم إذا أصاب الماء <sup>(٢)</sup> وهو في الصلاة ﴾

صحى : محمد بن الحسن ، عن محمد بن السعمان ؛ عن أحمد بن محمد ، عن  
أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن  
سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم قال : قلت في  
رجل لم يصب الماء و حضرت الصلاة فتيمم و صلى ركعتين ، ثم أصاب  
الماء أينقض الركنين أو يقطعهما و يتوضأ ثم يصلي ؟ قال : لا ، ولكنه  
يمضي في صلاته و لا ينقضها لمكان أنه دخلها و هو على طهر بتيمم ، قال  
زرارة : قلت له : دخلها و هو متيمم فصلّى ركعة ، و أحدث فأصاب ماء ؟

(١) التهذيب في تيممه تحت رقم ٥٧ ، والاستبصار باب المتيمم يجوز أن يصلى

بتيممه صلوات كثيرة تحت رقم ٤ . (٢) في نسخة « إذا وجد الماء » .

قال : يخرج و يتوضأ و يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم<sup>(١)</sup> .

قلت : هكذا أورد الحديث في التهذيب ، ورواه في الاستبصار<sup>(٢)</sup> معلقاً عن الحسين بن سعيد بسائر السند ، وفي المتن عدّة مواضع تخالف ما في التهذيب فإنه قال : « فیتیمم و یصلی رکعتین ، ثم قال : لمكان أنه دخلها و هو على طهر و تيمم ، و قال : فحدث فأصاب » .

و رواه الشيخ أبو جعفر ابن بابويه<sup>(٣)</sup> عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ؛ و قد مرّ طريقه إلى زرارة ، عن قريب و هو من مشهورى الصحيح لكنّه معتمد كما بيناه في مقدّمة الكتاب .

و أمّا طريقه إلى محمد بن مسلم ففيه جهالة ، و صورة المتن في كتابه هكذا : قال زرارة و محمد بن مسلم : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : رجل لم يصب ماءً و حضرت الصلاة فتيّم و صلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الرّكعتين أو يقطعهما و يتوضّى ثمّ يصلى ؟ قال : لا ، و لكن يمضي في صلاته فيتمّها و لا ينقضها لمكان الماء ، لأنّه دخلها و هو على طهر بتيمم ، قال زرارة : قلت له : دخلها و هو متيمّم فصلّى ركعة ثمّ احدث فأصاب ماءً ؟ قال : يخرج فيتوضأ ثمّ يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم .

واعلم أنّ ما تضمنه هذا الخبر من تعليل النّهي عن قطع الصّلاة لواجد الماء في أثنائها بأنّه دخلها على طهر بتيمم يقتضي عدم الفرق بين كون الإصابة للماء بعد الرّكوع كما هو فرض المسألة في كلام الرّادى ؛ و كونها قبله لاشتراكهما في العلة المنصوصة ، و لكن ضرورة الجمع

(١) التهذيب في تيممه تحت رقم ٦٩ . و قوله « وأحدث فأصاب ماء » لنا

(٢) المصدر باب من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء تحت رقم ٦ .

كلام فيه سيأتي بعد بيان المصنف - رحمه الله - حوله .

(٣) في الفقيه تحت رقم ٢١٥ .

بينه وبين الخبر المتقدم في الباب السابق المتضمن لتعليق الأمر بالمضي في الصلاة حينئذ على الرُّكوع ، والأمر بالانصراف للوضوء قبله توجب تخصيص الدخول في هذا الخبر بما يحصل معه الرُّكوع ، وليس بالبعيد بعد ملاحظة كون السؤال عن صلي ركعتين ، فكأنّ التعليل لم يقع على حقيقة وإنما هو تقريب للحكم إلى بعض الأذهان ، ومثله كثير في التعليقات الواقعة في الأخبار ، والباعث عليها علمهم عليهم السلام باستشراف السائلين إليها ، وقد علم هذا أيضاً من شأن زرارة وهو أحد الراويين للخبر .

و لقد أغرب العلامة ههنا في المنتهى حيث رجح القول بعدم القطع مطلقاً ، وعزى إلى الشيخ الاحتجاج لا بشرط الرُّكوع بالخبر المذكور ، وأجاب بحمله على الاستحباب بدليل قوله عليه السلام فيه : « فإنّ التيمّم أحد الطهورين » إذ العلة ثابتة قبل الرُّكوع ، قال : ويمكن أن يحمل قوله : « وقد دخل في الصلاة » على معنى قارب الدخول فيها أو دخل في مقدّماتها من التوجّه بالأذان والتكبيرات ، وقوله : « فليصرف و ليتوضأ ما لم يركع » أي ما لم يدخل في الصلاة ذات الرُّكوع ، فأطلق على الصلاة اسم الرُّكوع مجازاً ، قال : وهذان المجازان وإن بعدا إلا أنّ المصير إليهما للجمع أولى ، وأنت تعلم أنّ ارتكاب المجاز المستلزم لزيادة التكلف في طريق الجمع إنّما يتصور إذا ضاق المجال عن غيره لا مع سعة لما هو أوضح منه وأنبأ كما ذكرناه .

وقال المحقق في المعتمد - بعد أن حكى عن الشيخ القول - بشرط الرُّكوع - : فإنّ احتجّ الشيخ بالروايات الدالة على الرُّكوع ما لم يركع ، فالجواب عنه أنّ أصلها عبدالله بن عاصم فهي في التحقيق رواية واحدة ، وهذا أيضاً عجيب من المحقق وكأنّه لم يقف إلا على الأخبار المروية عن عبدالله بن عاصم ، والأمر فيها كما ذكر ، مضافاً إلى أنّها ضعيفة الطريق ولذلك لم تعرّض لها لكنّها عاضدة للخبر الذي ذكرناه ، مرجحة للعمل

بمقتضاه ، هذا ؛

وما وقع في آخر حديث الباب جواباً لسؤال زرارة ، رواه الشيخ بطريق آخر صحيح أيضاً وهو عن الشيخ أبي عبدالله محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ؛ و عن الحسين ابن عبيدالله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه محمد بن يحيى ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل دخل في الصلّاة وهو متيمّم فصلّى ركعة ثمّ أحدث فأصاب الماء ؟ قال : يخرج ويتوضأ ثمّ يبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمّم <sup>(١)</sup> .

وقد فهم جماعة من الأصحاب منهم الشّيخان من الحكم هنا بالبناء على ما مضى من صلاته عدم بطلان الصلّاة بالأحداث الواقع في أثناءها ، وأفتوا بذلك ، ونصّ الشّيخان على اختصاص الحكم بحالة النسيان ، وذكر الشّيخ في التهذيب أنّه لا يلزم مثل ذلك في المتوضأ بمعنى أنّه إذا أحدث في صلاته نسياناً يبني على ما مضى منها بعد أن يتوضأ وعلّله بأنّ الشريعة منعت من ذلك فإنّه لا خلاف بين أصحابنا أنّ من أحدث في الصلّاة يجب عليه الاستيناف .

وقال المحقق في المعتبر - بعد إيراده للخبر عن محمد بن مسلم - : « وهذه الرواية متكرّرة في الكتب بأسانيد مختلفة ، وأصلها محمد بن مسلم ، وفيها إشكال من حيث أنّ الحدث يبطل الطّهارة و تبطل بطلانها الصلّاة ، قال : واضطرّ الشّيخان بعد تسليمها إلى تنزيلها على المحدث سهواً ، والذي قاله حسن ، لأنّ الإجماع على أنّ الحدث عمداً يبطل الصلّاة فيخرج من إطلاق الرواية و يتعيّن حملها على غير صورة العمد ، لأنّ الإجماع لا تصادمه الرواية ، ثمّ قال : ولا بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشّيخان ، فإنّها

(١) التهذيب باب تيممه تحت رقم ٦٨ .



رواية مشهورة، و يؤيدها أن الواقع من الصلاة وقع مشروعاً مع بقاء الحدث فلا تبطل بزوال الاستباحة كصلاة المبطون إذا فجأه الحدث ولا يلزم مثل ذلك في المصلي بطهارة مائية لأن حدثه مرتفع، فالحدث المتجدد رافع لطهارته فتبطل لزوال الطهارة. هذا كلامه.

و حكى العلامة في المختلف عن ابن إدريس أنه أنكر هذا القول و أوجب الإعادة سواء وقع الحدث عمداً أو سهواً، ثم قال: وهو الأقوى عندي واحتج له بأن صحة الصلاة مشروطة بدوام الطهارة وقد زال الشرط فيزول المشروط، و بأن الإجماع واقع على أن ناقض الطهارة يبطل للصلاة، و بأن الصلاة لو فعلت بطهارة مائية انتقضت فكذا الترابية لأنها أحد الطهورين، و بأن الإجماع واقع على أن الفعل الكثير يبطل للصلاة و هو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في أثناء الصلاة.

ثم ذكر احتجاج الشيخين و من وافقهما بالخبرين اللذين أوردناهما و ثالث في طريقه جهالة و ليس فيه تعرض لذكر الحدث، و أجاب بأن الحكم بالبناء إشارة إلى الاجتزاء بالصلاة السابقة على وجدان الماء، و يحمل الركعة على الصلاة إطلاقاً لاسم الجزء على الكل، و بأن الأحاديث لا تدل على التفصيل الذي ذكره الشيخان يعني البناء مع التسيان والاستيناف مع العمد، قال: فالذي ذهب إليه لم تدل الأحاديث عليه.

و حكى الشهيد في الذكري عن ابن إدريس: أنه علل رد الرواية المتضمنة للبناء باستواء نواقض الطهارتين، و لأن التروك متى كانت من النواقض لم يفترق العامد فيها والساهي، ثم قال: و في المختلف ردّها أيضاً لاشتراط صحة الصلاة بدوام الطهارة، و لما قاله ابن إدريس، و لأن الطهارة المتخللة فعل كثير، و كل ذلك مصادرة، و حكى بعد هذا جواب المختلف عن حجة الشيخين، و رده بأن لفظ الرواية « يبني على ما بقي من صلاته » و ليس فيها « على ما مضى » فيضعف ما ذكره من التأويل مع أنه خلاف

منطوق الرواية صريحاً .

والتحقيق عندي في هذا المقام أنّ الخبرين الصّحّيحين ليسا بصريحين في إفادة الحكم المتنازع فيه ، بل هما محتملان لإرادة البناء على الصّلاة التي صلّاها تامّةً بالتيمّم ، وقوله **عَلَيْكُمْ فِي آخِرِ الْكَلَامِ «التي صلّى بالتيمّم»** قرينة قويّة على إرادة هذا المعنى ، فيكون مفاد الخبرين حينئذٍ عدم وجوب إعادة الصّلاة الواقعة بالتيمّم بعد وجدان الماء ، وهو معنى صحيح وارد في أخبار كثيرة مضى بعضها وسيأتي سائرها .

و إذ قد عرفت اعترافهم بالمضايقة في المعنى الذي وقع فيه النزاع باعتبار مخالفته لما هو المعهود في قواطع الصّلاة ، فلا بدّ في المصير إليه من صراحة اللفظ فيه ، وقول العلامة : « إنّ الأحاديث لا تدلّ على التفصيل » ليس بجيّد ، لأنّها بتقدير دلالتها على أصل الحكم لا تخلو عن ظهور في الاختصاص بحالة عدم التعمّد ، و جملة الرواية كعة على الصّلاة تعسف زائد لا حاجة له إليه .

و قول الشهيد : إنّ لفظ الرواية « يبني على ما بقي » عجيب فإنّ الرواية مذكورة في التّهذيب مرّتين كما بيّنناه ، وفي كتاب من لا يحضره الفقيه ، و كلّها متّفقة مع تعدّد النسخ على لفظ « ما مضى » ، و حكاها كذلك أيضاً الشّيخ في الخلاف والمحقّق في المعتمد ، حتّى أنّ الشهيد - رحمه الله - نقلها في مسألة من وجد الماء في أثناء الصّلاة في جملة كلام الشّيخ في الخلاف بهذه الصّورة ، وفي عبارات القدماء شهادة بهذا أيضاً لوقوفهم في التّأدية مع ألفاظ النصوص - غالباً ، فمما رأيتّه كذلك عبارة المفيد في المقنعة المحكيّة في التّهذيب وغيره ؛ و عبارة ابن أبي عقيل ، وهم و إن أرادوا منها خلاف المعنى المطلوب قطعاً إلاّ أنّ اختيارهم اللفظ المذكور في التعبير عنه إنّما هو لموافقة النصّ .

و قد اتّفق لوالدي - ره - في شرح الإرشاد مناقشة للعلامة بنحو

ما قاله الشهيد ، حتى انتهى إلى هذا الموضوع فذكره بصورة ما في الذكري اعتماداً على تحقيق الشهيد - ره - و حسن ظنّ به ، و هو أعجب من صنع الشهيد لكنّ المعلوم من طريقة والدي - رحمه الله - في هذا الشرح مشاركة جماعة المتأخرين في تخفيف المراجعة والاتكال على حكايات السلف ، وقد عدل عن ذلك فيما بعد حيث انكشفت له حقيقة الحال ، هذا ؛  
مع أنّ الفرق بين اللفظين هنا والتفاوت بين مفاديهما قليلٌ عند التأمل ، فإنّ الجمع بين كلمة « يبني » و بين لفظ « ما بقي » باقيتين على ظاهرهما غير متصور ، و ليس التجوّز في « يبني » حرصاً على نفي الاحتمال بأولى من حمل « ما بقي » على إرادة ما سلم من الحدث المبطل وقوفاً مع المعهود و اقتصاراً في إثبات الأحكام الشرعية على ما يتضح إليه السبيل و ينتفي فيه الاحتمال القادح في دلالة الدليل <sup>(١)</sup> .

### ﴿ باب حكم الصلاة الواقعة بالتيمم اذا زال العذر ﴾

صحى : محمد بن عليّ بن الحسين - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن عبدالله بن

(١) يحتمل قوياً أن لفظه « أحدث » هنا - بصيغة المجهول - كما قيل بمعنى أُرعد و أبرق و نزل المطر ، و يؤيده التفريع بالقاء دون الواو بقوله « فأصاب ماء » قال ابن المنظور في لسان العرب والفيروز آبادي في القاموس و غيرهما من اللغويين : « الاحداث : الامطار الحادثة في أول السنة » و استدلوا بقول الشاعر حيث يقول :  
تروى من الاحداث حتى تلاحقت طرائقه و اهتز بالشرشر المكر  
و على هذا يوافق الخبر سائر الاخبار و لا يحتاج الى التأويلات التي ذكروها في توجيه الخبر ، أو طرحه رأساً . و قال سلطان العلماء - رحمه الله - : « قدفسر البعض الحدث بالمطر و لا يخفى بعده و منافاته لما سبق من أنه ان كان قد ركع فليمض » .  
و أقول : أما بعده فباعتبار مخالفته لما هو المعهود في الازدهان من معنى الحدث فحسب ، ثم التوجيهات التي ذكرت في وجه الجمع أبعد و أغرب ، و أما قوله بالمنافاة فيمكن رفع التنافي بحصول الظن بوجودان الماء في الصلاة قبل اتمام الركعة برؤية مقدمات المطر هنا .

جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل، فقال: يتيمم و يصلي فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة<sup>(١)</sup>.

وقد مرّ في أوّل الأبواب حديث من الصحيح يرويه محمد بن عليّ ابن الحسين بطريقه عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ، وفي جملته «فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة» وحديث آخر يرويه الشيخ عن عبد الله بن سنان بإسناده الصحيح، وفي متنه «فإذا وجد ماءً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى».

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيّم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء، فقال: لا يعيد إن رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين<sup>(٢)</sup>.

و بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت؟ قال: تمت صلاته ولا إعادة عليه<sup>(٣)</sup>.

صحر: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار - يعني محمد بن الحسن - عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم

(١) الفقيه تحت رقم ٢٢٥، وحمل إعادة الصلاة على ما إذا كان أجنب نفسه

متعمداً، وما خالفه على من أصابته جنابة قهراً، أو حمل ما تضمنه إعادة على

الاستحباب.

(٢) و (٣) التهذيب باب تيممه تحت رقم ٤٥ و ٣٦.

فصلى فأصاب بعد صلاته ماءً أبتوضأ و يعيد الصلاة أم تجوز صلاته ؟  
قال : إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد ، فإن مضى الوقت  
فلا إعادة عليه <sup>(١)</sup> .

قلت : هكذا أسند الحديث في الاستبصار ، و رواه في التهذيب <sup>(٢)</sup>  
بالطريق المتقدم عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ،  
ببقيّة السند والمتن .

و بالإسناد السابق ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن  
سعيد ، عن صفوان ، عن العيص . قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي  
الماء و هو جنب و قد صلى ، قال : يغتسل و لا يعيد الصلاة <sup>(٣)</sup> .

قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر : وهذا الحديث  
أخبرنا به الشيخ - يعني المفيد - ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن  
يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن صفوان ، عن العيص مثل ذلك .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي -  
صير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا لم يجد  
الرجل طهوراً و كان جنباً فليمسح من الأرض و ايصل ، و إذا وجد ماءً  
فليغتسل و قد أجزأته صلاته التي صلى <sup>(٤)</sup> .

قلت : و قد سبق في باب تأخير التيمم حديث آخر من الحسن  
متضمن لنفي القضاء عمّن صلى بالتييمم ، والأخبار كلها متفقة بالنظر إلى  
هذا الحكم ، و أما بالنسبة إلى الإعادة في الوقت فالاختلاف بينها ظاهر ،  
والوجه في الجمع حمل ما تضمن الإعادة على الاستحباب .

(١) الاستبصار باب أن التيمم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة

تحت رقم ٤ .

(٢) و (٣) التهذيب باب تيممه تحت رقم ٣٣ و ٤٣ .

(٤) الكافي باب الوقت الذي يوجب التيمم تحت رقم ٣ .

لا يقال : هذا الحمل إنّما يتّجه في خبر يعقوب بن يقطين ، لصراحة خبر زرارة في عدم وجوب الإعادة في الفرض الذي دلّ ذلك على الإعادة فيه بعينه ، وأمّا حديث عبدالله بن سنان فالحكم بالإعادة فيه منوط بالصورة<sup>(١)</sup> التي ذكرها السائل وهي ما يكون العذر المسوّغ للتيمّم فيها عدم التمكن من استعمال الماء ، والأخبار النافية للإعادة كلّها مفروضة في صورة استناد التيمّم إلى عدم وجدان الماء فلا تعارض يوجب الخروج عن الظاهر .

لأنّا نقول : الأمر بالإعادة في حديث ابن سنان وإن لم يكن في - الأخبار النافية للإعادة ما ينافيه ، إلاّ أنّ كونه للوجوب أمر مستبعد من جهة الاعتبار بعد الحمل على الاستحباب في نظيره ، لعدم تعقل الفرق في هذا الحكم بين العذرين ، ولأنّه لا يعرف بالفصل بينهما قائل ، وللسكّ في إفادة الأوامر المطلقة في كلام الأئمّة عليهم السلام للوجوب وإن كانت الصيغة حقيقة فيه لغة لما يظهر من شيوع استعمالها في النّدب و تعارفه في زمانهم حتّى صار من المجازات الرّاجحة المتساوي احتمالها من اللفظ عند التجرّد عن القرائن لاحتمال الحقيقة ؛ فيجب التوقف فيها وهو بحسب الحقيقة هنا مصير إلى الحمل على النّدب ، هذا ؛

وجمّع الشيخ بين هذه الأخبار وما في معناها عجيب فإنّه اختار وجوب الإعادة إذا وجد الماء والوقت باق ، وحمل قوله في خبر زرارة : « فإن أصاب الماء وقد صلّى بتيمّم وهو في وقت ؟ » على إرادة فعل الصلّاة في وقتها حالاً من ضمير « صلّى » ، وأورد ثلاثة أخبار من غير صحيح والحسن في معنى خبر زرارة ، ولفظ الأوّل منها « في رجل تيمّم وصلّى وأصاب الماء وهو في وقت ، والثاني « تيمّم ثمّ صلّى ، ثمّ أتى الماء وعليه شيء من الوقت » والثالث « تيمّم وصلّى ثمّ بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت » ثمّ قال : إنّ التقدير

(١) في بعض النسخ « بالضرورة » .

في الخبر الأول « نيمتم و صلتى و هو في وقت ثم أصاب الماء » و في الثاني « ثم صلتى و عليه شيء من الوقت ثم أتى الماء » و في الثالث « و صلتى قبل أن يخرج الوقت ثم بلغ الماء » و نحن لا نزيد في بيان حال هذا الجمع على التعجب والاستغراب .

و أعجب منه قول العلامة في المختلف : إن خبر يعقوب بن يقطين محتمل لكون الصلاة في صورة الإعادة وقعت مع سعة الوقت فوجبت إعادتها من حيث إنها لم تفعل على وجهها ، و في صورة عدم الإعادة وقعت مع ضيق الوقت فلم تجب الإعادة ، و ليت شعري كيف غفل عن اتّحاد الوقت في الصورتين مع وضوحه في الخبر حتى احتمل فيه ما ذكره .  
تم كتاب الطّهارة من كتاب منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان .  
« والحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين »

## كتاب الصلاة

### باب تفصيل فرائض اليوم والليل

و الترغيب في اقامتها بحدودها ، و المحافظة عليها ،

و ترهيب المضيع لها ، و المستخف بها

صحى : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله عزّ وجلّ من الصلاة ، فقال : خمس صلوات في الليل والنهار ، فقلت : هل سماهنّ الله في كتابه ؟ فقال : نعم ، قال الله تعالى لنبيّه ﷺ : « أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل <sup>(١)</sup> » و دلوكها زوالها ، وفيما

بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن الله تعالى ويدينهن وقتهن ، و غسق الليل هو انتصافه ، ثم قال تبارك و تعالى : « و قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً »<sup>(١)</sup> ، فهذه الخامسة ؛ و قال تعالى في ذلك : « و أقم الصلاة طرفي النهار »<sup>(٢)</sup> ، و طرفاه المغرب والغداة « و زلفاً من الليل » وهي صلاة العشاء الآخرة ، و قال تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى »<sup>(٣)</sup> ، وهي صلاة الظهر ، وهي أوّل صلاة صليها رسول الله ﷺ وهي وسط النهار ، و وسط الصلاتين بالنهار : صلاة الغداة وصلاة العصر ، و في بعض القراءاة « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ( صلاة العصر ) و قوموا لله قانتين » قال : و نزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله ﷺ في سفره فقنت فيها رسول الله ﷺ و تركها على حالها في السفر والحضر و أضاف للمقيم ركعتين ، و إنّما وضعت الرّكعتان أضافهما النبي ﷺ يوم الجمعة للمقيم ، لمكان الخطبتين مع الإمام فمن صام يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام<sup>(٤)</sup> .

و روى الشيخ هذا الخبر في التهذيب بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عمّا فرض الله من الصلاة فقال : خمس صلوات في الليل والنهار ، فقلت : هل سماهن الله و يدينهن في كتابه ؟ فقال : نعم ، قال الله عزّ وجلّ لنبيّه : « أقم لصلاة دلوك الشمس إلى غسق الليل ، و دلوكها زوالها ، فبيما بين دلوك الشمس - و ساق بقيّة الحديث بقايل اختلاف في بعض ألفاظه فأسقط كلمة « هو » من قوله : « و غسق الليل هو انتصافه » و قال : « وهي صلاة العشاء » ثمّ قال : « وهي وسط النهار و وسط صلاتين » و قال في حكاية -

(١) الاسراء : ٧٨ .

(٢) هود : ١١٥ . (٣) البقرة : ٢٣٨ .

(٤) الكافي كتاب الصلاة باب فرض الصلاة تحت رقم ١ .



القراءة : « والصلوة الوسطى صلاة العصر ، وهذا أنسب لسلامته من التكلف في وجه الجمع بين القراءتين ؛ وقال بعد ذلك : « ورسول الله ﷺ في سفر ففقت فيها و تركها على حالها ، <sup>(١)</sup> وهذا أيضاً أحسن .

و رواه الشيخ أبو جعفر ابن بابويه في كتابه <sup>(٢)</sup> أيضاً بإسناده السالف مكرراً عن زرارة قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : أخبرني عمماً فرض الله تعالى ، قال : خمس صلوات » - وساق الحديث موافقاً للتهذيب في الأكثر ومخالفاً له و المكافي في عدة مواضع غير مغيرة للمعنى إلا في قوله : « وقوموا لله قانتين » حيث زاد بعده « في صلاة الوسطى » ؛ واختلف نسخ الكتاب في إثبات الواو مع صلاة العصر في حكاية القراءة ، ففي بعضها بالواو ، وفي البعض بدونها . محمد بن يعقوب قال : حدثني محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم [و] أحب ذلك إلى الله عز وجل ما هو ؟ فقال : ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ، ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال : « و أوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حياً » <sup>(٣)</sup> . ورواه الصدوق - رحمه الله - عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، بيقية الطريق . و في المتن مخالفة في قوله : « أحب ذلك » فذكره معطوفاً بالواو ، واقتصر في حكاية كلام عيسى عليه السلام على الوصية بالصلوة <sup>(٤)</sup> .

(١) التهذيب باب الزيادات في فضل الصلاة والمفروض منها تحت رقم ٢٣ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٦٠٠ .

(٣) الكافي في أول صلاته ، والاية في سورة مريم : ٣٢ ، وقوله : « ما أعلم شيئاً » اي لا أعلم شيئاً من بعد المعرفة ذا فضيلة حاصلة من هذه الصلاة و يلزم منه

ضرورة أفضلية الصلاة . وقوله « أوصاني بالصلوة » ذكر عليه السلام من بين الاعمال المأمور بها الصلاة لأفضليتها .

(٤) الفقيه تحت رقم ٦٣٢ .

وزواه الشيخ في التهذيب بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم، فقال: لا أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من الصلاة <sup>(١)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن الفضيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله عز وجل: «الذين هم على صلواتهم يحافظون» <sup>(٢)</sup> قال: هي الفريضة، قلت: «الذين هم على صلواتهم دائمون» <sup>(٣)</sup> قال: هي النافلة <sup>(٤)</sup>.

و بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً فقال: ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال: أعني بكثرة السجود <sup>(٥)</sup>.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا ما أدّى الرجل صلاة واحدة تامة قبل جميع صلاته وإن كنّ غير تامّات، وإن أفسدها كلّها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة، وإنّما تقبل منه النافلة بعد قبول الفريضة، وإذا لم يؤدّ الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة، وإنّما جعلت النافلة ليتمّ بها ما أفسد من الفريضة <sup>(٦)</sup>.

و بهذا الإسناد، عن حريز، عن الفضيل، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

(١) أول الباب الاول من أبواب الزيادات من صلاة التهذيب .

(٢) المعارج : ٣٤ .

(٣) المعارج : ٢٤ .

(٤) و (٥) التهذيب في الباب الاول من زيادات صلاته تحت رقم ٢٠ و ٣ .

(٦) الكافي باب من حافظ على صلاته تحت رقم ١١ وفيه «قبلت جميع صلاته» .

عن قوله عز وجل : « الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يَحَافِظُونَ » وساق تمام الحديث (١) كما أوردناه برواية الشيخ .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن داود بن فرقد ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قوله تعالى : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا » قال : كتاباً ثابتاً ، وليس إن عجلت قليلاً أو أخرت قليلاً بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الإضاعة ، فإن الله عز وجل يقول لقوم : « أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً » (٢) .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه ؛ فسأل عن أناس يسميهم بأسمائهم فقال : هل حضروا الصلاة ؟ فقالوا : لا يا رسول الله ، فقال : أُغِيَّبَ هُمْ ؟ فقالوا : لا ، فقال : أما إنّه ليس من صلاة أشدّ على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء ، ولو علموا أيّ فضل فيهما لأتوهما ولو حبواً (٣) .

(١) المصدر باب من حافظ على صلاته تحت رقم ١٢ .

(٢) الآية الأولى في النساء : ١٠٣ والأخيرة في مريم : ٦٠ ، والخبر في الكافي الباب المذكور تحت رقم ١٣ ، وقوله « ليس ان عجلت قليلاً » أي عن وقت الفضيلة وكذا التأخير ، ولله رد على العامة القائلين بتعين الاوقات المخصوصة . و حمله على التعجيل خطأ أو نسياناً مع وقوع جزء منها في الوقت بعيد ، وهذا على أن ظاهر الخبر وغيره من الاخبار أن الموقوت في الآية بمعنى المفروض لا الموقت ، وفيه أن الكتاب يدل على كونها مفروضة ، والتأسيس أولى من التأكيد ، والمجاز لا يرتكب إلا مع قرينة مانعة عن الحقيقة ، ويمكن أن يوجه الخبر بأن الثابت تفسير للكتاب ، وقوله « ليس ان عجلت - الخ » تفسير للموقت ( المرأة ) .

(٣) التهذيب باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة تحت رقم ٥ .

محمد بن يعقوب، عن جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: مرّ بالنبي ﷺ رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال: يا رسول الله ألا أكفيك؟ فقال: شأئك، فلما فرغ قال له رسول الله ﷺ: حاجتك؟ قال: الجنة، فأطرق رسول الله ﷺ ثم قال: نعم، فلما ولى قال له: يا عبدالله أعنا بطول السجود<sup>(١)</sup>.

صحر: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة، فلما انصرف أقام الصلاة فصلّى العشاء الآخرة، لم يركع بينهما<sup>(٢)</sup>، ثم صلّيت معه بعد ذلك بسنة فصلّى المغرب، ثم قام فتنفل بأربع ركعات ثم أقام فصلّى العشاء الآخرة ثم التفت إليّ فقال: يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقامهنّ و حافظ على موافقتهنّ لقي الله يوم القيامة و له عنده عهد يدخله به الجنة؛ و من لم يصلهنّ لموافقتهنّ، و لم يحافظ عليهنّ فذاك إليه، إن شاء غفر له؛ و إن شاء عذّب به.

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبدالله بن الجعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا جئت بالخمس الصلوات لم تسأل عن صلاة، و إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل

(١) الكافي كتاب الصلاة باب فضل الصلاة تحت رقم ٨، وطول السجود ربما

يكون كناية عن طول الصلاة، أو طول السجود مطلقاً حتى سجدة الشكر.

(٢) أي لم يصل بينهما، تسمية الكل باسم الجزء، والخبر في الكافي باب من

حافظ على صلاته تحت رقم ٢.

عن صوم (١) .

و بطريقه المتكرر عن زرارة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات ، وفيهن القراءة وليس فيهن وهم - يعني سهو - فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعاً وفيهن السهو ، وليس فيهن [ال]قراءة فمن شك في الأولى ولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم (٢) .

وعن زرارة بالإسناد ؛ وعن الفضيل أيضاً - وفي طريقه إليه جهالة - قالوا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت قول الله عز وجل : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال : يعني كتاباً مفروضاً ، وليس يعني وقت فوتها إن جاز ذلك الوقت ثم صليها لم تكن صلاة مؤداة ، ولو كان كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صليها بغير وقتها ، ولكنه متى [ما] ذكرها صليها (٣) .

وعن زرارة بالإسناد أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : فرض الله الصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة أوجه : صلاة السفر ، و صلاة الحضر ، و صلاة الخوف على ثلاثة أوجه (٤) ، و صلاة كسوف الشمس والقمر ، و صلاة العيدين ، و صلاة الاستسقاء ، و الصلاة على الميت (٥) .

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٦١٢ و ٦٠٥ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٦٠٦ .

(٤) هي الصلاة المقصورة والمطاردة و شدة الخوف ، أو المطاردة والمواقفة

والمسايقة .

(٥) المصدر تحت رقم ٦٢٠ ، و أما عدها عشرة مع كون المذكور فيها إحدى

عشرة فلعد العيدين واحدة لاتحاد سببهما ، أو عد الكسوفين واحدة لتشابه سببهما ، أو يقال

المقصود عد الصلوات الواجبة غالباً فيكون ذكر الاستسقاء استطراداً ، أو عد الصلوات

الحقيقية فذكر صلاة الميت كذلك أو بعطفها على العشرة و افرادها لتلك العلة . وعلى

الوجه الآخر يدل على كونها حقيقة . ( المرأة ) .

و روى الشيخ أبو جعفر الكليني<sup>١</sup> الخبر الأول من روايات زرارة<sup>(١)</sup> ،  
والأخيرة بإسناد محتمل لأن يكون من الصحيح والحسن<sup>(٢)</sup> ، فإنه أورد  
الخبر الذي ذكرناه في صدر الباب ، وافتتحه بالرؤية عن علي بن إبراهيم ،  
عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ و عطف عليه الطريقتين الآخرين ، مؤخر  
الطريق : « محمد بن إسماعيل » ، وقال بعد انتهاء الحديث : « و بإسناده عن  
حماد ، عن حريز ، عن زرارة » والظاهر من أفراد الضمير عوده إلى واحد  
ممتن روى خبر الصدر ، و كونه الأول أو الأخيرة أظهر ، ويحتمل إرادة  
مجموع الإسناد و وقوع الأفراد للضمير توهماً لوحدة الطريق أو بقصد  
عوده إلى الخبر السابق و إن نافرده بحسب الظاهر ذكر من عدا زرارة من  
رجال الإسناد .

و بالجملة فوقوع مثل هذا الإبهام دليل على عدم الملاحظة عند إثبات  
الحديث ، و معها لا يبعد شيء من الاحتمالات التي أشرنا إليها ، هذا ؛  
و متن الخبر الأول في الكافي هكذا : « كان الذي فرض الله على العباد من -  
الصلاة عشر ركعات و فيهن القراءة و ليس فيهن وهم - يعني سهو - فزاد  
رسول الله ﷺ سبعمائة و فيهن الوهم ، و ليس فيهن قراءة » .  
و متن الثاني « فرض الله تعالى الصلاة و سن رسول الله ﷺ عشرة أوجه :  
صلاة الحضر و السفر - إلى أن قال : - و صلاة كسوف الشمس و القمر -  
الحديث » .

و روى صدر حديث زرارة والفضيل بالإسناد الذي وقع فيه الشك عن  
زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام و صورة المتن هكذا : « في قول الله عز و جل :  
« إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » أي موجوباً »<sup>(٣)</sup> .  
و روى الحديث بكماله مع زيادة لا تناسب هذا الباب بإسناد حسن

(١) و (٢) في الكافي باب فرض الصلاة تحت رقم ٣ و ٢ .

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٤ .

هذه حكايته :

علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ والفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام - وهذه صورة المتن - « في قوله عز وجل : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا » قال : يعني مفروضاً وليس يعني وقت فوتها إذا جاز ذلك الوقت ثم صليها لم تكن صلاة مؤدّاة ، ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صليها لغير وقتها ، ولكنه متى ما ذكرها صليها ، قال : ثم قال - <sup>(١)</sup> وذكر الزيادة التي أشرنا إليها و سنوردها في أخبار الشك إن شاء الله .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : والله إنه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة فأى شيء أشد من هذا ؟ والله إنكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي بضعكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ، إن الله عز وجل لا يقبل إلا الحسن ، فكيف يقبل ما يستخف به <sup>(٢)</sup> ؟

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قام العبد في الصلاة فخفف صلاته قال الله تبارك و تعالي ملائكته : ألا ترون إلى عبدي كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري ! أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدي <sup>(٣)</sup> ؟

و روى الشيخ هذين الخبرين في التهذيب <sup>(٤)</sup> أمّا الأوّل فبإسناده ، عن الحسين بن سعيد بسائر الطرق والمتمن ، إلا أنه قال في آخر الحديث : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْحَسَنَ ، فَكَيْفَ يَقْبَلُ مَا اسْتَخَفَّ بِهِ . » وأمّا الثاني

(١) الكافي باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها تحت رقم ١٠ .

(٢) و (٣) الكافي باب من حافظ على صلاته أو ضيعها تحت رقم ٩ و ١٠ .

(٤) المصدر أبواب الزيادات باب فضل الصلاة تحت رقم ١٨ و ١٩ .

فبإسناده، عن أحمد بن محمد بيقية السند، وصورة المتن: « إذا قام العبد من الصلاة فخفف صلاته قال الله تعالى لملائكته - الحديث » .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صهر بن أذينة ، عن فضيل بن يسار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لبعض أصحاب قيس الماصر : « إن الله عز وجل أدب نبيه فأحسن أدبه ، فلما أكمل له الأدب قال : « إنك لعلی خُلِقَ عظیم ، <sup>(١)</sup> ثم فوتض إليه أمر الدين والامة ليسوس عباده ، فقال عز وجل : « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » <sup>(٢)</sup> و إن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان مسدداً موفقاً مؤيداً بروح القدس ، لا يزل ولا يخطيء في شيء مما يسوس به الخلق ، فتأدب بأداب الله تعالى ، ثم إن الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات ، فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الركعتين ركعتين ، وإلى المغرب ركعة ، فصارت عديل الفريضة ، لا يجوز ترك كهن إلا في سفر ، وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر ، فأجاز الله له ذلك كله ، فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة - الحديث . <sup>(٣)</sup> وهو طويل قد تضمن جملة من الأحكام منها عدد النوافل و سنوده في بابها ، وقال في آخره : « ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمتهما إلى ما فرض الله عز وجل ، بل ألزمهم ذلك إلزاماً واجباً ، لم يرخص لأحد في شيء من ذلك إلا للمسافر ، وليس لأحد أن يرخص ما لم يرخص <sup>(٤)</sup> رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فوافق أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر الله عز وجل ، ونهيه نهى الله عز ذكره ، و وجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك وتعالى » .

(١) القلم : ٤ . (٢) الحشر : ٧ .

(٣) الكافي قسم الاصول باب التفويض الى رسول الله و الى الائمة عليهم السلام

تحت رقم ٢ .

(٤) في المصدر : « أن يرخص [ شيئاً ] ما لم يرخصه رسول الله (ص) » .



و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة ، لا يجوز الوهم فيهن ، من وهَمَ في شيء منهنَّ استقبل الصلاة استقبالاتاً ، وهي الصلاة التي فرضها الله عزَّ وجلَّ على المؤمنين في القرآن ، وفوض إلى محمد صلى الله عليه وآله وسلم فزاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة سبع ركعات [و] هي سنة ليس فيهنَّ قراءة ، إنما هو تسبيح و تهليل و تكبير و دعاء ، فالوهم إنما يكون فيهنَّ ، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، وركعة في المغرب للمقيم والمسافر <sup>(١)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، أنه قال للصادق عليه السلام : جعلت فداك أخبرني عن الفرائض التي فرضها الله عزَّ وجلَّ على عباده ماهي ؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة الخمس ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصيام شهر رمضان ، والولاية ، فمن أقامهنَّ وسدَّد و قارب واجتنب كلَّ مسكر دخل الجنة <sup>(٢)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : للصلاة أربعة آلاف حد <sup>(٣)</sup> .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذب به ، ومن قبل منه حسنة لم يعذب به <sup>(٤)</sup> .

(١) الكافي باب فرض الصلاة تحت رقم ٧ . (٢) الفقيه تحت رقم ٦١٢ .

(٣) الكافي باب فرض الصلاة تحت رقم ٦ . جعل الشهيد (ره) الواجبات ألفاً و

المندوبات ثلاثة آلاف ، وصنف للأولى الالفية وللثانية النلفية .

(٤) المصدر باب فضل الصلاة تحت رقم ١١ .

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي، فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: نقر كنقر الغراب، لأن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن علي غير ديني <sup>(١)</sup>.

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تهاون بصلاتك، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عند موته: ليس مني من استخف بصلاته، ليس مني من شرب مسكراً، لا يرد علي الحوض لا والله <sup>(٢)</sup>. وروى الشيخ خبر حماد بن عيسى والذين بعده بإسناده عن علي بن إبراهيم بسائر الطرق والمتون مع يسير زيادة ومخالفة في الثاني <sup>(٣)</sup> والثالث لا تأثير لهما في المعنى.

### ﴿ باب نوافل الليل والنهار ﴾

صحى: محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن الحارث النصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: صلاة النهار ست عشرة ركعة: ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد المغرب، يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر، وركعتان بعد العشاء، كان أبي يصليهما وهو قاعد، وأنا أصليهما وأنا قائم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل <sup>(٤)</sup>. قلت: هذا الحديث مروى في الكافي <sup>(٥)</sup> بزيادة في إسناده قاذحة في

(١) و (٢) الكافي باب من حافظ على صلاته تحت رقم ٦ و ٧.

(٣) حيث قال في الثاني: « من قبل الله عروجل ». وفي الثالث: « فقام فصلي »

(منه ره). راجع التهذيب أبواب زيادات صلاته باب فضل الصلاة تحت رقم

٢٥ و ١٢ و ١٧.

(٤) التهذيب كتاب الصلاة باب المسنون من الصلوات تحت رقم ١٦.

(٥) المصدر باب النوافل تحت رقم ١٥، وفيه « يا جارت لا تدعهن ».

صحته ، لأنه رواه عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن علي بن النعمان ، وأورده الشيخ أيضاً في موضع من التهذيب<sup>(١)</sup> من طريق الكليني بصورة ما في الكافي .

وقد مرّ في مقدمة الكتاب أن والدي - رحمه الله - جعل مثله اضطراباً يمنع من صحّة الحديث الذي لولاه لكان ظاهره الصحّة ، وبيّنا أن الوجه عدم ما نهيتّه ، ولو سلم ما ذكره فمانعيّة الاضطراب مشروطة بانتقاء - المرجّح لشيء ممّا وقع فيه الاختلاف بغير خلاف ، والمرجّح هنا موجود ، فإنّ أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن النعمان متعاصران ، وقد عدّهما الشيخ في أصحاب الرضا عليه السلام وكذا علي بن حديد ، فيبعد توسطه بينهما مع أنّي تبعت رواية ابن عيسى ، عن ابن النعمان في تضعيف أسانيد الكافي والتهذيب فوجدت أكثرها بغير واسطة بينهما .

وذكر الصدوق - رحمه الله - في طرق من لا يحضره الفقيه أنه يروي جميع روايات علي بن النعمان بإسناد له ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، والظاهر أن إدخال «علي بن حديد» في هذا الإسناد ناش عن السهو بوضع كلمة «عن» في موضع واو العطف ، كما مرّ التنبيه عليه في المقدمة ، وأنّ إثبات الواسطة بين ابن عيسى وابن النعمان في الموضع التي اتفق ذلك فيها من قبيل ما يعرض بسبب رواية الكتب كما نبهنا عليه أيضاً ، وليس ذلك بمحتمل هنا .

و بإسناده<sup>(٢)</sup> ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ابن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال : ومن يطبق ذلك ؟ ثمّ قال : ولكن ألا أخبرك كيف أصنع أنا ؟ فقلت : بلى ، فقال : ثماني ركعات قبل الظهر ، وثمان بعدها ، قلت : فالمغرب ؟

(١) المصدر باب المسنون من الصلوات تحت رقم ٥ .

(٢) التهذيب باب المسنون من الصلوات تحت رقم ٧ .

قال : أربع بعدها ، قلت : فالتعمّة ؟ قال : كان رسول الله ﷺ يصلّي العتمة ثمّ ينام ، وقال بيده هكذا - فحرقها - قال ابن أبي عمير : ثمّ وصف كما ذكر أصحابنا .

و عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنني رجل تاجر أختلف وأتجر فكيف لي بالزّوال والمحافظة على صلاة الزّوال و كم تصلي ؟ قال : تصلي ثمان ركعات إذا زالت الشمس ، و ركعتين بعد الظهر ، و ركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة ، و تصلي بعد المغرب ركعتين ، و بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر ، و منها ركعتا الفجر ، فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة ، و إنّما هذا كله تطوُّع و ليس بمفروض ، إنّ تارك الفريضة كافر ، و إنّ تارك هذا ليس بكافر ، ولكنها معصية لأنّه يستحبّ إذا عمل الرّجل عملاً من الخير أن يدوم عليه <sup>(١)</sup> .

و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان في وصيّة رسول الله ﷺ لعليّ : يا عليّ أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ، ثمّ قال : اللهمّ أعنه - و ذكر جملة من الخصال إلى أن قال : - و عليك بصلاة اللّيل ، و عليك بصلاة اللّيل ، و عليك بصلاة اللّيل ؛ و عليك بصلاة الزّوال ، و عليك بصلاة الزّوال ، و عليك بصلاة الزّوال <sup>(٢)</sup> .

و روى هذا الحديث الكليني أيضاً <sup>(٣)</sup> و قد مرّ طريقه في كتاب الطّهارة

في باب السّواك .

و بإسناده ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة

قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ

(١) التهذيب باب المسنون من الصلوات تحت رقم ١٣ .

(٢) التهذيب كتاب الوصايا ، باب الوصية و وجوبها تحت رقم ١١ .

(٣) في روضة الكافي تحت رقم ٣٣ و قد مرّ في ص ١١٦ .

إلا بوتر<sup>(١)</sup>.

قلت : هذا الخبر محمول على المبالغة في كراهية ترك الوتر في كل ليلة ، و فهم منه بعض الأصحاب<sup>(٢)</sup> إرادة التقديم في أوّل الليل كما ورد في جملة من الأخبار مقيّداً بالعدر - وستأتي في بابها - فحمله على الضرورة ، وفيه تكلف ظاهر مع عدم الحاجة إليه فإنّ المبيت بغير وتر صالح لإرادة إخلاء الليل من الوتر و لو مجازاً فإنّ بابه واسع ، والقرينة على إرادة هذا المعنى من المقام واضحة ، ولئن استبعد ذلك بالنظر إلى ظاهر اللفظ فالوجه حينئذ حمله على التقيّة كما احتمله بعض الأصحاب .

و بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن عبيد ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوتر في كتاب عليّ عليه السلام واجب وهو وتر الليل ، والمغرب وتر النهار<sup>(٣)</sup> .

قال الشيخ - رحمه الله - : « هذا الخبر لا ينافي ما قدّمناه من أنّه يعني الوتر سنة لأنّ المسنون إذا كان مؤكّداً يسمّى واجباً على ما بيّناه في غير موضع . »  
وقد أسلفنا في باب الأغسال المسنونة حكاية نحو هذا الكلام عن الشيخ ، و أشرنا إلى تكثّر ذكره له و أنّه موافق لمقتضى وضع اللفظ بحسب اللغة ولكنّ العرف الآن على خلافه ، ومع قيام المعارض - كما في هذا المقام - لا مجال للحمل على المعنى المعروف .

ثمّ إنّ في طريق الحديث مظنة العلة لتكرّر رواية جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة بالواسطة ، و سيأتي منها موضع في أخبار الأذان ، و آخر في أخبار السهو ، و ظاهر كلام الأصحاب في كتب الرجال يبعد احتمال تلافيهما ، فإنّ عبيداً لم يذكر في أصحاب الكاظم عليه السلام من كتاب الرجال

(١) التهذيب أبواب الزيادات آخر باب كيفية الصلاة و صفتها .

(٢) يعني به الشهيد في الذكرى ظاهراً .

(٣) التهذيب باب فضل الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٣١ .

للشيخ ، وإنما ذكره في أصحاب الصادق عليه السلام .

وقال النجاشي : « إسناده روى عن أبي عبدالله عليه السلام » .

وجعفر بن بشير إنما ذكره الشيخ في أصحاب الرضا عليه السلام ، وربما تدفع هذه العلة بأن الواسطة بينهما في الموضوعين اللذين أشرنا إليهما حماد بن عثمان ، فلعله الذي سقط من هذا الطريق ، وما رأيت توسط غيره بعد تصفح فإن عثر على ما يقتضي المنافاة لصححة فالأمر في هذا الخبر سهل كما هو ظاهر .

و بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان - هو ابن عثمان - عن محمد الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في الوتر : إنما كتب الله الخمس و ليست الوتر مكتوبة إن شئت صليتها ، و تركها قبيح <sup>(١)</sup> .

قلت : قدمرت في باب صفة تغسيل الميت أن المعهود رواية سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، و إن إسقاط الواسطة بين سعد والعباس غلط منشأه ما ذكرناه في العائدة الثالثة من مقدمة الكتاب ، و قد وقع هذا الغلط هنا أيضاً وأسند الشيخ الحديث في التهذيب كما أوردناه و لا عهدة فيه على السامع فإنه بهذه الصورة في النسخة التي عندي للتهذيب بخط الشيخ - رحمه الله - .

واعلم : أن في أخبار هذا الباب حديثاً يوهم بظاهر إسناده أنه من الصحيح الواضح ، فإن الشيخ برويه بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحججال ، عن أبي عبدالله عليه السلام <sup>(٢)</sup> ؛ والممارسة تطلع على أنه منقطع ، لأن الحججال لا يروي عن الصادق عليه السلام بغير واسطة ، والإسناد

(١) التهذيب باب المسنون من الصلوات تحت رقم ٢٢٠ .

(٢) التهذيب في أبواب الزيادات باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٦٦ .

بهذه الصورة في خط الشيخ - رحمه الله - (١) .

صحر : محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن حماد بن عثمان قال : سأله (٢) عن التطوع بالنهار فذكر أنه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان بعدها (٣) .

قلت : هكذا صورة لفظ الحديث في نسخ الكافي ، وأورده الشيخ كذلك أيضاً في التهذيب معلقاً عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق ، وقد كان الظاهر إثبات الياء لكلمة ثمان في موضعها كياء القاضي إن بني الفعل العامل فيها للفاعل ، ولو بني للمفعول ففي الموضع الأول و كذا في خبر زرارة السالف ، ولكن ذكر الجوهري صاحب القاموس إن حذف الياء في ما يقتضي القواعد المعروفة وإثباتها فيه لغة حيث أوردنا قول الشاعر (٤) :

وَلَقَدْ شَرِبْتُ ثَمَانِيًا وَ ثَمَانِيًا      وَ ثَمَانِ عَشْرَةَ وَ اثْنَتَيْنِ وَ أَرْبَعًا

وقالا : إنّه كان حقه أن يقول : « ثمانى عشرة » وإنما حذف الياء على لغة من يقول : طوال الأيد ، واستشهد له الجوهري بقول الشاعر (٥) :

فَطَرْتُ بِمُنْصَلِي فِي يَعْمَلَاتٍ      دَوَامِ الْأَيْدِ يَخْبِطُنَ السَّرِيحَا (٦)

(١) و يمكن أن يكون « أبي عبد الله » تصحيف « أبي الحسن » سلام الله عليهما .

(٢) كذا مضمراً .

(٣) الكافي باب صلاة النوافل تحت رقم ٩ .

(٤) هو أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل الاسدي المعروف بالاعشى الكبير .

(٥) هو مضر بن ربيعي الاسدي .

(٦) المنصل - بضمين وكمكرم - السيف ، و معول نصل - وصف بالمصدر :-

ما خرج عنه نصابة واليعملة : الناقة النجبية المعتملة المطبوعة وجمعها يعملات ، ←

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفريضة والنافلة أحدٌ وخمسون ركعة ، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّان بركعة و هو قائم ، الفريضة منها سبع عشرة ركعة ، والنافلة أربع وثلاثون ركعة <sup>(١)</sup> .

و بالإسناد ، عن ابن أذينة ، عن الفضيل بن يسار ، والفضل بن عبد الملك ؛ وبكبير قالوا : سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ، ويصوم من التطوع مثلي الفريضة <sup>(٢)</sup> .  
و روى الشيخ هذين الخبرين <sup>(٣)</sup> بإسناده ، عن محمد بن يعقوب بسائر الطريقتين ، و متن الثاني كما في الكافي ، و أما الأوّل فسقط منه ما بين قوله : « تعدّان بركعة - اه » و قوله : « والنافلة - اه » والظاهر أنّه من سهو القلم ، و قد اترك الكتابان في حذف علامة تأنيث « أحد » الواقعة في بيان عدد الفريضة والنافلة و هو سهو أيضاً .

و روى الشيخ أبو جعفر الكليني مضمون الخبر الأوّل في جملة الحديث الطويل الذي أوردنا في الباب السابق بعضه و صورة لفظه بعد قوله : « فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة » هكذا : « ثمّ سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل أربعاً و ثلاثين ركعة مثلي الفريضة ، فأجاز الله عزّ وجلّ له ذلك ، والفريضة والنافلة إحدى و خمسون ركعة ، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّ بركعة مكان الوتر <sup>(٤)</sup> .

→ و الجمل يعمل ، ولا يوصف بهما انماهما اسمان . ( القاموس ) والسريح : الطريقة الظاهرة من الارض الضيقة .

(١) و (٢) الكافي باب صلاة النوافل تحت رقم ٣ و ٢ .

(٣) في التهذيب باب المسنون من الصلوات تحت رقم ٢ و ٣ .

(٤) الكافي قسم الاصول كتاب الحجّة باب التفويض تحت رقم ٢ .



و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : « آناء الليل ساجداً و قائماً يحذر الآخرة و يرجو رحمة ربّه » ؟ <sup>(١)</sup> قال : يعني صلاة الليل ، قال : قلت له : « و أطراف النهار لملك ترضى » ؟ <sup>(٢)</sup> قال : يعني تطوّع بالنهار ، قال : قلت له : « و إدبار النجوم » ؟ <sup>(٣)</sup> قال : ركعتان قبل الصبح ، قلت : « و أدبار السجود » ؟ <sup>(٤)</sup> قال : ركعتان بعد المغرب <sup>(٥)</sup> .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : هل قبل العشاء الآخرة و بعدها شيء ؟ قال : لا ، غير أنّي أصلي بعدها ركعتين و لست أحسبهما من صلاة الليل <sup>(٦)</sup> .  
و روى الشيخ هذا الحديث <sup>(٧)</sup> بإسناده ، عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق و المتن .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تصلّ أقلّ من أربع و أربعين ركعة ، قال : و رأيته يصلي بعد العتمة أربع ركعات <sup>(٨)</sup> .

قلت : زيادة الرّكعتين بعد العتمة في هذا الخبر محتملة للمتقيّة ، و لأن تكون صلاة مستقلة ، و أمّا نقيصة عدد النوافل عن الأربع و الأربعين كما يفيدّه بعض أخبار الباب - مضافاً إلى ما يأتي في أحاديث المواقيت أيضاً - فمحمولة على التّخفيف عن ذوي الأعذار و عدم تأكّد الاستحباب في المقدار المنقوص بالإضافة إلى غيره .

(١) الزمر : ٩ . (٢) طه : ١٣٠ .

(٣) الطور : ٣٩ . (٤) ق : ٤٠ .

(٥) و (٦) الكافي كتاب الصلاة باب النوافل تحت رقم ١١ و ٦٠ .

(٧) و (٨) في التهذيب باب المسنون من الصلوات تحت رقم ١٩ و ٩٠ .

## ﴿ باب مواقيت الفرائض الخمس و نوافل النهار ﴾

صحى : محمد بن يعقوب ؛ و محمد بن الحسن بطريقيهما السالفين - في أوّل أبواب هذا الكتاب - عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام - و قد مرّ سياق الحديث إلى أن قال : - قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم : « أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ، و دلوكها زوالها ، ففي ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن الله تعالى و بيّنهن و وقتهن ، و غسق الليل هو انتصافه <sup>(١)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حريز بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار ؛ و زرارة بن أعين ؛ و محمد بن مسلم ؛ و بريد بن معاوية العجليّ قال : قال أبو جعفر ؛ و أبو عبدالله عليه السلام : وقت الظهر بعد الزوال قدما ، و وقت العصر بعد ذلك قدما ، و هذا أوّل وقت إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر <sup>(٢)</sup> .

قلت : هكذا صورة الحديث بخط الشيخ أبي جعفر - رحمه الله - و ظاهر أن الحسين بن سعيد إنما يروي عن حريز بواسطة حماد بن عيسى ، فسها عن ذلك القلم ، و قوله : « قال : قال أبو جعفر عليه السلام ، ليس على ما ينبغي ، والصواب « قالوا : قال » اهـ .

ثم إن في متن الخبر إجمالا يأتي بيانه في عدّة أخبار ، و قد رواه أيضاً الصدوق في كتابه عن الفضيل بن يسار ؛ و زرارة و بقيّة الجماعة بطرقه إليهم ، و المعتمد منهما طريق زرارة مع أنه مشهور في الصحة كما تكرر التنبيه عليه ، و سنورد في هذا الباب أيضاً خبراً متصل الإسناد به ، و صورة المتن

(١) الكافي باب فرض الصلاة تحت رقم ١ ، و التهذيب في زيادات صلواته

باب فضل الصلاة تحت رقم ٢٣ .

(٢) التهذيب في الزيادات باب المواقيت تحت رقم ٢٩ .

في رواية الصدوق هنا هكذا : « عن أبي جعفر ؛ و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا : وقت الظهر بعد الزوال قدامان ، و وقت العصر بعد ذلك قدامان ، <sup>(١)</sup> .  
و عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد - هو ابن أبي نصر - قال : سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر ، فكتب : قامة للظهر و قامة للعصر <sup>(٢)</sup> .

و بإسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن أحمد بن يحيى قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام : روي عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين ، و ظلّ مثلك ، والذراع والذراعين ؟ فكتب عليه السلام : لا القدم و لا القدمين ، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين و بين يديها سُبحة <sup>(٣)</sup> و هي ثمان ركعات ، فإن شئت طوّلت ، و إن شئت قصّرت ، ثم صلّ [صلاة] الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سُبحة و هي ثمان ركعات ، إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت ، ثم صلّ العصر <sup>(٤)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها <sup>(٥)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها ، قال : و سمعته يقول : أخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الميالي العشاء الآخرة ما شاء الله ، فجاء عمر فدقّ الباب ، فقال : يا رسول الله نام النساء ، نام الصبيان ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ليس

(١) الفقيه تحت رقم ٦٤٩ .

(٢) التهذيب في باب أوقات الصلاة تحت رقم ١٢ .

(٣) السبحة - بضم السين المهملة واسكان الباء الموحدة - : الناقله ( منه ره ) .

(٤) التهذيب في زيادات مواقيته تحت رقم ٢٧ .

(٥) الكافي باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ٧ .

لكم أن تؤذوني ولا تأمروني إنَّما عليكم أن تسمعوا و تطيعوا (١) .  
 محمد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب  
 ابن يزيد ؛ و إبراهيم بن هاشم ؛ و عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن  
 أبيه جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، و عن أبيه ؛ عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ،  
 عن الحسن بن ظريف ؛ و محمد بن عيسى بن عبيد ؛ و عليّ بن إسماعيل بن  
 عيسى كلهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر  
 عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيتَه بعد ذلك و قد صليتَ أعدت  
 الصلّاة الحديث ، (٢) و سيأتي تتمته في الصوم إن شاء الله .

و رواه الشيخ (٣) بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن  
 العباس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى بيقية السند والمتن .  
 محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس بن  
 معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ذريح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن  
 أناساً من أصحاب أبي الخطاب يمسّون بالمغرب حتى تشبّك النجوم ، قال :  
 أبرأ إلى الله ممن فعل ذلك متعمداً (٤) .

و بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ،  
 عن محمد بن عليّ الحلبيّ ، عن عبيدالله الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس  
 أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ، و لا بأس بأن تعجل العتمة  
 في السفر قبل أن يغيب الشفق (٥) .

قلت : المعروف المتكرر رواية حماد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبيّ

(١) التهذيب في أوقات صلّاته تحت رقم ٣٢ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٩٠٢ و صدره تحت رقم ٦٥٥ .

(٣) في التهذيب كتاب الصيام باب حكم الساهي والغالط في الصيام تحت رقم ١١ .

(٤) و (٥) المصدر كتاب الصلاة باب اوقات الصلاة تحت رقم ٥٣ و ٥٩ .

بغير واسطة ، فتوسط محمد الحلبي<sup>(١)</sup> بينهما في إسناد هذا الخبر موضع نظر<sup>(١)</sup> .  
و بإسناده ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ،  
عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب ، فقال : إن  
جبرئيل عليه السلام أتى النبي ﷺ لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب ، فإن  
وقتها واحد ، ووقتها وجوبها<sup>(٢)</sup> .

و بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن  
أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وقت المغرب في  
السفر إلى ربيع الليل<sup>(٣)</sup> .

قلت : سيأتي في المشهور<sup>(٤)</sup> إيراد هذا الخبر برواية الكليني<sup>(٥)</sup> ، وفيه  
أن الوقت إلى ثلث الليل . و ربما يظن أنه من قبيل الاضطراب في المتن  
فينافي الصحة ، و ليس كذلك ، لاشتراط الاضطراب بتساوي الروايتين  
المختلفتين كما مر<sup>(٦)</sup> ، و لا مساواة هنا بين الطريقتين كما هو واضح .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال : إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة  
فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما ، و إن خاف  
أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء ، و إن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ،  
ثم العشاء قبل طلوع الشمس<sup>(٧)</sup> .

قلت : هكذا صورة الحديث في التهذيب بخط الشيخ ، و أبدل في

(١) و في الاستبصار باب وقت المغرب والعشاء الآخرة تحت رقم ٤٥ أيضاً

مثل ما في التهذيب . و كأن في الاصل «الحلبي» واحتمل كلاهما وصحف «أو» ب «عن» .

(٢) التهذيب في زيادات مواقيته تحت رقم ٧٣ .

(٣) التهذيب أبواب الزيادات الثانية من كتاب الصلاة تحت رقم ١١٩ .

(٤) التهذيب في الزيادات باب المواقيت تحت رقم ١١٣ . والاستبصار باب

وقت من فاتته الفريضة تحت رقم ٤ .

الاستبصار « ابن سنان » بـ « ابن مسكان » وهو من سهو القلم، وقد اتفقت فيه النسخ فكانته من المؤلف، وله عدة نظائر يأتي التنبيه عليها في مواضعها، وزاد في المتن لفظ « الآخرة » بعد قوله : « فليبدأ بالعشاء » وكلمة « فليبدأ »، قبل قوله : « فليصل الصبح » .

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبدالله بن الجعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان وإقامتين (١) .

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن رهط منهم الفضيل و زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين (٢) .

و روى بإسناد من الموثق معلق عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة، و إنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتسع الوقت على أمته (٣) .

و بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن منصور - يعني ابن حازم - عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صلاة المغرب والعشاء بجمع؟ (٤) قال : بأذان وإقامتين لا تصل بينهما شيئاً،

(١) الفقيه تحت رقم ٨٨٦ .

(٢) التهذيب كتاب الصلاة باب العمل في ايلة الجمعة و يومها تحت رقم ٦٦ .

(٣) المصدر في مواقيت زياداته تحت رقم ٨٣ بتمامه و في أوقات صلواته تحت

رقم ٥٣ الى قوله : « في جماعة من غير علة » .

(٤) يعني المزدلفة .

هكذا صلى رسول الله ﷺ (١) .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ؛ و فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لكل صلاة وقتان و أول الوقتين أفضلهما ، وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلى الصبح السماء ، و لا ينبغي تأخير ذلك عمداً [و] لكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام ، و وقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم ، و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو علة (٢) .

و عنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل صلى الفجر حين طلع الفجر ؟ فقال : لا بأس (٣) .

و بإسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ؛ و عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الصبح و هي الفجر إذا اعترض الفجر و أضاء حسناً (٤) .

قلت : هذه صورة لفظ الحديث في التهذيب بخط الشيخ (ره) و حكاه المحقق في المعتمد (٥) هكذا : « روى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الصبح إذا عرض الفجر ضاحياً ، و النسخة التي عندي للمعتمد فيها مواضع بخط المحقق (ره) و هذا المحل من جملتها ، و كأنه إيراده للحديث من غير التهذيب ، و الظاهر أن التصحيف واقع في أحدهما ، و يرجح من جهة الاعتبار كونه في ما حكاه المحقق ، مضافاً إلى

(١) التهذيب في زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٢٩ .

(٢) و (٣) التهذيب في أوقات صلاته تحت رقم ٧٤ و ٦٤ .

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٦٢ .

(٥) المصدر ص ١٣٨ الطبعة الحجرية الأولى في سنة ١٣١٨ الهجرية القمرية .

أنَّ الصَّدُوقَ (ره) أورد في باب صلاة رسول الله ﷺ التي قبضه الله عزَّ وجلَّ عليها<sup>(١)</sup> حديثاً أرسله عن أبي جعفر عليه السلام و ساقه إلى أن قال : « و يصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ، ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر<sup>(٢)</sup> إذا اعترض الفجر و أضاء حسناً .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، أو ابن وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لكل صلاة وقتان ، وأول الوقت أفضلهما<sup>(٣)</sup> .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اعلم أن أول الوقت أبداً أفضل ، فعجل الخير ما استطعت ، وأحب الأعمال إلى الله عزَّ وجلَّ ما دام العبد عليه وإن قلَّ<sup>(٤)</sup> .

وروى الشيخ في التهذيب هذين الخبرين<sup>(٥)</sup> بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، و بقیة إسناده الأول موافقة لما في الكافي ، و في متنه مخالفة حيث قال : « و أول الوقت أفضله » .

و اتفق في بقیة إسناده الثاني مخالفة تخرجه في رواية الشيخ عن وصف الصحة ، والاعتبار يشهد بأن ما في الكافي هو الصحيح ، وإن ما في التهذيب وقع عن سهو أو تصحيف ، و صورة ما هناك بخط الشيخ (ره) : « عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن زياد ، عن حريز ، عن زرارة ، ثم زيد فيه زيادة ليست على نهج خط الشيخ صارت صورة الإسناد معها هكذا : « عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن زياد ، عن حريز ، عن

(١) الفقيه تحت رقم ٦٧٩ .

(٢) في المصدر المطبوع « وهو الفجر » .

(٣) و (٤) الكافي كتاب الصلاة باب المواقيت أولها و آخرها تحت رقم ٢ و ٨ .

(٥) في باب أوقات الصلاة تحت رقم ٧٦ و ٨١ .



زرارة،<sup>(١)</sup> وعلى هذا استقرت نسخ الكتاب، وفي المتن أيضاً اختلاف لفظي في موضعين فإن في خط الشيخ «فتعجل الخير ما استطعت، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل ما دام العبد عليه وإن قل». .

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين سعيد، عن ابن أبي عمير، عن صهر بن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله وقت كل صلاة أوّل الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ فقال: أوّله، قال رسول الله ﷺ: إن الله يحب من الخير ما يعجل<sup>(٢)</sup>.

ورواه الكايني<sup>(٣)</sup> بإسناد من الحسن، لكن اتفق فيه غلط في عدة نسخ الكافي، فربما أدهم خلاف ذلك مع فقدان الممارسة، وإلا فالحال لمن مارس قليلاً في غاية الظهور، وهذه صورة الإسناد: «علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة<sup>(٤)</sup>»، وأما المتن فكما في رواية الشيخ إلا في قوله: «قال رسول الله ﷺ: إن الله - الخ»، فلفظه «إن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل». .

و بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: الصلوات المفروضات في أوّل وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ربحاً من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطرأوته، فعليكم بالوقت الأوّل<sup>(٥)</sup>.

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبدالله بن الجعفر الحميري،

(١) كأن «عن حماد» صحف في قلم الشيخ بـ «بن زياد» .

(٢) التهذيب باب أوقات الصلاة تحت رقم ٧٨ .

(٣) في الكافي باب الموافقت أولها و آخرها تحت رقم ٥ .

(٤) سقط في بعض نسخ الكافي «عن أبيه» بعد «علي بن إبراهيم» .

(٥) التهذيب باب أوقات الصلاة تحت رقم ٧٩ .

عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي حمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : تزول الشمس في النصف من « حزيران » على نصف قدم ، وفي النصف من « تموز » على قدم و نصف ، وفي النصف من « أيلول » على ثلاثة أقدام و نصف ، وفي النصف من « تشرين الأول » على خمسة و نصف ، وفي النصف من « تشرين الآخر » على سبعة و نصف ، وفي النصف من « كانون الأول » على تسعة و نصف ، وفي النصف من « كانون الآخر » على سبعة و نصف ، وفي النصف من « شباط » على خمسة و نصف ، وفي النصف من « آذار » على ثلاثة و نصف ، وفي النصف من « نيسان » على قدمين و نصف ، وفي النصف من « أيار » على قدم و نصف ، وفي النصف من « حزيران » على نصف قدم (١) .

قلت : قد استشكل هذا التقدير بعض أصحابنا المعاصرين لعدم مطابقة الاعتبار في بلاد العراق له ، وأوله بما لا يليق ذكره ، و ظاهر أن البلاد المختلفة العرض لا يمكن إتفاقيها فيه ، فهو إما مختص بالمدينة - على ساكنها الصلاة والسلام - كما يقتضيه النظر ، أو بالعراق على احتمال يدفعه عدم مطابقة الاعتبار له (٢) .

و عن أبيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ؛ والحميري ؛ و محمد بن يحيى العطار ؛ و أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ و علي بن حديد ؛ و عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ح و عن أبيه ؛ و محمد بن الحسن ؛ و محمد بن موسى بن المتوكل ،

(١) الفقيه تحت رقم ٦٧٣ ، والجملة الاخيرة من الخبر كأنها مكررة لما ذكرت

في أول الخبر ، و في التهذيب مثل ما في المتن .

(٢) راجع في بيان الخبر هامش الوافي كتاب الصلاة ص ٤٥ من الجزء الخامس

نقل هناك استاذنا الشراني - رحمه الله - الكلام المنسوب الى الشيخ البهائي والمولى

مراد التفرشي والفقير الهمداني صاحب مصباح الفقيه و رجح قول البهائي - رحمه الله - .

عن عبدالله بن جعفر الحميري<sup>(١)</sup>، عن علي بن إسماعيل، وعبد بن عيسى؛ ويعقوب بن يزيد؛ والحسن بن ظريف، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله أنه قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل فقال له: جعلت فداك إن الشمس تنقص<sup>(٢)</sup> ثم<sup>(١)</sup> تركد ساعة من قبل أن تزول؟ فقال: إنها توامر أتزول أولاً تزول<sup>(٢)</sup>.

قلت: كأن المراد من قوله في هذا الخبر: «إن الشمس تنقص»<sup>(٣)</sup>

(١) كذا والصواب بالاضاد المعجمة من الانقضاى أى يتحرك سريعاً، من انقض النجم، وهو مضاعف من «قض» لا مقوص من «قضى» ولا بالمهمله من «نقص» كما فى بعض النسخ، وقال فى الوافى: «وفى بعض النسخ «تنقضى» من الانقضاء و كأن فى نسخة المصنف بالصاد.

(٢) الفقيه تحت رقم ٦٧٧ باب ركود الشمس.

(٣) تقدم الكلام فيه آنفاً. وقال سلطان العلماء فى حاشيته على الفقيه: يحتمل أن يكون المراد بركود الشمس حين الزوال عدم ظهور حركتها بقدر يعتد بها عند الزوال وعدم ظهور تزايد الظل حينئذ بخلاف الساعات السابقة واللاحقة، وعبر عن ذلك بالركود بناء على الظاهر وفهم القوم.

ثم قال - رحمه الله - : وليس الباعث على الخروج من الظاهر الوقوف على قول الحكماء من استمرار وضع الفلك وغيره، بل الباعث أن كل نقطة من مدار الشمس محاذية لسمت رأس أفق من الافاق فيلزم سكون الشمس دائماً لو سكنت حقيقة عند الزوال، و تخصيص الركود بافق خاص كمكة أو المدينة مع بعده يتنازم سكونها فى البلاد الاخر بحسبها فى أوقات آخر، فان ظهر مكة مثلا يكون وقت الضحى فى أفق آخر فيلزم ركودها فى ضحى ذلك الاق، ولا يلتزمه أحد - انتهى . وأقول: قال الفيض - رحمه الله -: المراد شعاع الشمس وهذا لا ينافى استمرار حركتها فى الفلك فان كل حركتين مختلفتين لا بد بينهما من سكون، فبعد بلوغ نقصان الظل الى الغاية وقبل أخذه فى الازدياد لا بد وأن يركد شعاع الشمس فى الارض ساعة ثم يزيد وهذا ←

نقصان ظلّها و هو مسبّب عن حرّكتها ، والرّكود : السّكون والثّبات ،  
والمؤامرة : المشاورة .

صحر : و عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن الحسن بن  
ظريف ؛ و محمد بن عيسى بن عبيد ؛ و عليّ بن إسماعيل بن عيسى كلّهم ، عن  
حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه  
قال : إذا زالت الشّمس دخل الوقتان : الظّهر والعصر ، فإذا غابت الشّمس  
دخل الوقتان : المغرب وعشاء الآخرة <sup>(١)</sup> .

و بالإسناد ، عن زرارة أنّه سأل أبا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظّهر  
فقال : ذراع من زوال الشّمس ، و وقت العصر ذراعان من وقت الظّهر فذاك  
أربعة أقدام من زوال الشّمس ، ثمّ قال : إنّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله  
كان قائمة ، و كان إذا مضى منه ذراع صلّى الظّهر ، و إذا مضى منه ذراعان  
صلّى العصر ، ثمّ قال : أتدري لم جعل الذّراع والذّراعان ؟ قلت : لم جعل  
ذلك ؟ قال : لمكان النّافلة ، لك أن تنقل من زوال الشّمس إلى أن يمضي  
ذراع ، فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة و تركت النّافلة ، و إذا بلغ  
فيئك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النّافلة <sup>(٢)</sup> .

قلت : لا يخفى أنّ صدر هذا الحديث يشبه الخبر السّالف في أوائل  
الباب عن الفضيل و زرارة و من معهما ، و قد تضمّن عجزه بيان الغرض  
المطلوب من التّقدير المذكور في صدره و هو بعينه التّقدير بالقدمين و الأربعة

---

→ ركودها في الأرض من حيث شعاعها بحسب الواقع . وما جاء في أن لا يكون للشمس  
ركود يوم الجمعة معناه أنهم لاشتغالهم باستماع الخطبة و تهيئتهم للصلاة لا يحسون  
به بل يسرع مروره عليهم و تقصر مدته لديهم ، لانهم في رخاء من العبادة وفي سرور  
من الطاعة ، و مدة الرخاء تكون قصراء عجلاء .

(١) الفقيه تحت رقم ٦٤٨ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٦٥٣ .

في ذلك الخبر ، إذ استفاد من هذا أن الذراع قدمان فيتمشى إلى ذلك حكم البيان ، ومحصله أن وقت الظهر بعد ذراع من زوال الشمس ، و وقت العصر بعد ذراعين ، وهذا المعنى مروى من طرق أخرى كثيرة تأتي في الحسان منها خبران ، و سائرهما لا يخلو عن ضعف إلا أنها تزيد القوي قوة .  
فمنها : ما أورده الصدوق - رحمه الله - في باب صلاة رسول الله ﷺ التي قبضه الله عزاً و جلّاً عليها من كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلًا لكنه قريب العهد مما قرره في أوّل الكتاب - من أنه ما يورد فيه إلا ما يحكم بصحته و يعتقد أنه حجة في ما بينه و بين ربه و أن جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل و إليها المرجع - فقال :

قال أبو جعفر عليه السلام : كان رسول الله ﷺ لا يصلي من النهار شيئاً حتى يزول النهار فإذا زال صلى ثمان ركعات و هي صلاة الأوابين ، تفتح في تلك الساعة أبواب السماء و يستجاب الدعاء و تهب الرياح و ينظر الله إلى خلقه ، فإذا فاء الفياء ذراعاً صلى الظهر أربعاً و صلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين أخراوين ، ثم صلى العصر أربعاً إذا فاء الفياء ذراعاً <sup>(١)</sup> - و ساق بقية الحديث و هذا موضع الحاجة منه .

و روى الشيخ (ره) بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله ﷺ لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس ، فإذا زال النهار قدر نصف إصبع صلى ثمان ركعات فإذا فاء الفياء ذراعاً صلى الظهر ، ثم صلى بعد الظهر ركعتين ، و يصلي قبل وقت العصر ركعتين ، فإذا فاء الفياء ذراعين صلى العصر - الحديث <sup>(٢)</sup> .

(١) الفقيه تحت رقم ٦٧٩ ، و قال سلطان العلماء : يمكن أن يقال : هذا بيان

صلاته صلى الله عليه و آله في آخر عمره فحمل على ترك بعض المستحبات لضعف الشبهة .

(٢) التهذيب في مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ٨٢ .

ومنها : ما رواه الشيخ <sup>(١)</sup> بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ، وساق الحديث المتضمن للتقدير والبيان بنحو ما في رواية الصدوق (ره) إلا أنه قال : « و وقت العصر ذراع من وقت الظهر ، وهو المناسب لاحتياج ما في رواية الصدوق إلى تكلف التأويل كما هو ظاهر ، وبينهما اختلاف آخر في قوله : « قلت : لِم جعل ذلك ؟ قال : لمكان النافلة ، ففي التهذيب بخط الشيخ « لمكان الفريضة » و مثله في الاستبصار ، و زاد في آخر الحديث « قال ابن مسكان : و حدثني بالدراع والذراعين سليمان بن خالد ، و أبو بصير المرادي ، و حسين صاحب - القلائس ، و ابن أبي عمير و من لا أحصيه منهم » .

و منها : ما رواه بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في الجدار ذراعاً صلى الظهر ، و إذا كان ذراعان صلى العصر - الحديث ، <sup>(٢)</sup> . و في ظاهر هذا التركيب خلل و قد كان بخط الشيخ « ذراع » و « ذراعان » فأصلح الأول بغير مداده و كأنه بغير خطه أيضاً « ذراعاً » و أبقى الثاني على حاله .

و منها : ما رواه بإسناده ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، وهو واقفي - المذهب إلا أن الشيخ قال في الفهرست : « إنه جيد التصانيف ، نقي الفقه ، حسن الانتقاء » و قال النجاشي : « إنه فقيه ثقة من شيوخ الواقفة » و إسناد الشيخ عنه معتبر و لا ضرورة إلى ذكره ، و المراد منه في هذا المعنى عدة أحاديث أحدها : يرويه عن حسين بن هاشم - وهو واقفي أيضاً في ما قاله النجاشي ، لكنّه وثقه - عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) و (٢) في التهذيب في أوقات الصلاة تحت رقم ٦ و ٩ ، و الاستبصار باب

أول وقت الظهر والعصر تحت رقم ٢٦ و ٢٣ .

قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك <sup>(١)</sup> .  
والثاني عن الميمني ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زرارة قال :  
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل وقت الظهر ، قال : ذراع بعد الزوال ، قال : قلت :  
في الشتاء والصيف سواء ؟ قال : نعم <sup>(٢)</sup> .

والثالث : خبر زرارة السابق رواه عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ،  
عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان حائط مسجد رسول الله ﷺ  
قامة ، فإذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر ، وإذا مضى من فيئه ذراعان  
صلى العصر ، ثم قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لا : قال :  
من أجل الفريضة إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت  
النافلة <sup>(٣)</sup> .

والرابع : خبر إسماعيل الجعفي السالف رواه عن الحسين بن عديس ،  
عن إسحاق بن عمار ، عن إسماعيل الجعفي ، ولفظه « إذا كان الفيء في الجدار  
ذراعاً صلى الظهر ، وإذا كان ذراعين صلى العصر ، وهذا هو الصواب على  
خلاف ما مر في تلك الرواية بخط الشيخ ، وزاد في آخر هذه الرواية :  
« وإنما جعل الذراع والذراعان لثلاث يكون تطوع في وقت فريضة » <sup>(٤)</sup> .

والخامس : يرويه عن محمد بن أبي حمزة ؛ وحسين بن هاشم ؛ وعلي بن  
رباط ؛ و صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
سألته عن صلاة الظهر فقال : إذا كان الفيء ذراعاً ، قلت : ذراعاً من أي  
شيء ؟ قال : ذراعاً من فيئك ، قلت : فالعصر ؟ قال : الشطر من ذلك ، قلت :  
هذا شبر ! قال : أوليس شبر كثيراً ؟ <sup>(٥)</sup> .

وروى الشيخ ، عن ابن سماعه أيضاً ، عن علي بن النعمان ؛ وابن رباط ،  
عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن وقت الظهر أهو إذا

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) التهذيب في مواقيت زيادات صلاته تحت رقم

زالت الشمس ؟ فقال : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة فإن وقتها إذا زالت (١) .

وروى أيضاً (٢) عنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسماعيل بن عبد الخالق حديثاً في معنى خبر سعيد ، وسيجيء منه من طريق آخر في بقية الصحيح المشهور .

و عنه أيضاً عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصوم فلا أقبل حتى تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ، ثم صليت نوافلي ، ثم صليت العصر ، ثم نمت و ذلك قبل أن تصلي الناس ؟ فقال : يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت و لكن أكره لك أن تتخذ وقتاً دائماً (٣) .

وروى الشيخ أيضاً بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلاة المسافر حين تزول الشمس ، لأنه ليس قبلها في السفر صلاة ، و إن شاء أخرها إلى وقت الظهر في الحضر غير أن أفضل ذلك أن يصلّيها في أول وقتها حين تزول (٤) .

و منها : ما رواه بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن محمد ، قال : كتبت إليه جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالوا : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن بين يديها سُبحة ، إن شئت طوّلت و إن شئت قصرت ، و روى بعض مواليك عنهما أن وقت الظهر على قدمين من الزوال ، و وقت العصر على أربعة أقدام من الزوال فإن صليت قبل ذلك لم يجزك ، و بعضهم يقول : يجزي

(١) و (٢) و (٣) المصدر الباب تحت رقم ٧ و ٨ و ١٨ .

(٤) التهذيب في باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات في الجزء الثاني

تحت رقم ١٢١ .



ولكن الفضل في انتظار القدمين والأربعة أقدام، وقد أحببتُ جعلتُ فداك أن أعرف موضع الفضل في الوقت، فكتب: القدمان والأربعة أقدام صواب جميعاً<sup>(١)</sup>.

و هذا الخبر لا يخلو طريقه من قوة وإن كان روايه - وهو عبدالله بن محمد - مشتركاً، فقد مرّ في كتاب الطهارة في باب الخمر حديث بصورته. وذكر علي بن مهزيار أنّه قرأ الجواب فيه بخط أبي الحسن عليه السلام، وسيأتي في باب الصلاة في المحمل، وفي كتاب الزكاة خبران يرويهما علي بن مهزيار في الصحيح ويقول في أحدهما: «قرأت في كتاب لعبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام» وفي الآخر «قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام» ثم يسوق الحديث بنحو ما في الحديث الخمر والخبر المبحوث عنه إلى أن يقول: فوقّع عليه السلام ويذكر الجواب. فيقرب حينئذ أن يكون المكاتب في الكلدّ واحداً وكونه أهلاً لتلك الأجوبة التي عرف علي بن مهزيار أنّها بخط أبي الحسن عليه السلام كاف في إثبات القدر الذي ادّعىناه.

وإذا تبين أن المراد من التقدير بالذراع والذراعين ما قد علم، وكذا من القدمين والأربعة في الخبر الأوّل، فيرد عليهما مع سائر ما في معناه من الأخبار الكثيرة المتضمنة لدخول الوقت بزوال الشمس تعارضهما وخصوصاً حديث محمد بن أحمد بن يحيى السابق حيث نفى فيه اعتبار القدم والقدمين، وكذلك الأخبار الدالة على ترجيح أوّل الوقت مطلقاً.

ويجاب بأن المراد من الوقت الداخل بزوال الشمس وقت الأجزاء، ومما بعد القدمين والأربعة وقت الفضيلة في الجملة، وقد وقع التصريح بهذا في بعض الأخبار السالفة، وإذا ثبت ذلك حملنا الأخبار الواردة برجحان أوّل الوقت على إرادة الأوّل ممّا بعد دخول وقت الفضيلة لا من ابتداء -

(١) التهذيب في مواقيت صلاة زياداته تحت رقم ٢٦ وقوله «بين يديها سبعة»

قال الفيض - رحمه الله - : السبعة - بالضم - : صلاة النافلة .

الوقت ، و يبقى الكلام في الخبر الثاني لاعتبار القدم والقدمين ، و قد ذكر الشيخ - رحمه الله - أنه إنما نفى ذلك فيه لثلاث يظن أنه وقت لا يجوز غيره . و هو متجه و يحتمل أيضاً أن يكون وارداً على جهة التقيّة لما هو معروف من حال أكثر أهل الخلاف في إنكار ذلك <sup>(١)</sup> والعمل بخلافه .

فأما خبر ابن أبي نصر المتضمن لاعتبار القامة فمحتمل لأمر :

أحدها : أن يكون المراد من القامة ما هو الظاهر من معناها وهو المثل ، فيكون تقديره لآخر الوقت كما ورد في بعض الأخبار - و سيأتي في الحسان - لا لأوله كالتقدير بالذراع والقدمين في الأخبار السالفة ، و يحمل على وقت الفضيلة جمعاً بينه و بين ما دلّ على امتداد الوقتين إلى الغروب وهو كثير ، و في خبر زيارة المتقدم في صدر الباب دلالة ما على ذلك ، حيث قال فيه : إن ما بين زوال الشمس إلى انتصاف الليل وقت للصلوات الأربع . ووجه الدلالة لا يخفى على المتأمل .

و أما الأخبار الدالة على ذلك صريحاً ففيها حديث من الحسن يأتي في الحسان ، والبواقي لا تخلو من ضعف أو جهالة لكنّها معتمدة بما يقربها من القبول ، والاعتبار يساعدها من حيث إطلاق الأمر بإقامة الصلاة فيما بين الدلوك والفسق فيحتاج الحكم بسقوط التكليف بالأداء إلى دليل ، خرج من ذلك ما وقع الاتفاق و دلت الأخبار الواضحة المعتمدة على خروجه ، فيبقى ما عداه ، و ملاحظة تفسيري الدلوك والفسق في خبر الصدر تزيد التقريب وضوحاً .

(١) إشارة إلى ما يحكى عن مالك من أنه قال باستحباب تأخير الظهر إلى الذراع ،

فكان ينبغي أن يقول : من حال بعض أهل الخلاف ( منه رحمه الله ) أقول : في المدونة الكبرى ج ١ ص ٥٥ « قال عبدالرحمن بن القاسم : قال مالك : أحب ما جاء في وقت الظهر إلى قول عمر بن الخطاب أن صل الظهر والقبض ذراع ، وقال : قال مالك : أحب أن يصلى الناس الظهر في الشتاء والصيف والقبض ذراع .

و أقوى الأخبار التي أشرنا إليها إسناداً ما رواه محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين النخعي ، عن عبيد بن زرارة ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر ، فقال : إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه ، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس <sup>(١)</sup> . و روى هذا الحديث الشيخ <sup>(٢)</sup> أيضاً بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمد بن خالد البرقي ؛ والعباس بن معروف جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام - و ذكر الحديث بعينه .

و ما رواه الشيخ <sup>(٣)</sup> بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الضحاک بن زيد ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » قال : إن الله تعالى افترض أربع صلوات أوّل وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل ، منها صلاتان أوّل وقتها من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه ، و منها صلاتان أوّل وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه .

و ثانيها : أن يراد من القامة المعنى المذكور أوّلاً ، و يكون تقدير الوقت بذلك محمولاً على التقيّة لأنه مذهب جمع من العامة ، و في بعض الأخبار إشعار بذلك أيضاً ، فروى الشيخ بإسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني ، فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر [و] بن سعيد بن هلال :

(١) الفقيه تحت رقم ٦٢٧ .

(٢) و (٣) في التهذيب في أوقات الصلاة تحت رقم ٢ و ٢٣ .

إنَّ زُرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فَحَرَجْتُ من ذلك فأقرئه منِّي السَّلام و قل له : إذا كان ظلك مثلك فصلَّ الظهر ، و إذا كان ظلك مثليكَ فصلَّ العصر<sup>(١)</sup> .

والطَّرِيق في هذا الخبر إلى زُرارة من الموثوق ، والذي يروي زُرارة عنه حاله مجهول<sup>(٢)</sup> و لكن في تعويل زُرارة على خبره كما يشهد له السياق دلالة على قرب أمره ، والمعهود في اسمه أنَّه «صمرو» ولكن وقعت كتابته في خطأ الشَّيخ بغير واو ، والظاهر أنَّه من سهو القلم ، ووجه الإشعار فيه بما ذكرناه تأخير الجواب عن وقت السَّؤال لتضمُّنه جواز إيقاع الصَّلَّاتين بعد القامة والقامتين ، و ظاهر أنَّ الباعث على إيقاع الصَّلَّاة في هذا الوقت قصد الإبراد في القيظ .

و ثالثها : أن يكون المراد بالقامة الذَّرَاع كما ذكره الشَّيخ - رحمه الله - و ورد في عدَّة أخبار ضعيفة إلا أنَّ التزام حملها على هذا المعنى

(١) التهذيب في باب أوقات الصلاة تحت رقم ١٣ .

(٢) يعني عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي ، واستظهر الوحيد البهبهاني أنه ابن هلال بن عاصم بن سعيد بن مسعود الثقفي ، وسعيد بن مسعود هو أخو أبي عبيدة عم المختار ، وهو الذي ولاه أمير المؤمنين عليه السلام المدائن ، و لجأ إليه الامام المجتبي الحسن بن علي عليهما السلام عند ضربة الجراح ، و يكون عمرو هذا عم ابراهيم بن محمد الثقفي صاحب كتاب الفارات . والذي يستدل به على توثيق الرجل مضافاً الى ما ذكره المصنف ما رواه الكليني في الصحيح في روضة الكافي عنه قال : قلت للصادق عليه السلام : اني لا أكاد ألقاك الا في السنين فأوصني بشيء ، فقال : اوصيك بتقوى الله - الحديث ، وقال صاحب الحقائق (ره) بعد ذكر هذا الخبر : «ان الفاسق الذي لا يبالي بما قال و بما فعل لا يوصيه الامام بمثل هذه الوصايا» . أقول : ما قال المصنف وجيه في تعديل الرجل وأما التمسك بالخبر فما يجدي عنه لان ذلك مصادرة الى المطلوب لكون الراوي هو نفسه .

في جميع موارد استعمالها في الأخبار كما يقتضيه إطلاق كلام الشيخ بعيد عن الاعتبار، و أما في الخبر المبحوث عنه و نحوه فممكن، و يلزم من ذلك أن يكون لها معنيان و لو بالحقيقة والمجاز، و على هذا الاحتمال يكون التقدير لأوّل الوقت كخبري القدمين والذراع.

عنه بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن زرارة، قال: قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قال: قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً، فإن بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت المسافة<sup>(١)</sup>.

و بالاسناد، عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة، وعمر بن حنظلة؛ ومنصور بن حازم قالوا: كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع، فقال أبو عبدالله عليه السلام: ألا أنبئكم بأبين من هذا؟ إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبعة، وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصرت<sup>(٢)</sup>.

عنه بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين ابن عثمان، عن عبدالله بن مسكان، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو السفر فإن وقتها حين تزول<sup>(٣)</sup>.

عنه بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن صفوان الجمال قال: صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام عند الزوال فقلت: بأبي و أمي وقت العصر؟ فقال: ريثما تستقل إبلك، فقلت: إذا كنت في

(١) الكافي باب التطوع في وقت الفريضة تحت رقم ١.

(٢) المصدر باب وقت الظهر والعصر تحت رقم ٤.

(٣) التهذيب في أوقات صلواته تحت رقم ١٠.

غير سفر ، فقال : على أقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر <sup>(١)</sup> .  
قلت : الرِّيث هو الإبطاء والتأخر ؛ وفي القاموس : استقلَّ القوم :  
ذهبوا وارتحلوا .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ،  
عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : بين الظهر والعصر حدٌ معروف ؟  
فقال : لا <sup>(٢)</sup> .

و بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن إسماعيل  
ابن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى  
يدخل وقت العصر : إنَّه يبدأ بالعصر ثمَّ يصلي الظهر <sup>(٣)</sup> .  
قال الشيخ - رحمه الله - : الوجه في هذا الخبر أنه إذا تضيق وقت العصر  
بدأ بها ؛ وهو حسن ، وفيه دلالة على اختصاص العصر بآخر الوقت كما هو  
المشهور بين الأصحاب مع اختصاص الظهر بأوله .

و ذهب بعضهم إلى اشتراكه بأجمعه [بينهما] استناداً إلى ظاهر الأخبار  
المطلقة بدخول الوقتين إذا زالت الشمس ، و ضعف الخبر المتضمن للاختصاص  
من الطرفين مع انتفاء القول بالفصل ، و يدفعه أن إطلاق دخول الوقتين مجاز  
على التقديرين ، أما على تقدير الاختصاص ففي الإسناد باعتبار شدة القرب  
بين دخوليهما و عدم الحد المعروف أي المنضبط بينهما كما دل عليه الخبر  
السابق عن زرارة ، فكأنهما بالزوال يدخلان معاً ، و أما على تقدير الاشتراك  
ففي لفظ الوقتين بإرادة الواحد المشترك إذ لا تعدُّ حينئذ حقيقة والعلاقة  
واضحة ، ولا ترجيح للمجاز الثاني قطعاً ، بل إما أن يرجح الأول ، أو يكونا  
متساويين ، و لا يتم التعلُّق بذلك الإطلاق في القول بالاشتراك إلا إذا ثبت  
رجحان مجازه ، و مع انتفاء صلاحيته للدلالة على الاشتراك يجب الوقوف

(١) الكافي الخبر الاول من الباب الاول من أبواب السفر من كتاب الصلاة .

(٢) و (٣) التهذيب باب مواقيت زيادات صلاته صحت رقم ١١٧ و ٥٠ .

في إثبات التوقيت من الأوّل والآخِر مع موضع اليقين و هو ما بعد قدر المختصّ من الأوّل بالنسبة إلى العصر ، وما قبله من الآخر بالنسبة إلى الظهر . ولو عورض في جهة الآخر بما أشرنا إليه سابقاً من أنّ الاعتبار يقتضي استمرار الوقت بعد ثبوت التكليف بالفعل إلى أن يدلّ على انقطاعه دليل ، لكان جوابه أنّه لا قائل بالفصل ، والخبر المبحوث عنه ينافيه أيضاً مع قرب إسناده و اعتضاده بحديثين آخرين أحدهما من مشهورى الصّحيح والآخِر من الحسن وقد مرّ في أبواب الحيض<sup>(١)</sup> و بالخبر الدّالّ على الحكم مفصّلاً ، و هو ما رواه الشّيخ بإسناده ، عن سعد - يعني ابن عبدالله - عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ و موسى بن جعفر بن أبي جعفر ، عن أبي طالب عبدالله بن الصّلت ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن داود بن أبي يزيد - و هو داود بن فرقد - عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات ، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتّى يبقى من الشّمس مقدار ما يصلّي أربع ركعات ، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر و بقي وقت العصر حتّى تغيب الشّمس<sup>(٢)</sup> .

محمد بن عليّ بن الحسين بطريقه السّالف غير بعيد عن زرارة ، عن أبي - جعفر عليه السلام أنّه قال : ما صلّي رسول الله صلى الله عليه وآله الضّحى قطّ ، قال : قلت له : ألم تخبرني أنّه كان يصلّي في صدر النّهار أربع ركعات؟ قال : بلى إنّّه كان يجعلها من الثّمان التي بعد الظهر<sup>(٣)</sup> .

قلت : يعني بالظهر ههنا الزّوال لا الفريضة ، و هو ظاهر أيضاً .  
محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ،

(١) راجع ص ٢٢٢ .

(٢) التهذيب باب أوقات الصلاة تحت رقم ٢١ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٥٦٣ .

عن أبي أيوب، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني اشتغل، قال: فاصنع كما تصنع صلّ ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر - يعني ارتفاع الضحى الأكبر - واعتدّ بها من الزوال <sup>(١)</sup>.

وروي الشيخ أبو جعفر الكليني حديثاً في معنى هذين الخبرين و ليس على أحد الوصفين إذ في طريقه جهالة، و صورته: الحسين بن محمد، عن عبد الله ابن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن يزيد بن ضمرة الليثي، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من أول النهار؟ فقال: نعم، إذا علم أنه يشتغل فيجعلها في صدر النهار كلها <sup>(٢)</sup>.

و أورده الشيخ في التهذيب <sup>(٣)</sup> معلّقاً عن الحسين بن محمد ببقية الإسناد، و طريقه إليه هو الطريق إلى الكليني عنه؛ والظاهر أن قوله في الحديث: « فيجعلها » تصحيف « ليتعجلها » و في التهذيب « فيتعجلها » <sup>(٤)</sup> وفي السؤال « أيتعجل »، و سيأتي في الحسان ما يناسب الحكم المذكور في هذه الأخبار. محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار؛ عن العباس بن معروف؛ وأحمد بن إسحاق؛ وإبراهيم بن هاشم، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال: إن الله تبارك و تعالى يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام: « فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربي، فهذا أول الوقت، و آخر الوقت غيبوبة الشفق، و أول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، و آخر وقتها إلى

(١) التهذيب في مواقيت زيادات صلواته تحت رقم ٩٩.

(٢) الكافي باب تقديم النوافل و تأخيرها تحت رقم ١، و في نسخته المطبوعة

« فيجعلها » و في اسناده « بريد بن ضمرة الليثي ».

(٣) المصدر في مواقيت زيادات صلواته تحت رقم ١٠٢.

(٤) في المصدر المطبوع « فيجعلها ».



غسق الليل - يعني نصف الليل - (١) .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي همام إسماعيل بن همام ، قال : رأيت الرضا عليه السلام وكنّا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ، ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن أبي محمود (٢) . قلت : هذا لفظ الحديث في الاستبصار ، وفي التهذيب بخط الشيخ - رحمه الله - أسقط كلمة « ثم » من قوله : « ثم قام » ولا ريب أنّ إنباتها أحسن (٣) .

و بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه ، قال : سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤثرها إلى أن يغيب الشفق ؟ قال : لا بأس بذلك في السفر ، فأما في الحضر فدون ذلك شيئاً (٤) .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن يونس ؛ و علي الصيرفي ، عن عمر بن يزيد ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أكون في جانب المصر فيحضر المغرب وأنا أريد المنزل فإن أخّرت الصلاة حتى أصلي في المنزل كان أمكن لي وأدر كني المساء أفاصلي في بعض المساجد ؟ فقال : صل في منزلك (٥) .

و بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن أديم بن الحر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن جبرئيل عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوات كلها ، فجعل لكل صلاة وقتين ،

(١) الفقيه تحت رقم ٦٥٧ وفيه « فأول وقت العشاء الآخرة » .

(٢) الاستبصار باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ١٥ ، والتهذيب باب أوقات

الصلاة تحت رقم ٤٠ .

(٣) في المصدر المطبوع مثل ما في الاستبصار .

(٤) و (٥) التهذيب في أوقات صلاته تحت رقم ٤٨ و ٤٣ .

إلا المغرب فإنه جعل لها وقتاً واحداً (١) .

قلت : هكذا صودة لفظ الحديث في التهذيب بخط الشيخ - رحمه الله -  
و في الاستبصار « أن جبرئيل عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها -  
الحديث ، (٢) و هو المناسب .

محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ،  
عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن زيد الشحام قال : سألت  
أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب ، فقال : إن جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل  
صلاة بوقتين غير صلاة المغرب ، فإن وقتها واحد ، و وقتها وجوبها (٣) .

قال الشيخ أبو جعفر الكليني - رحمه الله - بعد إيراد هذا الخبر : ورواه  
عن زرارة والفضيل قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن لكل صلاة وقتين غير  
المغرب ، فإن وقتها [واحد ، و وقتها] (٤) وجوبها ، و وقت فونها سقوط الشفق .  
و كان الضمير في قوله : « رواه » يعود إلى حريز ، و غرضه البناء على -  
الإسناد السابق .

و ما تضمنه هذه الأخبار من وحدة وقت المغرب لا يخلو عن إجمال ،  
و قد يتوهم منه دلالتها على تضيق وقتها ، فينافي الأخبار الكثيرة الناطقة  
بسعته ، و بيان هذا الإجمال يستفاد من عدة روايات لكنها ليست من الصحيح  
و لا الحسن فلذلك لم نوردتها ، و عدم صحة أسانيدنا غير مانع من استفادة  
البيان منها ، لأن الاعتبار يساعدها عليه كما سنوضحه .

(١) التهذيب في مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ٧٢ ، والاستبصار باب وقت

المغرب والعشاء تحت رقم ٣٥ .

(٢) لا فرق بين الكتابين في مطبوعيهما في لفظ الخبر .

(٣) الظاهر رجوع الضمير إلى الشمس بقريظة المقام ، و اريد سقوطها ، و يحتمل

رجوعه إلى الصلاة . والخبر في الكافي باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ٨ .

(٤) ما بين المعقوفين موجود في نسخ الكافي والوافي . و سقط من نسخ الكتاب .

فمنها: ما رواه الشيخ بإسناده، عن الحسن بن محمد بن سماعة (وقد  
أشرنا آنفاً إلى جودة طريق الشيخ إليه، وذكرنا حسن ثنائه عليه) عن  
محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى جبرئيل  
عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمواقيت الصلاة، فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى  
الظهر، ثم أتاه حين زاد الظلّ قامة فأمره فصلى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس  
فصلّى المغرب، ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء، ثم أتاه حين طلع  
الفجر فأمره فصلّى الصبح، ثم أتاه من الغد حين زاد في الظلّ قامة فأمره  
فصلّى الظهر، ثم أتاه حين زاد في الظلّ قامتان فأمره فصلّى العصر، ثم أتاه  
حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّى  
العشاء، ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلّى الصبح، ثم قال: ما بينهما وقت <sup>(١)</sup>.  
وروى مضمون هذه الرواية من طريقين آخرين <sup>(٢)</sup> إلا أن في  
أحدهما أبدلت القامة والقامتان بذراع و ذراعين، و في الآخر بقدمين وأربعة  
أقدام، وقد مرّ أن القامة تستعمل بمعنى الذراع وهو قدمان، فلا يكون  
بين الروايات اختلاف، والتوقيت المذكور فيها ليس للفضيلة والأجزاء  
كما هو الشايح في إطلاق الوقتين، والمفهوم من الأخبار المتضمنة أن لكل  
صلاة وقتين، أو لهما أفضلهما وإنما هو لأوّل الفضيلة و آخرها، إذ لا ريب  
في امتداد بعض هذه المواقيت بالنظر إلى الأجزاء زيادة على القدر المذكور  
فيها، فلا مجال لتنزيلها على وقتي الفضيلة والأجزاء.

فان قلت: الحمل على إرادة الفضيلة فقط ينافي ما مرّ من ترجيح  
كون وقت الفضيلة للظهر بعد الذراع و للعصر بعد الذراعين.

قلت: المفهوم من ظاهر هذه الروايات أنها حكاية لصورة الواقع في  
مبدأ التوقيت، وما تفيد الأخبار السالفة من أفضلية التأخير إلى الذراع  
والذراعين يقتضي تغيير الحكم في الظهرين فيكون منسوخاً فيهما ويبقى

(١) و (٢) التهذيب في مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ٣٨ و ٣٩ و ٤٠.

على حاله في غيرهما ، ولعلّ الباعث على حكاية المنسوخ من غير تعرّض لبيان نسخه نوع من التقيّة .

ولا يخفى أنّه على تقدير حمل الوقتين على الفضيلة و الأجزاء لا بدّ من المصير إلى النسخ فيما دلّ الدليل على امتداده زيادة عن القدر المذكور في هذه الروايات فلا بعد حينئذ فيما قلناه و لا محذور في اقتضائه النسخ ، لأنّه لازم على التقديرين ، ولا شكّ أنّ الواقع منه على التقدير الذي ذكرناه أقلّ منه على التقدير الآخر ، فيكون المصير إلى ما قلناه أولى ، على أنّه يمكن حمل الوقتين على الأجزاء والفضيلة بحيث يكون الأوّل للأجزاء و الثاني للفضيلة في الجملة على عكس المعروف فيهما و طبق ما مرّ في أخبار الظهريين ، و يكون استثناء المغرب من ذلك مبنيّاً على أنّ أوّل وقتها ذهاب الحمرة المشرقيّة ، فإنّه على هذا التقدير يكون وقتها للأجزاء و الفضيلة واحداً .

و أما على القول بأنّ أوّله سقوط القرص فيأتي فيه نظير ما سبق من المنافاة لما دلّ على أفضليّة تأخيرها إلى ذهاب الحمرة ، و هو أيضاً ممّا لا يعرف فيه بين الأصحاب خلافٌ ، فتساوي غيرها من الفرائض في تحقق الوقتين للأجزاء و الفضيلة .

و يشكل وجه الاستثناء لها من بينها ، و يندفع بمثل ما قلناه هناك ، من أنّ قيام الدليل على تغيير الحكم يوجب المصير إلى النسخ ، و حمل ما تضمن حكاية المنسوخ من دون البيان على اقتضاء التقيّة لذلك ، و إذا تبين كون التوقيت المذكور واقعاً على أحد الوجهين اللذين قد أوضحناهما ، فالحكم بوحدة وقت المغرب إنّما هو باعتبار اتحاد الوقت المأمور بها فيه ، و تعدّده في باقي الفرائض على حسب ما وقع في ابتداء التوقيت لامطلقاً .

ثمّ إنّ الوجه في مساعدة الاعتبار على [ صحّة ] ما دلت عليه الروايات التي ذكرناها من البيان للأجمال الواقع في الحكم بوحدة الوقت المذكور هو أنّ إطلاق الوقتين لا يتمحّض بمجرّده لإرادة الفضيلة والأجزاء على النهج

المعروف في كلام الفقهاء، بل احتمال إرادة أحد المعنيين اللذين ذكرناهما قائم قطعاً، فيحتاج الحمل على خصوص ذلك المعنى إلى دليل واضح، ولا دليل.

فان قلت: الدليل على ذلك قوله في الخبر الأخير: «و وقت فوتها سقوط الشفق»، فإنه صريح في إرادة وقت الاجزاء.

قلت: إسناد هذا الحديث غير معلوم الاتصال كما أشرنا إليه، وعلى تقدير كونه متصلًا فصحته مشهورة كما قد علم، والتجوز في منته واقع قطعاً للتناهي بين كون وقتها وجوبها وبين امتداده إلى سقوط الشفق، فهو محمولٌ على المبالغة في تضييقه بالإضافة إلى سائر الموافقت، وحينئذ يقرب كون الحكم بالفوت فيه محمولاً على التجوز تشبيهاً لفوات الفضيلة بفوات أصل الوقت، مع أنه محتمل التقيّة أيضاً، وبالجملة فهو بمجرده غير كاف في المصير إلى ذلك المعنى مع قيام الاحتمال الذي تقضي برجحانه قرائن الحال.

وروى الشيخ بإسناده، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق <sup>(١)</sup>.

وروى هذا المعنى بعين الإسناد <sup>(٢)</sup> في جملة حديث آخر يتضمن تفصيل إتيان جبرئيل بالموافقت بنحو ما مرّ في خبر معاوية بن وهب، ولو صحّت هذه الرواية لم يكن عن حمل أخبار الوحدة على التقيّة معدّل، ويتبعه حكم الفوت بسقوط الشفق، ولعلّ انضمام الأخبار المفيدة للتوسعة في الجملة إلى هذه الرواية مغن عن الالتفات إلى تصحيح طريقها مع أنه ظاهر الجودة بعد ما عرف من كلامنا السابق في نظيره.

(١) و (٢) الاستبصار باب المغرب والعشاء تحت رقم ١٠، والتهذيب في

موافقت زيادات صلته تحت رقم ٥٩ و ٤١.

فأما ما تضمنه خبر بكر بن محمد أن آخر الوقت غيبوبة الشفق ، فهو وإن كان صالحاً لإرادة الفضيلة والجزاء من حيث إطلاق لفظ الوقت فيه ، إلا أن لتعيين إرادة وقت الفضيلة وجهاً قريباً غير ما سلف ، وذلك أنه جعل الأوّل فيه جنون الليل ، وقد دلت الأخبار الكثيرة على أن أوّل وقتها للجزاء سقوط القرص ، و مرّت منها جملة في السّحيح الواضح ، ويأتي في الحسان منها خبرٌ ، فيكون المراد في هذا الحديث أوّل وقت الفضيلة ، ولا مجال معه لإرادة غيرها في الآخر لظهور كون التعريف في مثله للمعهود الخارج القريب الصريح .

ولا بأس بإيراد نبذة من الأخبار الدالة على أن أوّل وقت المغرب للجزاء سقوط القرص وأن التأخير عنه للفضيلة ، وليست على أحد الوصفين ، إذ فيها ما هو قوي الإسناد فيؤنس بالوجه الذي ذكرناه ويشهد بقربه كما قلناه .

فمنها ما رواه الشيخ بإسناده ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ، عن جارود ، أو إسماعيل بن أبي سمال ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن جارود قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا جارود ينصحون فلا يقبلون وإذا سمعوا بشيء نادوا به ، أو حدّثوا بشيء أذاعوه ، قلت لهم : مسّوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتى اشتبكت النجوم فأنا الآن أصلّيها إذا سقط القرص <sup>(١)</sup> .

وما رواه بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا شهاب إنّي أحبُّ إذا صلّيت المغرب أن أرى في السماء كوكباً <sup>(٢)</sup> .

ومنها ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن أبيه ؛ ومحمد ابن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ،

(١) و (٢) التهذيب في مواعيت زيادات صلواته تحت رقم ٦٩ و ٧٧ .

عن أبي أسامة زيد الشحام قال: صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب إنتما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك، فقال لي: ولم فعلت ذلك؟ بش ما صنعت إنتما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت ما لم تجلّلها سحاب أو ظلمة تظللها، وإنتما عليكم مشرقك و مغربك و ليس على الناس أن يبحثوا <sup>(١)</sup>.

ومنها ما رواه الشيخ أبو جعفر الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غربت الشمس دخل وقت الصلّتين إلا أن هذه قبل هذه <sup>(٢)</sup>.

وقد مرّ في أخبار الظهريين حديثان بهذا المضمون أحدهما عن زرارة بطريق الصدوق والآخر عن عبيد بن زرارة بإسناد فيه جهالة. و روى الشيخ بإسناده، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: مسوا

(١) الفقيه تحت رقم ٦٦٢. والخير شاذ، وظاهره مخالف للأخبار الدالة على أن غيبوبة الشمس خلف الجبل لا يكفي، ونهيه عليه السلام عن صعود الجبل لعله نهى عن التفتيش حين اشتغال الناس بالصلاة لكونه مخالفاً للنقبة، أو أن معرفة الغروب لا يحتاج إلى صعود الجبل بل يعرف بذهاب الحمرة المشرقية. وقال استاذنا الشيرازي: «ان الموضع المرتفع يستلزم انحدار الافق الحسى فيرى قرص الشمس فوقه مع أن الذى فى أسفل الجبل لو فرض عدم الحاجب بينه وبين الشمس لم يرها لكون الافق أعلى بالنسبة اليه و لذلك قال عليه السلام: «فانما عليك مشرقك و مغربك» وهذا مبين فى علم الهيئة». أقول: و ظاهر الصدوق - رحمه الله - أنه حمل هذه الاخبار كلها على استتار القرص و لو كان خلف الجبل.

(٢) الكافي باب وقت المغرب و العشاء تحت رقم ١٢.

بالمغرب قليلاً فإنَّ الشَّمْسَ تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا<sup>(١)</sup> .  
وقد عوّل القائلون بأنَّ أوّل الوقت ذهاب الحمرة المشرقيّة ، على  
روايات بعضها قاصرة عن إفادة ذلك متناً ، و كلّها غير ناهضة بإثباته طريقاً ،  
وقابلة للحمل على الفضيلة جمعاً .

فمنها ما رواه الكلينيّ ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن  
خالد ؛ والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن بريد بن معاوية ، عن  
أبي جعفر عليه السلام قال : إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني من المشرق - فقد  
غابت الشَّمْسُ من شرق الأرض وغربها<sup>(٢)</sup> .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن  
بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : وقت المغرب إذا ذهبت  
الحمرة من المشرق ، وتدرى كيف ذلك ؟ قلت : لا ، قال : لأنَّ المشرق  
مطلٌّ على المغرب هكذا - ورفع يمينه فوق يساره - فإذا غابت ههنا ذهبت  
الحمرة من ههنا<sup>(٣)</sup> .

و منها ما رواه الشيخ بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن  
سيف ، عن محمد بن عليّ قال : صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيتَه يصلي المغرب  
إذا أقبلت الفحمة من المشرق - يعني السواد - .

و ما رواه بإسناده ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ،  
عن عليّ بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن عمار الساباطي ، عن أبي -  
عب. الله عليه السلام قال : إنّما أمرت أبا الخطاب أن يصلي المغرب حين زالت الحمرة ،  
فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب و كان يصلي حين يغيب الشفق<sup>(٤)</sup> .

(١) الاستبصار باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ١٢ .

(٢) و (٣) الكافي باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ١٩٢ .

(٤) التهذيب في مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ٧٠ .



و بإسناده، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن سليمان بن داود، عن عبدالله بن وضاح، قال: كتبت إلى العبد الصالح: يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة، ويؤذن عندنا المؤذنون فأصلي حينئذ و أفطر إن كنت صائماً؟ أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل؟ فكتب إلي: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحايطة لدينك<sup>(١)</sup>.

و من العجيب ادعاء بعض المتأخرين دلالة الأخبار الصحيحة على هذا القول؛ والحال أن الصحة غير متحققة في شيء من الأخبار التي يظن دلالتها عليه، و لكن العلامة صحح الخبر الأول مما أوردناه منها في المختلف. و هو توهم ناش من العطف الواقع في أثناء السند على ما يظهر وإلا فجهالة حال القاسم بن عروة غير خفية و لم يذكره هو في الخلاصة أصلاً، ثم إنهم حملوا أخبار غيبوبة القرص على إرادة الغيبوبة التي علامتها ذهاب الحمرة و ليس بخاف أن الخروج عن ظاهر الأخبار المعتمدة مع فقد ما ينهض للمعارضة و قرب ما يتخيّل ذلك فيه إلى الحمل على إرادة الفضيلة دخول في رتبة المجازفة.

و قد استشهد الشهيد في الذكري للمحمل الذي صاروا إليه بما رواه الكايني<sup>(٢)</sup> عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار أن يقوم بحذاء القبلة و يتفقّد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص،<sup>(٣)</sup>.

(١) التهذيب في مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ٦٨. وفيه «فوق الجبل» في

الموضعين، وهو الصواب، وفي بعض النسخ «وتسترعنا الشمس وترفع - الخ» وأيضاً فيه «فكتب: التي أرى لك - الخ».

(٢) الكافي في وقت المغرب تحت رقم ٤ وفي كتاب الصيام باب وقت الإفطار تحت

رقم ١ عن العدة عن سهل. والقمة - بالكسر والتشديد - : فوق الرأس و وسطه.

وأشار إلى الإرسال الواقع في طريقه حيث لم يتعرض لإسناده، ثم قال :  
« ومراسيل ابن أبي عمير في قوة المسانيد » واقتفى أثره في ذلك بعض المتأخرين  
وهذا الكلام مع ضعفه في نفسه - كما حقق في محله - إنَّما يجدي لولم يشتمل  
طريق الخبر على مقتض للضعف سوى الإرسال، ولكن أسباب الضعف فيه  
متعددة، وما عسى أن ينفع إرسال ابن أبي عمير في العلل المتأخرة عنه، إن  
هذا إلا عجيب، وأعجب منه أنه أشار إلى الأخبار المتضمنة لاعتبار رؤية  
النجوم و حكى منها حديث بكر بن محمد وخبر إسماعيل بن همام<sup>(١)</sup>، وقال :  
إنَّها نادرة ومحمولة على وقت الاشتباه أو الضرورة، أو على مدتها حتى  
تظهر النجوم فيكون فراغه منها عند ذلك كما قاله الشيخ، ومعارضة بخبر  
أبي أسامة الشحام قال : قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام : أخر المغرب حتى  
تستبين النجوم، قال : فقال خطابية : إنَّ جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله وسلم  
حين سقط القرص<sup>(٢)</sup>، قال : وفي مرسل محمد بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام  
أنَّه قال : ملعون من أخر المغرب طلب فضلها<sup>(٣)</sup>.

ثم أورد عدَّة أخبار أخر تتضمن إنكار تأخير المغرب إلى ذهاب  
الشفق كما كان يأمر به أبو الخطاب، وقد سلف منها خبر عن عماد الساباطي.  
ولا يخفى أنَّ حديث بكر بن محمد غير قابل لشيء من التأويلات التي ذكرها  
ولا لها به مناسبة بوجه، و خبر إسماعيل محتمل لمحمل الضرورة<sup>(٤)</sup> على  
بعد لا غير، و مرَّ في معناهما حديث عن شهاب بن عبد ربّه، وهو  
صريح في الحكم غير قابل للتأويل أيضاً، مع جودة طريقه، و يأتي في أخبار  
الصوم إن شاء الله حديث من واضح الصَّحيح في المعنى أيضاً ودلالته صريحة

(١) تقدماً آنفاً .

(٢) و (٣) التهذيب باب أوقات صلاته تحت رقم ٣١ و ٥١ .

(٤) في بعض النسخ «لمحل الضرورة» .

لا تقبل التأويل .

و أما المعارضة التي ذكرها فمدفوعة بأن طرقها لا تقاوم تلك الطرق و مضمونها الإيثار لفعل أبي الخطاب و على من أذاع حكم التأخير عن سقوط القرص كما سلف في حديث جارود لكونه خلاف مقتضى التقيّة ، و وقع في أكثر الأخبار و أجودها تعليق الإيثار على التأخير إلى اشتباك النجوم ، و قد مرّ من جملتها صحيح ذريح ، و إلى ذهاب الشفق كما في خبر عمار الساباطي السابق ، و الإيثار الواقع في مرسل ابن أبي حمزة لا بدّ من تقييده إماماً بكونه على وجه الإذاعة و ترك التقيّة ، أو إلى اشتباك النجوم ، أو ذهاب الشفق ، و لا ريب في انتفاء التعارض بين هذه المعاني و بين تلك الأخبار ، أمّا بالنسبة إلى الأوّل و الأخير فواضح .

و أمّا الثاني فلأنّ اشتباك النجوم أمر زائد على رؤية الكوكب بل و على ظهور النجوم ، ففي نهاية ابن الأثير : « اشتبكت النجوم أي ظهرت جميعها و اختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها » . و لو شكّ في هذا أمكن حمل الخبر المتضمن للمظهر على التجوّز بإرادة العدد القليل الذي يصدق معه مسمى الجمع و هو قريب في المعنى من رؤية الكوكب ، و يبقى خبر أبي أسامة الشحام ، و ظاهره يعارض خبر إسماعيل بن همام ، و لك في دفع التنافي بينهما وجوه :

أحدها : أن يكون المراد من قوله : « تستبين النجوم » معنى تشتبك بقرينة نسبة الفعل إلى أبي الخطاب ، و قد سبق في صحيح ذريح حكاية التأخير إلى اشتباك النجوم عن أصحاب أبي الخطاب ، و ربّما كان ذلك مراداً في اللفظ أيضاً و صحّف لما بين اللفظين <sup>(١)</sup> في الخطّ من التقارب .

الثاني : أن يكون المقصود بالاستبانة زيادة الظهور بمعونة زيادة مباني الفعل ، و هو معنى زائد على أصل حصوله المستفاد من خبر ابن همام .

(١) يعني « تستبين » و « تشتبك » .

الثالث : ملاحظة التقيّة حيث إنّ الجمهور على منع التأخير وقد عرفت ما في بعض الأخبار من التصريح بذلك .

و روى الشيخ بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد ، عن ربعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّنا لنقدّم ونؤخّر ، و ليس كما يقال : من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك ، و إنّما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها (١) .

و في طريق هذا الخبر ضعف و لكن سيأتي في باب صلاة الجمعة خبر من الصحيح الواضح يتضمّن معناه ، حيث قال فيه : « إنّ الصلاة ممّا فيه السّعة فربّما عجل رسول الله ﷺ و ربّما أخر إلا صلاة الجمعة ، فينجبر ضعفه بموافقة مضمونه للخبر الصحيح ، و للفاضلين في المعتبر والمنتهى كلام على الأخبار المذكورة غير سديد أيضاً ، والله أعلم .

محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان ، عن مهران بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وقت المغرب في السفر إلى ثلاث الليل (٢) .

قلت : لعلّ الاختلاف الواقع بين هذه الرواية و بين ما سلف في رواية الشيخ ناظر إلى اتساع الوقت للأجزاء و قبول الفضيلة للتفاوت ، فلكلّ من التقديرين قسط من الفضيلة بالنسبة إلى آخر الوقت و إن تفاوتتا في نفسها على أنّ احتمال الغلط ليس بذلك البعيد لا سيّما بمعونة اتحاد أكثر الطرق في الموضوعين والاقتصار على حكاية التقدير الواحد فيهما .

محمد بن الحسن (ره) بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين - يعني ابن عثمان - عن ابن مسكان ، عن أبي عبيدة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة مظلمة و ريح و مطر صلى

(١) التهذيب باب أوقات الصلاة تحت رقم ٨٣ .

(٢) الكافي أبواب السفر باب وقت السفر من كتاب الصلاة تحت رقم ٥ .

المغرب ثم مكث قدراً ما يتنفل الناس ، ثم أقام مؤذنه ، ثم صلى العشاء ثم انصرفوا<sup>(١)</sup> .

قلت : هكذا صورة إسناد هذا الخبر في التهذيب و هو الموافق للمعهود المتكرر في نظائره .

و في الاستبصار<sup>(٢)</sup> عن فضالة ، عن ابن مسكان ، فأسقط الوسطة بينهما ، و صحته على هذا التقدير ليست مشهورة ، و لكن الغلط في مثله أظهر ، و بقیة الإسناد كما في التهذيب ، و مضمون الخبر مروى من طريق آخر فيه ضعف و لكنّه يصلح مؤيداً .

فروى الشيخ بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن النبي ﷺ كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب و يعجل من العشاء فيصليهما جميعاً و يقول : من لا یرحم لا یرحم لا یرحم<sup>(٣)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد الأزدي ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لفضل الوقت الأول على الأخير خير للرجل من ولده و ماله<sup>(٤)</sup> .

و رواه الشيخ<sup>(٥)</sup> بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن بكر بن محمد ، والمتن متحد إلا في قوله : « خير للرجل » ففي التهذيب « خير للمؤمن » .

(١) التهذيب باب أوقات الصلاة تحت رقم ٦٠ .

(٢) المصدر باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ٤٦ ، وفيه « وانصرفوا »

بالواو دون « ثم » .

(٣) التهذيب باب أوقات صلاته تحت رقم ٩٦ .

(٤) الكافي باب المواقيت أولها و آخرها تحت رقم ٧ .

(٥) في التهذيب باب أوقات الصلاة تحت رقم ٧٧ .

محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا دخل وقت صلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال ، فلا أحب أن يصعد عمل أول من عملي ، ولا يكتب في الصحيفة أحد أول مني (١) .

و باسناده ، عن أحمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، قال : قال الرضا عليه السلام : يا فلان إذا دخل الوقت عليك فصلهما ، فإنك لا تدري ما تكون (٢) .

محمد بن يعقوب - رحمه الله - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، قال : كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام أنا و حمران بن أعين فقال له حمران : ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما هو ؟ قال : يزعم أن مواقيت الصلاة كانت مفوضة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي وضعها ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فما تقول أنت ؟ قلت : إن جبرئيل عليه السلام أتاه في اليوم الأول بالوقت الأول ، وفي اليوم الأخير بالوقت الأخير ، ثم قال جبرئيل : ما بينهما وقت ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : يا حمران إن زرارة يقول : إن جبرئيل عليه السلام إنما جاء مشيراً على رسول الله صلى الله عليه وآله ، و صدق زرارة ، إنما جعل الله ذلك إلى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه و أشار جبرئيل عليه السلام به عليه (٣) .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط (٤) ثم إن المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه ، فقال : نعم - و ساق الحديث ( و سنورده في باب

(١) المصدر باب أوقات الصلاة تحت رقم ٨٢ .

(٢) المصدر في مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ١١٩ .

(٣) الكافي باب المواقيت تحت رقم ١ .

(٤) السميط : الاجر القائم بعضه على بعض .

المساجد) إلى أن قال: - وكان جداره قبل أن يظل قامة، وكان إذا كان الفيء ذراعاً - وهو قدر مريض عنز - صلى الظهر، فإذا كان ضعف ذلك صلى العصر - الحديث، (١).

و رواه بطريق آخر فيه ضعف مع أنه قدمه في الذكر، ولا ريب أنه يزيد قوة، و صورة الإسناد بجملته في الكافي هكذا: «علي بن محمد؛ و محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ و علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان». و رواه الشيخ (٢) بإسناده، عن علي بن إبراهيم بسائر الطريق.

و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذريح المحاربي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى أصلي الظهر؟ فقال: صلّ الزوال ثمانية، ثم صلّ الظهر، ثم صلّ سبحتك طالت أو قصرت، ثم صلّ العصر (٣).

و عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا دخل وقت الفريضة أتفضل أو أبدأ بالفريضة؟ فقال: إن الفضل أن تبدأ بالفريضة، وإلّا أخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين (٤).

قلت: المراد بوقت الفريضة في هذا الخبر ما بعد الذراع في الظهر والذراعين في العصر كما نطقت به الأخبار الكثيرة السالفة الواضحة الدلالة على أنه أوّل الوقت المحمولة على إرادة وقت الفضيلة في الجملة جمعاً بينها و بين ما دلّ على دخول الوقتين بالزوال، وللتصريح بذلك في بعض الأخبار

(١) صلاة الكافي باب بناء مسجد رسول الله (ص) تحت رقم ١ بسندين.

(٢) في التهذيب في الزيادات الثانية من كتاب الصلاة تحت رقم ٥٨.

(٣) الكافي باب وقت الظهر والعصر تحت رقم ٣.

(٤) المصدر باب التطوع في وقت الفريضة تحت رقم ٥.

أيضاً على ما مرّ تحقيقه ، و في قوله : « وإِنَّمَا اخْرَجْتَ الظَّهْرَ ذِرَاعاً - الخ » تنبيه واضح على ما قلناه وهو بمعنى ماسلف في صحيح زرارة المتضمن لأن وقت الظهر بعد ذراع من الزوال والعصر بعد ذراعين حيث قال فيه : « إِنَّمَا جَعَلَ الذَّرَاعَ وَالذَّرَاعَانَ لِمَكَانِ النَّافِلَةِ » .

وقد : وعدنا هناك بمجيء خبرين في الحسان بذلك المعنى فهذا أحدهما ، والآخر حديث بناء مسجد رسول الله ﷺ السالف آنفاً ، وظاهر أن التعليل الواقع في هذا الخبر لتأخير الظهر إلى الذراع هو بعينه التعليل في خبر زرارة بقوله : « لِمَكَانِ النَّافِلَةِ » فإن المراد بصلاة الأوابين نافلة الزوال ، وقد مرّ ذلك في رواية الصدوق (ره) لصلاة رسول الله ﷺ التي قبضه الله عز وجلّ عليها ، و عزي الشهيد في الذكري إليه و إلى هذا الخبر تسمية نافلة الظهر بذلك .

ورواه الشيخ أبو جعفر الكليني (ره) من طريقين آخرين فيهما ضعف : أحدهما عن الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله [وسلامه] عليه : صلاة الرّوال صلاة الأوابين (١) .

والآخر عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل القمي ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، رفعه قال : مرّ أمير المؤمنين عليه السلام برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة ، وقال : نحررت صلاة الأوابين نحررك الله . قال : فأتراكها ؟ قال : فقال : « أرايت الذي ينهى عبداً إذا صلى » ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : و كفى بآئثار عليّ عليه السلام نهياً (٢) .

(١) الكافي باب صلاة النوافل تحت رقم ١٠ .

(٢) المصدر باب تقديم التوافل و تأخيرها و قضائها تحت رقم ٨ . والدرة -

بالكسر - : السوط الذي يضرب به . و قوله : « نحررت صلاة الأوابين - الخ » أي ←



و بالجمله فأرادة ثمانى الرّوال من صلاة الأوابين ههنا أظهر من أن يحتاج إلى دليل، و ليس لاحتمال خلاف ذلك من سبيل سوى ما ذكره ابن الأثير في نهايته من أن المراد بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « صلاة الأوابين حين ترمض الفِصال » أن صلاة الصّحى عند ارتفاع النّهار و شدّة الحرّ .

و ما رواه الكليني، عن أبي داود، عن عليّ بن مهزيار بإسناده، عن صفوان الجمال قال : سمعت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : صلاة الأوابين الخمسون كلّها بقل هو الله أحد <sup>(١)</sup> .

ثمّ إن قول السائل في هذا الخبر : « أتنفّل أو أبدأ بالفريضة » يلتفت إلى ما في صحيح زراة من الأمر بالبداءة بالفريضة و ترك النافلة إذا بلغ الفىء ذراعاً في الظهر و ذراعين في العصر، و قد جاء الجواب بأنّ الفضل في الابتداء بالفريضة فينبغي أن يكون الأمر هناك للتدب .

و ربّما يستشكل ذلك من حيث عدم مقاومة الحسن للمصحح، فكيف يعدل عن الوجوب المستفاد هناك من الجملتين الخبريتين بالأصالة المستعملتين بمعنى الأمر في أمثال هذا الموضع أعني قوله : « بدأت بالفريضة و تركت النافلة » إلى الحمل على إرادة الاستحباب؟! .

→ ضيعتها، والمراد نافلة الزوال، وتضييعها تقديمها عن وقتها كأنه قتلها، وقوله: « فأتركها » بصيغة المتكلم، والجمله استفهامية، و قوله: « فقال - الخ » أى فقال أمير المؤمنين عليه السلام: صلاتك ليست بصلاة حتى لا يجوز المنع كما يفهم من الآية، بل هى بدعة، و يؤيده قول الصادق عليه السلام . و نقله المخالفون بصورة محرقة و فسروه بما هو أشنع من تحريفهم ففى نهاية ابن الأثير: « فى حديث على انه خرج وقد بكروا بصلاة الضحى، فقال: نحروها نحرم الله » أى صلوا فى أول وقتها من نحر الشهر، و هو أوله، و قوله « نحرم الله » يحتمل أن يكون دعاء لهم بالخير، كما بكروا بالصلاة فى أول وقتها، و يحتمل أن يكون دعاء عليهم بالنحر والذبح لانهم غيروا وقتها .

(١) الكافى كتاب الصلاة باب قراءة القرآن تحت رقم ١٣ .

و يندفع بما سبق التنبيه عليه من أن استعمال الأمر في التدب من -  
المجازات الشائعة في كلام أئمتنا عليهم السلام بحيث صار راجحاً على الحقيقة ،  
فيساوي احتمالاً من اللفظ احتمال الحقيقة ، و ذلك يوجب التوقف في حمله  
على الحقيقة عند وروده مطلقاً في كلامهم ، فلا يبقى للحديث الحسن معارض  
مع اعتضاده بخبرين آخرين في معناه يأتیان ، و بالأحاديث المطلقة في الأمر  
بفعل النافلة قبل الفريضة ، و قد سلفت .

و العجب من انصراف بعض الأوهام في هذه الأيام إلى إشار تقديم  
الفريضة على النافلة في ابتداء الوقت من هذا الخبر و أشباهه ، و سترى منها  
جملة ، مع أن الشيخ - رحمه الله - ذكر هذه الشبهة في التهذيب و أوضح  
جوابها و هذا نص عبارته :

فان قيل : قد ذكرتم أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ،  
ثم قلتم : إن البداية بالنوافل أفضل ، وهذا ينافي ما روي في الأخبار أنه  
« لا تطوع في وقت فريضة » روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله  
ابن جبلة ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي رجل من أهل  
المدينة : يا أبا جعفر ما لي لا أراك تتطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع  
الناس ؟ قال : قلت : إننا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت  
فريضة ؛ فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع <sup>(١)</sup> ؛

و روى معاوية بن عمار ، عن نجية قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : تدر كني  
الصلاة فأبدأ بالنافلة ؟ قال : فقال : لا ؛ ابدأ بالفريضة واقض النافلة <sup>(٢)</sup> ؛  
الحسن بن محمد ، عن صالح بن خالد ، و عبيد بن هشام ، عن ثابت ،  
عن زياد أبي عتاب <sup>(٣)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا حضرت

(١) و (٢) التهذيب في مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ١٩ و ٢٠ .

(٣) كذا في النسخ ، و في المصدر « أبي غياث » مكان « أبي عتاب » و جعل

ما في المتن نسخة ، و في كتب الرجال « أبي غياث » .

المكتوبة فابدأ بها فلا يضر<sup>ك</sup> أن تترك ما قبلها من النافلة<sup>(١)</sup> . وما قد تمومه من الأخبار أيضاً من أن أوّل الوقت أفضل يؤكّد هذه الأخبار فكيف تجمعون بين هذه و تلك ؟ .

قلنا : أمّا الذي تضمّنته الأخبار التي قدّمناها من أن الصلاة في أوّل الوقت أفضل فهو محمول على الوقت الذي يلي وقت النافلة ، لأنّ النوافل إنّما يجوز تقديمها إلى أن يمضي مقدار قدمين أو ذراع ، فإذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل ، بل ينبغي أن يبدأ بالفرض ، ويكون ذلك الوقت أفضل من الوقت الذي بعده ، و هو وقت المضطرّ صاحب الأعذار ، وكلّ ذلك قد أوردنا فيه الأخبار .

ثم : إنّه أورد أخباراً أخرى تتضمّن تأخير الفريضة عن أوّل الوقت و قال بعد ذلك :

فان قيل : فالأخبار التي تضمّنت أن أوّل الوقت أفضل عامّة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن أين قلتم ذلك ؟ و هلاّ حملتموها على العموم ؟ .

قيل له : حملنا ذلك على ما قلناه لئلاّ تتناقض الأخبار ، وقد ورد بشرحها أيضاً آثار :

روى الحسن بن محمّد ، عن الميثمي<sup>٢</sup> ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل وقت الظهر ، قال : ذراع بعد الزوال ، قال : قلت : في الشتاء والصيف سواء ؟ قال : نعم<sup>(٢)</sup> .

و أورد على أثر هذا الخبر حديث عبد الله بن محمّد المتضمّن للسؤال عن أفضل الوقت بعد شرح اختلاف الروايات فيه وقد تقدّم ، و كذا خبر عبيد . ثمّ إنّ الشيخ - رحمه الله - ذكر جملة من الأخبار<sup>(٣)</sup> المتضمّنة لأنّ

(١) و (٢) التهذيب في موافقت زيادات صلاته تحت رقم ٢١ و ٢٥٥ .

(٣) راجع باب موافقت زيادات صلاته من ٢٧ إلى ٣٣ .

وقت الفريضة<sup>(١)</sup> بعد الذراع - وأكثرها ذكرناه في ما سلف - وقال بعد ذلك :  
 فان قيل : نراكم قد رتبتم الأوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلاً  
 على بعض ، وقد روي أن ذلك كله سواء ، روى الحسن بن محمد بن سماعة ،  
 عن علي بن شجرة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له :  
 يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر و بعضهم يصلي  
 العصر ، قال : كل ذلك واسع . عنه ، عن أحمد بن أبي بشر ، عن حماد بن أبي طلحة  
 قال : حدثني زرارة بن أعين ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجلان يصليان  
 في وقت واحد و أحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر ؟ قال : لا بأس .  
 عنه ، عن ابن رباط ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم قال : ربما دخلت على  
 أبي جعفر عليه السلام و قد صليت الظهر والعصر ، فيقول : صليت الظهر ؟ فأقول :  
 نعم ، والعصر ، فيقول : ما صليت الظهر فيقوم مترسلاً غير مستعجل فيغتسل  
 أو يتوضئ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر ، و ربما دخلت عليه ولم أصل الظهر  
 فيقول : صليت الظهر ؟ فأقول : لا ، فيقول : [قد] صليت الظهر والعصر<sup>(٢)</sup> .

قيل له : ليس في هذه الأخبار ما ينافي ما قد مناه لأن قوله عليه السلام :  
 « كل ذلك واسع » محمول على أن ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة  
 و إن كان، لبعضها فضلاً على بعض ، و ليس في الخبر أن ذلك كله واسع  
 و متساو في الفضل ، و يجوز أن يكون [قد] سوغ ذلك لهم لضرب من التقيّة  
 والاستصلاح ، يدل على ذلك ما رواه :

محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي ،  
 عن سالم أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت إنسان و أنا حاضر ،  
 فقال : ربما دخلت المسجد و بعض أصحابنا يصلي العصر و بعضهم يصلي الظهر ؟  
 فقال : أنا أمرتهم بهذا ، لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فأخذ

(١) في بعض النسخ « وقت الفضيلة » .

(٢) راجع التهذيب باب مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ .

برقابهم .<sup>(١)</sup> - انتهى كلام الشيخ في هذا المقام .

و بقي من الأخبار الواردة بمعنى الخبر المبحوث عنه خبران من الموثق لم يتعرض لهما الشيخ في الكلام الذي حكيناه ، ولكنه أوردتهما في موضع آخر وهما مرويان في الكافي أيضاً :

أحدهما يرويه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، والشيخ بإسناده ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتني المسجد وقد صلى أهله ، أيبته بالمكتوبة أو يتطوع ؟ فقال : إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة ، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله تعالى ثم ليتطوع ماشاء ، الأمر موسع أن يصلي الإنسان في أول وقت الفريضة ، والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت<sup>(٢)</sup> للفريضة ، وليس بمحذور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت<sup>(٣)</sup> .

وفي متن الحديث في الكافي والتهذيب اختلاف في عدة مواضع والذي ذكرناه هو صورة ما في التهذيب . ومن المواضع التي يترجح فيها ما في الكافي زيادة بعد قوله : «موسع - إلى آخره» ، صارت صورة الكلام معها هكذا : موسع أن يصلي الإنسان في أول [ دخول ] وقت الفريضة بالنوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة .

والثاني :<sup>(٤)</sup> عن محمد بن يحيى أيضاً ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت : أصلي في

(١) المصدر الباب تحت رقم ٣٧ .

(٢) ليست في التهذيب لفظة « أول » .

(٣) و(٤) الكافي باب التطوع في وقت الفريضة تحت رقم ٣ و٤ ، والتهذيب في

زيادات صلاته باب المواقيت تحت رقم ٨٨ و٨٩ .

وقت فريضة نافلة؟ قال: نعم في أوّل الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به، فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة.

ولا يخفى ما للخبر الأوّل من الظهور في إرادة الوقت الذي ذكرناه وعدم بُعد الثاني عنه، فلا مجال لتخيّل خلاف ذلك بوجه يستحق أن ينظر إليه.

إذا عرفت هذا فاعلم أن جماعة من المتأخّرين لم يتفطنوا للمعنى الذي ذكرناه، و كأنّهم لم يقفوا على كلام الشيخ فيه ليتنبّهوا له، بل فهموا من التنقل في وقت الفريضة فعل مطلق النافلة غير المتعلقة بالفريضة في وقت الخطاب بالفريضة، حتّى أن الشّهيد في الذّكري لما ذكر اشتهاً منع صلاة النافلة لمن عليه فريضة بين متأخري الأصحاب، أشار إلى جملة من الأخبار الدّالة على جواز ذلك ونسبها إلى التّهذيب، ثم قال: وقد ذكر في الكافي ما يشهد به، فمنه ما رواه سماعة وأورد الخبرين الموثقين وعزّزهما بالحسن الذي هو موضع البحث واقتصر من خبر سماعة على بعضه قائلاً: إن في جملة ما يحتمل أن يكون من كلام الكليني<sup>(١)</sup> وقد عرفت أن الخبرين مرويان في التّهذيب أيضاً على وجه يقتضي إيرادهما من غير الكافي فلا وجه للاحتمال الذي ذكره.

وأما استشهاده بالأخبار الثلاثة لذلك الحكم فمشي على الظاهر وتسامح في الاعتبار وتعام لا معان النظر في تحقيق معاني الأخبار.

محمد بن الحسن بسايناده، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أحمد بن عمر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر والعصر، فقال: وقت الظهر إذا زانت الشمس إلى أن يذهب الظلّ قامة، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين<sup>(١)</sup>.

وبسايناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن

(١) التّهذيب باب أوقات الصلاة تحت رقم ٣.

عمر وبن عثمان ، عن محمد بن عذافر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت ، فقدّم منها ماشئت وأختر منها ماشئت <sup>(١)</sup> . قلت : هكذا صورة إسناد الحديث في التهذيب ، وروى في الكافي ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : اعلم أن النافلة بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت <sup>(٢)</sup> .

و هذا الطريق وإن كان ضعيفاً إلا أنه ينقدح بملاحظة احتمال السهو في ترك الرواية عن عمر بن يزيد في طريق الشيخ بمعونة أن ما في الكافي هو المعهود ، وإن كان الآخر ممكناً ، وعلى كل حال فعدالة الوسطة سهل معها الأمر ، ثم إن ما تضمنه هذا الخبر من جواز تقديم النوافل وتأخيرها مروى من عدة طرق أخرى لكن فيها جهالة .

ويشهد لحكم التقديم في الجملة خبر زرارة وإسماعيل بن جابر السالفان في مشهور الصحيح مع حديث بمعناهما لمحمد بن مسلم ، وللتأخير ما في خبر زرارة المتضمن لاعتبار الذراع والذراعين من الأشعار بجواز فعل النافلة بعد الفريضة حيث قال : « بدأت بالفريضة » فإن صدق الابتداء بها أي تقديمها ، بقرينة تعديته بالباء ، إذ المعهود فيما هو بمعنى الشرع أن يعدى بفي إنما يتم مع فعل النافلة بعدها . ولا ينافي هذا قوله : « و تركت النافلة » إذا المراد الترك في ذلك الوقت .

وأما الروايات الواردة بمضمون الخبر ، فأحداها رواها الشيخ بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عبد الأعلى <sup>(٣)</sup>

(١) التهذيب في موافيت زيادات صلواته تحت رقم ١٠٣ .

(٢) الكافي باب تقديم النوافل و تأخيرها تحت رقم ١٤ .

(٣) كذا في النسخ وهو تصحيف والصواب كما في الاستبصار « عن سيف ،

عن عبد الأعلى » .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال : ست عشرة ركعة متى ما نشطت ، إن علي بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها ، فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها ، إنما النافلة مثل الهدية متى ما أتت بها قبلت <sup>(١)</sup> .

والثانية رواها بالإسناد ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : صلاة النهار ست عشرة ركعة أي النهار شئت ، إن شئت في أوله و إن شئت في وسطه ، و إن شئت في آخره <sup>(٢)</sup> .  
والثالثة بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عمار بن المبارك ، عن ظريف بن ناصح ، عن القاسم بن الوليد الغساني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي ؟ قال : ست عشرة [وي] أي ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها ، إلا أنك إذا صليتها في مواقيتها أفضل <sup>(٣)</sup> .

قال الشيخ - رحمه الله - بعد إيراد هذه الأخبار : « الوجه فيها أنها رخصة لمن علم من حاله أنه إن لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضاها ، فأما مع ارتفاع الأعداء فلا يجوز تقديمها » .

واعلم أن ما يشعر به خبر زراة في حكم التأخير على الوجه الذي يمتناه ورد صريحاً في حديث من الموثق فيقوي اعتماده في الحكم ببقاء الوقت للنافلة بعد فعل الفريضة و إن منع منها في جزء منه لو حملنا الأمر بتقديم الفريضة و ترك النافلة على الحقيقة ، والحديث المصرح بالحكم المذكور رواه

(١) الاستبصار باب وقت نوافل النهار الرقم السادس ، والتهذيب في مواقيته

تحت رقم ١٠٢ .

(٢) و (٣) التهذيب في مواقيته تحت رقم ١٠١ و ١٠٠ . و لفظة « في كم » تدل

على أن المراد أنها محصورة في كم ركعة .



الشيخ بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، وقد تضمن جملة من الأحكام بعضها سابق فيه على هذا الحكم وبعضها لاحق له، و صورة موضع الحاجة منه هكذا: «وقال: للرجل أن يصلي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان، فإن كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة، أو قبل أن يمضي قدمان أتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات، وإن مضى قدمان قبل أن يصلي ركعة بدأ بالأولى ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك، و للرجل أن يصلي من نوافل الأولى ما بين الأولى إلى أن يمضي أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلي النوافل، وإن كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر، و قال: للرجل أن يصلي إن بقي عليه شيء من صلاة الزوال إلى أن يمضي بعد حضور الأولى نصف قدم، و للرجل إذا كان قد صلى من نوافل الأولى شيئاً قبل أن تحضر العصر فله أن يتم نوافل الأولى إلى أن يمضي بعد حضور العصر قدم، و قال: القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى في الوقت سواء» (١).

و ما يستفاد من الحديث زيادة على الحكم المطلوب من المزاحمة بالنوافل للفريضتين في وقتيهما المعلومين إذا كان قد صلى من النوافل ركعة، غير المذكور في شيء من الأخبار السابقة، والأمر فيه على تقدير كون الأمر بتقديم الفريضة في صحيح زرارة المنسب سهل، و أما على تقدير الوجوب فيشكل الخروج عن ظاهر الخبر الصحيح بالموثق، و يندفع بأن الأمر بتقديم الفريضة منوط في ذلك الخبر بأن لا يكون قد صلى من النوافل شيئاً، و أما صورة التلبس بالرّكعة فمسكوت عنها فيه؛ فلا يكون في العمل بهذا في حكمها خروج عن ظاهر ذلك بوجه.

(١) التهذيب باب مواقيت زيادات صلواته تحت رقم ١٢٣.

نعم يسأل عن الاكتفاء في إثبات الحكم بهذا الخبر مع عدم صحة طريقه . و يجب أن إطلاق الأخبار الصحيحة بتقديم النافلة على الفريضة يعضده ، و ثبوت تقييدها من بعض الوجوه غير ضائر ، فإنّه مأخوذ من الدليل ، و ما هو ههنا بموجود .

ثم إن في بعض متن الحديث قصوراً و يقوى في الظن أنّه ناش عن سهو من النسخ سابق على الشيخ فإنّه بهذه الصورة في خطّه - رحمه الله - و موضعه قوله : « فإن كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدمان » فحقه على ما يقتضيه سوق الكلام أن يكون هكذا : فإن كان قد صلى من الزوال ركعة واحدة قبل أن يمضي - الخ .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن محمد الحجال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمر بن يحيى قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : وقت العصر إلى غروب الشمس <sup>(١)</sup> .

و بإسناده ، عن عليّ - يعني ابن إبراهيم - عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيت بعد ذلك و قد صليت أعدت الصلاة - الحديث <sup>(٢)</sup> . و سيجيء في الصوم .

و رواه الكليني <sup>(٣)</sup> ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ببقية السند .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن محمد الحجال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عمران بن عليّ الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام متى تجب العتمة ؟ فقال : إذا غاب الشفق ، والشفق الحمرة ،

(١) التهذيب في أوقات صلواته تحت رقم ٢٢ .

(٢) التهذيب في مواقيت زيادات صلواته تحت رقم ٧٦ .

(٣) في الكافي باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ٥ .

فقال عبيدالله: أصلحك الله إنَّه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوءٌ شديدٌ معترضٌ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ الشفق إنما هو الحمرة، وليس الضوء من البياض <sup>(١)</sup>. ورواه الشيخ <sup>(٢)</sup> بإسناده، عن محمد بن يعقوب بسائر الطرِّيق والمتن إلا في قوله: «و ليس الضوء من البياض» ففي التهذيب والاستبصار «و ليس الضوء من الشفق» وظاهر أنَّه الصحيح، وقد اتَّفقت عدَّة نسخ للكافي في ذكر البياض.

و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر و بين المغرب والعشاء، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأن تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق <sup>(٣)</sup>.

و رواه الشيخ <sup>(٤)</sup> بإسناده، عن علي بن إبراهيم ببقية الطرِّيق والمتن، وأورد [في] قوله: «لا بأس بأن يعجل - الخ» حديثاً مستقلاً بالإسناد في موضع آخر من التهذيب والاستبصار <sup>(٥)</sup>.

و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح

(١) الكافي باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ١١ وفيه «و ليس الضوء من الشفق» كما في التهذيب.

(٢) في التهذيب في أوقات صلواته تحت رقم ٥٤، والاستبصار باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ٣٨.

(٣) الكافي أبواب السفر باب وقت الصلاة في السفر تحت رقم ٣.

(٤) في التهذيب باب الصلاة في السفر من الزيادات الثانية تحت رقم ١١٨.

(٥) في الاستبصار باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ٤٥ و ٤٤. والتهذيب

في أوقات الصلاة تحت رقم ٥٩.

السماء، و لا ينبغي تأخير ذلك عمداً، لكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام (١).  
 و بالإسناد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام  
 قال: الصبح هو الذي إذا رأته معترضاً كأنه بياض سوري (٢).  
 و روى الشيخ هذين الخبرين أما الأوّل (٣) فبإسناده، عن محمد بن  
 يعقوب بسائر الطريق والمتن؛ و أما الثاني (٤) فبإسناده، عن علي بن إبراهيم  
 ببيحة السند و عين المتن، و روى خبراً آخر بمعنى الثاني، و طريقه متصل  
 بجماعة من الأجلاء، لكن حال راويه مجهول و هذه صورته:  
 روى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين،  
 عن فضالة، عن هشام بن الهذيل، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته  
 عن وقت صلاة الفجر، فقال: حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوري (٥).  
 و روى الصدوق - رحمه الله - حديث علي بن عطية، عن أبيه - رضي الله  
 عنه - عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حسان،  
 عن علي بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الفجر هو الذي إذا رأته  
 كان معترضاً كأنه بياض سوري (٦).

(١) الكافي باب وقت الفجر تحت رقم ٥، و تجل الصبح السماء بمعنى انتشاره  
 فيها و شمول ضوئه بها.

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٣. و سوري - كطوبى - بالقصر - ، و سواد -  
 بالمد - : بلدة بأرض بابل و بها نهر يقال له سواد، و موضع بالعراق و لعل المراد هنا  
 الفرات، و قال الفيض (ره) في الوافي: «النباض - بالنون و الباء الموحدة - من نبض  
 الماء إذا سال، و ربما قرء بالموحدة ثم الياء المثناة من تحت، و سوري على وزن بشرى  
 و المراد بنباضها أو بياضها نهرها.

(٣) و (٤) في التهذيب باب أوقات صلاته تحت رقم ٧٢ و ٦٩.

(٥) التهذيب في أوقات صلاته تحت رقم ٦٨.

(٦) الفقيه تحت رقم ١٤٣٦.

و لا يخفى أن هذا المتن هو الصحيح ، و يشهد معه الخبر الذي في معناه مضافاً إلى الاعتبار بوقوع السهو عن بعض ألفاظ الحديث في ذلك المتن . و أما الإسناد فعلى بن حسان و إن كان مشتركا بين «الواسطي» الممدوح و «الهاشمي» و هو مذموم إلا أن رواية المذموم مقصورة على عمه كما يفيد صريح كلام ابن الغضائري؛ و ظاهر ما حكاه الكشي عن محمد بن مسعود ، عن علي بن فضال ، مع ما في احتمال رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه من البعد فيتمين الممدوح و يكون الإسناد مماثلاً للأول .

و روى الصدوق أيضاً عن أبيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : متى يحرم الطعام على الصائم و تحل الصلاة الفجر ؟ فقال لي : إذا اعترض الفجر فكان كلقبضية البيضاء فتمتة [ة] يحرم الطعام على الصائم و تحل الصلاة الفجر ، قلت : أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس ؟ قال : هيهات أين يذهب بك ، تلك صلاة الصبيان (١) .

وهذا الحديث حسن في الظاهر ولكن به علة لأن الشيخ رواه بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير المكفوف قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام ؟ فقال : إذا كان الفجر كلقبضية البيضاء ، قلت : فمتى تحل الصلاة ؟ فقال : إذا كان كذلك ، فقلت : ألسنت في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس ؟ فقال : لا إنما نعدّها صلاة الصبيان ، ثم قال : إنّه لم يكن يُحمد الرجل أن يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه أهله و صبيانه (٢) .

(١) المصدر تحت رقم ١٩٣٤ . والقبضية واحدة القباطى - بفتح القاف - :

ثياب يتخذ بمصر و قد يضم لانهم يغيرون في النسبة (الصحاح) و قوله : « اعترض الفجر » أى حصل البياض في عرض الأفق و هو الفجر الصادق لا في طوله فانه الكاذب .

(٢) التهذيب في أوقات صلاته تحت رقم ٧٣ .

و رواه الشيخ أبو جعفر الكليني<sup>١</sup>، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير - وساق الحديث بنحو ما في رواية الصدوق إلا أنه قال: «متى يحرم الطعام والشراب - ثم قال: - و كان كالتبطينة البيضاء» و قال في آخره: «أين تذهب، تلك صلاة الصبيان»<sup>(١)</sup>.

والاختلاف الواقع في الطرق الثلاثة بإطلاق أبي بصير في رواية الكليني<sup>٢</sup>، و تقييده بالملكوف في رواية الشيخ، و تفسيره بليث المرادي<sup>٣</sup> في رواية الصدوق موجب لما قلناه من العلة، إذ لا وثوق مع هذا الاختلاف بصحة ما في كتاب من لا يحضره الفقيه من التفسير ليتم حسنه .  
والتبطينة قال الجوهرى<sup>٤</sup>: إنها ثياب بيض رفاق من كتان يتخذ بمصر .  
وقد انفقت أكثر الأخبار الواردة في وقت صلاة الفجر على اعتبار وضوح الفجر و ظهور إضاءته في الجملة، و أقواها سنداً و دلالة صحيح زارة المتضمن لحكاية الوقت الذي كان يصلّيها فيه رسول الله ﷺ وإنه «إذا اعترض الفجر و أضاء حسناً»<sup>(٢)</sup> و ربّما لاح من بعض الأخبار خلاف ذلك كقوله في صحيح محمد بن مسلم: «لا بأس بصلاة الفجر حين يطلع الفجر»<sup>(٣)</sup> و قوله في صحيح ابن سنان و حسن الحلبي<sup>٤</sup>: «وقت الفجر حين ينشق الفجر»<sup>(٤)</sup>.

و روى الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن سالم، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر، قال: مع طلوع الفجر، إن الله يقول: «إن قرآن الفجر كان مشهوداً» يعني صلاة الفجر تشهد

(١) الكافي كتاب الصيام باب الفجر ما هو؟ و متى يحل و يحرم الأكل؟

تحت رقم ٥ .

(٢) و (٣) و (٤) تقدمت عن التهذيب .

ملائكة الليل و ملائكة النهار ، فإذا صَلَّى العبد صلاة الصبح مع طلوع  
الفجر أثبت له مرتين ، تثبته ملائكة الليل و ملائكة النهار <sup>(١)</sup> .

و في طريق هذا الخبر ضعف ، والذي تقتضيه القواعد هنا هو حمل  
الأخبار المطلقة على المقيّدة ، و لولا التصريح في بعض أخبار التقييد بأنّه  
الأوّل الذي يحلّ فيه الصلّاة و يحرم فيه على الصائم الطعام ، و في الأخير  
من المطلقة بأنّ أفضل الوقت مع طلوع الفجر لاتّجه الجمع بحمل أخبار  
الطلوع والانشقاق على إرادة وقت الأجزاء ، و أخبار الإضاءة على الفضيلة  
بنحو ما ذكر في سائر الفرائض ؛ و نفي البأس في صحيح محمد بن مسلم يشعر  
بهذا المعنى أيضاً ، و لو اقتصرنا في العمل على الصحيح الواضح و قطعنا النظر  
عما سواه كان الجمع بهذا الوجه متعيّناً .

و روى الشيخ بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن  
سعيد ، عن الحصين بن أبي الحصين ، قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : جعلت  
فداك اختلف مواليك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأوّل  
المستطيل في السماء ، و منهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأرض  
واستبان ، و لست أعرف أفضل الوقتين فأصلي فيه ، فإن رأيت يا مولاي  
- جعلني الله فداك - أن تعلمني أفضل الوقتين و تحدّ لي كيف أصنع مع القمر ،  
و الفجر لا يتبين حتى يحمرّ و يصبح ، و كيف أصنع مع القمر ؟ و ما حدّ  
ذلك في السفر والحضر فقلت إن شاء الله ، فكتب بخطه عليه السلام : الفجر  
- يرحمك الله - الخيط الأبيض و ليس هو الأبيض صعداً ، و لا تصلّ في سفر و لا  
في حضر حتى يتبينه - يرحمك الله - فإنّ الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا ، فقال :  
«كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» ،  
فالخيط الأبيض هو الفجر الذي يحرم به الأكل والشرب في الصيام و كذلك  
هو الذي يوجب الصلّاة <sup>(٢)</sup> .

(١) و (٢) التهذيب في أوقات صلواته تحت رقم ٦٧ و ٦٦ .

و روى الكليني، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: كتب أبو الحصين بن الحصين<sup>(١)</sup> إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك قد اختلف مواليك<sup>(٢)</sup> - وساق الكلام كما في رواية الشيخ إلى أن قال: - «و منهم من يصلي إذا اعترض الفجر في أسفل الأفق، وقال فيما بعد: «فإن رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين وتحدد لي وكيف أصنع مع القمر، والفجر لا يتبين معه حتى يحمر» ويصبح، وكيف أصنع مع الغيم، وأنى على بقية الكلام ثم قال: «فكتب عليه السلام بخطه: و قرأته الفجر - يرحمك الله - هو الخيط الأبيض المعترض، ليس هو الأبيض صعداً، فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه، فإن الله تبارك و تعالي لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال - وذكر الآية، ثم قال: - فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي توجب به الصلاة». ولا يخفى أن متن هذا الخبر في رواية الكليني أنسب منه في رواية الشيخ مع أنه على تلك الصورة بخط الشيخ - رحمه الله - في التهذيب؛ والإسناد هناك أقوى إذ ليس فيه إلا جهالة الرأوي، وقد اجتمع في طريق الكليني جهالة «علي بن محمد» و ضعف «سهل»، ثم إن الاختلاف الواقع في تسمية المكاتب محتمل لأن يكون ناشياً عن تصحيف في أحدهما ولتعدده في نفسه وإن بعد في الجملة اتفاق نمط العبارة في الرأويين، ويحتمل المقام وجهاً ثالثاً أقرب من ذينك الاحتمالين، وهو أن يكون الغلط والتصحيف واقعاً في الموضعين، فإن الشيخ - رحمه الله - ذكر في أصحاب أبي جعفر الثاني عليه السلام من كتاب الرّجل «أبا الحصين بن الحصين الحصيني»، ووثقه، وذكر في أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام «أبا الحسين بن الحصين» وقال: إنّه نزل

(١) في بعض النسخ والمصدر «أبو الحسن ابن الحصين».

(٢) كذا، و صحف في المصدر بـ«اختلفت موالوك» راجع الكافي باب وقت



الأهواز وإثمه ثقة .

وحكى السيّد جمال الدين ابن طاووس - رحمه الله - في كتابه كلام الشيخ - رحمه الله - بصورة ما حكيناه ، إلا أنه ترك توثيق الثاني إمّا سهواً أو لسقوطه من نسخته . وقال العلامة في الخلاصة <sup>(١)</sup> : « أبو الحسين بن الحسين الحصيني من أصحاب أبي جعفر الجواد عليه السلام ثقة نزل الأهواز ، وهو من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام أيضاً ، فجمع في كلامه هذا بين كلامي الشيخ في الموضوعين وهو يدل على وقوع التصحيف ههنا في كتاب الشيخ - رحمه الله - أيضاً إمّا في نسخة العلامة للحسين بالحصين ، أو في النسخة التي حكى منها ابن طاووس التي عندنا بعكس ذلك ، و لكلاً من الاحتمالين مرجح ، والأمر في هذا بعد ذكر الشيخ للتوثيق في الموضوعين ههنا ، وإنّما الإشكال في احتمال وقوع الغلط والتصحيف في الكافي وكتابي الشيخ ، فإنّ الحديث على الاحتمالين الأوّلين ضعيف في الكتب الثلاثة ، وعلى الاحتمال الأخير صحيح مشهور في كتابي الشيخ [ رحمه الله ] .

### ﴿ باب وقت نوافل الليل ﴾

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن فضيل ، عن أحدهما عليهما السلام : أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة <sup>(٢)</sup> . قلت : هكذا أورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار <sup>(٣)</sup> عن الشيخ أبي عبد الله المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد بسائر الطّريق والمتمن . محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى -

(١) في الفصل الثامن والعشرون في الكنى تحت رقم ٨ .

(٢) التهذيب في كيفية الصلاة وصفتها تحت رقم ٢١٠ .

(٣) في المصدر باب أول وقت النوافل تحت رقم ١ .

العطار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل، فقال: نعم، نعم ما رأيت ونعم ما صنعت <sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ <sup>(٢)</sup> بإسناده، عن عبد الله بن مسكان ببقية الطريق و عين المتن، ولم يتقدم في بيان طرق الأخبار المعلقة في كتابي الشيخ ذكر طريقه إلى عبد الله بن مسكان، لأنه ممن يقبل التعليق عنه، والطريق إليه مذکور في الفهرست بعبارة مجملة، وجميع احتمالاتها حاصلة على شرائط الصحة الواضحة فليلاحظ من هناك، لاحتياج حكايتها إلى التطويل. ورواه أيضاً في موضع آخر من التهذيب <sup>(٣)</sup> بإسناده، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار أصلي في أول الليل؟ قال: نعم.

وأضاف الصدوق - رحمه الله - إلى الخبر بعد إيراد له حديثاً آخر في معناه برواية راويه ولم يورده الشيخ في الموضعين، وصورته في كتاب من لا يحضره الفقيه هكذا: وقال: وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أدفي البرد فيجعل صلاة الليل والوتر في أول الليل؟ فقال: نعم، <sup>(٤)</sup>. محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل، و كانت بك علة أو أصابك بردٌ فصلِّ وأوتر من أول الليل

(١) الفقيه تحت رقم ١٣٧٩ وفسره وقال: «يعني في السفر» وحمل بذلك

أخبار المنع من تقديم صلاة الليل قبل انتصاف الليل على الحضر، وأخبار الحث عليه على السفر. (٢) التهذيب في باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ١٢٦.

(٣) في المصدر باب كيفية الصلاة و صفتها تحت رقم ٢١٢.

(٤) المصدر تحت رقم ١٣٨٠.

في السفر<sup>(١)</sup> .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل - وساق الحديث ( و سيأتي في باب الصلاة في المحمل ) إلى أن قال : - قلت : جعلت فداك في أوّل الليل ؟ فقال : إذا خفت الفوت في آخره<sup>(٢)</sup> .

و بإسناده ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليه السلام قال : قلت : الرجل من أمره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم ، فيقضي أحب إليك أم يعجل الوتر أوّل الليل ؟ قال : لا ، بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة<sup>(٣)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إن رجلاً من مواليك من صلحائهم شكك إليّ ما يلقي من النوم ، وقال : إنني أريد القيام إلى الصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح ، فربما قضيت<sup>(٤)</sup> صلاتي الشهر متتابعاً والشهرين أصبر على ثقله ؟ فقال : قرّة عين له والله ، قال : ولم يرخّص له في الصلاة في أوّل الليل ، وقال : القضاء بالنهار أفضل ، قلت : فإن من نساننا أبقاراً الجارية تحبّ الخير وأهله وتحرص على الصلاة ، فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضاؤه وهي تفوى عليه أوّل الليل ، فرخص لهنّ في الصلاة أوّل الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء<sup>(٥)</sup> .

(١) و (٢) التهذيب في صلاة السفر من أبواب الزيادات تحت رقم ٨٧ و ١١٥ .

(٣) المصدر في كيفية الصلاة و صفتها من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٥١ .

(٤) في المصدر « و ربما قضيت » .

(٥) الكافي باب صلاة النوافل تحت رقم ٢٠ .

ورواه الصدوق - رحمه الله - (١) عن محمد بن علي ماجيلويه - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى المطار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، وفي المتن اختلاف لفظي في عدة مواضع ، و لم يتعرض للمسألة الأخيرة و جوابها ، بل اقتصر على الأولى إلى قوله : « القضاء بالنهار أفضل » و يقرب أن يكون المقضي لتركها اعتباره في تسويغ التقديم أن يكون في السفر حتى أنه قرن ذلك إلى حديث ليث المرادي بعبارة يكاد أن توهم كونها من جملة الحديث .

و أورد خبراً يتضمن الأمر بالتقديم في السفر و قال بعده : « كل ما روي من الإطلاق في صلاة الليل من أول الليل فإنما هو في السفر لأن المفسر من الأخبار يحكم على المجمل » .

و هذا الكلام منظور فيه ، لأن في الأخبار ما هو واضح الدلالة على تسويغ التقديم في غير السفر و إن كان القضاء أفضل .  
ثم إن الحديث رواه الشيخ أيضاً (٢) بكماله ، لكنه علقه عن حماد ابن عيسى ، عن معاوية بن وهب ؛ و طريقه إلى حماد غير نقي .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ؛ و حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر ، فقال : الفجر أول ذلك (٣) .

قلت : هكذا صورة لفظ الحديث بخط الشيخ - رحمه الله - و أورده الكليني (٤) بطريق مشهور في الصحة ، رجاله : الحسين بن محمد الأشعري ،

(١) في الفقيه تحت رقم ١٣٧٨ .

(٢) في الاستبصار باب أول وقت نوافل الليل تحت رقم ٤ ، و التهذيب في كيفية

صلاته تحت رقم ٢١٥ .

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٤٤ .

(٤) في الكافي باب صلاة النوافل تحت رقم ٢٣ .

عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار بسائر الطّريق وعين المتن .  
وأورده العلامة في المنتهى بغير هذه الصّورة حيث أبدل كلمة « أوّل »  
في الجواب بـ « أفضل » وهو أوضح معنى لكنّه خلاف ما في خطّ الشيخ  
و في عدّة نسخ للكافي ، ولعلّ المراد أنّ أوّل الفجر يعني الفجر الأوّل  
هو الأفضل كما سيجيء في خبر آخر .

ثمّ إنّه على تقدير صحّة ما في المنتهى يجب أن يحمل الفجر فيه  
على الأوّل لثلاثينافي غيره من الأخبار فيتحد المعنى على التقديرين .  
و بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ قال :  
سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر ، قال : أحبّها إليّ الفجر  
الأوّل ، وسألته عن أفضل ساعات الليل ، قال : الثلث الباقي ، وسألته عن  
الوتر بعد فجر الصّبح ، قال : نعم قد كان أبي ربّما أوتر بعد ما انفجر  
الصّبح <sup>(١)</sup> .

و بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن  
محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أما  
يرضى أحدكم أن يقوم قبيل الصّبح و يوتر و يصلّي ركعتي الفجر ، وتكتب  
له صلاة الليل <sup>(٢)</sup> .

و رواه أيضاً بإسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب ،  
و في لفظ الحديث قليل اختلاف في الموضعين فإنّ في هذه الرواية « قبل  
الصّبح » و فيها « و يكتب له بصلاة الليل » <sup>(٣)</sup> .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ،  
عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو

(١) و (٢) و (٣) التهذيب في كيفية الصلاة من أبواب زياداته تحت رقم ٢٥٧

بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر إنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة، فابدأ بالفريضة<sup>(١)</sup>.

قلت: ينبغي أن يعلم أن الغرض في هذا الحديث من ذكر التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان معارضة ما عقله (ع) من زارة وهو محاولة قياس ركعتي الفجر على غيرهما من النوافل المتعلقة بالفرائض، حيث إن الوقت فيها متحد مع وقت الفريضة فيكون وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر ودخول وقت الفريضة، وحاصل المعارضة أن اشتغال الذمة بالصوم الواجب مانع من التطوع به، فيقاس عليه حكم ركعتي الفجر ويقال: إن دخول وقت الفريضة بطلوع الفجر يمنع من الاشتغال بالتطوع فلا مساع لفعلهما بعد طلوع الفجر، والمطلوب بهذه المعارضة بيان فساد القياس لا التنبيه على الوجه الصحيح فيه، فإن الأخبار الكثيرة الدالة على جواز فعلهما بعد الفجر تنافيه و سنوردها، واحتمالها للتقية كما ذكره الشيخ في جملة وجوه تأويلها غير كاف في المصير إلى تعيين التقية، ثم مع عدم صراحة أخباره فيه إذ هي محتملة لإرادة أرجحيته على التأخير، ولذلك شواهد أيضاً تأتي، فيكون الجمع بين الأخبار بالحمل على التخير مع رجحان التقديم أولى، وحينئذ يتعين حمل المعارضة الواقعة في هذا الخبر على ما ذكرناه.

محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد - يعني ابن عبدالله - عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ركعتي الفجر أصليهما قبل الفجر و بعد الفجر؟ فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: أحس بهما صلاة الليل، و صلّهما قبل الفجر<sup>(٢)</sup>.

قلت: هذه صورة الحديث في التهذيب بخط الشيخ (ره)، وفي

(١) و (٢) التهذيب في كيفية صلاته و صفتها تحت رقم ٢٨١ و ٢٨٢.

الاستبصار<sup>(١)</sup> «أصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر» وهو أنسب .

و بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر ، قال : احشوا بهما صلاة الليل<sup>(٢)</sup> . قلت : كان الظاهر بمعونة ما مرّ في الرواية الأخرى أن يقال : «احش» بغير الواو و لكنّه في خطأ الشيخ هكذا ، وهو محتمل للغلط في النسخ السابق على إيراد الشيخ له ، ولأن يكون خطاباً عاماً للسائل وغيره ، ولعلّ في إثبات الألف بعد الواو شهادة بهذا الاحتمال لبعد الغلط في إثبات الحرفين .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر ، و بعده ، و عنده<sup>(٣)</sup> .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن ابن أبي يعفور ح و عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أصليهما ؟ فقال : قبل الفجر ، و معه ، و بعده<sup>(٤)</sup> .

و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر ، قال : صلّهما قبل الفجر ، و مع الفجر ، و بعد الفجر<sup>(٥)</sup> .

و عنه ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلّهما بعد ما يطلع الفجر<sup>(٦)</sup> .

و بإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :

(١) المصدر باب وقت ركعتي الفجر تحت رقم ٨ .

(٢) و (٣) و (٤) التهذيب في كيفية صلاته وصفتها تحت رقم ٢٧٩ و ٢٨٦ و ٢٨٧ .

(٥) و (٦) المصدر الباب تحت رقم ٢٩٠ و ٢٩١ .

ربما صليتهما و عليّ ليلٌ، فإن قمت و لم يطلع الفجر أعدتهما<sup>(١)</sup>.  
و روى مضمون هذا الخبر من طريق آخر<sup>(٢)</sup> بمتن واضح في إفادة  
المعنى، لكنّ الطّريق من الموثوق فإنّه علّفه عن صفوان، عن ابن بكير،  
عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّي لأصلي صلاة اللّيل فأفرغ  
من صلاتي، و أصلي الرّكعتين فأنام ما شاء الله تعالى قبل أن يطلع الفجر،  
فإن اتّيقظت عند الفجر أعدتهما.

و بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن  
عثمان؛ و محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال: سألته عن صلاة اللّيل و الوتر بعد طلوع الفجر، فقال: صلّها بعد الفجر  
حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها، و لا تعتمد ذلك كلّ ليلة،  
و قال: أوتر أيضاً بعد فراغك منها<sup>(٣)</sup>.

صح: و بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن البرقيّ، عن صفوان، عن  
أبي أيّوب، عن سليمان بن خالد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ربّما قمت وقد  
طلع الفجر فأصلي صلاة اللّيل و الوتر والرّكعتين قبل الفجر، ثمّ أصلي الفجر،  
قال: قلت: أفعل أنا ذا؟ قال: نعم و لا يكون منك عادة<sup>(٤)</sup>.

و بإسناده، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن يعقوب الأحمريّ، قال:  
سألته عن صلاة اللّيل في الصّيف في اللّيل القصار في أوّل اللّيل، فقال:  
نعم ما رأيت و نعم ما صنعت، ثمّ قال: إنّ الشابّ يكثر السّوم فأنا  
آمرك به<sup>(٥)</sup>.

(١) و (٢) التهذيب باب كيفية صلاته تحت رقم ٢٩٥ و ٢٩٦.

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٢٤٨.

(٤) التهذيب في كيفية الصلاة من أبواب الزبادات تحت رقم ٢٥٩.

(٥) المصدر في تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ١٢٧.



عُثْمَانُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ بَرِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَهُوَ يَخْشَى أَنْ يَفْجَأَهُ الصُّبْحُ أَيْبَدًا بِالْوَتْرِ ؟ أَوْ يَصَلِّي الصَّلَاةَ عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى يَكُونَ الْوَتْرُ آخِرَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بَلْ يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ ، وَقَالَ : أَنَا كُنْتُ فَاعِلًا ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِسَائِرِ الطَّرِيقِ وَالْمُتَنِّ .  
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَوْتِرُ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ ؟ قَالَ : لَا <sup>(٣)</sup> .

قلت : ليس بين هذه الأخبار اختلاف ، فإنَّ ما دلَّ منها على جواز إيقاع صلاة الليل والوتر بعد الفجر مخصوص بما إذا لم يجعل ذلك عادة ، والنهي متوجه إلى من يتخذها عادة ، وما تضمنه خبر محمد بن مسلم من الابتداء بالوتر مع خشية فجأة الصبح محمول على أفضلية إيثار الوتر ببقية ساعات الليل أو مخصوص بمن يعتاد لتأخر الانقباه إلى ذلك الوقت ، وقد مرَّ في صحيح ابن محبوب عن معاوية بن وهب ما يناسب هذا الحكم .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ يَصَلِّي وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْآخِرُ مِنَ الْبَابِ فَقَالَ : قَدْ أَصْبَحْتُ ، هَلْ يَعِيدُ الْوَتْرَ أَمْ لَا أَوْ يَعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاةٍ [٥] ؟ قَالَ : يَعِيدُ إِنْ صَلَّىهَا مُصْبِحًا <sup>(٤)</sup> .

(١) الكافي باب صلاة النوافل تحت رقم ٢٨ . والمراد بالوتر الثلاث ركعات

و هو الغالب في اطلاق الاخبار .

(٢) و (٣) في التهذيب في كيفية الصلاة و صفتها تحت رقم ٢٤٢ و ٢٤٧ .

(٤) التهذيب في كيفية صلاة زياداته تحت رقم ٢٤٠ ، والاستبصار باب وقت قضاء

مافات من النوافل تحت رقم ٣ وفيه «أن عليه الليل» و «دل يصلي الوتر» .

قلت: هكذا صورة الحديث في خطأ الشيخ وفيه من الحزازة ما لا يخفى .  
و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام ، عن سليمان  
ابن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّكعتين قبل الفجر ، قال:  
تركعهما حين تنزل الغداة إنهما قبل الغداة <sup>(١)</sup> .

و بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه  
الحسين ، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل لا يصلي  
الغداة حتى يسفر و تظهر الحمرة و لم ير كع ركعتي الفجر ، أيركعهما أو  
يؤخرهما ؟ قال : يؤخرهما <sup>(٢)</sup> .

ن : محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،  
عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان  
إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه و سواكه فوضع عند رأسه مخمراً ،  
فيرقد ماشاء الله ، ثم يقوم - و ساق الحديث ( و سنورده في باب قيام الليل )  
إلى أن قال : - ثم قال : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » ، قلت :  
متى كان يقوم ؟ قال : بعد ثلث الليل <sup>(٣)</sup> .

و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ،  
عن منصور بن حازم ، عن أبان بن تغلب قال : خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام  
فيما بين مكة والمدينة فكان يقول : أما أنتم فشبّاب تؤخرون ، و أما أنا  
فشيخ أعجل ، فكان يصلي صلاة الليل أوّل الليل <sup>(٤)</sup> .  
و رواه الشيخ <sup>(٥)</sup> معلقاً عن محمد بن إسماعيل بسائر السند والتمن .

(١) التهذيب في كيفية الصلاة و صفتها تحت رقم ٢٨٢ .

(٢) المصدر في كيفية صلاة زياداته تحت رقم ٢٦٥ .

(٣) الكافي باب صلاة النوافل تحت رقم ١٣ .

(٤) الكافي باب التطوع في السفر تحت رقم ٦ .

(٥) في التهذيب باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات في الجزء الثاني تحت رقم ٨٨ .

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا قمتَ و قد طلع الفجر فابدأ بالوتر، ثم صلِّ الرِّكَعَتَيْنِ، ثم صلِّ الرِّكَعَاتِ إِذَا أَصْبَحْتَ <sup>(١)</sup>.

و بإسناده، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرِّكَعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْغَدَاةِ أَيْنَ مَوْضِعَهُمَا؟ فَقَالَ: قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْغَدَاةِ <sup>(٢)</sup>.

و رواه الكليني <sup>(٣)</sup> عن علي بن إبراهيم بسائر الإسناد والمتن .  
و رواه الشيخ أيضاً في موضع آخر من التهذيب <sup>(٤)</sup> و في الاستبصار معلقاً عن محمد بن يعقوب و متصلاً بطريقه عنه .

### ﴿ باب القبلة و أحكامها ﴾

صحى: محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه - رضي الله عنه - عن أبيه؛ و محمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبدالله؛ والحميري جميعاً، عن يعقوب ابن يزيد، عن صفوان بن يحيى؛ و محمد بن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمار أنه سأله - يعني الصادق عليه السلام - عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً؟ فقال [له]: قد مضت صلاته، و ما بين المشرق والمغرب قبلة <sup>(٥)</sup>.

(١) و (٢) التهذيب في كيفية صلاة زيادته تحت رقم ٢٤٣ و ٢٤٥ .

(٣) في الكافي باب صلاة النوافل تحت رقم ٢٥ .

(٤) المصدر باب كيفية صلاته تحت رقم ٢٧٧، وفي الاستبصار باب ركعتي الفجر

تحت رقم ١ .

(٥) الفقيه تحت رقم ٨٢٨ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يجزي التحريُّ أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة <sup>(١)</sup> .

و رواه الشيخ <sup>(٢)</sup> بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، بسائر الطريق والمتن . محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد - هو ابن محمد بن عيسى - عن الحسين - يعني ابن سعيد - عن فضالة ، عن أبان - هو ابن عثمان - عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صلّيت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنك صلّيت على غير القبلة فأعد صلاتك <sup>(٣)</sup> .

قلت : ربّما كان لهذا الخبر دلالة على امتداد وقت العشاءين في الجملة إلى طلوع الفجر كما سلف في بعض صحاح أخبار الوقت بمعونة ما يجيء في عدة أخبار من تقييد وجوب الإعادة على من أخطأ في القبلة بعدم خروج الوقت ، فإنّ الظاهر من اعتبار الاستبانة قبل أن يصبح كون الحكم مفروضاً في صلاتي العشاءين أو العشاء ، و يحتمل أن يكون المراد منه صلاة الصبح ، وأنّ قوله : « قبل أن تصبح » إشارة إلى خروج الوقت بأن يسفر الصبح و تطلع الشمس .

صحرو : محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن الحسن بن ظريف ؛ و محمد بن عيسى بن عبيد ؛ و علي بن إسماعيل بن عيسى كلهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : لا صلاة إلا إلى القبلة ، قال : قلت : أين حد القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه ، قال : قلت : فمن صلّى لغير القبلة ،

(١) الكافي باب وقت الصلاة في يوم الغيم تحت رقم ٧ ، والتحري طلب

أخرى الامرين .

(٢) و (٣) في التهذيب في باب القبلة تحت رقم ١٢ و ٢٤ .

أو في يوم غيم في غير الوقت؟ قال: يعيد<sup>(١)</sup>.

قال الصدوق - رحمه الله - بعد إبراده لهذا الخبر: «وقال في حديث ذكره له (يعني أبا جعفر عليه السلام و زرارة): ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فإن الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم في الفريضة: «قول و وجهك شطر المسجد الحرام و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره».

و قد بقي من هذا الحديث بقية نذكرها في باب كيفية الصلاة إن شاء الله تعالى.

و بهذا الإسناد، عن زرارة؛ وعن محمد بن مسلم أيضاً بطريقه إليه (و فيه جهالة) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: يجزى المتحير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة<sup>(٢)</sup>.

قلت: يشبه أن يكون هذا الخبر هو السالف برواية محمد بن يعقوب وأن الاختلاف الواقع بين المتنين ناش عن سهو الناسخين.

وعنه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير؛ وغيره، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله أنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل أعمى صلى على غير القبلة، فقال: إن كان في وقت فليعد، و إن كان قد مضى الوقت فلا يعد. قال: و سألته عن رجل صلى و هي متغيمة ثم تجلت فعلم أنه صلى على غير القبلة، فقال: إن كان في وقت فليعد و إن كان الوقت قد مضى فلا يعد<sup>(٣)</sup>.

(١) الفقيه تحت رقم ٨٥٥، و لعل الاعادة بالنسبة الى الحكم الاول (أعنى من صلى لغير القبلة) محمول على الاستدبار. و فى الثانى (أعنى اذا صلى فى غير الوقت) على ايقاعها قبل الوقت اذ لو كان أوقعها بعد الوقت كما فى صلاة الصبح لم يعد صحتها قضاء (مراد).

(٢) الفقيه تحت رقم ٨٤٧ و فى بعض النسخ «يجزى التحرى».

(٣) الفقيه تحت رقم ٨٤٦، و فيه «فلا يعيد» فى الموضعين.

عنه بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة ، ثم تصحّى فيعلم أنه صلّى لغير القبلة كيف يصنع ؟ قال : إن كان في وقت فليعد صلاته ، وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده <sup>(١)</sup> .

و عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صلّيت وأنت على غير القبلة فاستبان لك أنّك صلّيت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد ، فإن فاتك الوقت فلا تعد <sup>(٢)</sup> .

و روى الشيخ هذين الخبرين في موضعين من التهذيب <sup>(٣)</sup> على وجهين : أحدهما بإسناده ، عن محمد بن يعقوب بسائر الطرق و متن الأوّل كما في الكافي ، و بينهما في الثاني تخالف في قوله : « فاستبان » و قوله : « فإن فاتك » ففي التهذيب بالواو فيهما ، والوجه الثاني في الخبر الأوّل بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، و زاد في المتن كلمة « قد » قبل قوله « مضى » ، و « فاء » مع كلمة « قال » الحاكية للجواب ، و في الخبر الثاني بإسناده ، عن عليّ بن مهزيار ببقية السند ، و في المتن مخالفة لفظيّة في عدّة مواضع حيث قال : « و استبان لك أنّك صلّيت وأنت على غير القبلة » و قال : « و إن فاتك الوقت » .

وينبغي أن يعلم أنّ رواية فضالة ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله في طريق الخبر الثاني لا تخلو عن نظر ، فإنّ المعهود المتكرر كثيراً توسط أبان بن عثمان بينهما .

(١) و (٢) الكافي باب الصلاة في يوم الغيم تحت رقم ٣ و ٩ .

(٣) المصدر باب القبلة تحت رقم ٢٠ و ١٩ ، و باب تفصيل ما تقدم ذكره في

عنه بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن يعقوب بن يقطين قال : سألت عبداً صالحاً عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ، ثم طلعت الشمس و هو في وقت ، أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة ؟ و إن كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزئه صلاته ؟ فقال : يعيد ما كان في وقت فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه (١) .

و رواه في موضع آخر (٢) بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب ابن يقطين ، و قال في المتن : « عن رجل يصلي - إلى أن قال : - ثم تطلع الشمس ، و باقيه متفق .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل كان رسول الله ﷺ يصلي إلى بيت المقدس ؟ قال : نعم ، فقلت : كان يجعل الكعبة خلف ظهره ؟ فقال : أما إذا كان بمكة فلا ، و أما إذا هاجر إلى المدينة فنعم حتى حول إلى الكعبة (٣) .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تلفت وجهك عن

(١) التهذيب باب القبلة تحت رقم ٢٣ .

(٢) باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ١٠ .

(٣) الكافي باب الصلاة في يوم الغيم تحت رقم ١٢ . و قوله « و ان كان بمكة فلا » ربما يستفاد منه أن النبي (ص) قبل الهجرة كان يقوم في صلواته بحيث يواجه القبلتين (الكعبة و بيت المقدس) و لا يصح ، لان ذلك لا يمكن الا اذا كان المصلي في الناحية الجنوبية ، و قد كان المسلمون يصلون مع النبي (ص) في شعب أبي طالب ثلاث سنين و ايس الشعب في الناحية الجنوبية ، و كذا يصلي (ص) في دار خديجة عليها السلام فانها في شرقي مكة . نعم يمكنهم أن يواجهوا بيت المقدس و يجعلوا البيت في جانبهم دون خلفهم ، و لفظ الخبر لا ياباه ، ولكن فيه نظراً أيضاً راجع هامش الفقيه لتحقيقنا في ذلك .

القبلة فتفسد صلاتك ، فإن الله عز وجل قال لنبيه ﷺ في الفريضة : « قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » - الحديث (١) .  
و سيأتي تتمته في باب الإقبال على الصلاة والخشوع فيها .

و رواه الشيخ (٢) بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، بيقية الطريوق ، و في المتن قليل اختلاف لا جدوى في التعرض له إلا في قوله : « فلانلفت ، ففي التهذيب بخط الشيخ « فلا تقلب » (٣) .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً و شمالاً ، قال : قد مصت صلاته ، و ما بين المشرق والمغرب قبلة (٤) .

### ﴿ باب أحكام الملابس التي يصلى فيها و ما يتعلق بذلك ﴾

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الجلد الميت ألبس في الصلاة إذا دبغ ؟ فقال : لا ، ولو دبغ سبعين مرة (٥) .  
و عنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مثله (٦) .

(١) الكافي باب الخشوع في الصلاة و كراهية العبث تحت رقم ٦ ، والاية في

سورة البقرة : ١٤٤ .

(٢) في التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٨٣ .

(٣) في بعض نسخ الكافي أيضاً « فلا تقلب » .

(٤) التهذيب باب القبلة تحت رقم ٢٥ .

(٥) و (٦) المصدر باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٢ و ٣ .



وبإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد - يعني ابن عيسى - عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبّة فراء لا يدري أذكيته هي أم غير ذكيته ، أيصلي فيها ؟ فقال : نعم ايس عليكم المسألة إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إنّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إنّ الدين أوسع من ذلك <sup>(١)</sup> .

وبإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخفّ [ف] لا يدري أذكيّ هو أم لا ، ما تقول في الصلاة فيه و هو لا يدري ، أيصلي فيه ؟ قال : نعم ، أنا اشتري الخفّ من السوق و يصنع لي و أصلي فيه ، و ايس عليكم المسألة <sup>(٢)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، أنّه سأل العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبّة فراء لا يدري أذكيته هي أم غير ذكيته أيصلي فيها ؟ [ف] قال : نعم ، ايس عليكم المسألة ، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إنّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إنّ الدين أوسع من ذلك <sup>(٣)</sup> .

و بإسناد ، عن سليمان بن جعفر أنّه قال : رأيت الرضا عليه السلام يصلي في جبّة خز <sup>(٤)</sup> .

و عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس ابن معروف ، عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبّة خز طاروي <sup>(٥)</sup> ، و كساني جبّة خز ، و ذكر أنّه

(١) و (٢) التهذيب فيما يجوز الصلاة فيه من أبواب زيادات الصلاة تحت رقم ٧٧٥٦ .

(٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ٧٩١ و ٨٠٦ .

(٥) في بعض نسخ المصدر « طاروني » والطن - بالضم - : ضرب من الخز ،

والطاروي نسبة الى الطرية و هي بلدة باليمن .

لبسها على بدنه و صلى فيها ، و أمرني بالصلاة فيها <sup>(١)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز <sup>(٢)</sup> .

و بإسناده ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء أي شيء يصلى فيه ؟ قال : أي الفراء ؟ قلت : الفنك والسنبج والسّمور قال : فصل في الفنك والسنبج ، فأما السّمور فلا تصل فيه ، قلت : فالنعال يصلى فيها ؟ قال : لا ، ولكن تلبس بعد الصلاة ، قلت : أصلى في الثوب الذي يليه ؟ قال : لا <sup>(٣)</sup> .

قلت : العجب من الفاضلين والشهيديين أنهم أوردوا هذا الخبر في المعبر والمنتهى والذكرى والرّوض عن علي بن راشد مع اتفاق نسخ التهذيب والاستبصار التي رأيناها على ما حكيناها ، وخط الشيخ فيه موجود أيضاً ، والاعتبار بأدنى ممارسة يقتضيه ، والأصل في هذا التوهّم كلام المحقق فإنه أورد بالصورة التي ذكرناها في المعبر مكرراً ، والنسخة التي عندي له عليها آثار الإصلاح والتصحيح بخطه - رحمه الله - كما مرّت الإشارة إليه في باب مواقيت الفرائض فتبعه الباقر ، و أعجب من ذلك وصفه بالصحة في كلام الشهيدين لا سيما الثاني مع أنه ليس في كتب الرّجال ولا يعهد في شيء من الأخبار ذكر علي بن راشد ، واتفق في المنتهى إيراد في موضع آخر منه على الوجه الصحيح فيه و لم يتفطن منه لإصلاح الآخر . و عن علي بن مهزيار قال : كتب إليه إبراهيم بن عقبة : عندنا جوارب و تكك تعمل من وبر الأرناب هل تجوز الصلاة في وبر الأرناب من غير ضرورة و لا تقيّة ؟ فكتب عليه السلام : لا تجوز الصلاة فيها <sup>(٤)</sup> .

(١) الفقيه تحت رقم ٨٠٧ .

(٢) و (٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٤٠ و ٣٠ .

(٤) المصدر الباب تحت رقم ١٢ ، وفي الاستبصار باب الصلاة في الفنك والسّمور

تحت رقم ٢ .

قلت: هذا الحديث أورده الشيخ في التهذيب عقيب حديث معلق عن محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار، فربما احتمل كون ابتداء طريق هذا الحديث بعلي بن مهزيار بناءً له على ذلك الإسناد لا تعليقاً عن علي بن مهزيار، فلا يكون من الصحيح فإن بنان بن محمد لم يذكره غير الكشي<sup>(١)</sup>، واقتصر من بيان حاله على أنه أخو أحمد بن محمد بن عيسى، وأن اسمه «عبدالله» ولقب بينان، وقد اتفق في الكافي<sup>(٢)</sup> بناء هذا الخبر أيضاً على إسناد سابق مشهور<sup>(٣)</sup>، رجاله: أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار. فاقصر في إيراد له على ذكر علي بن مهزيار وهي طريقة شائعة في الكافي وواقعة في التهذيب على ندور. وقد نبهنا عليها في فوائد مقدمة الكتاب فيقوم احتمال وقوعها في هذا المقام. ويشكل وجه ذكر الخبر حينئذ في الصحيح، ويندفع بأن نسخة التهذيب التي بخط الشيخ - رحمه الله - كانت خالية من الحديث الذي قام احتمال البناء على إسناده ثم إن الشيخ أحقه على الهامش، وبأنه لم يورده في الاستبصار<sup>(٤)</sup> قبل الخبر المبحوث عنه كما اتفق في التهذيب، وإنما ذكره بعده، وذلك مناف للاحتمال المذكور.

و بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس - يعني ابن معروف - عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه، قال: لا بأس بالصلاة فيه<sup>(٥)</sup>.

قلت: الظاهر أن إثبات الواو في قوله: «والسمور»، وقع عن سهو في النسخ وقد وجدته كذلك بخط الشيخ - رحمه الله - .

(١) المصدر باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه تحت رقم ٩ .

(٢) باب الصلاة في جلود الثعالب تحت رقم ٩ .

(٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٣٣ .

و بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الصلاة في جلود الثعالب، فقال: إذا كانت ذكبة فلا بأس <sup>(١)</sup>.

قلت: هذه صورة إسناد الحديث في الاستبصار وهو الصحيح، و في التهذيب <sup>(٢)</sup> بخط الشيخ - رحمه الله - «عن الحسين بن سعيد، عن جميل، و ظاهر أنه من سهو القلم.

و عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جلود الثعالب أيسلّى فيها؟ فقال: ما أحبُّ أن أصلي فيها <sup>(٣)</sup>.

قلت: يحتمل أن يكون قوله في هذا الخبر: «ما أحبُّ»، إشارة إلى كراهة الصلاة في الجلود المذكورة، و هو وجه للجمع بين الأخبار المختلفة في هذا الموضع، و كلام المحقق في المعتمد يميل إلى ذلك، فإنه قال: «واعلم أن المشهور من فتوى الأصحاب المنع مما عدا السنجاب و وبر الخنزير (يعني من الحيوان الطاهر غير الماء كوال اللحم) والعمل به احتياط في الدين، وقد روى محمد بن أحمد بن يحيى... - و ذكر الحديث السالف عنه و خبراً آخر عن علي بن يقطين (بأني في المشهور) ثم قال: - و طريق هذين الخبرين أقوى من تلك الطرق (يريد أخبار المنع قال: -) و لو عمل بهما عامل جاز لكن على الأول عمل الظاهريين من الأصحاب منضمّاً إلى الاحتياط للعبادة». و قال الشيخ في الاستبصار <sup>(٤)</sup>: «إن أخبار الواردة بالجواز في غير الخنزير و السنجاب محمولة على ضرب من التقيّة لأن ذلك مذهب جميع العامة».

(١) الاستبصار باب الصلاة في جلود الثعالب تحت رقم ٥.

(٢) و (٣) المصدر باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ١٧ و ١١.

(٤) راجع المصدر ذيل الخبر الذي بالرقم ٧.

و له في الجملة وجه و إن كان استثناء الفنك <sup>(١)</sup> أيضاً أوجه لو روده مع السنجاب في خبر أبي علي بن راشد ، والنهي فيه عن السّمور والثعلب ينافي محمل التقيّة .

و بعضه ما رواه الصدوق في كتابه <sup>(٢)</sup> عن يحيى بن أبي عمران أنه قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز ، و قلت : جعلت فداك أحب أن لاتجيبني بالتقيّة في ذلك ، فكتب بخطه إليّ : صلّ فيها .

و طريق هذا الحديث إلى يحيى حسن ، فإنّه يروي فيه عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عنه ، و لكن حال يحيى غير واضح إذ لم تعرّض له الأصحاب في كتب الرجال ، و إنّما ذكر الصدوق - رحمه الله - بعد ذكر طريقه إليه أنّه كان تلميذ يونس بن عبدالرحمن .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن عبدالله بن جعفر - يعني الحميري - قال : كتبت إليه يعني أبا محمد عليه السلام : يجوز للرجل أن يصليّ معه فأرة مسك ؟ فكتب : لا بأس به إذا كان ذكياً <sup>(٣)</sup> .

قلت : سيأتي مضمون هذا الخبر من طريقين آخرين عن عليّ بن جعفر ، و ليس فيهما تعرّض لاعتبار كونه ذكياً ، مع أنّه غير متضح المعنى . و في الذكري المراد به أن يكون طاهراً ؛ و يحتمل أمرين : أحدهما التحرّز عن نجاسة عارضة له ؛ والثاني التحرّز مما يؤخذ من الظبي في حال الحياة بجلده . و لا يخفى أن الاحتمال الثاني أقرب إلى ظاهر اللفظ ، و أبعد عن المخالفة لما هو المعروف في الحكم .

(١) قال في القاموس : الفنك - بالتحريك - : دابة فروتها أطيب أنواع الفرو

و أشرحها وأعدلها ، صالح لجميع الامزجة ( منه - رحمه الله - ) .

(٢) الفقيه تحت رقم ٨٠٨ .

(٣) التهذيب أبواب الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٣٢ .

و بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال : سألته عن الثوب الأبريسم هل يصلي فيه الرجال ؟ قال : لا (١) .  
و بإسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج ، فقال : ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس (٢) .

قلت : ذكر ابن الأثير أن الديباج هو الثياب المتخذة من الأبريسم .  
وحيث إن المعروف في المذهب هو المنع من الصلاة في الحرير للرجل -  
والخبر السالف يقتضيه في الجملة و سيجيء في المشهورى عدة أخبار تدل على ذلك أيضاً فهذا الحديث مصروف عن ظاهره .

وقد ذكر الشيخ في تأويله وجهين : أحدهما أن يكون السؤال عن الصلاة فيه حال الحرب ، والثاني أن يراد من الديباج ما ليس من الحرير المحض بل الممزوج بغيره من نحو القطن والكتان . وهذا الوجه أقرب إلى الاعتبار من الأول ، وربما كان في بعض الأخبار الآتية إشعار بأن الديباج لا يتمحض لما يكون من الحرير المحض فيساعد على ترجيح حمله هنا على إرادة الممزوج .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، قال : قرأت كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قر ، فكتب إليه قرأته : لا بأس بالصلاة فيه .

قلت : كذا في التهذيب بخط الشيخ - رحمه الله - وكان الظاهر أن يقال : « و قرأته » .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ،

(١) و (٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٢١ و ٢٣ .

(٣) التهذيب أبواب الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت الحسين بن قياما أبا الحسن صلوات الله عليه عن الثوب الملحم بالقز والقطن ، والقز أكثر من النصف أبيض فيه ؟ قال : لا بأس ، قد كان لأبي الحسن عليه السلام منه جباب <sup>(١)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن عبد الله ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجريء و يشرب الخمر فيردّه ؛ أبيض في فيه قبل أن يغسله ؟ قال : لا يصلى فيه حتى يغسله <sup>(٢)</sup> .

و رواه الكليني <sup>(٣)</sup> بإسناد مشهور صحته رجاله : الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار بسائر الطريق ، والمتن متحد إلا في قوله : « يأكل الجريء و يشرب » ففي الكافي « أو يشرب » .

و بإسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر : إنني أغير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيردّه عليّ ، فأغسله قبل أن أصلي فيه ؟ فقال : أبو عبد الله عليه السلام : صل فيه و لا تغسله من أجل ذلك ، فإنك أعرته إياه و هو طاهر ، و لم تستيقن أنه نجسه ، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه <sup>(٤)</sup> .

قلت : ذكر الشيخ - رحمه الله - في الجمع بين هذين الخبرين أن

(١) الكافي كتاب الزى والتجمل باب لبس الحرير تحت رقم ١١ . و زاد في

آخره « كذلك » .

(٢) التهذيب في الزيادات باب ما يجوز فيه الصلاة من اللباس تحت رقم ٢٦ .

(٣) لم أجده بهذا السند و في الكافي في باب الرجل يصلي في الثوب و هو

غير طاهر تحت رقم ٥ رواه في ذيل حديث و سنده هكذا « علي بن محمد ، عن سهل بن

زياد ، عن خمران الخادم » .

(٤) التهذيب في الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٢٧ .

الأوّل محمول على الاستحباب؛ وهو حسن .

و بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثياب السابريّة تعملها المجوس و هم أخبات <sup>(١)</sup> و هم يشربون الخمر و نساؤهم على تلك الحال، ألبسها و لا أغسلها و أصلي فيها؟ قال: نعم، قال معاوية: فقطعت له قميصاً و خطته و قتلت له إزاراً و رداءً من السابريّ، ثمّ بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار <sup>(٢)</sup> فكأنّه عرف ما أريد فخرج فيها إلى الجمعة .

و بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن أبان بن عثمان، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسيّ، فقال: يرش بالماء <sup>(٣)</sup> .

محمد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه؛ و محمد بن الحسن بن الوليد؛ و محمد ابن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن محمد بن عليّ الحلبيّ أنّه سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله، قال: يصلي فيه <sup>(٤)</sup> .

(١) في التهذيب الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٢٩ وفيه أيضاً « أخبات » و جعل

« أجناب » نسخة كما في بعض نسخ الكتاب .

(٢) أراد بقوله حين ارتفع النهار أن وقت الصلاة كان قريباً بحيث لا يسع تطهيرها

و تنشيفها ( منه - رحمه الله - ) .

(٣) التهذيب في الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٣٠ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٧٥٢، و يدل على وجوب الصلاة في الثوب النجس عند

الضرورة لا عارياً، وعدم وجوب الاسادة .



و بالاسناد ، عن محمد الحلبي ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه و ليس معه ثوب غيره ، قال : يصلى فيه فإذا وجد الماء غسله <sup>(١)</sup> .  
و عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن العمر كفي بن عليّ البوفكي ، عن عليّ بن جعفر ح و عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ؛ و سعد بن عبدالله جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن عليّ بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل عريان و حضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم يصلى فيه ؟ أو يصلى عرياناً ؟ قال : إن وجد ماءً غسله ، فإن لم يجد ماءً صلى فيه و لم يصل عرياناً <sup>(٢)</sup> .

و روى الشيخ <sup>(٣)</sup> هذا الحديث بإسناده ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن رجل عريان و حضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله يصلى فيه ، أو يصلى عرياناً ؟ فقال - و ذكر الجواب .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلى في قميص واحد أو قباء طاق أو قباء محشو و ليس عليه إزار ؟ فقال : إذا كان القميص صفيقاً و القباء ليس بطويل الفرج ، و الثوب الواحد إذا كان يتوشح به و السراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به ، و لكن إذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئاً و لو حبلاً <sup>(٤)</sup> .

و عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن

(١) الفقيه تحت رقم ١٥٥ ، و قوله « أجنب في ثوبه » أى احتلم .

(٢) الفقيه تحت رقم ٧٥٢ ، و فيهما صراحة في المنع من طرح الثوب المتنجس

دأماً و الصلاة عرياناً .

(٣) في التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ٩٢ .

(٤) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٦٠ .

عبيد بن زرارة، عن أبيه، قال: صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في ثوب واحد <sup>(١)</sup>.  
وعنه، عن ابن أبي عمير، عن صهر بن أذينة، عن زرارة قال: سألت  
أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلي فيه المرأة، قال: درع وملحفة فتنشرها  
على رأسها وتجلل بها <sup>(٢)</sup>.

قلت: كذا في التهذيب بخط الشيخ - رحمه الله - و في الاستبصار <sup>(٣)</sup>  
«تنشرها - الخ» وهو أنسب.

وعنه، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام  
قال: ليس على الإماء أن يتقنعن في الصلاة، ولا ينبغي للمرأة أن تصلي  
إلا في ثوبين <sup>(٤)</sup>.

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله  
عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخيمار، فقال: تكون عليها ملحفة  
تضمها عليها <sup>(٥)</sup>.

محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف، عن علي بن جعفر، إنّه  
سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف  
تصلي؟ قال: تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي، فإن خرجت رجليها وليس  
تقدر على غير ذلك، فلا بأس <sup>(٦)</sup>.

قلت: ظاهر أنّه كان الصواب «رجلاها» فكأنّه تسامح في الرواية  
أو سهو في النسخ.

محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن  
سالم، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس على الأمة

(١) و (٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٥٦ و ٦١.

(٣) في المصدر باب أن المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار تحت رقم ١.

(٤) و (٥) التهذيب الباب تحت رقم ٦٢ و ٦٨.

(٦) الفقيه تحت رقم ١٠٨٣، والظاهر كما في أكثر نسخ المصدر «خرجت رجليها»

قناع في الصلاة، ولا على المدبّرة، ولا على المكاتبَة إذا اشترطت عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدّي جميع مكاتبها - الحديث (١)، وموضع بقيته باب الكتابة.

عنه بن الحسن بإسناده، عن سعد، عن أحمد؛ وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الأمة تعظي رأسها؟ فقال: لا، ولا على أمّ الولد أن تعظي رأسها إذا لم يكن لها ولد (٢).

و بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل؟ قال: يحلّ التّكّة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي، قال: وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلّد السيف ويصلي قائماً (٣).

و بإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عمير بن بزيع قال: قلت للمرّضا عليه السلام: أشدّ الإزار أو المنديل فوق قميصي في الصلاة؟ فقال: لا بأس به (٤).

وعنه، عن أبي جعفر، عن موسى بن القاسم البجلي قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتّزر فوقه بمنديل وهو يصلي (٥).

و روى الصدوق - رحمه الله - حديثي عبدالله بن سنان و موسى بن بزيع (٦). أمّا الأوّل فعن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أيّوب

(١) الكافي كتاب النكاح باب قناع الاماء والامهات تحت رقم ٢ .

(٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٦٧ .

(٣) المصدر باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس من أبواب الزيادات تحت رقم

٥١ . وقوله: « ليس معه ثوب » أي ثوب يجعله رداء، وقوله « وان كان معه سيف »

أي مع الذي ليس معه الا السراويل .

(٤) و (٥) المصدر باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٥٠ و ٥١ .

(٦) في الفقيه تحت رقم ٧٨٦ و ٧٨٤ .

ابن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان . وفي المتن مخالفة لفظية في موضعين حيث قال في الجواب: « يحلُّ التَّكَّةُ فيضمها على عاتقه ويصلي ، وإن كان معه سيف - الخ » . و أما الثاني فبطريق حسن رجاله هذه : « محمد ابن عليٍّ ماجيلويه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن موسى بن صهر بن بزيع » .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه ، فقال : إن أخرج يديه فحسن ، وإن لم يخرج فلا بأس <sup>(١)</sup> .  
و بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير قال : سمعت عبدالرحمن بن الحججاج يقول : رأيت أبا عبد الملك القميّ يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن إدخال يده في الثوب في الصلاة في السجود ، قال : إن شئت فعلت ، ليس من هذا أخاف عليكم <sup>(٢)</sup> .

قلت : سيأتي في الحسان إيراد هذا الخبر برواية الكلينيّ علي غير هذه الصّورة ، وفيه أن السائل عبد الملك القميّ ، و كلمة « أبا » في رواية الشيخ غير مضبوطة بخطه فلعلها بالنون تأكيد لضمير المتكلم في رأيت ، لا بالباء كما هو الظاهر لاقتضائه وقوع الغلط في أحد الموضعين من حيث إن احتمال التعدد بعيد كما لا يخفى .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي و في ثوبه دراهم فيها تماثيل ، فقال : لا بأس بذلك <sup>(٣)</sup> .

(١) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس في الزيادات تحت رقم ٦ .

(٢) التهذيب في كيفية صلاة زياداته تحت رقم ١٩٢ .

(٣) المصدر في أبواب الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت

و بإسناده، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدرّاهم السوداء فيها التّمائيل أيصلي الرجل وهي معه ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا كانت مواراة <sup>(١)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير؛ والحسن بن محبوب جميعاً، عن عبد الرحمن بن الحجّاج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الدرّاهم السوداء تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة أو غير مربوطة، فقال : ما أشتهي أن يصلي ومع هذه الدرّاهم التي فيها التّمائيل، ثم قال : ما للناس بدّ من حفظ بضائعهم، فإن صلى وهي معه فلتكن من خلفه، ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة <sup>(٢)</sup> .

و عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلّاة في الثوب المملّم، فكره ما فيه من التّمائيل <sup>(٣)</sup> .

و عن أبيه؛ و محمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله؛ والحميري جميعاً، عن أحمد؛ و عبدالله ابني محمد بن عيسى ح و عن أبيه؛ و محمد بن الحسن، و جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر جميعاً، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، و بطريقه السالف آناً، عن عبدالله بن سنان أيضاً أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته و ثوبه على فيه، فقال : لا بأس

(١) التهذيب أبواب الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٤٠ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٧٨٣، و حمل على الاستحباب .

(٣) المصدر تحت رقم ٨١٣ والمراد بالعلم المخطط أو الملون .

(٤) المصدر تحت رقم ٨٢٣ .

بذلك . قال الصدوق - رحمه الله - : « وفي رواية الحلبي <sup>(١)</sup> إذا سمع الهمهمة ، <sup>(١)</sup> .  
 و عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن  
 أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن  
 المختضب إذا تمكّن من السجود والقراءة أيسلّي في خضابه ؟ فقال : نعم إذا  
 كانت خرقة طاهرة و كان متوضياً <sup>(٢)</sup> .

و بطريقه السالف ، عن عليّ بن جعفر ؛ و عليّ بن يقطين أيضاً ، وطريقه  
 إليه مشهور يروي فيه عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن  
 عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن  
 يقطين ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنهما - يعني ابن جعفر ؛ و ابن  
 يقطين - سألاه عن الرجل والمرأة يختضبان ، أيسلّيان و هما مختضبان بالحناء  
 والوسمة ؟ فقال : إذا أبرزوا الفم والمنخر فلا بأس <sup>(٣)</sup> .

و بالسناد ، عن عليّ بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام  
 عن الرجل يسلّي وأمامه شيء من الطير - وساق الحديث بعدة مسائل من  
 أحكام المكان ( و سنورها في بابها ) إلى أن قال : - و عن الرجل يسلّي ومعه  
 دبة من جلد حمار أو بغل ، قال : لا يصلح أن يسلّي وهي معه إلا أن يتخوف  
 عليها ذهابها فلا بأس أن يسلّي وهي معه ، - و ذكر بعد هذا عدة مسائل  
 من منافيات الصلاة ( و سند كرها هناك ) وفي جملتها - و عن الرجل يسلّي  
 وفي كفه طير ؟ فقال : إن خاف عليه ذهاباً فلا بأس <sup>(٤)</sup> . و قال بعدها :  
 وسأله : عن الخلاخيل <sup>(٥)</sup> هل يصلح لبسها للنساء والصبيان ؟ قال :

(١) الفقيه تحت رقم ٨٢٣ ، و جعله الشيخ في التهذيب دليلاً على ما أول به

الروايات الدالة على جواز اللثام في الصلاة من أن المراد بها إذا لم يمنع اللثام من  
 سماع القرآن . والحكم محمول على الكراهة .

(٢) و (٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ٨٢٤ و ٨٢٥ و ٧٧٦ .

(٥) في المصدر تحت رقم ٧٧٧ وفيه « الخلاخل » و كلاهما جمع خلخال .

إن كنَّ صمَاءَ فلا بأس ، وإن كان لها صوت فلا يصلح .  
و سأله عن فأرة المسك تكون مع من يصلى و هي في جيبه أو ثيابه ،  
قال : لا بأس بذلك <sup>(١)</sup> .

و سأله عن الرَّجُل هل يصلح أن يصلى و في فيه الخرز واللؤلؤ ؟  
قال : إن كان يمنعه من قراءة ته فلا ، و إن كان لا يمنعه فلا بأس <sup>(٢)</sup> .  
و روى الشيخ أبو جعفر الكلينيُّ مسألتي الطير والخلاخل ، عن محمد بن  
يحيى ، عن العمركي ، عن عليِّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال :  
سألته عن رجل صلى و في كفه طير ، قال : إن خاف الذَّهَابَ عليه فلا بأس .  
قال : و سأله عن الخلاخل للنساء والصبيان لُبْسِهَا ، فقال : إن كانت صمَاءَ  
فلا بأس ، و إن كان لها صوت فلا <sup>(٣)</sup> .

و روى الشيخ (ره) خبر رفاة السالف <sup>(٤)</sup> بإسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن  
محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن رفاة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن  
المختضب إذا تمكَّن من السجود والقراءة أيضاً أيصلي في حنائه ؟ قال :  
نعم - الحديث .

و روى حديث عليِّ بن جعفر وعليِّ بن يقطين - في صلاة الرَّجُل  
والمرأة بالخضاب - بإسناده ، عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن موسى بن القاسم ،  
عن عليِّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرَّجُل  
والمرأة يختضبان أيصليان و هما بالحناء والوسمة ؟ فقال : إذا أبرزا الغم  
والمنخر فلا بأس <sup>(٥)</sup> .

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٧٧٨ و ٧٧٩ .

(٣) الكافي باب ما تكره فيه الصلاة تحت رقم ٣٣ .

(٤) في التهذيب أبواب الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٢ .

(٥) المصدر الباب تحت رقم ٥ ، وفي الاستبصار باب كراهية الصلاة في خرقة

الخضاب تحت رقم ٥ .

و ما أوردناه من متن الحديثين ههنا هو صورة ما في التهذيب بخطه - رحمه الله - وفي الاستبصار نحوه إلا في قوله : «أيصليان» فيه «ويصليان» . و روى مسألة الدببة في جملة مسائل لعلي بن جعفر من أحكام المكان بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ؛ وأبي قتادة جميعاً ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرّف المملق ، و بين نخلتين - و ساق الجواب و سائر المسائل إلى أن قال : - و سألته عن الرجل صلى و معه دببة من جلد حمار و عليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته أو عليه إعادة ؟ قال : لا يصلح له أن يصلي و هي معه إلا أن يتخوف عليها ذهاباً فلا بأس أن يصلي و هي معه <sup>(١)</sup> .

و هذه صورة المتن هنا أيضاً ، في خط الشيخ - رحمه الله - حتى كتابة «صلا» بالألف فإنها تنفي احتمال الموافقة لما في رواية الصدوق - رحمه الله - بإمكان سقوط حرف المضارعة سهواً أو بعارض ، و لا يخفى ما في الجمع بين صيغة الماضي هنا والتعريف في الرجل من الحزازة ، وبالجملة فهذا الاختلاف الكثير في ألفاظ المتون عجيب .

و روى مسألة فأرة المسك بإسناد مشهور في الصححة صورته : سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ؛ و أحمد بن هلال ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، و لفظ المتن هكذا : قال : سألته عن فأرة المسك تكون مع الرجل يصلي و هي معه في جيبه أو ثيابه فقال : لا بأس بذلك ، <sup>(٢)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن أحمد - هو ابن يحيى - عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته

(١) و (٢) التهذيب أبواب الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت

رقم ٨٥ و ٣١ . والمراد جلد حمار ميت لا المذبوح منه كما هو ظاهر .



عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي ردائه على يساره؟ قال: لا يصلح جمعهما على اليسار و لكن اجمعهما على يمينك أو دعهما، (و ذكر بعد هذا مسألتين تناسبان أحكام المكان فنورددهما هناك ثم قال: ) و سألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤمّ القوم في السيف؟ قال: لا يصلح أن يؤمّ في السيف إلا في حرب (١).

و روى بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العمر كني، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام حديثين (٢) من أخبار هذا الباب، أحدهما يتضمن جواز الاستتار بالحشيش لمن ليس معه ثوب، و مضمون الآخر أن الإمامة لا تصلح في السراويل والقلنسوة و حدهما، و أن السراويل يجوز مكان الأزار، و ظاهر الإسناد يقتضي صحة الخبرين حتى أن العلامة في المنتهى نصر على صحة الأول، و الحال أن المعهود المتكرر في رواية محمد بن علي بن محبوب عن العمر كني أن يكون بالواسطة، و الغالب في ذلك توسط محمد بن أحمد العلوي. و في التهذيب بعد الخبر الثاني بحديثين خبر لعلي بن جعفر مروى بهذا الإسناد، و فيه الواسطة المذكورة و هي تنافي الصحة لجهالة حال الرجل إذ لم يتعرّضوا لذكره في كتب الرجال، و قد علم من تضاعيف ما أسلفناه قرب احتمال وقوع الخلل فيه في أمثال هذا الموضوع بالسبب الذي نبهنا عليه في ثالثة فوائد مقدّمة الكتاب و ذلك موجب لاعتلال هذين الخبرين فلا يكونان من الصحيح كما حققناه في أوّل فوائد المقدّمة.

و اتفق للعلامة [ه] هنا ما هو أبعد عن الصواب ممّا حكيناه، و ذلك أن الشيخ روى عن علي بن جعفر في جملة أخبار هذا الباب حديثاً يتضمن صحة صلاة من صلّى و فرجه خارج و هو لا يعلم به، و الطريق: « بإسناده،

(١) التهذيب باب ما يجوز فيه الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٨٣.

(٢) في المصدر الباب تحت رقم ٤٧ و ٥٢.

عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، فذكر في المنتهى أن الشيخ روى هذا الحديث في الصحيح عن عاي بن جعفر مع أن محمد بن أحمد الذي في الطريق متعين لأن يراد منه « العلوي » - وقد علم حاله - أو محتمل لذلك ، وعلى التقديرين لا مجال للحكم بالصحة .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل قال : رأيتَه يصلي في نعليه لم يخلعهما ؛ وأحسبه قال : ركعتي الطواف <sup>(١)</sup> .  
وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرّة ولم أره ينزعهما قط <sup>(٢)</sup> .

و بإسناده ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما <sup>(٣)</sup> .

صحر : محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين <sup>(٤)</sup> ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق ، فقال : اشتر و صلّ فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه <sup>(٥)</sup> .

و بإسناده ، عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسين <sup>(٦)</sup> ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها إذا لم تكن من أرض المصلين ، فقال :

(١) و (٢) و (٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم

١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٦ .

(٤) يعني حسين بن عثمان الرواسي .

(٥) يعني ابن سعيد .

(٦) المصدر الباب تحت رقم ١٢٨ .

أما النعال والخفاف فلا بأس بها<sup>(١)</sup>.

قلت : المراد بأرض المصلين بلاد المسلمين ، والوجه في نفي البأس والحال هذه إما عدم استلزام كونها من غير بلاد المسلمين أن يكون من ذبائح أهلها وإن كانت بمظنة ذلك ، فإذا وجدت بأيدي المسلمين حكم بطهارتها عملاً بالظاهر واكتفاءً بتجويز خلاف المظنون ، وإما البناء على حل ذبائح أهل الكتاب كما ذهب إليه بعض الأصحاب وورد في جملة من الإخبار تأني في بابها إن شاء الله تعالى ، والبحث فيما جاء من الروايات بهذا المعنى تقريباً أو تأديلاً بذلك الموضوع أنسب .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن سعد بن الأحوص قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع ، فقال : لا تصل فيها . قال : وسألته هل يصلى الرجل في ثوب أبريسم ؟ قال : لا<sup>(٢)</sup> .

و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخنزير ، فقال : ليس بها بأس ، فقال الرجل : جعلت فداك إنهما في بلادى وإنما هي كلاب تخرج من الماء ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء ؟ فقال الرجل : لا ، قال : فلا بأس<sup>(٣)</sup> .  
و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سعد بن سعد قال : سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخنزير ، فقال : هو ذا نلبس الخنزير ، قلت : جعلت فداك ذلك الوبر ، قال : إذا حلّ وبره حلّ جلده<sup>(٤)</sup> .

(١) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ١٣٠ . واعلم أن حرمة

أكل ذبائح الكفار لا يدل على كون الذبح ميتة فلا تجوز الصلاة في جلده .

(٢) الكافي باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه تحت رقم ١٢ .

(٣) و (٤) المصدر كتاب الزى والتجمل باب لبس الخنزير تحت رقم ٣ و ٧ .

و روى الشيخ<sup>(١)</sup> الخبر الأول من هذه الثلاثة بإسناده، عن محمد بن يعقوب بيقية الطريق والتمن، والثالث<sup>(٢)</sup> بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن جلود الخبز، فقال: هوذا نحن نلبس، فقلت: ذاك الوبر جعلت فداك، قال - الحديث.

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين ابن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألته عن لبس الخبز، فقال: لا بأس به، إن علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخبز في الشتاء، فإذا جاء الصيف باعه و تصدق بثمنه، وكان يقول: إنني لأستحيي من ربِّي أن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه<sup>(٣)</sup>.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضة، فقال: لا بأس<sup>(٤)</sup>.

و عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً، عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلّي به الصبيان، فقال: إنّه كان أبي ليحلّي ولده و نساءه الذهب والفضة فلا بأس [به]<sup>(٥)</sup>.

و عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب [أ] يحلّي به الصبيان؟ فقال: كان علي عليه السلام يحلّي ولده و نساءه بالذهب والفضة<sup>(٦)</sup>.

(١) في التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٩٠.

(٢) المصدر أبواب الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ٧٩.

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٦٦.

(٤) و (٥) و (٦) الكافي كتاب الزى والتجمل باب الحلّي تحت رقم ٣ و ٢٩ و ١٩.

و عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار قال : كتبت إلى أبي -  
 محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج ؟ فكتب :  
 لا تحل الصلاة في حرير محض <sup>(١)</sup> .  
 و روى الشيخ <sup>(٢)</sup> هذا الخبر بإسناده ، عن محمد بن يعقوب بسائر  
 الطريق والمتن .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن  
 عبد الجبار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة عليها  
 وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير أو تكة من وبر الأرانب ؟ فكتب :  
 لا تحل الصلاة في الحرير المحض ، وإن كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه  
 إن شاء الله تعالى <sup>(٣)</sup> .

قلت : في اشتراط كون الوبر ذكياً نوع خفاء ، فيحتمل أن يكون  
 الغرض طهارته كما مر في اشتراط كون فأرة المسك ذكياً ، ويراد بذلك  
 التحرز عما يؤخذ من المييت بطريق القلع ، و يحتمل أن يكون المراد  
 من الوبر الفرو ، و اشتراط الذكاة حينئذ باعتبار الجلد ، و قد مر في خبر جميل  
 اشتراطها في جلود الثعالب هذا ؛

و ما حكيناه سابقاً من حمل الشيخ لخبر جميل و ما في معناه على التقيّة  
 يأتي في هذا الخبر أيضاً ، فإن حديث علي بن مهزيار المتضمن لمكاتبة  
 إبراهيم بن عتبة يعارضه ، و فيه إشعار بكون المقام مظنة للتقيّة فيساعد  
 على المصير في الجمع إلى الحمل عليها .

واعلم أن جمعاً من الأصحاب استندوا في الحكم بالمنع من الصلاة  
 في التكة والقلنسوة من الحرير المحض إلى مكاتبة ابن عبد الجبار بالطريقين  
 اللذين أوردناهما .

(١) الكافي كتاب الصلاة باب اللباس الذي يكره فيه الصلاة تحت رقم ١٠ .

(٢) و (٣) في التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٢٠ و ١٨ .

واستدلَّ آخرون للجواز بما رواه الشيخ بإسناده، عن سعد - يعني ابن عبدالله - عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كل ما تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الأبريسم والقلنسوة والخف والزُّنار يكون في السراويل و يصلى فيه<sup>(١)</sup>»، وحملوا رواية ابن عبد الجبار على الكراهة جمعاً بين الأخبار.

وردَّ الأوتون هذا الاستدلال بضعف سند هذا الحديث<sup>(٢)</sup> فلا يصلح مخرجاً عن ظاهر الصحيح.

و جوابهم أنَّه لا مأخذ لتوثيق محمد بن عبد الجبار سوى شهادة الشيخ في كتاب الرجال فلا تنهض روايته حجة في إنبات حكم مخالف للأصل، مع أنَّ الحاجة إلى الحمل على التقيَّة في بعض مضمون الخبر و إجمال الكلام في الجواب عن سؤال القلنسوة والتكة يوجبان الريب أيضاً فيقوى إشكال الاعتماد في إنبات الحكم عليه، و خبر الجواز غير محتاج إلى صحَّة الطَّرِيق لموافقته للأصل.

و عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار، عن رجل سأل الماضي الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب، فنهي عن الصلاة فيها و في الثوب الذي يليه فلم أدر أيَّ الثوبين، الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد؟ فوقع عليه السلام بخطه: الذي يلصق بالجلد، و ذكر أبو الحسن: أنَّه سأله عن هذه المسألة، فقال: لا تصل في الذي فوقه و لا في الذي تحته<sup>(٣)</sup>.

(١) التهذيب في زيادات صلواته باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٣١.

(٢) بوجود أحمد بن هلال العبرثاني في السند.

(٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ١٦، وفي الاستبصار

باب ما يجوز الصلاة فيه و ما لا يجوز تحت رقم ٤، و ليس فيهما لفظ «الماضي»

و كأنه صحف «الرضي» كما يظهر من نسخة عندي بـ «الماضي» أو بالعكس التشابه واجتمعا.

قلت : هكذا أورد الشيخ الحديث في الكتابين ، و سوقه يؤذن بسقوط شيء من الكلام السابق على حكاية صورة التوقيع ، و قد صار بهذا الاعتبار مظنة للإرسال فإن حكاية التوقيع محتملة لأن تكون من كلام الرجل و من كلام علي بن مهزيار ، و لكن الظاهر من قوله : « و ذكر أبو الحسن » أنه من كلام محمد بن عبد الجبار ، و أن المراد بأبي الحسن علي بن مهزيار فإنها كنيته ، و بذلك يتحقق اتصال الحديث و يستغني عن حكاية التوقيع . ثم إن الحديث مروى في الكافي عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار بيقية الطريق ؛ و في المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع فإنه قال : « و في الثوب الذي يليها » و قال في التوقيع « الثوب الذي يلصق بالجلد » و في آخر الحديث « لا تصل في الثوب الذي - الخ » و زاد قبل قوله : « و ذكر أبو الحسن » كلمة « قال » ، و في عدة نسخ للكافي « و ذكر أبو الحسن عليه السلام » و الاعتبار يشهد بأنه من تصرف الناسخين ، و بتقدير صحته يكون من كلام علي بن مهزيار يعود ضمير « أنه » و « سأله » على الرجل الذي حكى عنه السؤال علي بن مهزيار فلا ينافي الاتصال . هذا ؛ و الجمع في رواية الشيخ للحديث بين كلمتي « الماضي » و « الرضى » مخالف للمعهود ولما في الكافي حيث اقتصر على الماضي . و بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن جلود السمور ، فقال : أي شيء هو ذلك الأديس ؟ فقلت : هو الأسود ، فقال : يصيد ؟ فقلت : نعم يأخذ الدجاج والحمام ، قال : لا (١) .

و عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و السمور والفنك و الثعالب و جميع الجلود ، قال : لا بأس بذلك (٢) .

قلت : هذا الحديث أدخله الشيخ في التأويل مع الأخبار السالفة

(١) و (٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٣٥ و ٣٤ .

و نحوها مما تضمن جواز الصلاة في هذه الجلود و هو غني عن التأويل ،  
إذ لا تعرض فيه لذكر الصلاة فيها . و مجرد اللبس ليس موضع إشكال .  
و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن الرزيان قال :  
كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر الإنسان  
و أظفاره من قبل أن ينظفه و يلقيه عنه ؟ فوقع عليه السلام : يجوز <sup>(١)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن  
الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن  
القاسم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة و إزارها  
و يعتم بخمارها ، فقال : نعم إذا كانت مأمونة <sup>(٢)</sup> .

و رواه الكليني <sup>(٣)</sup> بإسناد حسن بمحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن  
شاذان ، و باقيه عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام -  
و ذكر المتن بعينه إلا أنه قال : « و في إزارها » .

و رواه الشيخ <sup>(٤)</sup> أيضاً بإسناده ، عن محمد بن إسماعيل ببقية الطريق  
و المتن ، و أسقط الواو من قوله : « و في إزارها » .

و عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي حمير  
و غيره ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل

(١) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من زيادات صلواته تحت رقم ٥٨ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٧٨٥ ، و قال العلامة المجلسي (ره) : قوله : « نعم » لعله

محمول على ما إذا لم يكن من الثياب المختصة بهن ، و يدل على كراهة الصلاة للرجال  
في غير المأمونة منها .

(٣) في الكافي باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه تحت رقم ١٩ .

(٤) في التهذيب في زيادات صلواته باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ٤٣ ، مع

زيادة الواو في المطبوعة .



يجنب في ثوب ليس معه غيره و لا يقدر على غسله ، قال : يصلى فيه <sup>(١)</sup> .  
 و رواه الشيخ <sup>(٢)</sup> بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن  
 علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله  
 عليه السلام قال : سألته - وذكر الحديث بعينه إلا أن في التهذيب « يجنب في ثوب  
 و ليس معه غيره » .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن  
 الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : سألته عن  
 الرجل يرى في ثوب أخيه دماً و هو يصلى ، قال : لا يؤذنه حتى ينصرف <sup>(٣)</sup> .  
 و عن محمد بن يحيى بإسناد عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال :  
 رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلى في إزار واحد ليس بوسع ، قد عقده على عنقه ،  
 فقلت له : ما ترى للرجل يصلى في قميص واحد ؟ فقال : إذا كان كثيراً  
 فلا بأس به ، والمرأة تصلى في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيراً - يعني  
 إذا كان ستيراً - قلت : رحمك الله ، الأمة تغطي رأسها إذا صلت ؟ فقال : ليس  
 على الأمة قناع <sup>(٤)</sup> .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ،  
 عن زياد بن سوقة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يصلى أحدكم في الثوب  
 الواحد و أزراره محللة ، إن دين محمد وآله <sup>(٥)</sup> حنيف .

(١) الفقيه تحت رقم ٧٥٣ ، و فيه « و ليس معه » . وقوله « يجنب في ثوب »

أى احتلم فيه .

(٢) في التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٩٣ .

(٣) الكافي باب الرجل يصلى في الثوب و هو غير طاهر تحت رقم ٨ .

(٤) المصدر باب الصلاة في ثوب واحد تحت رقم ٢ .

(٥) المصدر الباب تحت رقم ٨ ، و يدل على أن شد الأزرار أولى ، و حمل على

عدم جواز كشف العورة في حال من أحوال الصلاة . ( المرأة )

و روى الشيخ هذه الأخبار الثلاثة <sup>(١)</sup> : أما الأول فبإسناده ، عن أحمد ابن محمد بسائر الإسناد و عين المتن . و أما الثاني فبإسناده ، عن محمد بن يعقوب ببيضة الطريق و المتن . و أما الثالث فرواه في التهذيب بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زياد بن سوقة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، و ساق المتن بعينه إلا أنه قال : « و أزراره محلولة » .

و رواه في الاستبصار <sup>(٢)</sup> بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ببيضة الإسناد .  
و رواه الصدوق أيضاً <sup>(٣)</sup> ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب ابن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن زياد بن سوقة ، و متنه كما في رواية الشيخ .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه المتكرر ذكره عن زرارة (والمعهد به قريب أيضاً في باب القبلة) عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال : أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف <sup>(٤)</sup> .

(١) في التهذيب في باب ما يجوز الصلاة فيه من أبواب زياداته تحت رقم ٢٥ ، و ٩٠

بسند الاتي و باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ٦٣ و ٥٨ .

(٢) في باب الانسان يصلي محلول الازرار تحت رقم ٢ .

(٣) في الفقيه تحت رقم ٨٢٧ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٧٨٧ ، والخطاف - كرمان - : طائر أسود معروف ، أي

بأن تجعله رداء ، و ينبغي أن يجعل « بقدر » حالا عن ضمير « فيه » و يجعل « ما يكون » خبراً عن المبتدأ ، أي أدنى ما يجزيك . و يجعل « على منكبيك » حالا عن خبر « يكون » وهو مثل جناحي الخطاف ، فالمعنى : أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه من الرداء حال كونه بمقدار يكون معه المصلي مرتدياً ما يكون مثل جناحي الخطاف حال كونه على منكبيك . (مولي مراد الفرشي) .

و بالإسناد ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا أرديتهم ، فقال لهم : ما لكم قد سداتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم - يعني بيعتهم - إيتاكم و سدل ثيابكم <sup>(١)</sup> .

و بالإسناد ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إيتاك والتحاف الصماء ، قال : قلت : وما الصماء ؟ قال : أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد <sup>(٢)</sup> .

و روى الكايني <sup>(٣)</sup> هذا الخبر بإسناد من الحسن رجالة : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، والمتن واحد إلا أنه قال : « وما التحاف الصماء » .

و رواه الشيخ <sup>(٤)</sup> بإسناده ، عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والمتن . محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام

(١) الفقيه تحت رقم ٧٩٥ . والسدل هو أن يلتحف الرجل بثوبه و يدخل يديه من داخل و يركع ويسجد كذلك . وكان اليهود تفعله ، و قيل : هو أن يضع وسط الأزار على رأسه و يرسل طرفيه عن يمينه و شماله من غير أن تجعلهما على كتفيه . ( النهاية ) والقهر - بالضم - في اللغة : مدارس اليهود و بيعهم .

(٢) الفقيه تحت رقم ٧٩٦ .

(٣) في الكافي باب الصلاة في ثوب واحد تحت رقم ٤ . وفي الصحاح : اشتمال الصماء أن تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الأعراب بأكسيتهم ، وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى و عاتقه الأيسر ، ثم يرد الثانية من خلفه على يده اليمنى و عاتقه الأيمن فيغطيها جميعاً . و في المصباح المنير : هو الالتحاف بالثوب من غير أن يجعل له موضع تخرج منه اليد .

(٤) في التهذيب في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٤٩ وفيه جناحوك .

عن الدرّاهم السود التي فيها التّمائيل أَيْصَافِي الرَّجُلِ وَ هِيَ مَعَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ مَوَارَاةً<sup>(١)</sup>.

عَمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَ ثَوْبَهُ عَلِيٌّ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِعَ الْهَمِيمَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَسَيَأْتِي: فِي بَابِ الْقِرَاءَةِ رَوَايَتَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ فِي نَعْلَيْكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً فَإِنَّهُ يُقَالُ: ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ<sup>(٣)</sup>. وَ رَوَى الصَّدُوقُ<sup>(٤)</sup> هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَ قَدْ مَضَى أَيْضاً ذَكَرَ طَرِيقَهُ إِلَيْهِ، وَ فِي الْمَتْنِ اخْتِلَافٌ فِي قَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ يُقَالُ» فِي رَوَايَةِ الصَّدُوقِ «فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ».

ن: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَابُوَيْهٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْفَرَوِ وَالْخَفِّ أَلْبَسَهُ وَ أَصَلَّى فِيهِ وَ لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ ذَكَرِي؟ فَكَتَبَ: لَا بَأْسَ بِهِ<sup>(٥)</sup>.

عَمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

(١) الكافي باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه تحت رقم ٢٠.

(٢) و (٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ١١١ و ١٢٧.

(٤) في الفقيه تحت رقم ١٥٦٩، والمراد النعل العربي، ويدل على استحباب

الصلاة فيها إذا كانت طاهرة، و اشتراط الطهارة مع كونها مما لا تتم الصلاة فيه إما على الاستحباب، أو بمعنى عدم كونها من جنس الميتة وهو الوجه، أو استثنائها من العمومات.

(٥) الفقيه تحت رقم ٧٩٣ و هو محمول على ما إذا كان مأخوذاً من المسلم.

يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الخفاف عندنا في السوق نشترها فما ترى في الصلاة فيها ؟ فقال : صل فيها حتى يقال لك : إنها ميتة بعينها <sup>(١)</sup> .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تكره الصلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز ، أو ما علمت منه ذكاة <sup>(٢)</sup> .

محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد - يعني ابن عيسى - عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ، إن الصوف ليس فيه روح <sup>(٣)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن زرارة قال : خرج أبو جعفر عليه السلام يصلي على بعض أطفالهم وعليه جبة خز صفراء ، و مطرف خز أصفر <sup>(٤)</sup> .

محمد بن علي ابن بابويه ، عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحلبي ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة في الثوب الذي تتركه الصلاة فيه تحت رقم ٢٨ و ٤ .

و عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما

(١) و (٢) الكافي باب اللباس الذي تتركه الصلاة فيه تحت رقم ٢٨ و ٤ .

(٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من أبواب الزيادات تحت رقم ٦٢ .

(٤) الكافي كتاب الزى والتجمل باب لبس الخز تحت رقم ١ ، والمطرف - بضم

الميم و كسرهما وفتحها - : الثوب الذي في طرفيه علمان .

(٥) الفقيه تحت رقم ٨١٦ .

بول و لم يدرا أيتهما هو، و حضرت الصلاة و خاف فوتها و ليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: يصلي فيهما جميعاً<sup>(١)</sup>.

قال الصدوق: - رحمه الله - «يعني على الافراد، و هو حسن.

عنه بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألت عن الرجل يصلي في قميص واحد و في قباء طاق أو في قباء محشو و ليس عليه إزار؟ فقال: إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس به، والثوب الواحد يتوشح به و سراويل، كل ذلك لا بأس به. و قال: إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً<sup>(٢)</sup>.

و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الدروع و الخمر ما لا يوارى شيئاً<sup>(٣)</sup>.

و عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: أيصلي الرجل

(١) الفقيه تحت رقم ٧٥٦، والمراد بجميعاً كل الافرادى لا الجمعى أى يصلى

فى كل واحد عليحدة.

(٢) الكافى باب الصلاة فى ثوب واحد تحت رقم ١، و كأن المراد بالطاق مالا بطانة

له، و الصفيق خلاف السخيف وهو قليل الغزل. و الظاهر أن المراد بالازار هنا المثزر، و المراد بالفرج الجيب، و قوله «ليس بطويل» صفة للقباء. و فى المصدر المطبوع «صفيق» بالسین المهملة، و فى القاموس جعل الصفيق لغة فى الصفيق.

(٣) المصدر الباب تحت رقم ١٤. و ظاهره حكاية اللون أيضاً و هو اجماعى

و انما الخلاف فيما اذا حكى الحجم و ستر اللون، و الاحوط الترك الا مع الضرورة. (المرآة).

وهو مثلثم ؟ فقال : أما على الأرض فلا ، و أما على الدابة فلا بأس <sup>(١)</sup> .  
 و روى الشيخ <sup>(٢)</sup> هذا الخبر والذي قبله بإسناده ، عن محمد بن يعقوب  
 بيقية الطريقتين و عين المتنين .  
 و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن  
 الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره لبس البرطلة <sup>(٣)</sup> .  
 و بالإسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال :  
 كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك القمي فقال : أصلحك الله  
 أسجد و يدي في ثوبي ؟ فقال : إن شئت ، قال : ثم قال : إنني والله ما من  
 هذا و شبهه أخاف عليكم <sup>(٤)</sup> .

### ﴿ باب أحكام مكان الصلاة و ما في معناه ﴾

صحى : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن  
 محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت  
 أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في أعطان الابل ، فقال : إن تخوفت الضيعة على  
 متاعك فاكنسه وانضحه ، و لا بأس بالصلاة في مرايض الغنم <sup>(٥)</sup> .

(١) الكافي باب الرجل يصلى و هو مثلثم أو مختضب تحت رقم ١ .

(٢) في التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ١٠٨ و ٦٩٠ .

(٣) الكافي كتاب الزى والتجمل باب النوادر تحت رقم ٥ ، والبرطلة - بضم  
 الباء والطاء واسكان الراء و تشديد اللام المفتوحة - هي فلتسوة طويلة كانت تلبس قديماً  
 و روى أنها كانت من زى اليهود . ( روضة المتقين )

(٤) الكافي كتاب الصلاة باب الرجل يصلى و هو مثلثم أو مختضب تحت رقم ٣ .

(٥) الكافي باب الصلاة في الكعبة و فوقها و في البيع تحت رقم ٢ ، و صرح  
 المحقق والعلامة - رحمهما الله - بأن المراد بأعطان الابل مباركها ، و مقتضى كلام  
 أهل اللغة أنها أخص من ذلك فانهم قالوا : معاطن الابل مباركها حول الماء لتشرب  
 غلا بعد نهل .

و روى الشيخ <sup>(١)</sup> هذا الخبر بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ببيئته الإسناد و زاد في المتن بعد قوله : « وانضجه » « و صل » .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن عبيدالله بن علي الحلبي ، ( وقد مر مراراً ، إحداهما في الباب الذي قبل هذا ) إنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في مراتب الغنم ، فقال : صل ، و لا تصل في معاطن الإبل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه و رشه بالماء و صل فيه . قال : و كره الصلاة في السبخة إلا أن يكون مكاناً ليناً تقع عليه الجبهة مستوية ؛ وعن الصلاة في بيوت المجوس و هي ترش بالماء ، قال : لا بأس به ، ثم قال : و رأيت في طريق مكة أحياناً يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو ، و ربما لم يرش المكان الذي يرى أنه نظيف <sup>(٢)</sup> .

و بطريقه عن علي بن جعفر ( و قد سلف في الباب السابق و غيره ) إنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام ، فقال : إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس <sup>(٣)</sup> .

قال الصدوق - رحمه الله - : يعني المسلخ ، و ظاهر الخبر يعطي ما ذكره <sup>(٤)</sup> . و بالإسناد ، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت والدّار لا تصيبهما الشمس ، و يصيبهما البول ، و يغتسل فيهما من الجنابة أوصلي فيهما إذا جفأ ؟ قال : نعم . قال : و سألته عن الصلاة بين القبور

(١) في التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ٧٦ .

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ٧٢٩ و ٧٣٠ و ٧٢٧ .

(٤) وكذلك أوله الشيخ (ره) في التهذيب تحت رقم ٨٦ من باب ما يجوز الصلاة فيه

و المسلخ موضع نزع الثياب ، و قال المولى المجلسي صاحب روضة المتقين : تأويل

الصدوق - رحمه الله - بعيد جداً لأن المسلخ ليس بيت الحمام مع أن عدم البأس لا ينافي

الكرهية ، و الظاهران الكراهة في هذه المواضع بمعنى أقل ثواباً .



هل تصلح؟ قال: لا بأس به<sup>(١)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الصلاة في البيع و الكنائس و بيوت المجوس، فقال: رش و صل<sup>(٢)</sup>.

و بإسناده، عن محمد بن أحمد - يعني ابن يحيى - عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي ردائه على يساره؟ (و قد مرّت هذه المسألة و جوابها في الباب السابق) قال: و سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: نعم لا بأس. قال: و سألته عن الصلاة على بواري النصارى و اليهود الذي يقعدون عليها في بيوتهم يصلح؟ قال: لا تصل عليها. و سألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء (و قد سلفت هذه المسألة أيضاً و جوابها في باب اللباس)<sup>(٣)</sup>.

و بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة؛ و حديد بن حكيم الأزدي قال: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: السطح يصيبه البول و يبال عليه يصلح في ذلك الموضع؟ فقال: إن كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافاً فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالاً<sup>(٤)</sup>. و قد أوردنا هذا الخبر في كتاب الطهارة أيضاً.

و بإسناده، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق: البداء و هي ذات الجيش، و ذات الصلاصل، و ضجنان. و قال: لا بأس بأن

(١) الفقيه تحت رقم ٧٣٦.

(٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ٨٣.

(٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من زيادات صلاته تحت رقم ٨٣.

(٤) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من أبواب الزيادات تحت رقم ٩٩.

يصلّى بين الظواهر، وهي الجوادُ جوادُ الطّرق، ويكره أن يصلّى في الجوادِ<sup>(١)</sup>.  
 وروى الكليني<sup>(٢)</sup> هذا الخبر بإسناد مشهورٍ بالصحة رجاله:  
 الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار بيقينة الإسناد.  
 وإسناده، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال:  
 قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنا كنا في البداء في آخر الليل فتوضأت واستكت  
 وأنا أهم بالصلاة، ثمّ كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلّى في البداء في المحمل؟  
 فقال: لا تصلّ في البداء، قلت: وأين حدّ البداء؟ قال: كان أبو جعفر عليه السلام  
 إذا بلغ ذات الجيش جدّاً في المسير ولا يصلّى حتّى يباتي معرّس النبيّ  
 صلّى الله عليه وآله. قلت له: وأين ذات الجيش؟ فقال: دون الحفيرة بثلاثة  
 أميال<sup>(٣)</sup>.

وإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيّوب بن نوح، عن  
 أبي الحسن الأخير عليه السلام، قال: قلت له: تحضر الصلاة والرّجل بالبداء، قال:  
 يتنحى عن الجوادِ يمناً ويسرةً و يصلّى<sup>(٤)</sup>.

وروى الكليني هذين الخبرين<sup>(٥)</sup> أيضاً: أمّا الأوّل فعن محمد بن يحيى،  
 عن أحمد بن محمد بيقينة الطّريق، والمتن متفق إلا في قوله: «ولا يصلّى»  
 ففي الكافي: «ثمّ لا يصلّى». وأما الثاني فعن محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن  
 أحمد، عن أيّوب بن نوح.

(١) التهذيب الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٩٢، البداء وضجنان وذات الصلاصل:

مواضع خسف في طريق مكة. وضجنان: جبل بتهامة. وذات الجيش أرض يخسف الله  
 فيها السفينى وجيشه.

(٢) في الكافي باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع تحت رقم ١٠.

(٣) و (٤) التهذيب في الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ٩٠ و ٩١،

و فيه «جد في السير»، والحفيرة هي التي دون مسجد الشجرة.

(٥) في الكافي الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٧ و ٩.

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر ، فقال : لا تصل على الجادة واعتزل على جانبها <sup>(١)</sup> .

محمد بن علي ابن بابويه ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار إنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلاة وقد نهي أن يصلي بالبيداء ؟ فقال : يصلي فيها و يتجنب قارة الطريق <sup>(٢)</sup> .

قال الصدوق - رحمه الله - : و روى عنه عليه السلام أيوب بن نوح إنه قال : و يقتحى عن الجواد يمناً و يسرة و يصلي <sup>(٣)</sup> . و طريقه إلى أيوب بن نوح : أبوه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ؛ و الحميري جميعاً عنه ، و ظاهر أن ما أورده عن أيوب هو حديثه السالف برواية الشيخ الكليني .

محمد بن يعقوب ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تصل المكتوبة في الكعبة <sup>(٤)</sup> .

و رواه الشيخ <sup>(٥)</sup> بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ببقية السند .

(١) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ٧٧ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٧٣٤ ، وقارة الطريق أعلاه ، و موضع قرع المادة (المغرب) .

(٣) المصدر تحت رقم ٧٣٥ .

(٤) الكافي باب الصلاة في الكعبة و فوقها تحت رقم ١٨ ، و المنع من الصلاة

المكتوبة في الكعبة عند أكثر الأصحاب على الكراهة ، و قال ابن البراج و الشيخ في الخلاف بالتحريم ( الحبل المتين ) .

(٥) في التهذيب أبواب الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ٩٦ .

و روى أيضاً بالإسناد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي -  
عبدالله عليه السلام قال : لا تصل المكتوبة في الكعبة - الحديث <sup>(١)</sup> و سيأتي في كتاب  
الحج إن شاء الله تعالى .

و روى أيضاً بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ؛ وفضالة، عن  
العلاء، عن أحدهما عليه السلام قال : لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة <sup>(٢)</sup> .  
و أما إذا خاف فوت الصلاة فلا بأس أن يصلّيها في جوف الكعبة <sup>(٣)</sup> .

محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد،  
عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليه السلام  
عن التماثيل في البيت، فقال : لا بأس إذا كانت عن يمينك و عن شمالك و عن  
خلفك أو تحت رجلك، و إن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً <sup>(٤)</sup> .

و عن محمد بن يحيى، عن العمر كمي بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن  
أبي الحسن عليه السلام، قال : سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أ يصلّي فيها ؟  
فقال : لا تصلّ فيها و فيها شيء يستقبلك إلا أن لا تجد بداً فتقطع رؤوسها،  
و إلا فلا تصلّ فيها <sup>(٥)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين،  
عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر  
عليه السلام : أ صلّي والتماثيل قدامي و أنا أنظر إليها ؟ قال : لا، اطرح عليها ثوباً،  
و لا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو  
فوق رأسك، و إن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً و صلّ <sup>(٦)</sup> .

(١) و (٢) التهذيب كتاب الحج باب دخول الكعبة تحت رقم ١١ و ١٢ .

(٣) من قوله : «أما» الى هنا من كلام المصنف لا من تنمة الخبر كما هو

ظاهر التهذيب .

(٤) الكافي باب الصلاة في الكعبة و فوقها تحت رقم ٢٠ .

(٥) الكافي كتاب الزى والتجمل باب تزويق البيوت تحت رقم ٩ .

(٦) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٩٩ .

و بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله ابن المغيرة، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس [بأن تصلي على المثال إذا جعلته تحتك] <sup>(١)</sup>.

و بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن تصلي على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك <sup>(٢)</sup>.

محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وأمامه شيء من الطير، قال: لا بأس، وعن الرجل يصلي وأمامه النخلة وفيها حملها؟ قال: لا بأس، وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حملة؟ قال: لا بأس، وعن الرجل يصلي وأمامه حمار واقف؟ قال: يضع بينه وبينه قصبه أو عوداً أو شيئاً يقيم بينهما ثم يصلي ولا بأس، وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار (وهذه المسألة قد أوردناها في الباب السابق)، وعن الرجل يحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة؟ <sup>(٣)</sup> (ولا مناسبة لهذه المسألة بهذا الباب، وذكر بعدها عدة مسائل في معناها، وسنورد الجميع في باب منافيات الصلاة).

و بالإسناد، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه ميشجب <sup>(٤)</sup> وعليه ثياب؟ فقال: لا بأس. وسأله عن الرجل يصلي وأمامه ثوم أو بصل؟ قال: لا بأس. وسأله عن الرجل هل يصلح [له] أن يصلي على الرطبة النابتة؟ قال: إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس. وسأله عن الصلاة على الحشيش النابت

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١٢٤.

(٢) المصدر باب ما يجوز الصلاة فيه من أبواب الزيادات تحت رقم ٣٧.

(٣) الفقيه تحت رقم ٧٧٤. وفيه «تحرك بعض أسنانه».

(٤) أي الخشبة التي يلقى عليها الثياب. كذا ذكره الجوهري (منه - رحمه الله -).

أو الثيل<sup>(١)</sup> وهو يصيب أرضاً جرداً؟<sup>(٢)</sup> قال : لا بأس ، و عن الرجل هل يصلح له أن يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة ؟ قال : لا يصلح له أن يستقبل النار<sup>(٣)</sup> .

و روى الكليني<sup>٤</sup> هذه المسألة الأخيرة ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كى<sup>٥</sup> ، عن عاي<sup>٦</sup> بن جعفر<sup>(٧)</sup> .

و رواها الشيخ في التهذيب بإسناده ، عن محمد بن يعقوب بسائر

(١) الثيل - ككيس - : ضرب من الثبت معروف له قضبان طويلة ذات عقد تمتد

على الارض ، يقال له بالفارسية : « علف زار » .

(٢) الجدد - بفتح الجيم - : الارض الصلبة ، و لعل معنى اصابة الارض الجدد

أن هناك أرض له أن يصلى عليها ، كما قال المولى مراد التفرشى .

(٣) الفقيه تحت رقم ٧٦٠ الى ٧٦٢ ، وقال الصدوق بعد الجملة الاخيرة : هذا

هو الاصل الذي يجب أن يعمل به ، فأما الحديث الذي روى عن أبي عبدالله عليه السلام

أنه قال : « لا بأس أن يصلى الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلى

له أقرب اليه من الذي بين يديه » فهو حديث يروى عن ثلاثة مجهولين باسناد منقطع ،

يرويه الحسن بن علي الكوفى - وهو معروف - عن الحسين بن عمرو ، عن أبيه ، عن عمرو بن

ابراهيم الهمداني - وهم مجهولون - يرفع الحديث قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ذلك ،

ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع ، فمن أخذ

بها لم يكن مخطئاً بعد أن يعلم أن الاصل هو النهي و أن الاطلاق هو رخصة والرخصة

رحمة - انتهى . وحاصله أن المعتبر هو حديث المنع والذي يدل على الجواز سنده مشتمل

على مجاهيل و رفع ولكن يجوز العمل به لكون الثقات نقلوه في كتبهم المعتبرة ، وأيضاً

حكمه مشتمل على التخفيف واليسر الذي هو مطلوب الشارع فلو جعل قرينة على حمل

حديث المنع على الكراهة لم يكن خطأ .

(٤) الكافي باب الصلاة في الكعبة تحت رقم ١٦ .

الطريق ، وفي الاستبصار بإسناده ، عن محمد بن يحيى ببقية السند<sup>(١)</sup> ، ولفظ السؤال في الكتب الثلاثة مخالف لما في رواية الصدوق و صورته « قال : سألت عن الرجل يصلي والستراج موضوع بين يديه في القبلة ، فقال - إلى آخره .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ؛ وأبي قتادة جميعاً ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام . قال : سألت عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرّف المعلق بين نخلتين ؟ قال : إذا كان مستويًا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس . قال : وسألت عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ، ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة عليه ؟ قال : يقترشه<sup>(٢)</sup> ويقوم عليه ولا يسجد عليه . وسألت عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كواء كله قبلته وجانباه ، وامرأته تصلي حiale يراها ولا تراه ، قال : لا بأس . وسألت عن البواري يبئ قصبها بماء فذر أيصلي عليها ؟ قال : إذا يبست فلا بأس<sup>(٣)</sup> . وذكر بعد هذا مسألة صلاة الرجل ومعه دبة من جلد حمار وقد أوردناها فيما سبق .

محمد بن علي ابن بابويه ، عن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ ومحمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ح وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن إبراهيم بن أبي محمود أنه قال للرضا عليه السلام : الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد

(١) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ٩٧ . والاستبصار باب المصلي

يصلي وفي قبلته نار تحت رقم ٢ .

(٢) في المصدر « يفرشه » .

(٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من أبواب الزيادات تحت رقم ٨٥ .

على الساج؟ قال : نعم <sup>(١)</sup> .

و رواه الشيخ <sup>(٢)</sup> بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي- محمود قال : قلت للمرزا عنه - و ذكر المتن بعينه .

و عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل و هو يصلي ، فإن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي و عائشة مضطجعة بين يديه و هي حائض ، و كان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها حتى يسجد <sup>(٣)</sup> . و لا بأس أن يكون بين يدي الرجل والمرأة و هما يصليان مرفقة أو شيء .

قلت : كان الظاهر من قوله في هذا الخبر : « و هو يصلي » أنه جملة حالية <sup>(٤)</sup> و لكنّ التعليل غير ملائم لهذا المعنى و إنما يناسب إرادة نفي البأس عن صلاة الرجل أيضاً بحذاء المرأة ، و أن يكون كلاماً مستأنفاً يتضمن الإذن في ذلك ، و على الاحتمالين فالقدر المستفاد من الخبر إنما هو جواز صلاة كل منهما بحذاء الآخر في الجملة لا في خصوص حالة كون الآخر مصلياً كما يستفاد منه بتقدير كون الواد للحال .

و عن محمد بن عليّ ما جيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن

(١) الفقيه تحت رقم ٨٠٣ . والساج خشب أسود رزين يجلب من الهند ، وقيل :

الساج يشبه البنوس أقل سواداً منه ، و طيلسان مقور ينسج كذلك (المصباح) .

(٢) في التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١١٥ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٧٤٨ ، و المرفقة : المخدة و قوله : « لا بأس أن يكون - الخ »

غير ثابت كونها من تنمة الحديث و هو بكلام الصدوق أشبه . وكأنه مأخوذ من صحيحة محمد بن

مسلم الاتي عن التهذيب .

(٤) قيل : بل معطوفة على مدخول « لا بأس » و التعليل ملائم له .



محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب أنه سأل  
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد؟ فقال : إذا كان  
بينهما قدر شبر صلت بحذاء وحدها وهو وحده لا بأس <sup>(١)</sup> .

قال الصدوق - رحمه الله - : وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : إذا كان  
بينها وبينه قدر ما يتخطى ، أو قدر عظم ذراع فصاعداً فلا بأس <sup>(٢)</sup> . وطريقه  
إلى زرارة معروف الحال ، والحكم مما سبق .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ،  
عن محمد ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة  
وامرأته أو بنته تصلي بحذاء في الزاوية الأخرى؟ قال : لا ينبغي ذلك ،  
فإن كان بينهما شبر أجزاء . - يعني إذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر - <sup>(٣)</sup> .

قلت : قوله في هذا الخبر : « لا ينبغي » ظاهر في إرادة الكراهة فيحمل  
سائر الأخبار الواردة في هذا الحكم على ذلك .

وعنه ، عن صفوان ؛ وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ،  
قال : سألته عن المرأة تزامن الرجل في المحمل يصليان جميعاً ، فقال : لا ، ولكن  
يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة <sup>(٤)</sup> .

و بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن  
ابن أبي عمير ، عن صمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته  
عن المرأة تصلي عند الرجل؟ فقال : لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن  
يكون قدأماها ولو بصدرة <sup>(٥)</sup> .

قلت : كان الظاهر ترك الياء في قوله : « لا تصلي » ولكنها ثابتة في  
خط الشيخ - رحمه الله - وهو جائز أيضاً وإن بعد .

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٧٤٦ و ٧٤٧ .

(٣) و (٤) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ١١٣ و ١١٥ .

(٥) التهذيب في زيادات صلاته باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ١١٢ .

و بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل، قال: إذا كان بينهما حاجزٌ فلا بأس <sup>(١)</sup>.

و بإسناده، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع <sup>(٢)</sup> - الحديث. و سنورده في باب الجماعة.

و بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلى <sup>(٣)</sup>.

و روى الكليني هذا الخبر <sup>(٤)</sup> عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بيقية السند.

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض عنز، وأكثر ما يكون مريض فرس <sup>(٥)</sup>.

صحر: محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة،

(١) و (٢) التهذيب في زيادات صلاته باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم

١١١ و ١١٢.

(٣) التهذيب في كيفية الصلاة من زيادات صلاته تحت رقم ١٧٢.

(٤) في الكافي باب ما يستتر به المصلي ممن يمر بين يديه تحت رقم ١، والعنزة -

بالتحريك - : أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح.

(٥) الفقيه تحت رقم ١١٤٥ وفيه «مربط فرس»، وكان المراد بالقبلة من كان

في جانب القبلة من الامام أو الصف المقدم، و ربوض البقر والغنم والقرس والكلب مثل

بروك الابل.

عن حسين، عن ابن مسكان، عن الحلبي<sup>(١)</sup> قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ربما قمت فأصلي و بين يدي<sup>٢</sup> الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت<sup>٣</sup> عليها ثوباً<sup>(١)</sup>.  
و بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة أيسلي عليها في المحمل؟ فقال: لا بأس<sup>(٢)</sup>.  
و روى الصدوق هذا الخبر<sup>(٣)</sup> بطريقه عن زرارة، و صورة الجواب في روايته: « لا بأس بالصلاة عليها ».

وفي القاموس: الشاذكونة بفتح الذال: ثياب غلاظ مضرّبة تعمل باليمن.  
و بإسناده، عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري<sup>(٤)</sup> قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة عليهم السلام هل يجوز له أن يسجد على القبر أم لا؟ و هل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبلة و يقوم عند رأسه و رجليه؟ و هل يجوز أن يتقدم القبر و يصلي و يجعله خلفه أم لا؟ فأجاب عليه السلام - و قرأت التوقيع و منه نسخت - : أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة و لا فريضة و لا زيارة، بل يضع خده الأيمن على القبر، و أما الصلاة فإنها خلفه يجعله الأمام، و لا يجوز أن يصلي بين يديه، لأن الإمام لا يتقدم، و يصلي عن يمينه و شماله<sup>(٥)</sup>.

(١) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ١٠٠.

(٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من أبواب الزيادات تحت رقم ٦٩.

والشاذكونة يأتي بيانها من المصنف، و قيل: انها حصير صغير متخذ للافتراش، و قوله: « عليها الجنابة » أي يصيبها الاحتلام.

(٣) في الفقيه تحت رقم ٧٣٨.

(٤) هكذا صورة الحديث بخط الشيخ - رحمه الله - (منه - ده -). وفي المصدر

المطبوع « محمد بن عبد الله الحميري ».

(٥) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ١٠٤.

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلي فيهما ؟ فقال : نعم ، وسألته هل يصلح نقضها مسجداً ؟ فقال : نعم <sup>(١)</sup> .

و بإسناده ، عن سعد - يعني ابن عبدالله - عن سندي بن محمد البرزاز <sup>(٢)</sup> ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أصلي والمرأة إلى جنبي و هي تصلي ؟ فقال : لا ، إلا أن تتقدم هي أو أنت ، و لا بأس أن تصلي و هي بحدائك جالسة أو قائمة <sup>(٣)</sup> .

و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن إدريس بن عبدالله القمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي و بحياله امرأة قائمة جنب على فراشها ؟ <sup>(٤)</sup> فقال : إن كانت قاعدة فلا تضرُّك ، و إن كانت تصلي فلا <sup>(٥)</sup> .

قلت : ليس المراد بالعود ههنا الجلوس ، بل عدم الاشتغال بالصلاة ، والقرينة على ذلك مقابله بقوله : « و إن كانت تصلي » و حينئذ لا منافرة بينه و بين ذكر القيام في السؤال ؛ و هذا الحديث رواه الكليني - رحمه الله - أيضاً عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بسائر الطرق . و في لفظ السؤال اختلاف ، ففي الكافي « عن الرجل يصلي و بحياله امرأة قائمة على

(١) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٨٢ ، و قوله :

« نقضها » في بعض نسخ المصدر « بعضها » والنقض - بالضم - ما انتقض من البنيان ، و لعل المراد ببعضها آلاتها من الاجر والاشخاب .

(٢) في رواية سعد عن سندي نوع بعد و لكن تصفحت فوجدتها في غير هذا الاسناد ، و الطبقات لا تأباه حيث أن اسقاط الوسائط سهو شايع فلا بد من اكثر التصحيح في مواضع الشك ليؤمن من وقوعه ، و محمد بن أحمد بن يحيى الاشعري قريب الطبقة من سعد وهو يروي عن سندي في عدة طرق . ( منه - رحمه الله - ) . (٤) كذا .

(٣) و (٥) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ١١٧ و ١١٨ .

فراشها جنبته،<sup>(١)</sup> .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في فراش الغنم ، فقال : صلّ فيها ولا تصلّ في أعطان الإبل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء و صلّ [فيه] . وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق ، فقال : لا بأس أن تصلي في الظواهر التي بين الجواد ، فأما على الجواد فلا تصلّ فيها . قال : و كره الصلاة في السبخة<sup>(٢)</sup> إلا أن يكون مكاناً ليناً تقع عليه الجبهة مستوية . قال : وسألته عن الصلاة في البيعة ، فقال : إذا استقبلت القبلة فلا بأس [به] . قال : ورأيت في المنازل التي في طريق مكة يرش أحياناً موضع جبهته ، ثم يسجد عليه رطباً كما هو ، وربما لم يرش الذي يرى أنه طيب . قال : وسألته عن الرجل يخوض الماء<sup>(٣)</sup> فتدركه الصلاة ، فقال : إن كان في حرب فإنه يجزيه الإيماء ، وإن كان تاجراً فليقم ولا يدخله<sup>(٤)</sup> حتى يصلي<sup>(٥)</sup> .

و روى الشيخ - رحمه الله - صدر هذا الحديث إلى قوله : « فأما على الجواد فلا تصلّ فيها » والطريق معلق عن محمد بن يعقوب بسائر الإسناد ، و روى عجزه وهو مسألة خوض الماء بإسناده ، عن علي ، عن أبيه ببيقة الطريق<sup>(٦)</sup> .

(١) الكافي باب المرأة تصلي بحمال الرجل تحت رقم ٥ ، وكلمة « وجنبته » كأنها

بدل اشتغال من « فراشها » . وفيه « فلا يضره » مكان « فلا تضره » .

(٢) السبخة : الأرض المملح يقال لها بالفارسية : شوره زار ، وقيل : أرض ذات

نزوما يعلوه الماء .

(٣) أي يركب السفينة في البحر .

(٤) أي لا يدخل الماء بالسفينة حتى يصلي .

(٥) الكافي باب الصلاة في الكعبة و فوقها تحت رقم ٥ .

(٦) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ٧٣ . و باب ما يجوز الصلاة

فيه من أبواب الزيادات تحت رقم ٨٩ .

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي -  
عبدالله عليه السلام في المرأة تصلي إلى جنب الرجل قريباً منه؛ فقال: إذا كان بينهما  
موضع رحل فلا بأس<sup>(١)</sup>.

### ﴿ باب الاذان والاقامة ﴾

صحى: محمد بن الحسن الطوسي<sup>(ره)</sup> بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن  
يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله  
عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أذّن في مصر من أمصار المسلمين سنة  
وجبت له الجنة<sup>(٢)</sup>.

و بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن يحيى الحلبي، عن أبي عبدالله  
عليه السلام قال: إذا أذنت في أرض فلاة و أقمّت صلي خلفك صفان من الملائكة،  
و إن أقمّت و لم تؤذّن صلي خلفك صف واحد<sup>(٣)</sup>.

قلت: هكذا صورة إسناد الحديث بخط الشيخ - رحمه الله - وهو من  
مواضع الغلط بالتقيصة فإن الحسين بن سعيد إنما يروي عن يحيى الحلبي،  
بواسطة النضر بن سويد، و ذلك متكرّر في الأسانيد و مذكور أيضاً في طريق  
الشيخ إلى يحيى في الفهرست.

محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن  
سعيد، عن سليمان الجعفري قال: سمعته يقول: أذّن في بيتك فإنه  
يطرد الشيطان، و يستحب من أجل الصبيان<sup>(٤)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن

(١) الكافي باب المرأة تصلي بحيال الرجل تحت رقم ١.

(٢) التهذيب باب الاذان والاقامة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٨.

(٣) التهذيب باب الاذان والاقامة تحت رقم ١٣.

(٤) الكافي باب بدء الاذان تحت رقم ٣٥.

ابن أبي عمير، عن حماد، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه أنّه كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامة ولم يؤذّن (١).

و بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان (٢).

و عنه، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزيك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب (٣).

و بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإقامة بغير أذان في المغرب، فقال: ليس به بأس وما أحب أن يعتاد (٤).

و عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم؛ والفضيل بن يسار، عن أحدهما عليه السلام قال: يجزيك إقامة في السفر (٥).

و بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال: نعم، لا بأس به (٦).

و عنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: النساء عليهنّ أذان؟ فقال: إذا شهدت الشهادتين فحسبها (٧).

و عنه، عن النضر؛ و فضالة، عن عبد الله - يعني ابن سنان - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذّن للصلاة؟ فقال: حسن إن فعلت،

(١) و (٢) و (٣) و (٤) التهذيب باب الأذان والأقامة تحت رقم ٥ و ٦ و ٨ و ٩.

(٥) و (٦) و (٧) المصدر الباب تحت رقم ١٢ و ١١ و ٤١.

وإن لم تفعل أجزأها أن تكبّر و أن تشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله ﷺ (١).

و بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، قال : حدثنا الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ؛ و محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة أذان وإقامة ؟ فقال : لا (٢) .  
و بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذّن و يقيم للظهر ثم يصلي ، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان ، و كذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة (٣) .  
و قد مرّ في باب المواقيت جملة من الأخبار تتضمن الاكتفاء بالأذان الواحد للفريضتين مع الجمع .

و عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات و هو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك ، قال : يتطهّر و يؤذّن و يقيم في أولهنّ ثم يصلي و يقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلّي بغير أذان حتى يقضي صلاته (٤) .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان ، فقال : تقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، حيّ على خير العمل ، حيّ على خير العمل ،

(١) و (٢) المصدر باب الأذان والاقامة تحت رقم ٢٢ و ٢٠ .

(٣) التهذيب أبواب الزيادات باب الأذان والاقامة تحت رقم ٢٢ .

(٤) التهذيب في أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ٣ .



الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله ،<sup>(١)</sup> .  
 و بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن  
 عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ،  
 قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : يا زرارة تفتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه  
 بتكبيرتين و تهليلتين ، وإن شئت زدت على التثويب «حي على الفلاح»  
 مكان «الصلاة خير من النوم»<sup>(٢)</sup> .

قلت : هكذا أورد الشيخ هذا الحديث في الاستبصار إلا قوله : «وتختمه»  
 فإنه فيه «و تختمها» ، وليس على ما ينبغي فأثرت فيه لفظ التهذيب مع  
 شهادة ما يأتي في الحسان من موافقة رواية الكليني للمخبر على تذكير  
 الضمير ، وإيراد الشيخ له من طريق الكليني في الكتابين كذلك ، ثم إنه  
 اتفق في التهذيب بخط الشيخ في إسناد هذا الحديث خلل حيث أبدل  
 «عبدالرحمن» [بـ] «عبدالله» ، ولرب أنه غلط ، وفي المتن بخطه أيضاً «بأربعة  
 تكبيرات» ، والمناسب لقوله : «و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين» ، تذكير العدد  
 كما في الاستبصار ، وعليه أيضاً اتفاق الكتب الثلاثة في رواية الخبر بالطريق  
 الحسن ، والأمر سهل إلا أن التسامح في شأن الحديث بعيد عن الصواب  
 و هو في كتابي الشيخ كثير ، هذا ؛

والذي يقتضيه النظر في وجه الجمع بين ما تضمنه هذا الخبر من  
 تريب التكبير في افتتاح الأذان و ما دل عليه الخبر السابق من الاكتفاء  
 بالمرتين إما حمل التريب على الأفضلية والتثنية على الإجزاء موجهاً ترك  
 العمل به بين الأصحاب بأن رجحان التريب كاف في التزامه لا سيما بعد

(١) التهذيب باب عدد فصول الأذان تحت رقم ٢ ، والاستبصار باب عدد فصول

الأذان تحت رقم ٢ .

(٢) الاستبصار باب عدد فصول الأذان تحت رقم ١٧ ، والتهذيب باب عدد فصول

الأذان تحت رقم ١٧ .

استقرار العمل عليه و اشتهاه بينهم .

و أما حمل التثنية على التقيّة فقد عزي القول بها إلى بعض قدماء العامة و لعلّ رأيه كان ظاهراً في ذلك الوقت إلاّ أنّ تثنية التهليل تأتي هذا الحمل لما يحكى من إطباق العامة على خلافه .

و أما ما ذكره الشيخ من حمل تثنية التكبير على أنّ الفرض منها إفهام السائل كيفية التلفظ ، و أنّ عدم أجزاء ما دون الأربع كان معلوماً له ففيه من البعد ما لا يخفى مع أنّه شرك في هذا الحمل بين الخبر الذي أوردناه و بين خبر آخر في طريقه جهالة يرويه :

بإسناده ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ؛ والفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام و أقام ، فتقدّم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبیون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : فقلنا له : كيف أذن ؟ فقال : الله أكبر الله أكبر - و ساق بقية الأذان بصودة ما أوردناه في خبر ابن سنان ، ثمّ قال : - والإقامة مثلها إلاّ أنّ فيها « قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة » بين « حيّ على خير العمل ، حيّ على خير العمل » و بين « الله أكبر ، الله أكبر » فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً فلم يزل يؤذّن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله .<sup>(١)</sup> وهذا الخبر كما ترى غير قابل لما ذكره من التأويل بوجه ، والعجب من احتماله له فيه .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأذان مثنى مثنى ، والإقامة واحدة [واحدة]<sup>(٢)</sup> .

(١) الاستبصار باب عدد فصول الاذان والاقامة تحت رقم ٣ .

(٢) التهذيب باب عدد فصول الاذان والاقامة تحت رقم ٧ ، والاستبصار باب عدد

فصول الاذان تحت رقم ٧ .

و بإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن أبي عبيدة الحذاء قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الأذان، فقلت له: لم تكبر واحدة واحدة؟ فقال: لا بأس به إذا كنت مستعجلاً <sup>(١)</sup>.

وعن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الإقامة مرة مرة إلا قوله: «الله أكبر الله أكبر»، فإنه مرتان <sup>(٢)</sup>.

قلت: ذكر الشيخ - رحمه الله - أن خبري معاوية بن وهب وعبدالله بن سنان محمولان على التقيّة أو حال العجلة، واستشهد لذلك بخبر أبي عبيدة، وفي الحمل على العجلة تكلف ظاهر، وخبر معاوية محتمل مع التقيّة لما ذكرناه في وجه الجمع بين حديثي عبدالله بن سنان و زرارة.

وما أوردناه من الإسناد للحديثين الأخيرين هو صورة ما في التهذيب وأما في الاستبصار فاقصر في إسناد الأول منهما عند ذكر فضالة والعلاء على مجرد الاسمين، والنسكته في التنبيه على مثل هذا شهادته بما قرأناه في فوائد المقدمة من الطريق إلى المعرفة بحقيقة الأسماء المطلقة، و روى الثاني عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن سيف بن هميرة؛ و صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام.

و ينبغي أن يعلم أن صفوان بن يحيى في هذا الإسناد معطوف على فضالة، لا على «سيف» فليس بينه وبين الأول اختلاف إلا في ضميمة رواية فضالة عن سيف إلى رواية صفوان عن ابن سنان، وذلك ظاهر.

و بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة؛ و حماد بن عيسى، عن

(١) و(٢) التهذيب باب عدد فصول الأذان والإقامة تحت رقم ٨٠٩، والاستبصار باب

فصول الأذان تحت رقم ٨٠٩ وفيه (قول «الله أكبر» فإنه مرتان).

معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة ؛ فقال : ما نعرفه <sup>(١)</sup> .

و رواه الصدوق <sup>(٢)</sup> بطريقه عن معاوية بن وهب و قد مرّ عن قرب .  
وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ،  
عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أبي ينادي في بيته بـ « الصلاة خير من النوم » ولو  
رددت ذلك لم يكن به بأس <sup>(٣)</sup> .

قلت : ذكر الشيخ أن هذا الخبر محمول على التقيّة لاجتماع الطائفة  
على ترك العمل به و بما في معناه من الأخبار المتضمنة لشرعيّة التثويب ،  
و هو حسن إلا أن هذا الخبر غير ظاهر في وقوع النداء في جملة الأذان .

و بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ،  
عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أذّن  
مؤذّن فنقص الأذان و أنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه ،  
و لا بأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتمل <sup>(٤)</sup> .

و بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال : من سها عن الأذان فقدّم أو أخّر عاد على الأوّل الذي  
أخّره حتى يمضي على آخره <sup>(٥)</sup> .

(١) و (٢) التهذيب في الباب المذكور تحت رقم ١٦ ، وفي الفقيه تحت رقم ٨٩٥ ،

و ثوب الداعي تثويباً : ردد صوته ورجع ، والمراد به هنا قول المؤذّن في أذان الصبح  
بعد قوله « حي على الفلاح » : « الصلاة خير من النوم » فان المؤذّن اذا قال : « حي على  
الفلاح » فقد دعاهم اليها فاذا قال بعدها : « الصلاة خير من النوم » فقد رجع الى كلام معناه  
المبادرة اليها . و أما قوله « و ما نعرفه » فمعناه بيان عدم مشروعيته لا عدم معرفته .

(٣) التهذيب باب عدد فصول الاذان تحت رقم ١٥ .

(٤) و (٥) التهذيب في زيادات صلاته باب الاذان والاقامة تحت رقم ١٣ و ١٧ .

و رواه الكليني<sup>(١)</sup> عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ببيضة الإسناد .  
محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن معاوية بن وهب أنه سأل أبا عبد الله  
عليه السلام عن الأذان ، فقال : اجهر و ارفع به صوتك ، و إذا أقمت فدون ذلك ،  
ولا تنتظر بأذانك و إقامةك إلا دخول وقت الصلاة ، واحذر إقامة حدرأ<sup>(٢)</sup> .  
محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن  
جعفر الجعفري قال : سمعته يقول : أفرق بين الأذان والإقامة بجلوس  
أو بر كعتين<sup>(٣)</sup> .

و عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد قال : قال : القعود بين الأذان  
والإقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصلّيها<sup>(٤)</sup> .  
وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليه السلام ، قال :  
سألته عن الرجل يؤذّن و هو يمشي أو على ظهر دابته و على غير ظهوره ؟  
فقال : [نعم] إذا كان التشهد مستقبلاً القبلة فلا بأس<sup>(٥)</sup> .  
وعنه ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس  
للمسافر أن يؤذّن و هو راكب ، و يقيم و هو على الأرض قائم<sup>(٦)</sup> .  
وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد صالح عليه السلام قال : يؤذّن الرجل و هو  
جالس ، و لا يقيم إلا و هو قائم ، و قال : تؤذّن و أنت راكب ، و لا تقم إلا  
و أنت على الأرض<sup>(٧)</sup> .

(١) الكافي باب بدء الأذان والإقامة تحت رقم ١٥ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٨٧٦ ، وحذر في قراءته و أذانه يحذر حدرأ أي أسرع ،

و هو من الحدور ضد الصعود ، قال الشهيد في الذكرى : الحذر في الإقامة مستحب مع  
مراعاة الوقوف على الفصول فيكره الأعراب فيها كما يكره في الأذان للحديث .

(٣) و (٤) التهذيب باب عدد فصول الأذان تحت رقم ٢٠ و ٢١ .

(٥) و (٦) و (٧) التهذيب باب الأذان والإقامة تحت رقم ٣٦ و ٣٣ و ٣٥ .

وعنه ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تؤذن وأنت على غير طهور ، ولا تقم إلا وأنت على وضوء <sup>(١)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ؛ و عبد الله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ح و عن أبيه ؛ و محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي ، عن الرضا عليه السلام أنه قال : يؤذن الرجل وهو جالس ، و يؤذن وهو راكب <sup>(٢)</sup> .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن لنا مؤذناً يؤذن بليل ؟ فقال : أما إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة ، و أما السنّة فإنه ينادى مع طلوع الفجر ، و لا يكون بين الأذان و الإقامة إلا الرّكعتان <sup>(٣)</sup> .

و عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن همران الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان في الفجر قبل الرّكعتين أو بعدهما ؟ فقال : إذا كنت إماماً تنتظر جماعة فالأذان قبلهما ، و إن كنت وحدك فلا يضرّك أقبليهما أذنت أو بعدهما <sup>(٤)</sup> .

و عنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، قال : سألت عليه السلام عن النداء قبل طلوع الفجر ، فقال : لا بأس ، و أما السنّة مع الفجر ، و إن ذلك لينفع الجيران - يعني قبل الفجر - <sup>(٥)</sup> .

و عنه ، عن النضر ، عن يحيى الحلبي ، عن عمران بن علي ، قال :

(١) التهذيب باب الأذان و الإقامة تحت رقم ١٩ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٨٦٧ .

(٣) التهذيب باب الأذان تحت رقم ١٧ ، يعني نافلة الفجر .

(٤) التهذيب في زيادات صلواته باب الأذان تحت رقم ٢٢ .

(٥) كذا في النسخ و في التهذيب باب الأذان و الإقامة تحت رقم ١٨ .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر ، فقال : إذا كان في جماعة فلا ، وإذا كان وحده فلا بأس <sup>(١)</sup> .

وروى الكليني هذا الخبر <sup>(٢)</sup> عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن مهران بن علي .

و بإسناده ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيتكلم بعد ما يقيم الصلاة ؟ قال : نعم <sup>(٣)</sup> .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تتكلم إذا أقيمت الصلاة فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة <sup>(٤)</sup> .

قلت : كان الظاهر في وجه الجمع بين هذين الخبرين حمل النهي عن التكلم على الكراهة ، و لكن يأتي في المشهور في خبر عن زيارة عن طريق الصدوق صريح في تحريم الكلام حينئذ إلا في تقديم إمام ، فيتعين في الجمع تخصيص الإذن في التكلم بالصورة المستثناة في خبر زيارة لما بيناه في فوائد المقدمة من عدم قصور ذلك الطريق من المشهور عن مقاومة الواضح .

و بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، وابن أبي مهران ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع ، فأنصرف فأذن و أقم واستفتح الصلاة ، و إن كنت قد ركعت ، فأنتم علي

(١) التهذيب باب الأذان والإقامة تحت رقم ١٦ .

(٢) في الكافي باب بدء الأذان تحت رقم ٢٣ .

(٣) و (٤) التهذيب باب الأذان تحت رقم ٢٧ و ٣١ .

صلواتك<sup>(١)</sup>.

و بإسناده، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة، قال: فليمض في صلاته فإنما الأذان سنة<sup>(٢)</sup>.

قلت: وجه الجمع بين هذين الخبرين تخير المصلي مع نسيان الأذان والإقامة بين الانصراف لاستدراكهما، وبين المضي في الصلاة، هذا إذا لم يكن قد ركع فأما مع الركوع فالمضي لا غير.

و عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ذريح المحاربي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: صل الجمعة بأذان هؤلاء، فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت<sup>(٣)</sup>.

صحرو: و بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن العرزمي - هو عبدالرحمن - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن من أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنين<sup>(٤)</sup>.

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه؛ و محمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله؛ و عبدالله بن جعفر الحميري جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام فلما قال: «الله أكبر»، قالت الملائكة: «الله أكبر، الله أكبر»، فلما قال: «أشهد أن لا إله إلا الله»، قالت الملائكة: خلع الأنداد<sup>(٥)</sup>، فلما قال: «أشهد أن

(١) و (٢) و (٣) و (٤) التهذيب أبواب الزيادات باب الأذان تحت رقم ٥

و ٤١ و ٣٨ و ٣٢.

(٥) ان رجع الضمير الى جبرئيل عليه السلام كان معناه نفى الانداد عن الله سبحانه،

و ان رجع الى الله سبحانه كان كناية عن انتفاء نده تعالى اى مثله (مولى مراد التفرشى).



محمد رسول الله ، قالت الملائكة : نبي بعث ، فلما قال : «حي على الصلاة» قالت الملائكة : «حي على عبادة ربك» ، فلما قال : «حي على الفلاح» ، قالت الملائكة : أفلح من اتبعه (١) .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إنك إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة ، وإن أقمت إقامة بغير أذان صلى خلفك صف واحد (٢) .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إن أدلى ما يجزي من الأذان أن يفتح الليل بأذان وإقامة ويفتح النهار بأذان وإقامة ، ويجزيك في سائر الصلوات إقامة بغير أذان (٣) .

و عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ؛ وغيره ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : يجزي في السفر إقامة بغير أذان (٤) .

محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الأنصاري قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إقامة المرأة أن تكبر وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله (٥) .

وبالإسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي-نجران ، عن صفوان الجمال قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى (٦) .

(١) الفقيه تحت رقم ٨٦٤ .

(٢) التهذيب باب الأذان والاقامة تحت رقم ١٤ .

(٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ٨٨٥ و ٩٠٠ .

(٥) و (٦) الكافي باب بدء الأذان والاقامة تحت رقم ١٩ و ٤٠ .

وروى الشيخ<sup>(١)</sup> هذا الخبر بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن مهران الجمال.

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: الأذان والإقامة مثنى مثنى. وقال: إذا أقام مثنى مثنى ولم يؤذن أجزاء في الصلاة المكتوبة، و من أقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه إلا بأذان<sup>(٢)</sup>.

محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته، وأفصح بالألف والهاء، وصل على النبي ﷺ [وآله] كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان وكلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر، وكان أجرك [أ] وغيره. في ذلك أعظم<sup>(٣)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن حماد، عن حريز، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أذنت فلا تخفين صوتك فإن الله يأجرك مد صوتك فيه<sup>(٤)</sup>.

و بإسناده، عن سعد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن مسكان قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام أذّن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس<sup>(٥)</sup>.

قلت: وربما شك في اتصال طريق هذا الحديث استبعاداً لرواية سعد

(١) في التهذيب باب عدد فصول الأذان تحت رقم ١٠.

(٢) التهذيب أبواب الزيادات باب الأذان تحت رقم ١٣.

(٣) الفقيه تحت رقم ٨٧٥.

(٤) التهذيب باب الأذان والإقامة تحت رقم ٤٥.

(٥) التهذيب في الزيادات باب الأذان تحت رقم ٢٠.

عن الحسين بن عمر بغير واسطة ، فإن أحمد بن محمد بن عيسى مع كونه أعلا طبقة من سعد إنما يروي عن الحسين بن عمر في بعض الطرق بواسطة الحسن بن محبوب ، ولكن في انتهاء الأمر إلى حدٍّ يوجب العلة نظر لأن الشيخ ذكر الحسين بن عمر ، ويعقوب بن يزيد في أصحاب الرضا عليه السلام ، ورواية سعد عن يعقوب بغير واسطة مما لا مجال للشك فيه ، فلا بُد في أن يتفق مثلها عن هـ و في طبقتهم ، و الجملة فكون الصلحة فيه مشهورة يسهل الخطب عندنا .

و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يؤذّن الرجل وهو قاعد ؟ قال : نعم ، و لا يقيم إلا وهو قائم <sup>(١)</sup> .

محمد بن علي بطريقه عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : تؤذّن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً [أ] وقاعداً وأينما توجهت ، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة <sup>(٢)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيتكلم الرجل في الأذان ؟ قال : لا بأس ، قلت : في الإقامة ؟ قال : لا <sup>(٣)</sup> .

و بإسناده ، عن سعد ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيتكلم الرجل في الأذان ؟ قال : لا بأس <sup>(٤)</sup> .

(١) التهذيب باب الأذان والإقامة تحت رقم ٣٤ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٨٦٦ ، و يدل على اشتراط الإقامة بالوضوء كالصلوة مستقبل

القبلة بخلاف الأذان ، و حملت على الاستحباب المؤكد في الإقامة و على عدم التأكد في

الأذان للاجماع على استحباب الطهارة فيهما ( روضة المتقين ) .

(٣) و (٤) التهذيب باب الأذان والإقامة تحت رقم ٢٢ و ٢٢ .

محمد بن علي بطريقه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام و [علي] أهل المسجد إلا في تقديم إمام <sup>(١)</sup> .  
محمد بن الحسن بإسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد <sup>(٢)</sup> ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة ؟ قال : ليس عليه شيء <sup>(٣)</sup> .

و بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة ، قال : إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته ، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد <sup>(٤)</sup> .

قلت : هذا الخبر مناف لما مر في حديث الحلبي من الأمر بإتمام الصلاة حيث يتأخر الذكر عن الركوع ، و هو قادمه من جهة الإسناد لكان وجه الجمع بينهما الحمل على التخيير لكنه غير مقاوم .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة أو الفضل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى السماء فبلغ البيت المعمور و حضرت الصلاة فأذن جبرئيل و أقام ، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و صف الملائكة والنبيون

(١) الفقيه تحت رقم ٨٧٩ . وقال في الذكرى : عمل الشيخان والمرضى - رحمهم الله -

بظاهر خبر تحريم الكلام و أفنوا بالتحريم الا بما يتعلق بالصلاة من تقديم امام و تسوية صف ، والمفيد والمرضى - رحمهما الله - حرما الكلام في الامامة أيضاً - انتهى . وقال سلطان العلماء : قوله « في تقديم امام » أي الآن يكون الكلام في باب تقديم الامام ليؤم الناس ، كأن يقول بعض لبعض : « تقدم يا فلان » كما ورد في بعض الروايات .

(٢) مشترك بين الأشعري والبرقي ولا تميز فان سعداً يروي عنهما و هما برويان

عن البرزطي .

(٣) و (٤) التهذيب أبواب الزيادات باب الأذان تحت رقم ٢٢ و ١٢ .

خلف محمد ﷺ<sup>(١)</sup> .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله ﷺ كان رأسه في حجر علي عليه السلام ، فأذّن جبرئيل عليه السلام وأقام ، فلما انتبه رسول الله ﷺ قال : يا علي سمعت ؟ قال : نعم ، قال : حفظت ؟ قال : نعم ، قال : ادع بلالاً فعلمه ، فدعا علي عليه السلام بلالاً فعلمه<sup>(٢)</sup> .

و روى الشيخ<sup>(٣)</sup> هذا الحديث بإسناده ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد . عن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة ، وإذا أقمت صلى خلفك صف من الملائكة<sup>(٤)</sup> .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة عليها أذان وإقامة ؟ قال : لا<sup>(٥)</sup> .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذّن لها وأقم ، ثم صلّها ، ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة<sup>(٦)</sup> .

(١) الكافي باب بدء الأذان والاقامة تحت رقم ١ ، وفيه « والفضل » .

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٢ .

(٣) في التهذيب في زيادات صلواته باب الأذان تحت رقم ١ .

(٤) و (٥) الكافي باب بدء الأذان تحت رقم ٨ و ١٨ .

(٦) المصدر باب من نام عن الصلاة أو سها تحت رقم ١ .

و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات ، و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين <sup>(١)</sup> .

و روى الشيخ <sup>(٢)</sup> هذا الخبر والذي قبله بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ببقية الطريقتين إلا أنه سقط من الثاني في خط الشيخ كلمتا «عن حريز» .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أذنت فأصح بالالف والهاء ، وصل على النبي ﷺ كلما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان [أ] وغيره <sup>(٣)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الأذان جزم بأفصح الألف والهاء ، والاقامة حدر <sup>(٤)</sup> .

قلت : هذا الحديث لم أده في الكافي مع التصحيح لمطائنه و هو بهذه الصورة في خط الشيخ - رحمه الله - فكأنه أورد من غيره .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : <sup>(٥)</sup> لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء ، و لا يقيم إلا و هو على وضوء <sup>(٦)</sup> .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : يؤذن الرجل و هو على غير القبلة ؟ قال :

(١) الكافي باب بدء الاذان تحت رقم ٥ .

(٢) في التهذيب باب أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ١ ، و باب عدد فصول الاذان

تحت رقم ٦ .

(٣) الكافي باب بدء الاذان والاقامة تحت رقم ٧ .

(٤) التهذيب باب الاذان والاقامة تحت رقم ٤٣ . (٥) كذا ، كانه سقط «قال» .

(٦) الكافي باب بدء الاذان تحت رقم ١١ .

إذا كان التشهد مستقبلاً القبلة فلا بأس<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سمع المؤذنين يؤذنون قال مثل ما يقوله في كل شيء<sup>(٢)</sup>. قلت: هذا الحكم مروى أيضاً في كتاب من لا يحضره الفقيه<sup>(٣)</sup> بطريقه عن محمد بن مسلم وفيه جهالة، ورواه مصنفه في كتاب العلل بإسناد واضح الصحة وهذه صورته:

حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد - رضي الله عنه - قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن محمد بن مسلم قال: قال لي، يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال فلو سمعت المنادي ينادي بالأذان و أنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل و قل كما يقول<sup>(٤)</sup>.

و صورة ما أورده في كتاب من لا يحضره الفقيه هكذا: و قال أبو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم: يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان و أنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل و قل كما يقول المؤذن.

و روى في العلل<sup>(٥)</sup> خيراً آخر من الصحيح في هذا المعنى صورته: حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد - رضي الله عنه - قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أقول إذا سمعت الأذان؟ قال: اذكر الله مع كل ذكر.

(١) و (٢) الكافي باب بدء الأذان تحت رقم ١٧ و ٢٩.

(٣) الفقيه تحت رقم ٨٩٢.

(٤) و (٥) المصدر ص ١٠٢.

عنه بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ،  
 عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل  
 ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة ، قال : إن كان ذكر قبل أن  
 يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليقم ، وإن كان قد قرأ فليتم صلواته <sup>(١)</sup> .  
 وروى الشيخ <sup>(٢)</sup> هذا الخبر بإسناده ، عن محمد بن إسماعيل ببقية  
 الطريق .

[ تم الجزء الأول و يليه الجزء الثاني أوّله « باب افتتاح الصلاة »  
 والله الحمد والمنّة أوّلاً و آخراً ] .

(١) الكافي باب بدء الاذان و الاقامة تحت رقم ١٢ .

(٢) في التهذيب أبواب الزيادات باب الاذان و الاقامة تحت رقم ٢ .



| الصفحة | الموضوع                                                                           |
|--------|-----------------------------------------------------------------------------------|
| ١      | مقدمة المؤلف .                                                                    |
| ٣      | مقدمة تشتمل على فوائد اثنتي عشرة .                                                |
| ٣      | الفائدة الأولى : في اصطلاح المتأخرين في تقسيم الخبر باعتبار الرواة .              |
| ١٦     | الفائدة الثانية : في عدم الاكتفاء بتزكية العدل واحد .                             |
| ٢٣     | الفائدة الثالثة : في اختلاف مسلك المشايخ الثلاثة في ذكر السند .                   |
| ٢٦     | الفائدة الرابعة : في ذكر طريق المؤلف إلى المشايخ الثلاثة بالإجازة .               |
| ٢٨     | الفائدة الخامسة : في بيان طريق الشيخ في كتابه إلى أكثر من روى عنهم معلقاً .       |
| ٣٤     | الفائدة السادسة : في بيان تمييز التبر من الأسماء المشتركة في الرواة .             |
| ٣٨     | الفائدة السابعة : فيمن توهم أصحاب اشتراكهم و ليس مشتركا .                         |
| ٣٩     | الفائدة الثامنة : فيما أضر عن ذكر الإمام، ورفع توهم كونه مقطوعاً .                |
| ٣٩     | الفائدة التاسعة : في حال من أكثر عنه المشايخ و لم يذكر في كتب الرجال .            |
| ٤١     | الفائدة العاشرة : في وجه عدول الشيخ عن سند متضح إلى غير المتضح .                  |
| ٤٣     | الفائدة الحادية عشرة : في توضيح أصحاب عدّة الكليني .                              |
| ٤٣     | الفائدة الثانية عشرة : في تحقيق محمد بن إسماعيل المصدّر به في بعض أسانيد الكافي . |

## كتاب الطهارة

### أبواب المياه

|    |                                                               |
|----|---------------------------------------------------------------|
| ٤٧ | باب انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة و عدم انفعال الكثير . |
| ٥٠ | باب حدّ الكثير .                                              |
| ٥٢ | باب حكم الماء الكثير إذا تغيّر بالنجاسة .                     |

| الموضوع                                        | الصفحة |
|------------------------------------------------|--------|
| باب حكم ماء المطر .                            | ٥٣     |
| باب ماء الحمام .                               | ٥٤     |
| باب ماء البشر .                                | ٥٦     |
| باب ماء المستعمل .                             | ٦٦     |
| باب الأستار .                                  | ٧٠     |
| باب الماء الذي تقع فيه العظاية والحية والوزغ . | ٧٢     |

### أبواب النجاسات

|                                    |     |
|------------------------------------|-----|
| باب البول .                        | ٧٣  |
| باب المنى .                        | ٧٧  |
| باب الدّم .                        | ٨٠  |
| باب الميتة .                       | ٨٤  |
| باب الخمر .                        | ٨٦  |
| باب الكلب .                        | ٨٧  |
| باب الخنزير .                      | ٨٨  |
| باب الكافر .                       | ٨٩  |
| باب الفأرة .                       | ٩٣  |
| باب عرق الجلال .                   | ٩٥  |
| باب عرق الحائض والجنب .            | ٩٦  |
| باب المذي والودي و بلل الفرج .     | ٩٧  |
| باب ندى الخارج من جرح في المقعدة . | ٩٨  |
| باب ما تطهره الأرض .               | ٩٩  |
| باب ما تطهره الشمس .               | ١٠١ |

## الموضوع

## الصفحة

|                                              |     |
|----------------------------------------------|-----|
| أحكام الخلوّة وآدابها                        | ١٠٤ |
| باب آداب الحمام .                            | ١١١ |
| باب السّواك .                                | ١١٥ |
| باب قصّ الشارب و تقليم الأظفار .             | ١١٧ |
| باب حلق الرأس وجزءه وجزء الشيب .             | ١١٨ |
| باب الاكتمال والادّهان و التّطيب و التمشيط . | ١١٩ |
| باب الخضاب .                                 | ١٢١ |

## أبواب الوضوء

|                                                                    |     |
|--------------------------------------------------------------------|-----|
| باب الأحداث الموجبة للوضوء .                                       | ١٢٣ |
| باب [ حكم المذي أينقض الوضوء أولاً ] .                             | ١٣٠ |
| باب [ حكم الودي أينقض الطهارة أو لا ] .                            | ١٣٢ |
| باب [ أن القبلة والملامسة و مسّ الفرج لا تنقض الوضوء ] .           | ١٣٤ |
| باب [ أن تقليم الأظفار و جزء الشارب و أخذ الشعر لا تنقض الوضوء ] . | ١٣٥ |
| باب [ أن القيء والرّعاء والمدة لا تنقض الوضوء ] .                  | ١٣٦ |
| باب [ من به السلس ] .                                              | ١٣٩ |
| باب كيفة الوضوء .                                                  | ١٤٠ |
| باب [ الرّجل يدخل يده في الإيئة قبل أن يغسلها ] .                  | ١٤٣ |
| باب [ في بعض آداب الوضوء ] .                                       | ١٤٤ |
| باب [ حدّ الوجه الذي يغسل في الوضوء ] .                            | ١٤٥ |
| باب [ حكم غسل ما كان تحت الشعر ] .                                 | ١٤٦ |
| باب [ وجوب جريان الماء تحت الدّمليج والخاتم في الوضوء ] .          | ١٤٧ |
| باب [ صفة الوضوء ] .                                               | ١٤٧ |
| باب [ حكم المسح ] .                                                | ١٤٩ |

| الموضوع                                        | الصفحة |
|------------------------------------------------|--------|
| باب [صفة وضوء النبي ﷺ و وصف الكعب والقدم].     | ١٥٣    |
| باب [مسح القدمين].                             | ١٥٤    |
| باب ترتيب الوضوء .                             | ١٥٨    |
| باب حكم جفاف الوضوء قبل كماله .                | ١٥٨    |
| باب حكم من شك في شيء من أفعال الوضوء أو نسيه . | ١٦٠    |
| باب حكم الأقطع و ذي الجبائر والجراحة ونحوها .  | ١٦٢    |
| باب المسح على الخفين .                         | ١٦٥    |
| باب المقدار الماء الذي يتوضأ به .              | ١٦٦    |
| باب [التمسح بالمنديل قبل أن يجف].              | ١٦٨    |

### أبواب غسل الجنابة

|                                                               |     |
|---------------------------------------------------------------|-----|
| باب ما يجب به الغسل .                                         | ١٧٠ |
| باب ما يمنع منه الجنب أو يكره له .                            | ١٧٧ |
| باب [قراءة القرآن للمجنب والحائض].                            | ١٨٠ |
| باب صفة الغسل .                                               | ١٨١ |
| باب [وجوب رفع المانع عن البشرة وعدم مانعية أثر الخلق والطيب]. | ١٨٥ |
| باب [جواز التفريق بين غسل الأعضاء].                           | ١٨٨ |
| باب حكم ذي الجبائر والجرح .                                   | ١٩٠ |
| باب مقدار ماء الغسل .                                         | ١٩٠ |
| باب حكم البلل الخارج من الإحليل بعد الغسل.                    | ١٩٢ |

### أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس

|                                                |     |
|------------------------------------------------|-----|
| باب ما يعرف به دم الحيض .                      | ١٩٥ |
| باب [الدّم الذي ليس بصفة الحيض في أيام الحيض]. | ١٩٨ |

| الموضوع                                                             | الصفحة |
|---------------------------------------------------------------------|--------|
| باب حيض الحامل .                                                    | ١٩٩    |
| باب أدنى الحيض و أقصاه .                                            | ٢٠٤    |
| باب أقل الطهر بين الحيضتين .                                        | ٢٠٥    |
| باب حدّ اليأس من الحيض .                                            | ٢٠٦    |
| باب زهاب حيض المرأة سنين ثمّ يعود .                                 | ٢٠٨    |
| باب النهي عن سقي الجارية الدّواء إذا ارتفع طمثها شهراً .            | ٢٠٨    |
| باب [ الجارية المدركة التي لم تحض ستة أشهر ] .                      | ٢٠٨    |
| باب ما تمنع منه الحائض .                                            | ٢٠٩    |
| باب [ الطامث تسمع آية السجدة ] .                                    | ٢١١    |
| باب [ جواز اختضاب الحائض ] .                                        | ٢١٢    |
| باب ما ينبغي للحائض أن تفعل عند وقت كل صلاة .                       | ٢١٢    |
| باب حكم الوطئ في الحيض .                                            | ٢١٤    |
| باب ما للرجل من الحائض .                                            | ٢١٤    |
| باب مناولة الحائض للرجل الماء والخمرة .                             | ٢١٥    |
| باب الرّجوع في أمر الحيض والعدّة إلى النساء .                       | ٢١٥    |
| باب استبراء الحائض قبل الغسل .                                      | ٢١٧    |
| باب استظهار الحائض إذا أتى وقت طهرها ولمّا تطهر .                   | ٢١٧    |
| باب موقعة من انقطع عنها الحيض قبل أن تغتسل .                        | ٢١٩    |
| باب ما يجزي الحائض من الماء في الغسل .                              | ٢١٩    |
| باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة .                         | ٢٢١    |
| باب [ إذا رأّت الحائض الطهر وهي في وقت صلاة ] .                     | ٢٢١    |
| باب [ إن فاطمة <small>عليها السلام</small> صدّيقة شهيدة لم تطمئ ] . | ٢٢٤    |
| باب الاستحاضة .                                                     | ٢٢٥    |
| باب النفاس .                                                        | ٢٢٨    |

## ابواب غسل الاموات و أحكامها

- ٢٣٧ باب ثواب المريض
- ٢٣٨ باب حدث الشكاة للمريض .
- ٢٣٨ باب إذن المريض في الدخول عليه و إيذانه إخوانه بمرضه .
- ٢٣٩ باب ثواب عيادة المريض و قدر الجلوس عنده .
- ٢٤٠ باب التلقين عند النزاع .
- ٢٤١ باب ما ينبغي فعله اذا اشتد النزاع .
- ٢٤٣ باب توجيه الميت إلى القبلة .
- ٢٤٣ باب صفة تفسيل الميت .
- ٢٥٢ باب تفسيل الرجل المرأة و عكسه .
- ٢٥٧ باب التكفين والتحنيط .
- ٢٦٣ باب وضع الجريدة والتربة الحسينية مع الميت .
- ٢٦٥ باب إيذان إخوان الميت بموته .
- ٢٦٦ باب حمل الجنازة والمشى معها و كراهة الرهكوب .
- ٢٦٨ باب ترك القيام للجنازة إذا مرت .
- ٢٦٩ باب كيفية الصلاة على الاموات .
- ٢٧٨ باب حكم الأطفال في الصلاة عليهم .
- ٢٨٢ باب الصلاة على جنازة شارب الخمر والزاني والسارق .
- ٢٨٢ باب الصلاة على الجنازة بغير طهر .
- ٢٨٣ باب الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وغروبها وفي المسجد .
- ٢٨٦ باب اجتماع الجنائز في الصلاة .
- ٢٨٨ باب تقديم الأخ على الزوج في الصلاة على المرأة .
- ٢٨٩ باب إمامة المرأة بالنساء في الصلاة على الميت .

| الموضوع                                                      | الصفحة |
|--------------------------------------------------------------|--------|
| باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن .                           | ٢٩٠    |
| باب حكم من يقتل في سبيل الله .                               | ٢٩١    |
| باب حكم بعض الميت .                                          | ٢٩٣    |
| باب الصلاة على المصلوب .                                     | ٢٩٤    |
| باب ما يصنع بمن يموت في السفينة .                            | ٢٩٥    |
| باب موت المرأة وولدها في بطنها حي .                          | ٢٩٥    |
| باب حكم الغريق والمصعوق .                                    | ٢٩٦    |
| باب الدفن .                                                  | ٢٩٦    |
| باب سؤال القبر .                                             | ٣٠٢    |
| باب التعزية .                                                | ٣٠٣    |
| باب اتخاذ المآتم .                                           | ٣٠٤    |
| باب ابتلاء المؤمن و مصابه بولده .                            | ٣٠٥    |
| باب الرضا بالقضاء والصبر على البلاء .                        | ٣٠٦    |
| باب زيارة القبور .                                           | ٣٠٨    |
| باب زيارة الميت أهله .                                       | ٣١١    |
| باب حال الأرواح .                                            | ٣١٢    |
| باب [أجساد الأنبياء والمعصومين <del>الذين</del> بعد الموت] . | ٣١٨    |
| باب الصلاة عن الميت والصوم والحج والصدقة .                   | ٣١٩    |
| باب نوادر الموت .                                            | ٣٢٠    |

### تتمة باب الاغسال

|                     |     |
|---------------------|-----|
| باب المس .          | ٣٢٤ |
| باب الأغسال السنوية | ٣٢٧ |
| باب تداخل الأغسال . | ٣٣٤ |

## الموضوع

## الصفحة

## أبواب التيمم

- ٣٣٧ باب الأعدار المسوغة للتيمم .
- ٤٤٤ باب [حكم ثلاثة أحدهم جنب والآخر على غير وضوء والثالث ميت والماء لا يكفي إلا لأحد هؤلاء] .
- ٣٤٤ باب كيفية التيمم .
- ٣٥٣ باب التيمم بالغبار والطين عند الضرورة .
- ٣٥٤ باب تأخير التيمم إلى آخر الوقت .
- ٣٥٥ باب أجزاء التيمم الواحد للصلوات المتعددة .
- ٣٥٧ باب حكم المتيتم إذا أصاب الماء وهو في الصلاة .
- ٣٦٣ باب حكم الصلاة الواقعة بالتيمم إذا زال العذر .

## كتاب الصلاة

- ٣٦٧ باب تفصيل فرائض اليوم والليله والترغيب في إقامتها بحدودها .
- ٣٧٨ باب نوافل الليل والنهار .
- ٣٨٤ باب مواقيت الفرائض الخمس و نوافل النهار .
- ٤٤١ باب وقت نوافل الليل .
- ٤٥١ باب القبلة وأحكامها .
- ٤٥٤ باب أحكام الملابس التي يصلى فيها و ما يتعلق بذلك .
- ٤٨٧ باب أحكام مكان الصلاة و ما في معناه .
- ٥٠٢ باب الأذان والإقامة .



| الصفحة         | السطر   | الخطأ         | الصواب                                               |
|----------------|---------|---------------|------------------------------------------------------|
| آخر المقدمة ١٠ | ما آل   | ما آلو        |                                                      |
| ١              | ٢       | و به          | و بك                                                 |
| ٤              | العنوان | ذكر اثنتي عشر | (زائد)                                               |
| ٥              | ٥       | لم يشتمل      | ولم يشتمل                                            |
| ٥              | ١١      | الماضي        | المعاصي                                              |
| ٥              | ١٣      | الوالد        | الوالد                                               |
| ٥              | ٢٢      | باطل          | باطل، والحق أن يقال بين العدل والامامي عموم من وجه . |
| ٧              | ٧       | إشعار         | إشعاراً                                              |
| ٧              | ١٩      | « إن »        | د إن                                                 |
| ٨              | ١٨      | انتفاع        | انتفاء                                               |
| ١١             | ٣       | تقرر          | تقرر                                                 |
| ١٥             | ١٥      | تحرر          | تحرر                                                 |
| ١٧             | ١٩      | واضحة         | واضحة                                                |
| ١٩             | ١٠      | د أن          | د إن                                                 |
| ٢٣             | ٢٤      | ابتداء        | ابتداء                                               |
| ٥٠             | ١٥      | قد            | قدر                                                  |
| ٥٣             | ١٦      | لا بأس .      | لا بأس <sup>(١)</sup> .                              |
| ٥٣             | ٢٢      | منه .         | منه <sup>(٢)</sup> .                                 |
| ٥٤             | ٢٠      | نحى           | نحى                                                  |
| ٥٨             | ٢       | التعليق       | التعلق                                               |
| ٦١             | ١٥      | يقع           | تقع                                                  |
| ٦٥             | ١١      | بانتفاعه      | بانتفائه                                             |
| ٦٦             | ١٢      | مرجوية        | مرجوية                                               |
| ٧٥             | ١٧      | فيها          | فيها                                                 |

| الصفحة | السطر | الخطأ            | الصواب                                             |
|--------|-------|------------------|----------------------------------------------------|
| ٧٩     | ٢٢    | بالمطر           | بالمطر، لكنّه لا يلائمه لفظ الخبر.                 |
| ٨٨     | ١٧    | « بهذه المنزلة » | « صار بهذه المنزلة » أي الكلب<br>و قوله « بقتلها » |
| ٩٠     | ٥     | أنته             | إنته                                               |
| ٩٢     | ٢٣    | أما إن لا        | أما إذا لا                                         |
| ١٠٠    | ١٧    | بمعناه           | بمعناها                                            |
| ١٠٠    | ١٨    | يزول             | نزول                                               |
| ١٠٠    | ١٩    | علقت             | علقت                                               |
| ١٠٨    | ٢٢    | لايجوز           | لا يجوز                                            |
| ١١٠    | ١٧    | يبقى             | ينقى                                               |
| ١١٦    | ٢١    | اسنائي           | أسناني                                             |
| ١١٧    | ٦     | الجعفر           | جعفر                                               |
| ١٢٠    | ٢٢    | « ممسكة » كذا    | « ممسكة - إلى قوله - وهي رطبة » كذا.               |
| ١٢٣    | ٤     | و يكثر           | و يكسر (ظ)                                         |
| ١٢٦    | ١٤    | أغفى             | أغفى                                               |
| ١٢٨    | ١٨    | تبححه            | تبححه                                              |
| ١٣٦    | ٩     | هو               | [لا] هو                                            |
| ١٣٦    | ٢١    | أحداث            | الأحداث                                            |
| ١٤١    | ٨     | تلنت             | تلنت                                               |
| ١٤٣    | ٤     | قال : قال :      | قال :                                              |
| ١٥٧    | ٨     | مجزياً           | مجزياً                                             |
| ١٥٧    | ١٢    | يخالف            | تخالف                                              |
| ١٦٣    | ١٥    | ولا يعبت         | و يعبت                                             |

| الصفحة | السطر | الخطأ        | الصواب     |
|--------|-------|--------------|------------|
| ١٦٣    | ٢١    | الحدُّ الوجه | حدُّ الوجه |
| ١٦٤    | ٤     | ثمَّ         | ثمَّ       |
| ١٧٦    | ١٦    | ليست         | ليس        |
| ١٨٧    | ٢٠    | هذه          | هذه        |
| ٢٠٠    | ٦     | أبي المعز    | أبي المغرا |
| ٢٠٩    | ٢٠    | حكم          | الحكم      |
| ٢٢٦    | ١٩    | كلام         | كلام       |
| ٢٢٧    | ١٤    | فاذا         | د فاذا     |
| ٢٢٩    | ٦     | عدم          | (زائد - ظ) |
| ٢٣٣    | ٧     | إقراءها      | أقراءها    |
| ٢٧١    | ١٧    | العزومي      | العزومي    |
| ٢٧٤    | ٢١    | عن           | من         |
| ٢٨٠    | ٥     | لم يصحَّ     | لم يصح     |
| ٢٨٤    | ١٣    | تفسير        | تفسير      |
| ٣٠٠    | ١٧    | د يا فلان    | يا فلان    |
| ٣٠٩    | ١٣    | الأكبر       | الأكبر     |
| ٣١٢    | ٢١    | ففي          | وفي        |
| ٣١٦    | ٢٢    | موروثهم      | مورثهم     |
| ٣٢٠    | ٨     | موتها        | موتهما     |
| ٣٢٠    | ١٥    | سنه          | سنه        |
| ٣٢٥    | ٤     | ثمَّ         | (زائد)     |
| ٣٣٢    | ١٣    | تسمع         | تسع        |
| ٣٣٣    | ٨     | أنَّ         | على أنَّ   |